

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شيخ شبراينج الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسين

المؤيد

الجزء الحادي والأربعون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد رضا القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

الطبعة السابعة



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اشتاق للفرقة فانتسب اليها قبل ان تسلك بعض ما به اقدار في حق خيرة مع عدم دليل على قيام تصديقها
 اليه او لفرقة ولا عبرة بميل كطبع عندنا وان لم يتسبب احد منها اذ قد ان لم ينكرها معاً والام تصديق فرقة
 بناء على قبول تصديقه ولا يقبل رجوعه بعد الاشتغال واعتبار ما يستأجر الصغير وان كان بمنزلة ونفقت في
 الثبوت كرفاع عليه السلام يرجع من لم تلحق الفرقة على الاخر فيقولان دفعها عنه كان لا قرار فلو رجوع لرجوعه ولو
 اقام كل من المديين بينة بالنسبة تقارضا ولو ترجع حكم بالفرقة عندنا ولو اقام احدهما بينة ان هذا ابنه او
 بينة انها بنته فظهر خفي فان حكم بالذكورية للابوين وغيره من المذاهب وان حكم بالانوثية فهو على القول
 لان للاصناف الاستحقاق اذ جاء وان ظهر حتى من كل اقرع الى غير ذلك مما ذكره هنا ما هو محل النظر
 زيادة على ما ذكرنا اليه وتعرض لتفصيل ذلك في محله اول سنن في رد المهر ولو اوفوا فلهذا ما
 وصل الى محله والى الطيبين الطاهرين اولياء النعم وصادق الامم ومنع الجور والمهم فانهم سلبوا الى ربي
 به توفيق لاتمام بينة ما في الكتابين بلفظ ما في القبول فانه الجواز والبرم ذو الملقم القديم
 والفضل العليم على عبده المرفق بالتفصيل في حق الطيبين المرفق في حق غيره
 المصنف في محله من ابن المرحوم الشيخ باقر كمال المرحوم عبد الرحمن بن
 المرحوم فاطمة الصغير بن المرحوم عبد الرحمن بن كزيب بن كزيب
 المكنى بغير جواد بن اولاد بن المرحوم فاطمة بن
 وشيخه ان كان بها حادثة في محله
 ثم ياتي المحقق بن المرحوم فاطمة بن
 المحقق فخر بن المرحوم فاطمة بن
 المحقق فخر بن المرحوم فاطمة بن
 المحقق فخر بن المرحوم فاطمة بن

كتاب الشهادات المتضمن للكتاب خمسة ذكرها وذكر احكامها جميع شهادته وهي لغة المحض ومنه قوله في محله
 الشهادة العلم الذي يبرهن عن غيره بالاجابة فيقين وكذا اجاز جازم عن حق لازم للبرهان فحكم
 به في تقديم لثبوت كتاب القضاء كذا في ذلك وان المرجع فيها العرف الذي يصلح فارقات بينهما وبين غيرها
 في الاجازة وباقي ما في نعمة الله وجزاها ان بالبعد الاجرة يخرج اجازة رتبة رتبة والائمة واجازة الحاكم
 اخوان ذلك لا يسمى شهادته وفيه مع عدم نسبة الاخر شهادته ولو قيل يخرج اجازة بالحق حال اراة انشاء الحكم

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب القضاء والصفحة
 الأولى من كتاب الشهادات للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم
 المصنف طاب ثراه .

[illegible]

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب الشهادات للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ.

فإنه نعم الواجب كشف جميع البثرة فلوزاد الفاعل ضمير وان ادن لذة الاختتان وفي
 ولو بعد ذلك الحاكم لا يقرأ ويرد مفرطين فمن يفتق انه قوي الضمان في كتاب لا شربة
 ومعدة في كتاب الحدود ولعل الاول لا يخرج من قوة مع غلظ كسر بل قد يقال الضمان بانفاق
 الموت به بناء على ما سمعته بقاء من ضامن الناب بالاراء ولو لمصلحة المخرج اللهم الا ان يكون
 المخرج في الاراء مصلحة لا تقتضي الوجوب فيكون الازالة يخرج من خلاف المقام فان كسر
 وعبر عليه فلا يستقيم الكراهة عليه ضامه كما في غير المقام ولعله الاقوى واما عذر الماشية
 التي هي طلبة كسرت الدبيب بين كسرت في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق
 مخارج البول اذا قطعت بقي اصلها في النواة تشاهد عند الهزال وتستمر عند عسمن
 فلا يمكن الحاكم اجنارها على قطعها المدة وهو به فله اجبرها او قطعها اجنيتي حصة من
 الزينة في حياز المتطوع نظر بجاذ في عذرة البكار فانها مضمونة اهل الزوج وانها
 كتاب قصاص مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامي

القصاص

لقد تم المحارر القصص في كتاب آخر
 القاصص من كتابه في كتابه
 كتابه من كتابه في كتابه
 على الخلاص

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الحدود والتعزيرات
 للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

المستفيض في الكتاب (١) والسنة (٢) ذكرها وذكر أحكامها :
جمع شهادة ، وهي لغة : الحضور ، ومنه قوله تعالى (٣) : « فنشهد
منكم الشهر » أو العلم الذي عبر بعضهم عنه بالاختبار عن اليقين ، وشرها
إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم ، وقد تقدم لنا في
كتاب القضاء (٤) كلام في ذلك وأن المرجع فيها العرف الذي يصلح
فارقاً بينها وبين غيرها من الأخبار ، وبأني إن شاء الله .
نعم في المسالك وغيرها « أن بالقييد الأخير يخرج إخبار الله ورسوله
(صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وإخبار الحاكم حاكماً
آخر ، فإن ذلك لا يسمى شهادة » .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ وسورة النساء : ٤ - الآية ٦ و ١٥ وسورة

النور : ٢٤ - الآية ٤ و ٦ و ١٣ وسورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من كتاب الشهادات .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨٥ .

(٤) راجع ج ٤٠ ص ١٠٧ .

وفيه منع عدم تسمية الأخير شهادة ، ولو قيل بخروج إخباره بالحق حال إرادة إنشاء الحكم به لكان أولى ، ضرورة عدم تسمية مثله شهادة حرفاً ، من غير فرق بين الحاكم وغيره ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك من نحو إخباره بالأحكام الشرعية ، فإنها ليس شهادة قطعاً ، والأمر سهل بعد معلومية كون مرجع هذا التعريف إلى تحقيق المعنى العرفي للشهادة .

ومن هنا كان الأصوب إيكال ذلك إلى العرف ، للقطع بعدم معنى شرعي مخصوص لها ، والغالب في المعاني العرفية عدم إمكان ذكر حد تام لها شامل لجميع أفرادها ، ولذا أطلب التقي في قوانينه بعد أن ذكر التعريف المزبور عن أول الشهيدين في قواعده ، وذكر عنه الاشكال في بعض الأفراد أنها شهادة أو رواية ، كرؤية الهلال والمترجم والمقوم والقائم والمخير عن طهارة الثوب والقبلة والوقت بعد أن جعل موضوع الشهادة الأمر المخصوص وموضوع الرواية الأمر العام . وأطال في النقض عليه وتحرير كلامه ، ولكنسه لم يأت بالمميز العام بينهما ، حتى ارتكب تأصيل أصلي غير أصيل للأحكام المترتبة عليها من اعتبار التعدد ونحوه : والأولى ما ذكرناه من إيكال الفرق بينهما إلى العرف ، فكل ما عدا فيه أنه من الشهادة اعتبر فيه التعدد وغيره من الأحكام الثابتة لها ، وإلا كان من غيرها ، والظاهر وفاء العرف بذلك من غير مدخلية لاعتبار الحاكم وغيره من القيود المزبورة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ النظر ﴾ يقع ﴿ في أطراف خمسة ﴾ .

الأول

﴿ في صفات الشهود ﴾

﴿ ويشترط ستة أوصاف : الأول البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي ﴾
غير المميز إجماعاً بقسميه ولا غيره ﴿ ما لم يصر مكلفاً ﴾ في غير الدماء .
﴿ وقيل : تقبل مطلقاً إذا بلغ عشرين ، وهو متروك ﴾ بل اعترف
غير واحد بعدم معرفة القائل به وإن نسب إلى الشيخ في النهاية ،
ولكنه وهم .

نعم يدل عليه - مضافاً إلى إطلاق الشهادة كتاباً (١) وسنة (٢)
وأولية غير الدم منه - قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر طلحة
ابن زيد (٣) : « شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى
أهلهم » وخبر أبي أيوب الخراز (٤) « سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز
شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت : ويجوز أمره ؟
فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بعائشة وهي بنت
عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام
عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته » .

(١) راجع التعليقة (١) من ص ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من كتاب الشهادات .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ - ٣ .

وفيه أن الاطلاق بالتبادر وغيره مخصص بالبَّالغ ، ومعارض بعموم
كثير من النصوص الدالة على اعتبار أمور كثيرة في الشاهد منفية في
الصبي قطعاً كالعدالة ونحوها ، ومنع الأولوية المزبورة .

والخبران - مع ضعف سنديهما ولا جابر - محتملان للعمل على الصورة
الآتية ، على أن الثاني منها لم يسند إلى معصوم ، بل لا يحنى عليك ما في
متمنه ، فإن حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحداً في كل شيء ،
ألا ترى إلى الأمر الذي جعل جامعاً ؟ فإن صاحب العشر سئذ من الرجال
لا يتأني منه النكاح غالباً ، ومع ذلك كله معارضان بالنصوص الكثيرة
الدالة على اعتبار البلوغ في قبول شهادة الصبيان التي تحملوها حال
الصغر (١) وعلى عدم قبول شهادتهم إلا في القتل (٢) كما ستسمع ، ولأريب
في رجحانها عليها من وجوه : منها سلب عباراته ، حتى أنه لا يقبل
إقراره على نفسه ، ومنها عدم الرثوق بقوله ، لعلمه بعدم مؤاخذته على
الكذب ، ولعل حملها على إرادة بيان إمكان جواز أمر الغلام بالعشر
لاحتلام ونحوه أو في الجملة ولو من الدماء أولى .

وعلى كل حال ففي المسالك أنه نقل جماعة منهم الشيخ فخر الدين
الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشر حتى في الدم ، وإنما الخلاف
في من زاد عن ذلك وإن كنا لم نتحققه ، بل في الكفاية أن الموجود في
الابضاح أن من لم يبلغ العشر لا تقبل شهادته في غير القصاص والقتل
والجراح إجماعاً ، وظاهره عدم الإجماع على ذلك في القتل والجراح ،
وربما كان ظاهر جملة من العبارات التي جعل فيها العنوان الصبي ، كما
عن الخلاف والاسكافي .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من كتاب الشهادات .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات .

﴿ ر ﴾ كيف كان فقد ﴿ اختلفت عبارات الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ﴾ تبعاً لاختلاف النصوص ﴿ فروى جميل ﴾ في الحسن كالصحيح (١) ﴿ من أبي عبد الله (عليه السلام) تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم ﴾ قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : تجوز شهادة الصبيان ، قال : نعم في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثامنة ، ﴿ ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴾ أيضاً بطريق فيه العبيدي عن يونس (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي ، قال : فقال : لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني » .

﴿ وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهاداتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف : تقبل شهادتهم في الجراح ما لم ينفروا إذا اجتمعوا على مباح ﴾ بل اقتصر خبر واحد كالمصنف في النافع وغيره على الجراح ، بل هو معقد لإجماع محكي الخلاف والانتصار بل والغنية ، لكن زيد فيها الشجاج ، كما زيد في محكي المقتعة والمراسم والجامع ، نعم من النهاية كما سمعت والسرائر والوسيلة الشجاج والقصاص ، ويمكن اتحاد المراد في الجميع بدهوى إرادة ما يشمل القتل من الجراح والشجاج وبالعكس ، خصوصاً بعد النظر إلى استدلال من عبر بالجراح بنصوص القتل (٣) كما من الانتصار والغنية إلا أنه في التحرير والدروس قد صرح باشتراط أن لا يبلغ الجراح النفس .

ولكن قد يشكل بأن النصوص في القتل كالخبرين السابقين وفي ما كتبه الرضا (عليه السلام) في العلل التي كتبها محمد بن سنان (٤) في شهادة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥٠ .

نعم قد يناقش فيه بمنع كون ذلك هو المتيقن ، بل لابد مع ذلك من اعتبار أن لا يوجد غيرهم كما سمعته عن الرضا (عليه السلام) في ما كتبه لمحمد بن سنان (١) واعتبار الأخذ بأول كلامهم الذي حكاه في كشف اللثام عن الشيخين في المقنعة والنهاية والمرضى وسائر وبني حمزة وزهرة وادريس ويحيى والمصنف في النافع ، وجعله في التحرير والدروس رواية ، بل هو أولى من الاجتماع على المباح الذي قد اعترف غير واحد بعدم معرفة دليله بخلافه ، فانك قد عرفت اشغال الخبرين المزبورين (٢) عليه . ودعوى استفادته من فعوى العلة التي في البالغين كما ترى . بل وأولى من الشرطين الآخرين اللذين قد عرفت ضعف سند دليلهما .

بل قد يناقش أيضاً باحتمال اختصاص الحكم المزبور في ما بينهم ، كما هو مقتضى المحكي من عبارة الخلاف وخبر طلحة المتقدم (٣) بل يمكن تنزيل إطلاق كثير من الأصحاب عليه ، بل قد يؤيده في الجملة خبر السكوني (٤) السابق المشتمل على الدية ، بل بناءً على فهم القيدية منه يدل على عدم قبول شهادتهم على غيرهم ، فيتجه الجمع حينئذٍ بينه وبين الخبرين (٥) المزبورين بالإطلاق والتقيد .

بل منه ينقدح حينئذٍ اختصاص قبول شهادتهم في الدية ، لأن عمدتهم خطأ ، وهذا هو المناسب لعدم التهجم على الدماء بشهادتهم على وجه يقتضيه بها من البالغين في نفس أو طرف ، كما أنه المناسب لشدة الأمر في الدماء وعدم إبطالها ، فيختص حينئذٍ قبول شهادتهم في ما بينهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥٠ .

(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ١ من كتاب الدماء

لا يجابها. الدية ولو كان المشهود به القتل ، ولعل ذلك هو الموافق للنصوص
وغيرها ، ضرورة أن رفع اليد من القتل وقصر الحكم على الجراح الذي
لم يصل إلى حد القتل مع اشتغال الخبرين الاعتباريين اللذين هما الأصل في
هذا الحكم المقتضى به عند الأصحاب عليه بما لا وجه له ، على أن الجراح
الذي يشهدون به قد يسري إلى النفس .

ودعوى بطلان شهادتهم حينئذٍ واضح البطلان ، بل رفع اليد عن
ذلك شبهه رفع اليد عن النصوص والفتاوى ، والقول بعدم قبول شهادة
الصبيان في قتل أو جراح للأصول والعمومات المقتضية عدم قبول شهادة
غير البالغ لفقد وصف العدالة وغيرها ، كما يحكى عن فخر المحققين ،
وربما مال إليه بعض الناس . لكن لا ينبغي عليك ما فيه من إمكان دعوى
منافاته للمقطوع به من النصوص والفتاوى ، بل تنى الخلاف غير واحد
عن قبول شهادتهم في الجنابة في الجملة كما حكى الإجماع على ذلك غير
واحد أيضاً ، بل يمكن دعوى تحصيله .

وبذلك كله ظهر لك أن ما ذكرناه هو الأقوى وإن قلّ المصرح به
لكن لا وحشة مع الحق وإن قلّ القائل به ، على أنك قد عرفت اختصاص
عبارة الشيخ الذي هو الأصل في إخراج الفروع من أصولها بجنابة بعضهم
على بعض ، وأنه يمكن تنزيل إطلاق غيره عليه .

بل من ذلك يتقدح النظر في ما ذكره غير واحد من أن الوجه في
الشرط الثالث الاقتصار على المتيقن في أمر الدماء ، إذ قد عرفت أن
الأمر راجع إلى مال وإن تعلق بالدماء ، فيتجه حينئذٍ اعتبار ما اقتضته
الأدلة المنتبرة دون غيره مما ينبغي إطلاقها ، كما أنه بان لك النظر في كثير
من الكلمات المسطورة في هذا المبحث .

وعلى كل حال فظاهر النصوص والفتاوى اختصاص الحكم

في شهادة الصبيان دون الصبية الباقية على مقتضى الأصول والعمومات الدالة على عدم قبول شهادتها .

الوصف : الثاني : كمال العقل ، فلا تقبل شهادة المجنون ﴿ المطبق ﴾ إجماعاً ﴿ بقسميه ، بل ضرورة من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر ما دل على ذلك من الكتاب والسنة : ﴿ أما من يناله الجنون أدواراً فـ ﴾ هو كالمطبق حال جنونه نعم ﴿ لا بأس بشهادته في حال إفاقته ﴾ لاندراجة في الأدلة حيثئذ كتاباً (١) ومئة (٢) ﴿ لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته ﴾ وإلا طرح شهادته بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، بل صريح كشف اللثام اعتبار ذلك حال التحمل والأداء ، وفيه أن المعتبر الثاني : إذ العدالة والضبط والنيقظ ترفع القبح فيه وإن كان قد تحمّلها في حال جنونه ، مضافاً إلى تناول إطلاق أدلة قبولها له .

﴿ وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وأنسى بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه ﴾ كما شاهدناه في بعض الأولياء ﴿ فحيثئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به ﴾ على وجه يطمئن الحاكم بعدم غفلته في ما شهد به ولو لكون المشهود به مما لا يسهي فيه ، بل عبارة الماتن والقواعد وغيرها صريحة في اعتبار يقين الحاكم بذلك ، لكنه لا يخلو من إشكال .

﴿ وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلاط ، لعدم نطقه لمزايا الأمور ﴾ تفاصيلها ويدخل عليه الغلط والتزوير من حيث لا يشعر

(١) راجع التعليقة (١) من ص ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من كذا الشهادات .

فـ ﴿ الأولى ﴾ بل الواجب ﴿ الاعراض عن شهادته ما لم يكن ﴾ المشهود به من ﴿ الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استنبات الشاهد به وأنه لا يسهر في مثله ﴾ وفي الخبر (١) عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى (٢) : « ممن ترضون من الشهداء » قال : « ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه في ما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز محصل ولا كل مميز صالح » .

الوصف ﴿ الثالث : الإيمان ﴾ بالمعنى الأنحص الذي هو الاقرار بامامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) ﴿ فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ﴾ إلا ما ستعرف ﴿ لاتصافه بـ ﴾ الكفر فضلاً عن ﴿ الفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، بل لعله من ضروري المذهب في هذا الزمان ، بالأصل بعد اختصاص إطلاق الكتاب والسنة ولو للتبادر وغيره بالمؤمن ، خصوصاً نحو « رجالكم » (٣) و « ممن ترضون » (٤) بناءً على المعلوم من مذهب الامامية من اختصاص الخطاب بالمشافهين دون غيرهم ، وليس المخالف بموجود في زمن الخطاب ولو سلم العموم فقد عرفت الخبر (٥) المفسر لقوله تعالى : « ترضون » برضا دينه ، ولا ريب في كونه غير مرضي الدين .

هذا كله على القول باسلامه أما على القول بالكفر كما هو مذهب جماعة قد حكى بعضهم الاجماع عليه فلا إشكال في عدم قبول شهادته لكفره ، فلا يدخل في إطلاق ما دل (٦) على شهادة المسلم ، ولو سلم فهو

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٣ .

(٢) و (٣) و (٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٨ و ٢٢ .

معارض باطلاق ما دل على عدم قبول شهادة الكافر ، بناءً على أن إطلاق الكفر عليهم لكونهم كفاراً حقيقة ، أو لجريان أحكامهم عليهم التي منها عدم قبول الشهادة ، ولو سلمت التعارض فالرجوع إلى الأصل متعين . كل ذلك مضافاً إلى ما ورد في النصوص من لعن المخالفين والدعاة عليهم (١) وأنهم مجوس هذه الأمة (٢) وشر من اليهود والنصارى (٣) وأنهم لغير رشدة (٤) .

وبالجملة لا يمكن إحصاء وجوه الدلالة في النصوص على عدم قبول شهادتهم : منها إطلاق الكفر ، ومنها الفسق ، ومنها الظلم ، ومنها كونهم غير رشدة ، ومنها ردّ شهادة الفحاش وذو المخزية في الدين ، ومنها ممن ترضون دينه وأمانته ، ومنها اعتبار العدالة التي قد ذكر في النصوص (٥) ما هو كالصريح في عدم تحققها في مخالف العقيدة إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة عند متبعي آثارهم والعارفين بلسانهم ولحن خطابهم ورمزهم ، وخصوصاً في الأمر المخالف للتقية إذا أرادوا الجمع بينها وبين الواقع .

ولعل من ذلك ما في الصحيح (٦) « قلت للرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصيين ، قال : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته » إذ من المعلوم عدم إرادته بذلك بيان قبول شهادة الناصب الذي هو كافر بلا خلاف

(١) البحار - ج ٢٧ ص ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٣٥ .

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٩٤ التعليقة (٢) .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث « من كتاب الطهارة .

(٤) البحار - ج ٢٧ ص ١٤٧ - الرقم ٩ و ص ١٥٦ الرقم ٣٠ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث « . . . » .

ولا إشكال ، بل قوله (عليه السلام) : « كل من ولسد على فطرة الاسلام ، إلى آخره كالصريح في إرادة الشيعة وأو بضميمة قولهم (عليهم السلام) (١) : « ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا ، على أن معرفة الصلاح في نفسه لا يكون إلا في الشيعة ، بخلاف المخالفين الذين هم حين الفساد .

هذا ولكن في المسالك بعد أن اعترف أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط الايمان ، قال : « وينبغي أن يكون هو الحجة » ثم ذكر الاستدلال بصدق الفاسق والظالم عليه إلى أن قال : « وفيه نظر ، لأن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية ، أما مع عدمه بل مع اعتقاده أنها طاعة بل من أمهات الطاعات فلا ، والأمر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك ، لأنه لا يعتقد المعصية ، بل يزعم أن اعتقاده من أهم الطاعات ، سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر أم تقليد ، ومع ذلك لا يتحقق الظلم أيضاً ، وإنما يتفق ذلك ممن يعاند الحق مع عامه به ، وهذا لا يكاد يتفق وإن توهمه من لا علم له بالحال والعامه مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الأصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر أو يخالف اعتقاده دليلاً قطعياً بحيث يكون اعتقاده ناشئاً من محض التقصير ، والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ، ويحتاج في إخراج بعض الأهراد للدليل ، وسبأني في شهادة أهل الذمة في الوصية ما يدل عليه وعلى ما ذكره المصنف من فسق المخالف ، فاشتراط الايمان بخصوصه مع ما سبأني من اشتراط العدالة لا حاجة إليه ، لدخوله فيه .

وهو من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها ، إذ من

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٤ من كتاب الخمر .

ضرورة المذهب عدم المعلورية في أصول الدين التي منها الامامة ، بل ما حكاه من العامة لا يوافق ما ذكره ، ضرورة المخالفة في الفرض للدليل القطعي الناشئ عن تقصير ، ومن الغريب دعوى معلورية الناشئة اعتقاده عن تقليد ، وبالجملة لا يستأهل هذا الكلام رداً ، إذ هو مخالف لأصول الشيعة ، ومن هنا شدّد النكير عليه الأردبيلي ، وفي كشف اللثام أنه من الضعف بمكانة .

نعم في الرياض ، وأما الجواب عن الاستدلال بالفسق والظلم بأن الفسق إنما يتحقق بمعاينة الحق مع العلم به فحسن إن اختيار الرجوع في بيان معنى الفسق والظلم إلى العرف ، حيث إن المتبادر منها مدخلية الاعتقاد في مفهومها ، وأما إن اختيار الرجوع إلى اللغة فنظور فيه ، لعدم مدخلية الاعتقاد في مفهومها فيها ، معترضاً بما سمعته منه .

وقد عرفت أن التدبر في مجموع كلامه يقتضي نفية المعصية ، وليس مبنى كلامه على إطلاق اسم الفسق والظلم عليهما ، وإلا فلا وجه للنظر بناءً على ما ذكره ، ضرورة تقدم المعنى العرفي على اللغوي ، نعم المتجه منع عدم صدق الفاسق على المخالف في العقيدة والفرض عدم معلوريته في الاعتقاد المزبور الذي دخل به في قسم الكافرين فضلاً عن الفاسقين والظالمين وأي فسق أعظم من فساد العقيدة التي لم يعد صاحبها ، وعلى كل حال فلا تقبل شهادة غير المؤمن .

﴿ نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية ﴾ كذلك ﴿ إذا لم يوجد من عدول المسلمين ، من يشهد بها ﴾ للكتاب (١) والسنة (٢)

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٠٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات والباب - ٢٠ - من كتاب

الوسائل .

والاجماع بقسميه كما فصلنا ذلك في كتاب الوصايا (١) .

﴿ ولا يشترط ﴾ في ذلك ﴿ كون الموصي في غربة ﴾ كما عن المتأخرين وظاهر أكثر القدماء ، بل لعل قول المصنف هنا كالحكي عن التحرير : ﴿ وباشتراطه رواية مطرحة ﴾ مشعر بالاجماع عليه ، وأراد بالرواية خبر حمزة بن حمران (٢) عن الصادق (عليه السلام) « اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، وإنما ذلك إذا كان الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدا على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابها ، وعن الاسكافي والحلي صريحاً والمبسوط والغنية ظاهراً العمل بها ، بل ربما يفهم من الأخيرين الاجماع عليه .

ولكن الأقوى في النظر ورود ذلك فيها - كالأية (٣) وغيرها من نصوص (٤) المسألة - مورد الغالب ، فلا تعارض إطلاق كثير من النصوص (٥) بل في الرياض وعموم جملة معتبرة منها باعتبار تضمنها التعليل (٦) بأنه « لا يصلح ذهاب حق أحدٍ ولا أقل من التعارض بين مفهوم التعليل وبين مفهوم الحصر والشرط ، ولا ريب في أن الترجيح للأول ولو للشهرة العظيمة ، وإن كان فيه ما فيه ، ضرورة عدم كون ذلك علة يرجع إليها ، بل هي من الحكمة ولكن ما عرفته سابقاً كافٍ في إثبات المقصود ، مضافاً إلى ما يظهر بالتأمل الجيد في نصوص المسألة من عدم مدخلة السفر في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

(١) راجع ج ٢٨ ص ٣٤٧ - ٣٥٢ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا - الحديث ٧ - ٠ -

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٠٦ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا .

وعلى كل حال فلا يلحق بأهل الذمة فساق المسلمين في الحكم المزبور
لحرمة القياس عندنا ، لكن عن التذكرة « لو وجد مسلمان فاسقان فان
كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالأولى أنها أولى من أهل الذمة ، ولو
كان فسقهما يتضمن اعتماد الكذب وعدم التحرز عنه فأهل الذمة أولى » :
وقال أيضاً : « ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة فيها أولى من شهود أهل
الذمة » ومال إليه في المسالك .

ولا يخفى عليك ما فيه ، وإن وجه أول كلامه بأنها شاركا الذميين
في الفسق ، وفسق الكفر أعظم ، بل يمكن إرادة الصديق والأمانة من
العدل في الآية ، والأخير بأن الكفر معلوم الفسق فيقدم عليه المستور .
خصوصاً إذا قلنا : إن الأصل في المسلم العدالة .

هذا مع أن الأخبار اشترطت عدم وجود المسلمين ، ضرورة كون
ذلك كله لا يوافق أصول الإمامية ، والنصوص محمولة على إرادة عدم
مقبولي الشهادة من المسلمين لا مطلقاً كما هو واضح ، وقد تقدم تمام الكلام
في المسألة في كتاب الوصايا (١).

﴿ و ﴾ كيف كان قد « يثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام
البيئة أو الاقرار » لكن في المسالك « ومرجع الثلاثة إلى الاقرار ، لأن
الإيمان أمر قلبي لا يمكن معرفته من معتقده إلا بالاقرار ، ولكن المصنف
اعتبر الوسائط بينه وبين المقر » وفيه أنه وإن كان أمراً قلبياً لكن له
آثار ولوازم يمكن بها معرفته بدون الاقرار كما هو مشاهد في كثير من
الناس ، بل السيرة القطعية عليه كغيره من الأمور الباطنة ، ولهذا قال
المصنف ما سمعت لا لما ذكره ، والأمر سهل .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه تقبل شهادة المؤمن الجامع

(١) راجع ج ٢٨ ص ٣٤٧ - ٣٥٢ .

للشرائط الآتية على جميع الناس ولم يبلوا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل لعل في قوله تعالى (١) : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » إشعاراً به ، وفي النبوي (٢) : « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين إلا المسلمين ، فإنهم عدول على أنفسهم وغيرهم » وفي الصحيح (٣) : « تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين » وفي آخر (٤) : « تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب » .

وأما الكافر الحربي فلا تقبل شهادته على غيره ولو من أهل ملته فضلاً عن المسلمين بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الإيضاح الإجماع عليه .

﴿ وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي ؟ قيل ﴾ والقاتل المشهور : ﴿ لا ﴾ تقبل ﴿ وكذا على غير الذمي ﴾ بل عن جماعة الإجماع على عدم قبوله على المسلم في غير الوصية ، بل لا خلاف معتد به أيضاً في عدم قبولها على غير أهل ملته للأصل وغيره ، وخصوص موثق سماعة (٥) سأل الصادق (عليه السلام) « عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لا تجوز إلا على أهل ذمتهم » مضافاً إلى النبوي السابق (٦) والصحيح الآتي (٧) . خلافاً للمحكي عن أبي علي ، فأجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض وإن اختلف المثلان مع العدالة في دينهم ، وهو مع شدة هذه الاستنداد

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٤٣ .

(٢) و (١) المستدرک - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا - الحديث ٥ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

له إلا صحيح الحلبي (١) في الجملة سأل الصادق (عليه السلام) وهل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم أنه لا يصلح ذهاب حق أحد . وفي خبر ضريس الكناسي (٢) : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ، ولا تبطل وصيته .

وهما - مع عدم دلالتها على تمام المدعى بل الثاني منها لا يوافق إطلاق الخصم - محمولان على إرادة بيان قبول خصوص شهادتهم على المسلم في خصوص الوصية ، كما صرح به في الخبر الثاني ، بل لعل التعليل في الأول برشد إلى ذلك بقربة وجوده في نصوص (٣) قبول شهادتهم في الوصية .

ولكن مع ذلك كله قال في كشف الثام : وهو قوي إذا كان الشاهد ذمياً والمشهود عليه حربياً ، كما هو ظاهر الخبر لصحته ، ولأن علينا رعاية الذمة ، فلا علينا أن نحكم لهم بشهادتهم على أهل الحرب . وفيه - مع ما عرفت وتعرف أيضاً - أنه لا يصلح معارضاً لما دل على عدم قبول شهادتهم من الأدلة العامة ﴿ و ﴾ الخاصة بعد أن عرفت عدم العمل به من أحدٍ إلا من الاسكاني .

نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف والنهاية : ﴿ تقبل شهادة كل ملة على ملتهم ﴾ بل في الخلاف نسبته إلى أصحابنا ولكن

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا الحديث ١ - ٠ .

اشترط للترافع إلينا ﴿ وهو استناد إلى رواية سماعة (١) ﴾ عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لا تجوز إلا على ملتهم (أهل ذمتهم خ ل) » .

وفي كشف اللثام « هو قوي إلزاماً لأهل كل ملة بما تعتقده وإن لم يثبت عندنا لفسق الشاهد وظلمه عندنا » .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك لا ريب أن ﴿ المنع ﴾ كما هو المشهور على ما اعترف به غير واحد ﴿ أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها معلومية اشتراط الاسلام والايمان والعدالة في الشاهد المعلوم انتفاؤها إيجاباً في الفرض ، فالخبر المزبور وإن قلنا : إنه من الموثق لا يصلح مخصصاً لذلك ، سيما مع موافقته للمحكمي عن أبي حنيفة والثوري ، وهدم العمل به إلا من الشيخ الذي مقتضى الحكمي عنه ضعفه عنده ، لأن في سننه العميدي ، وقد قال : « إنه ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نواذر الحكمة ، وقال : إني لا أروي ما يختص بروايته » مع أن الحكمي عن مبسوطه أيضاً اختيار المنع مطلقاً ، بل قد سمعت اشتراطه في محكي الخلاف بالترافع إلينا :

وقد قال في محكي المختلف : « إنما نقول به لأنه إذا ترفعوا إلينا وهدكوا الشهود عندهم فإن الأولى هنا القبول » .

بل عن المقداد في التنقيح الميل إليه أيضاً بالمعنى المزبور ، قال بعد أن حكى عن الخلاف ما سمعت : « وهذا في الحقيقة قضاء بالاقرار ، لما تقدم أنه إذا أقر الخصم بعدالة الشاهد حكم عليه » . وقد سمعت ما في كشف اللثام ، وإن كان قد يناقش في الأخير بأن ذلك عند القائل به مع الجهل بمألفه لا مع العلم بفسقها كما هو المفروض ، بل هو من مسألة رضا

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا - الحديث .

المخضم بالحكم عليه بشهادة الفاسقين ، وقد عرفت عدم جواز الحكم بذلك وإن رضي .

بل التحقيق أيضاً ذلك في الأول أيضاً ، لاشتراط العدالة ، وفي الأولين بأن ليس الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى من أحكام الذمة ، بل ولا من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم في ما بينهم ، ضرورة كون الأحكام مشتركة بين الجميع وضعيتها وتكليفيتها ، فمضى ترافعوا إلينا وجب إقامة الحكم الثابت شرعاً عليهم ، لأن خلافه حكم بغير ما أنزل الله ، وإنما مقتضى اللدنام عدم التعرض لهم في أحكامهم في ما بينهم ، كما أن مقتضى الإلزام بما ألزموا به أنفسهم الاذن لنا في تناول ما يقتضيه دينهم فيهم إلزاماً لهم بذلك لا الحكم في ما بينهم بما هو في دينهم المنسوخ الذي هو في زمان نبينا (صلى الله عليه وآله) حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فالمتجه حينئذٍ عدم القبول مطلقاً من غير فرق بين الشهادة عليهم ولهم ، والله العالم .

الوصف ﴿ الرابع : العدالة ﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) مستفيضة أو متواترة وإجماعاً بقسميه ﴿ إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ﴾ الذي قد تواتر عنهم (عليهم السلام) ردّ شهادته (٣) وقد مرّ الكلام مفصلاً في المراد منها وفي طريق إثباتها وفي البحث عن الكبائر والصغائر وفي اعتبار المروءة فيها وغير ذلك في كتاب الصلاة (٤) وتقدم بعض الكلام فيها أيضاً في كتاب القضاء (٥) .

(١) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٧٥ - ٢٢٣ .

(٥) راجع ج ٤٠ ص ١١١ - ١١٣ .

ولا خلاف ﴿ ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللاواط وغصب الأموال المعصومة ﴾ ونحوها مما علم من الشرع عظم معصيته .

﴿ وكذا بمراقبة الصفائر مع الاصرار ﴾ فعلاً بالاكثر منها بلا توبة أو حكماً بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها ، لما ورد عنهم (عليهم السلام) (١) « لا صغيرة مع الاصرار ، كما لا كبيرة مع الاستغفار » . وعن أبي بصير (٢) أنه سمع الصادق (عليه السلام) « يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعة الله على الاصرار على شيء من معاصيه » . وقال الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٣) : « الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار » . وعن سماعة (٤) « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا تستقلوا قليل الذنوب ، فإن قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً » . وفي خبر زياد (٥) عن الصادق (عليه السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بأرض قرعاء ، فقال لأصحابه : اتقونا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها حطب ، قال : فليأت كل إنسان بما قدر عليه ، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هكذا تجتمع

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١١ والباب - ٤٨ - منها

الحديث ٣ من كتاب الجهاد

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس الحديث ١ - ٤ من

كتاب الجهاد .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ - ٣ - من

كتاب الجهاد .

الذنوب ، ثم قال : إياكم والمهقرات من الذنوب ، فإن لكل شيء طالباً
ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام
مبين . .

وعن أبي بصير (١) أنه سمع الباقر (عليه السلام) يقول : « اتقوا
المهقرات ، فإن لها طالباً ، يقول أحدهم : أذنب وأستغفر ، إن الله عز وجل
يقول (٢) : نكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين . .
﴿ أو ﴾ بفعل الصفات ﴿ في الأغلب ﴾ فإنه بحكم الإصرار
المستمر ، بل في كشف اللثام » وإن أظهر الاستغفار عنها كلها فعلها
لدلالته على قلة المبالاة وعدم الإخلاص في التوبة . .

ولعل ذلك أحد الأقوال في الإصرار الذي قيل فيه : إنه الاكثار
منها ، سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة ، وقيل : إنه المداومة
على واحد منها ، وقيل : يحصل بكل منها .
وقيل : إنه عدم التوبة ، ولعله للخبر (٣) الوارد في تفسير قوله
تعالى (٤) ولم يصروا على ما فعلوا . قال : « الإصرار من يذنب للذنوب
ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة » لكنه ضعيف السند ، على أنك قد
عرفت وقوع الصغيرة مكفرة لا تحتاج إلى توبة ، بل ستسمع من الفاضل
أنه لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من
الإنسان .

بل لعله مخالف لكلام أهل اللغة ، فعن الجوهري « أصررت على

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس الحديث ٤ من كتاب الجهاد .

(٢) سورة يس ٢ - ٣٦ - الآية ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس الحديث ٤ .

(٤) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٣٥ .

الشيء : أي أقمت ودمت عليه « وعن ابن الأثير « أصر على الشيء : إذا الزمه وداومه وثبت عليه » وعن القاموس « أصر على الأمر لزم » ونحوه عن ابن فارس .

ويمكن إرجاع الخبر وكلام أهل اللغة إلى ما عن الشهيد من أن « الأصرار فعل ، وهو الدوام على نوع واحد بلا توبة أو الاكثار من جنس الصفات بدونها ، وحكمي وهو العزم على فعل تلك الصغرة بعد الفراغ ، بل يمكن دعوى العرف على كون الأصرار على الفعل بالمعنى المزبور .

وعلى كل حال فلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم في أن الاكثار من الصفات ولو من أنواع مختلفة من دون توبة قاذح في العدالة ، بل عن التحرير الإجماع عليه .

إنما الكلام في الصغرة التي قد عزم على فعلها مرة أخرى أو العزم على إيقاع الصفات ، والظاهر عدم إحراز وصف العدالة معه ولو للشك في وجودها معه كما ستعرف بتحقيق هذا الأصل في كل معصية لم يعلم كونها كبيرة أو صغيرة ، هذا كله في الصغرة على الحال الذي عرفت .

﴿ أما لو كان ﴾ وقوعها ﴿ في الندرة ففسد قيل ﴾ بل هو المشهور : ﴿ لا يقدح ﴾ وإن لم تعلم التوبة ، لوقوعها مكفرة باجتناب الكبائر و ﴿ لعدم الانفكاك منها إلا في ما يقل ، فاشتراطه التزام للأشق ﴾ المتنافي لقوله تعالى (١) : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ونحوه . ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس : ﴿ يقدح ﴾ بناءً على ما ذهب إليه من عدم الصفات إلا بالاضافة ولا عسر ﴿ لا مكان التدارك بالاستغفار ﴾ والتوبة المقدورين للإنسان في كل زمان .

وفيه أن تعترف ذلك منه يحتاج إلى زمان طويل ، بل عن الفاضل ردة بأن التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة ، ولا شك أن الصفائر لا ينفك منها الانسان فلا يصح منه هذا العزم غالباً ، فلا يمكن التوبة في أغلب الأحوال . وفي صحيح ابن أبي عمير (١) اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل .

كل ذلك مضافاً إلى ما عرفته من أن الصفائر في الندرة من اللهم الذي يقع مكفراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات كما هو مقتضى الكتاب والسنة ، فلا حاجة حينئذ إلى التوبة . نعم لا ينبغي منه العزم على العود الذي به يكون مصراً ، وقد عرفت أنه لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار ، بل هذا الخبر مشعر بعدم الحاجة إلى الاستغفار للصغيرة من دون إصرار كما هو واضح .

﴿ و ﴾ من ذلك كله وغيره ظهر لك أن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده .

هذا ﴿ وربما توهم واهم ﴾ من أصحابنا ﴿ أن الصفائر لا تطلق على الذنب إلا مع ﴾ القول بـ ﴿ الاحباط ﴾ الذي هو بمعنى الموازنة بين الأعمال الصالحة والمعاصي ، فكل ذنب يحبط بالطاعة فهو صغيرة ، وكل ذنب يحبط بالطاعة هو كبيرة .

﴿ وهذا بالاعراض عنه حقيق ﴾ ضرورة أن المعروف بين الامامية عدم القول بالاحباط ، كما أن المعروف بينهم تقسيم الذنب إلى كبير وصغير فلا مدخلية للقول المزبور بذلك قطعاً ﴿ فان إطلاقها ﴾ أي الصفائر عند الفقهاء ﴿ بالنسبة ﴾ إلى غيرها من الكبائر ، سواء قلنا بكون كل معصية كبيرة أو معاصٍ مخصوصة ﴿ و ﴾ هو واضح .

نعم لا نمنع اصطلاح القائلين بالاحباط على ذلك ، إذ ﴿ لكل فريق اصطلاح ﴾ ولكن عليه لا تتحقق الصغيرة في نوع من أنواع المعاصي ، ضرورة أن القائل به يعتبر الأكثر من الطاعة والمعصية فيثبت أجمع أو يثبت منه ما زاد عن مقابله من أي نوع كان من أنواع المعاصي ، فربما كانت المعصية المخصوصة تحبط عن شخص وتبقى على آخر .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أضر مضرراً عن الجميع ﴾ إذ الورع والعدالة في ما يجب عليه ويحرم نعم قال المصنف والفاضل وغيرهما : ﴿ ما لم يبلغ ﴾ ذلك ﴿ حداً يؤذن بالتهاون بالسنة ﴾ بل في المسالك « لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والتوافل ونحو ذلك فكترك الجميع ، لاشتراكها في العلة المقتضية لذلك ، نعم لو تركها أحياناً لم يضر » .

ولكن الانصاف عدم خلوه من البحث إن لم يكن إجماعاً ، ضرورة عدم المعصية في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكروهات من حيث الاذن فيها فضلاً عن ترك صنف منها ولو للتكاسل والتشاغل منه ، واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه أن ذلك من الكفر والعصيان ولا يعتبر عنه ببلوغ الترك حد التهاون ، كما هو واضح .

بقي شيء : وهو أن المصنف لم يتعرض للمروءة في قادح العدالة وكأنه لم يجعل تركها قادحاً أو يتوقف في ذلك ، وهو قول محكي عن بعض العلماء من حيث إن منافيتها منافية للعادة لا الشرع ، والمحكي عن الأشهر اعتبارها في الشهادة ، سواء جعلناها شرطاً من العدالة كما هو المشهور بناء على أن العدل هو الذي تعتدل أحواله ديناً وعروة وحكماً أم خارجة عنها وصفة برأسها .

قال في محكي المبسوط : « العدالة شرعاً أن يكون عدلاً في الدين

وفي المروءة وفي الأحكام ، أما العدل في الدين أن يكون مؤمناً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق ، وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومدّ الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك ، وفي الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً لتقص أحكام الصبي والمجنون .

وقد أغرب في القواعد حيث جعلها جزءاً من العدالة وعرفها بأنها كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ، ثم جعلها شرطاً آخر لقبول الشهادة بعد ذلك .

وفي المسالك وكيف كان فالوجه أنه لا تقبل شهادة من لا مروءة له ، لأن طرح المروءة إما أن يكون لحبل ونقصان أو قلة مبالاة وحياء ، وعلى التقديرين يبطل الثقة والاعتقاد على قوله ، أما الأول فظاهر ، وأما قليل الحياء فمن لا حياء له يصنع ما شاء ، كما ورد في الخبر (١) .

وعلى كل حال فالمروءة لغة : الانسانية كما عن الصحاح ، أو الرجولية أي الكمال فيها كما عن العين والمحيط ، وفي الاصطلاح كما في كشف اللثام هيئة نفسانية تحمل الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجمل الأفعال والعادات .

وفي المسالك « في ضبط المروءة عبارات متقاربة : منها أن صاحبها هو الذي يصون نفسه من الأدناس ، ولا يشينها عند الناس ، أو الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به ، أو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه ، فمن ترك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله ، كما إذا لبس الفقيه مثلاً لباس الجندي وتردد به في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب ، وكما إذا لبس التاجر ثوب الخمالين ونحوهم بحيث

يصير مضحكة ، ومنه المشى في الأسواق والمجامع مكشوف الرأس مثلاً ،
إذا كان الشخص ممن لا يليق به مثله ، وكذا مد الرجلين في مجالس الناس ،
ومنه الأكل في الأسواق إلا أن يكون الشخص سوقياً أو غريباً لا يكثر
بفعله ، ومنه أن يقبل الرجل زوجته أو أمته بين يدي الناس أو يحكي لهم
ما يجري في الخلوة ، أو يكثر من الحكايات المضحكة ، ومنه أن يخرج من
حسن العشرة مع الأهل والجيران والمعاملين ، ويضائق في السير الذي
لا يستقصي فيه ، ومنه أن يتنل الرجل المعتبر بنقل الماء والأطعمة إلى
بيته إذا كان ذلك عن شح وظنة ، ولو كان عن استكانة أو اقتداء
بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروة ، وكذا لو كان
يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد ، لتقله وبراءته من التكاليف العادية
ويعرف ذلك بما يناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق وظهور محامل
للصدق عليه ، إلى غير ذلك مما ذكره غيره أيضاً ، وقد تقدم منا في العدالة
جملة من الكلام فيها .

ونقول هنا زيادة على ذلك : إنه لا إشكال في رد الشهادة بمنافيتها
إذا رجع إلى محرم أو خبل ، لمنافاة الأول للتقوى ، والثاني لكمال العقل
وأما ما لا يرجع إلى ذلك فقد يشكل اعتباره في الشهادة أو العدالة
باطلاق الأدلة .

أللهم إلا أن يكون مستنده - بعد فتوى المعظم - فحوى ما ورد
في رد شهادة السائل بكفه سيما صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : « رد رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهادة السائل
الذي يسأل بكفه ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : لأنه لا يؤمن على
الشهادة ، وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط » .

(١) الرسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

ولعل منه ينقدح اندراج في الظنين الذي استفاضت النصوص في رد شهادته ، منها : خبر ابن سنان (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : قاله الفاسق والخائن ، قال : ذلك يدخل في الظنين »

مضافاً إلى ما استدل به أيضاً من قول الكاظم (عليه السلام) (٢) : « لا دين لمن لا مروءة له ، ولا مروءة لمن لا عقل له » وإن كان لا يخلو من نظر ، ضرورة إرادة الكمال الزائد على وصف العدالة منه .

على أن المروءة في النصوص غير ما ذكره الأصحاب بما سمعته ، فإنها في بعضها (٣) إصلاح المعيشة ، وفي آخر (٤) « أنها ستة : ثلاثة منها في الحضر ، وهي : تلاوة القرآن وعماره المساجد واتخاذ الإخوان ، وثلاثة في السفر ، وهي : بذل الزاد وحسن الخلق والمزاج في غير معاصي الله سبحانه » ونحوه آخر (٥) وهي كما ترى ليس ما سمعته من الأصحاب .

نعم قيل : إنه يشعر به ما في بعض النصوص (٦) « من حامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته ، ووجبت أخوته ، وحرمت خيبته » .

وفيه أيضاً ما لا يخفى ، فالعمدة حينئذ ما ذكرناه ، مؤيداً بفتوى المعظم ، وينحو هذه الأمور ، وبأصالة عدم ترتب أحكام العدالة على قاعدها بعد عدم الوثوق باطلاقه يتناوله ولو لما عرفت ، خصوصاً بعد

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١

(٢) أصول الكافي ج ١ - ص ١٩ .

(٣) روضة الكافي ص ٢٤١ - الرقم ٣٣١ ط طهران

١٤ و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من آداب السفر - الحديث ١٤ - ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٥ .

إمكان إرادته من السداد والتميز والتحصيل ونحوها مما وجد في نصوص (١) العدالة وقبول الشهادة ، بل قد يقال : إن فاقدها غير مرضي الشهادة عرفاً ، فلا يدخل في قوله تعالى (٢) : « ممن ترضون » بل إن جعلت العدالة الاستواء في أمثال ذلك خرج الفاقدها قطعاً ، ضرورة خروجه عن الاعتدال الذي عليه غالب الناس ، فتأمل .

هذا ولكن لم يحرروا أنه يتمّ تعود العدالة أو قبول الشهادة لمن وقع منه شيء مما يتنافىها أو لا يقدح اتفاق وقوع ذلك منه إلا إذا كان كثيراً أو مصراً ولو بالعزم على فعل أمثاله ، ففى لم يكثر منه ذلك ولا عزم على استدامة فعله قبلت شهادته ، فيكون حكمه حكم الصغيرة حينئذٍ ، ولا يبعد ذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ ههنا مسائل ﴾ :

مركز تحقيق كتاب البيهقي الأول

﴿ كل مخالف في شيء من أصول العقائد تردّ شهادته ، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد ﴾ لعدم معذوريته على كل حال ، من غير فرق بين أصولها وفروعها الاعتقادية ﴿ و ﴾ غيرهما مما علم ضرورة من الدين أو المذهب ، لاشتراك الجميع في عدم المعذورية الموجبة للكفر فضلاً عن الفسق .

نعم ﴿ لا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق إذا لم

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية : ٢٨٢ .

يخالف الإجماع ﴿المعلوم أو الخبر المتواتر كذلك أو غيرها من الأدلة القطعية﴾ ولا يفسق وإن كان مخطئاً باجتهاده ﴿الذي يكتب له حسنة مع خطئه﴾.

والمراد بالإجماع الذي علم دخول المعصوم (عليه السلام) فيه على وجه لم يكن للاجتهاد محل. وقد يلحق بذلك ما اتفق عليه فقهاء الفرقة الحقة واستقرت عليه كلماتهم مع اختلاف الأعصار والأمصار، بناءً على أن مثل ذلك كاشف عن الواقع الذي لم يتخلف عنه الإمام (عليه السلام) إذ هو مع الحق والحق معه، فتارة يعلم الحق بقوله، وأخرى يعلم الحق بغيره من الطرق، فيعلم أنه قول الإمام (عليه السلام) لعدم تخلفه.

بل قد يقال بعدم جواز خلافهم وإن لم يعلم الواقع بذلك، ولكن يعلم منه أنه موافق للاجتهاد الصحيح على وجه يفسد معه كل اجتهاد بمعنى كشفه عن وجود دليل معتبر لا يجوز مخالفته باجتهاد، ولعله على ذلك جرت سيرة سائر المليين في الإنكار على كل من يخالف ما استقرت عليه شرائعهم، وعدة أنه من المذهبين في الدين.

هذا ولكن في المسالك المراد بالأصول التي ترد شهادة المخالف فيها أصول مسائل التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد، وأما فروعها من المعاني والأحوال وغيرها من فروع علم الكلام فلا يقدح الخلاف فيها لأنها مباحث ظنية والاختلاف فيها بين علماء الفرقة الواحدة كثير شهير، وقد عدّ بعض العلماء جملة مما وقع الخلاف فيه منها بين المرتضى وشيخه المقيد فيبلغ نحواً من مائة مسألة فضلاً عن غيرها، والمراد بالفروع التي لا تقدح فيها المخالفة المسائل الشرعية الفرعية، لأنها مسائل اجتهادية، ولأن الأصول التي تبنى عليها من الكتاب والسنة كلها ظنية، وينبغي أن يراد بالإجماع الذي تقدح مخالفته فيها إجماع المسلمين قاطبة أو إجماع الامامية

مع العلم بدخول قول المعصوم (عليه السلام) في جملة قوالم ، لأن حجبة الإجماع في قوالم على أصولهم لا مطلق لإجماعهم ، إذ لا عبرة بقول غير المعصوم منهم مطلقاً ، وما لم يعلم دخول قوله في قوالم فلا عبرة بقوالم وإن كثرت القائل ، وقد تمادى بعضهم فسمى مثل ذلك إجماعاً بل سمي المشهور ومخالفة مثل ذلك غير قاذح بوجه من الوجوه ، كما تقتضيه قواعدهم الدالة على حجبة الإجماع ، فتنبه لذلك لئلا تقع في الغلط اغتراراً بظواهر الاصطلاح واعتماداً على الدعوى .

ولا يخفى عليك حال النظر من كلامه بعد الاحاطة والتأمل في ما ذكرناه ، وقد تنبه لبعضها المقلص الأردبيلي (رحمه الله) فناقشه في قوله : « كلها ظنية » فقال : « المسائل الأصولية التي تبتنى عليها الفروع الفقهية ليست كلها ظنية ، بل منها يقينية ومنها ظنية ، ولا يجوز الخلاف في الأولى ، ويجوز في الثانية للدليل أقوى ، وإنما أطلقوا أنه يجوز الخلاف في الفروع وأنه لا يخرج عن العدالة وعن قبول الشهادة دون الأصول لأن الأغلب في الأول ذلك وفي الثاني بالعكس » .

قلت : وأولى بالمناقشة ما ذكره في فروع الأصول من المعاني والأحوال وأنها مباحث ظنية مع أن أكثرها قطعي بالتواتر وبالضرورة أو غيرها ، خصوصاً بالنظر إلى هذا الزمان ، فإنه قد يصير النظري قطعياً كمصحة الأئمة (عليهم السلام) عن السهو والنسيان وإن خالف في ذلك الصدوق وكنفي الجسمية في الواجب تعالى وغير ذلك .

المسألة الثانية :

﴿ لا تقبل شهادة القاذف ﴾ مع عدم اللعان أو البيعة أو إقرار المقلوف بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب (١) و ﴿ السنة المستفيضة (٢) نعم ﴾ لو تاب ﴿ وأصلح ﴾ قبلت ﴿ توبته بلا خلاف أيضاً ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب (٣) والسنة المستفيضة (٤) التي ستسمع جملة منها .

نعم قد يظهر من خبر القاسم بن سليمان (٥) خلاف العامة في ذلك قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً تجوز شهادته ، قال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته في ما بينه وبين الله تعالى ، ولا تقبل شهادته أبداً ، فقال : بشئ ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته » ومن ذلك اتجه حل خبر السكوني (٦) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف ، فإنه لا تقبل شهادته ، إن توبته كان في ما بينه وبين الله تعالى » على التقية على أن الاستثناء المزبور قد اختص به بعض نسخ التهذيب ، وقد خلا عنه البعض الآخر والكافي الذي هو أخص من التهذيب ، فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة .

(١) و (٣) سورة البقرة : ٢٤ - الآية ٤ - هـ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٦ .

﴿ و ﴾ إنما الكلام في ﴿ حد التوبة ﴾ فمن الصدوقين والعماني والشيخ في النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم بل في الرياض الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين بل المتقدمين ، بل عن الشيخ أنه الذي يقتضيه مذهبنا ، إذ لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه ، وحقيقة الأكاذاب أن يقول : كذبت في ما قلت ، بل في أول كلامه نفي الخلاف بيننا وبين أصحاب الشافعي أن من شرط التوبة منه أكاذاب نفسه وعن ابن زهرة الإجماع عليه ﴿ أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً وبورتي باطلاً ﴾ للنبي (١) « توبة القاذف أكاذاب نفسه » .

ولخبر أبي الصباح الكناني (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ، قلت : رأيته إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم » .

ومرسل يونس عن بعض أصحابه (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « سأله عن الذي يقدف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ، قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ، ويقول : قد افترت على فلانة ويتوب مما قال » .

وصحيح ابن سنان (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحدود إذا تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع في ما قال ، ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك » .

ولا يشكل هذا بأن فيه كذباً ، إذ لعله صادق في قذفه ، لما عرفت

(١) تفسير الدر المنثور ج ٥ - ص ٢٠ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

من إمكان التخلص منه بالتوربة ، ولو بقصد ما في الآية الشريفة (١) الدالة على كذب القاذفين إذا لم يأتوا بالشهداء وإن كانوا صادقين .

﴿ و ﴾ من ذلك يظهر لك ضعف ما ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط وابن إدريس ويحيى بن سعيد والفاضل : إن الحد في توبته أن ﴿ يكذبها إن كان كاذباً ويخطئها في المثل إن كان صادقاً ﴾ فيقول : القذف باطل ولا أعود إلى ما قلت تخلصاً من الكذب ﴿ و ﴾ قد عرفت أن ﴿ الأول مروي (٢) ﴾ بالطريق الصحيح وغيره من عندنا وعند العامة ، فكان خلافه من الاجتهاد في مقابلة النص ، بل في المسالك هو تعريض بقذف جديد غير الأول ، فلا ريب حيثل في أن الأقوى الأول . ثم لا يخفى عليك أن التدبر في كلماتهم يقتضي قولين في المسألة ، كما هو المحكي أيضاً عن أصحاب الشافعي ، فإساءة يظهر من بعض متأخري المتأخرين - من أن في المسألة أربعة أقوال : أحدها المشهور ، والثاني قول : القذف باطل ولا أعود مطلقاً سواء كان صادقاً أو كاذباً ، والثالث - وهو الذي اختاره الفاضل - التفصيل بين الصادق والكاذب ، فالأول يقول ذلك ، والثاني يعترف بتكذيب نفسه ، والرابع ما عن ابن حمزة من أنه إن كان صادقاً قال : الكذب حرام ولا أعود إلى مثل ما قلت وأصلح ، وإن كان كاذباً قال : كذبت في ما قلت - لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة أن الذي حكاه عن الفاضل حتى رده بأنه إحداه قول آخر هو الذي حكاه المصنف في المتن ، والظاهر أنه أراد حكايته عن الشيخ (رحمه الله) . كما أنه لا يخفى عليك أيضاً عدم الاكتفاء بالكذاب نفسه خاصة عن

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ١٢ .

(٢) الرسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات وتفسير الدر المنثور ج ٥ ص ٢٠

التوبة وإن أومس بعض النصوص (١) السابقة ، ولكنه محمول على بعض الآخر .

فهم يحكي عن العمالي وجماعة اعتبار كون الأكاذاب عند الامام ، بل عن الأول زيادة وجماعة من المسلمين ، بل في الرياض يظهر من الابضاح والتنقيح والضميري عدم الخلاف في اعتبار ذلك ، حيث قالوا : وعلى الأقوال كلها لا بد من إيقاع ذلك عند من قذف عنده وعند الحاكم الذي حده ، فإذا تعلل ففي ملأ من الناس .

قلت : إن النصوص المزبورة وإن كان بعضها مطلقاً والآخر مقيداً بكونه عند الامام والدال على بكونه عنده وعند المسلمين إلا أن الظاهر لإرادة إجهاره بذلك لا كونه شرطاً في التوبة فضلاً عما ذكره من اشتراط كون إقراره عند من قذف عنده وعند الحاكم الذي حده كما هو واضح ، وكذلك ما حساه يظهر من أكثر النصوص أيضاً من اعتبار وقوع الحد الذي لا يقع في مثل زماننا قبل التوبة ، فإن ظاهر الفتاوى وبعض النصوص تحققها من دون ذلك . تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في ﴾ اشتراط إصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد ﴿ وخلاف ، فمن الخلاف وجامع المقاصد ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب أنه لا بد مع التوبة التي هي الأكاذاب من ظهور عمل صالح منه وإن قل ، قيل : وهو ظاهر الغنية والاصباح ، وفي المبسوط والسرائر أنه لا بد منه إذا قذف قذف سب لا إذا قذف قذف شهادة ، لافتراقها في ثبوت فسق القاذف قذف سب بالنص وفسق الآخر بالاجتهاد .

﴿ و ﴾ عن الوسيلة وظاهر المقنع والنهاية ما هو ﴿ الأقرب ﴾ عند المصنف من ﴿ الاكتفاء ﴾ في إصلاح العمل ﴿ بالاستمرار ، لأن

بقائه على التوبة لإصلاح ولو ساعة ﴿ وعن الفاضل في المختلف جعل النزاع لفظياً ، لأن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في إصلاح العمل لصدقه عليه ، وفي كشف اللثام هو بعيد عن عبارات الشيخ وابن إدريس وسعيد .

قلت : الأصل في ذلك قوله تعالى (١) : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » والتأمل الجيد بعد معلومية عدم افتراق كلامهم (عليهم السلام) عن القرآن حتى يراد الخوض يقتضي كون المراد بالإصلاح إكذاب نفسه بين الناس الذي يكون به إصلاح لما أفسده من عرض المقدوف بقذفه ، وذلك لظهور النصوص (٢) أو صراحتها في مغفرة ذنب القاذف بالتوبة وإكذاب نفسه ، وأنه لا يحتاج بعد ذلك إلى أمر آخر ، والآية ذكرت التوبة والإصلاح ، فيعلم حينئذ كون المراد ذلك ، لأن كلامهم (عليهم السلام) كالتفسير لها .

وبذلك يظهر لك للنظر في جملة من الكلمات حتى عبارة المصنف والفاضل وغيرهما الظاهرة في اختياره أيضاً ، ولكن يكفي فيه استمرار التوبة ولو ساعة ، بل وما في الرياض أيضاً ، فإنه بعد أن ذكر اشتراط الإصلاح بعد التوبة قال : « وفسره الأكثر بالاستمرار عليها ولو ساعة » ثم حكى عن فخر الإسلام أنه قال : « هذا المعنى متفق عليه ، وإنما الخلاف في التوائد عليه ، وهو إصلاح العمل ، فقال ابن حمزة : يشترط مطلقاً أي في الصادق والكاذب ، ولم يشترط الشيخ في النهاية مطلقاً ، وقال في المبسوط : في الكاذب لا الصادق ، وهو اختيار ابن إدريس ، احتج المصنف بأن الاستمرار على التوبة والإكذاب لإصلاح ، وفيه نظر لوجوب

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات .

حل المطلق على المقيد مع اتحاد القضية « انتهى .
 وظاهره الميل إلى قول ابن حمزة ، لما ذكره من حل مطلق الرواية
 على الآية المقيدة ، وهو حسن إلا أن الاشكال في تعيين المراد من الاصلاح
 هو اصلاح العمل أو اصلاح الحال والنفس بمنعها عن ظهور ما ينافي العدالة
 بكل وجه ، والتبادر الأول ، والاطلاق للثاني ، ولعله أظهر ، لأصالة
 الاطلاق مع الشك في التبادر المقيد له ببعض أفراده ، ومع ذلك أشهر ،
 وربما يشير إليه الخبر (١) القريب من الصحيح المتضمن لقوله (عليه السلام) :
 « إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته » إلى آخره ، بل في
 مواضع للنظر .

والتحقيق ما عرفت من عدم اعتبار أزيد من التوبة وإكذاب النفس
 حتى الاستمرار المزبور فضلاً عما ذكره من إصلاح النفس بالمعنى الذي
 بيته إن كان مراده به زيادة على ما ذكرناه ، كما هو مقتضى استحسانه
 حل المطلق على المقيد على معنى تقييد إطلاق النص بالتقييد في الكتاب
 المجيد ، وإلا فمع الإغضاء عما ذكرناه لا إشكال في انسياق اعتبار حل
 صالح زائد على التوبة إن لم نجعل المطف فيها تفسيرياً ، والله العالم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو أقام ﴾ القاذف ﴿ بينة ﴾
 ﴿ - ﴾ عما أوقعه من ﴿ القلف ﴾ عند الحاكم ﴿ أو صدقه
 المقذوف ﴾ بناءً على كونه كالبينة أو أعظم ﴿ فلا حد عليه ولا رد ﴾
 شهادته كما أنه كذلك لو كان القلف موجباً للعان وقد لا عن .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

المسألة الثالثة :

لا ريب ولا خلاف في أن ﴿ اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد ﴾ الذي في بعض الأخبار أنه أشد من الشطرنج (١) وأن اللاعب به كمثل الذي يأكل لحم الخنزير (٢) ﴿ والأربعة عشر ﴾ وهي قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصي صغار مثلاً للعب بها ﴿ وغير ذلك ﴾ كالتخاتم الذي يلعب به في زماننا ونحوه ﴿ سواء قصد الخلق أو اللهو أو القمار ﴾

فقي نخبر الحسين بن زيد (٣) والسكوني (٤) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج » .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) أنه قال لقوم كانوا يلعبون

(١) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٢) المستدرك - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ من كتاب التجارة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ من كتاب التجارة

(٤) الوسائل - الباب - ١٠٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ من كتاب التجارة عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٥) المستدرك - الباب - ٨١ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ من كتاب التجارة .

بالشطرنج : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » .
 وعن جابر (١) عن الباقر (عليه السلام) « لما أنزل الله تعالى على
 رسوله (صلى الله عليه وآله) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
 رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه (٢) قالوا : يا رسول الله ما الميسر ؟
 فقال : كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز »
 وقد ورد (٣) أيضاً أن اتخذها كفر بالله العظيم ، وأن اللعب بها
 شرك ، وتقليبها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي كفر ، ومقلبها كالناظر
 إلى فرج أمه ، ومثلي الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده
 في الدم ولحم الخنزير ، وأن مثلي الذي يلعب بها كمثل الذي يصير على
 الفرج الحرام .
 وفي خبر أبي بصير (٤) « الشطرنج والنرد هما الميسر » .
 وعن الرضا (عليه السلام) في رسالته إلى المأمون المروية في عيون
 أخبار الرضا (٥) بأسانيد متعددة لا تخلو عن اعتبار على ما قيل حدّ
 الميسر وهو القمار من الكبائر كما في علوم الرجال
 وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٦) « من لعب بالنرد فقد
 عصى الله تعالى ورسوله » .

-
- (١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة .
 (٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٠ .
 (٣) المستدرک - الباب - ٨٢ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٢ والباب ٨٣ -
 منها - الحديث ٢ من كتاب التجارة .
 (٤) الوسائل - الباب - ١٠٤ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٢ من كتاب التجارة .
 (٥) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢٣ من كتاب الجهاد .
 (٦) المستدرک - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة .

وقال الصادق (عليه السلام) لزيد الشحام وغيره (١) : « الرجس من الأوثان الشطرنج » .

وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر عمر بن زيد (٢) : « إن الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاحن ، قال : وأي شيء صاحب الشاحن ، قال : الشطرنج » .

وفي خبر العلاء بن سيابة (٣) : سمعته يقول : لا تقبل شهادة صاحب الرد والأربعة عشر ، وصاحب الشاحن يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ، إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على رد شهادة اللاعب بالشطرنج والرد والمقامر .

ومن الغريب بعد ذلك ما في المسالك : وظاهر النهي أنها من الصغائر ، فلا تقدر في العدالة إلا مع الإصرار ، وتبعه عليه في الرياض معطلاً له بضعف النصوص المقتضية لكونه من الكبائر ولا جابر ، إذ قد عرفت التصريح بأنها كبيرة موبقة .

مضافاً إلى ما عرفت من أن الكبيرة ما كانت كذلك عند أهل الشرع ولا ريب في أن القمار عندهم من أعظم المعاصي ، ويكفي في الجابر تعاضد النصوص والفتاوى على أن الأصل في كل معصية أن يكون كبيرة ، لأن الأصل عدم تكفيرها ، ولعموم الأمر (٤) بالثبوت من كل معصية إلا ما علم أنها صغيرة ، ولا يعارض ذلك باستصحاب العدالة ، لأننا نقول : إنها عندنا اجتناب الكبائر في نفس الأمر ، ولا يتم ذلك إلا باجتناب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ - ٤ .

من كتاب التجارة .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

المشكوك فيه أنه منها ، ولا وجه لاستصحاب حال الاجتناب السابق عن الجميع إلى حال ارتكاب المشكوك فيه ، ضرورة أنه حال آخر ، على أن الأول إنما كان العلم بحصول العدالة للعلم باجتنب الكبائر التي قد كان في ضمن اجتناب الجميع ، ولا علم هنا قطعاً حال ارتكاب المجهول كونها كبيرة ، فلا استصحاب قطعاً بناءً على معنى العدالة عندنا الذي هو عبارة عن الاجتناب المزبور ، وعلى أن الكبيرة العظيمة عند الشارع وتارة أخرى يخفى حالها (١) نعم ما علم من الشرع من الذنوب المحقرة هي لا تندح في العدالة إلا مع الاصرار الذي قد عرفت فتأمل ، فإن هذا الأصل نافع في كثير من المواضع .

وبذلك كله ظهر لك الحال في المسألة وغيرها ، بل قوله في المسالك : « ظاهر النهي » إلى آخره لا يكاد يفهم له معنى ، وأضرب منه ما عن الشافعي من عدم تحريم الشطرنج والرد ، وإنما هما مكروهان ، والثاني أشد كراهة من الأول ، والله العالم .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

المسألة الرابعة :

« شارب المسكر ترد شهادته ويفسق » بلا خلاف فيه عندنا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر « محمراً كان أو نيلاً أو بتناً أو منصفاً أو فضيخاً ولو شرب منه قطرة » خلافاً لما عن الشافعي ، فقال : من شرب يسيراً من النييل أحده ولا أفسقه

(١) هكذا في النسخة الأصلية الميضة ، وفي النسخة المخطوطة بقلمه الشريف : « وتارة

وأخرى يخفى حالها » والمبارة علي كل حال مشوشة .

ولا أردّ شهادته ، بل عن أبي حنيفة لا أحده ولا أفسقه ولا أردّ شهادته .

﴿ وكذا الفقاع ﴾ الذي هو خر قد استصغره الناس .

﴿ وكذا العصير ﴾ العنبي ﴿ إذا غلام نفسه أو بالنار ﴾ وإن

لم يشتد على الأصح فانه حرام عندنا ﴿ ولو لم يسكر إلا أن يغلي حتى يذهب ثلثاه ﴾ فيحل حينئذ .

و ﴿ أما غير ﴾ من ﴿ العصير ﴾ كالمثخذ ﴿ من ﴾ الزبيب أو

﴿ النمر فالأصل ﴾ على ﴿ أنه حلال ما لم يسكر ﴾ كما حققناه في محله فضلاً عن غيرهما .

﴿ ولا بأس بانخاذ الخمر للتخليل ﴾ نصاً (١) وفتوى سواء كان

بعلاج أو غيره ، بل لعل الظاهر ما في كشف اللثام من أنه لا يحكم بفسق متخذ الخمر إلا إذا علم أنه لا يريد به التخليل ، والله العالم .

المسألة الخامسة : ﴿ ﴾

لا خلاف في أن الغناء وهو عند المصنف والفاضل في الارشاد والتحرير ﴿ مد الصوت المشتعل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته ، وكذا مستمعه ﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، قال الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر حنيفة : « استماع اللهو والغناء ينبت التفاق كما ينبت الماء الزرع » وفي خبر أبي الصباح ومحمد بن

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من ابواب الأشربة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠١ - من ابواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة .

مسلم (١) في قوله تعالى (٢) : « والذين لا يشهدون الزور » قال :
« الغناء » ﴿ سواء استعمل في شعر أو قرآن ﴾ أو دعاء أو تعزية ولو
على سيدنا الحسين (عليه السلام) أو غيرها لا إطلاق للنهي عنه ، بل
قد فسر به « الزور » (٣) و « قول الزور » (٤) في كثير من الأخبار (٥)
وفي كثير منها (٦) هو الحديث (٧) .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أسامة (٨) : « الغناء
عشر النفاق » .

وفي خبره الآخر (٩) « بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة ، ولا نجاب
فيه الدهوة » ، ولا تدخله الملائكة » .

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١٠) : « الغناء
مما وعد الله به النار » ، وقلا هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين (١١) » .

مركز تحقيق كليات علوم إسلامية

(١) و (٩١) و (١٠) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٥ - ١ - ٦
من كتاب التجارة .

(٢) و (١٣) سورة الفرقان : ٢٥ - الآية ٧٢ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٨
و ٩ و ٢٠ و ٢٦ من كتاب التجارة .

(٥) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ٦ و ٧ و ١١
و ١٦ و ٢٠ و ٢٥ من كتاب التجارة .

(٦) و (١١) سورة لقمان : ٣١ - الآية ٦ .

(٨) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ١٠ من كتاب التجارة
من أبي أسامة وفيه « لنا عشر النفاق » إلا أن في بعض نسخ الكافي « عشر النفاق » .

وأما ما روي من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » فقد يراد به الاستغناء كما روي (٢) أن « من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده » .

وعن الصدوق « ولو كان كما يقوله أنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك وأن من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي (صلى الله عليه وآله) حيث قال : ليس منا « إلى آخره » : « ولا بأس بالحداء » قولاً واستماعاً للأصل وأمر النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) به، وهو قسم الغناء ، أو المراد ما لم يصل إلى حد الغناء ، وحيث هو كغيره من أنواع الانشاد .

« ويحرم من الشعر » وغيره « ما تضمن كذباً أو هجاء مؤمن أو تشبيهاً بامرأة معروفة غير محلة » أو غلام بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه . مضافاً إلى ما في الكتاب (٤) والسنة (٥) من تحريم إيذاء المؤمنين وإغراء الفساق بالامرأة والولد ، نعم لا بأس بهجو أعداء الدين ، وقد ورد (٦) أنه (صلى الله عليه وآله) أمر حسناً بهجو المشركين ، وقال : « إنه أشد عليهم من رشق النبل » .

وعن المبسوط كراهة التشبيب بالزوجة والأمة ، ولا ترد الشهادة بذلك ، وكذا من شبب بامرأة مبهماً ، وعن بعضهم ردّ الشهادة بالتشبيب

(١) المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٨ و ٩ من كتاب الصلاة .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣ من كتاب الصلاة .

(٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٧ .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٨ .

(٥) الوسائل الباب - ١٤٥ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٦) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٨ .

بالمرأة ، لما فيه من سقوط المرأة . قلت : قد يقال بحرمة مع فرض تأذيتها بذلك وهتك حرمتها .

﴿ وما عداه مباح ﴾ إنشاء وإنشاداً ، وقد كان للنبي (صلى الله عليه وآله) شعراء يصنف إليهم ، فيهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت فاستمع إليه (١) بل قد يستحب بل قد يجب .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الاكثار منه ﴾ من حيث نفسه مع قطع النظر عن جهة أخرى ترجحه ﴿ مكروه ﴾ للنهي خصوصاً ليلة الجمعة ويومها وللصائم (٢) بل عن الخلاف كراهة إنشاده مطلقاً مستندلاً عليه بالإجماع وبقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : لأن يمتلىء بطن الرجل (جوف أحدكم خ ل) قبحاً أحب إليّ من أن يمتلىء شعراً ، قال : و فان قالوا : المعنى منه ما كان فحشاً أو هجواً ، وقال أبو عبيدة : معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلمه من الشعر ويحفظه أكثر من القرآن والفقه قلنا : نحن نعمله على محرمته ولا نخصه إلا بدليل ، وقوله تعالى (٤) : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » يدل على ذلك ، وقد مر تفصيل الكلام في كثير من هذه الأحكام في كتاب المكاسب (٥) .

(١) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١ من كتاب الصلاة والمستدرك

الباب - ٤٣ - منها - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣ من كتاب الصلاة والمستدرك

الباب - ٤٣ - منها الحديث ١ وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٤٤ .

(٤) سورة الشعراء : ٢٦ - الآية ٢٢٤ .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ٦٠ - ٦٢ .

المسألة السادسة :

لا خلاف أيضاً في أن ﴿العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام﴾ بمعنى أنه ﴿يفسق فاعله ومستمتع﴾ بل الإجماع بعسميه عليه: قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١): «لما مات آدم (ع) شمت به ابليس وقابيل، فاجتمعا في الأرض، فجعل ابليس وقابيل المغازف والملاهي شماتة بآدم (عليه السلام) فكل ما كان في الأرض من هلسا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك» .

وفي خبر السكوني (٢): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنهاكم عن الزمر والمزمار وعن الكوبات والكبرات» . وفي خبر إسحاق بن جرير (٣): «أن شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صياحاً بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت» ثم نفخ فيه نفخة فلا يفار بعدها حتى تؤتى نساءه فلا يفار» .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤): «أن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والنرد والمرز والكوبة والقنين» إلى غير ذلك من النصوص، وعن المبسوط والمرز: شراب النرة، والكوبة: الطبل، والقنين: الربط. ﴿و﴾ كيف كان فعن الخلاف والمبسوط ﴿يكرر الدف في الاملاك والختان خاصة﴾ لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٥):

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠٠ - من أبواب ما يكتسب به : الحديث ٥ - ٦ - ١

من كتاب التجارة .

(٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ .

« أهلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » يعنى الدف ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) أيضاً : « فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف » عند النكاح ، وربما قيد الدف هنا بما خلا عن الصنح ، وعن ابن إدريس ما من التذكرة من أن الأتوى الحرمه ، لعموم النصوص الناهية وكثرتها وعدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها ، وقد مرّ الكلام فيه في المكاسب (٢) .

المسألة السابعة : ﴿

لا خلاف في أن ﴿ الحسد ﴾ وهو تمنى زوال النعمة عن الغير أو هزوله ﴿ معصية ﴾ تأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٣) وأن آفة الدين الحسد والعجب والفخر (٤) وأن الحاسد ساخط بنعم الله تعالى صاد لقسمته بين عباده (٥) وأن ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة منهم العلماء بالحسد (٦) .

﴿ وكذا بغضة المؤمن ﴾ للنهي (٧) عن التعادي والتهاجر ، والأمر (٨) بالتحاب والتعاطف في النصوص التي لا تحصى ، ولكن الظاهر أن ما يحده الانسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض أحوال وأفعال أو

(١) سنن البيهقي - ج ٧ ص - ٢٨٩ .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١ - ٥ - ٦

من كتاب الجهاد .

(٦) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٦ من كتاب الجهاد .

(٧) الوسائل - الباب - ١٣٦ و ١٤٤ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٨) الوسائل - الباب - ١٢٤ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

لغير ذلك ليس من البغض إن شاء الله فإنه لا ينفك عنه أحد من الناس .
هذا وفي كشف اللثام وغيره أنه لما كان كل منها قليلاً قال :
﴿ والتظاهر بذلك قاذح في العدالة ﴾ بل في المسالك « وإن كانا محرمين
بدون الاظهار » ولكن في محكي المبسوط « إن ظهر منه سب وقول فحش
فهو فاسق ، وإلا ردت شهادته للعداوة » .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر حمزة بن حمران (١) : « ثلاثة
لم ينج منها نبي فن دونه : التفكير في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد ،
إلا أن المؤمن لا يستعمل الحسد ، فيمكن أن يقال : إن التظاهر بهما
محرم ، ويؤيده ما تسمعه من الأصحاب من عدم اقتضاء العداوة الدنيوية
- المفسرة عندهم بمرور كل منها بمساءة الآخر وبالعكس - فسقاً ، كما متعرف
إن شاء الله ، وتفصيل الحال في الحسد وما يتولد منه وما يداوى به وأقسامه
التي فيها الخفي جداً في كتب الأخلاق .

المسألة الثامنة : ﴿

﴿ لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ﴾ بإجماع
علماء الاسلام ونصوصهم ف ﴿ ترد به الشهادة ﴾ مع الاصرار أو بدونه ،
كما هو ظاهر المتن والقواعد والارشاد ومحكي التحرير والتلخيص ، لأنه كبيرة
عند أهل الشرع أو بحكمها ، للأصل الذي عرفته .

وفي خبر ليث المرادي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أن

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٨ من كتاب الجهاد .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ من كتاب الصلاة .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسى أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال : مهلاً بأسامة ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، فاقسمها بين نسائك .

ومنه يتقدح احتمال اندراج لباس الحرير في نصوص المتشبهين بالنساء .
 ﴿ وكيف كان ف ﴾ سني النكأة عليه والافتراش له ﴿ فضلاً ﴾ عن التدثر به ﴿ تردد و ﴾ لكن الأقوى ﴿ الجواز ﴾ للأصل ، بل هو ﴿ مروي (١) ﴾ أيضاً خلافاً للشافعي وأحمد ، وقد مر تمام الكلام في ذلك في لباس المصلي (٢) .

﴿ وكذا يحرم التختيم بالذهب ﴾ بل ﴿ و ﴾ مطلق ﴿ التحلي ﴾ به للرجال ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (٣) التي مرت في لباس المصلي (٤) وذكرنا هناك حرمة واو طلباً أو تمويهاً ، ومنه الأعلام في الثياب كما عن الذكرى الاعتراف به ، خلافاً للمحكي عن المبسوط فأحل المموه والمجرى فيه إذا اندرس وبقي الأثر ، وعن ابن حمزة يحل المموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب ، فلاحظ وتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢) راجع ج ٨ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩ والباب - ٣٠ - منها من كتاب الصلاة .

(٤) راجع ج ٨ ص ١١١ .

المسألة « التاسعة » :

« اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب » والاستفراخ « ليس بحرام » بلا خلاف أجده فيه على ما اعترف به غير واحد للأصل وغيره، بل قد يستفاد من النصوص استحباب اتخاذها، ففي النبوي (١) « أن رجلاً شكاً إليه (صلى الله عليه وآله) الوحدة ، فقال : اتخذ زوجاً من حمام » وعن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « ما من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يمشون إلى البيت فيمبثون بالحمام ويدعون الإنسان » وقال عبد الكريم بن صالح (٣) : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر ، فقلت : جعلت فداك هذا الحمام يقدر الفراش ، فقال : لا إنه يستحب أن يسكن في البيت » .

« وإن اتخذها للفرجة والتطير فهو » جائز أيضاً وفقاً للمشهور، بل من ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، للأصل وخبر العلاء (٤) « سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام » وخبره الآخر (٥) « سألت الصادق (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قال : فإن من قبلنا يقولون : قال عمر : هو الشيطان ، فقال : سبحانه الله أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إن الملائكة لتتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحف والحافر والريش

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الدواب - الحديث ٨٠١٥ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الدواب - الحديث ١ من كتاب الحج .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣ .

والنصل فانها تحضره « بناءً على إرادة الطير من الحمام فيه لا الخيل كما يحكى عن لسان أهل مكة وإن كان قد يشهد له ما في ذيله ، كما ذكرنا ذلك في كتاب السبق (١) .

ولكنه على كل حال ﴿ مكروه ﴾ لما فيه من العبث واللعب وتضييع العمر في ما لا يجدي ، بل قد يكون في بعض الأحوال أو الأزمات أو الأمكنة من منافع المروءة ، خلافاً للمحكي عن ابن إدريس ، فعند اللعب به فسقاً مسقطاً للعاد ، وكذا اللعب بكل شيء . ﴿ و ﴾ فيه منع واضح .

نعم ﴿ الرمان عليها قار ﴾ لما عرفته في كتاب السبق (٢) من اختصاص جوازه بالخف والخافر من الحيوان . وقيل : « إن حفص بن غياث (٣) وضع للمهدي العباسي في حديث « لا سبق » « أو ريش » ليدخل فيه الحمام تقريباً إلى قلب الخليفة حيث رآه يحب الحمام ، فلما خرج من عنده قال : أشهد أن قفاه قفا كذاب ، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أدريش » ولكن أراد التقرب إلينا بذلك ، ثم أمر بذبح الحمام « ومنه يعلم ما في ذيل خبر العلاء (٤) السابق ، وقد تقدم تفصيل ذلك في كتاب السبق والرماية (٥) وكتاب المكاسب .

وقد عرفت حرمة اللعب بالآلات القمار وإن لم يكن عوض بل أريد بها الخلق أو اللهو ، كما أنك عرفت حرمة في غير موضوع السبق والرماية ، أما المغالبة بلا عوض في غير ما اهد للهو واللعب ، والمقامرة فقد ذكرنا

(١) و (٢) و (٥) راجع ج ٢٨ ص ٢١٧ .

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب السبق والرماية - الحديث ١ وفيه « جناح » بدل

« ريش » .

(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

الكلام فيها مفصلاً هناك (١) أيضاً فلاحظ وتأمل .

المسألة العاشرة :

﴿ لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ﴾ بلا خلاف أجده بيننا بل ﴿ ولا من أرباب الصنائع الدنية كالخجامة والحياكة ولو بلغت في الدناءة ، كالزبال والوقاد ، لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه ﴾ التي لا ينافيها ذلك ، بل ولا تنافي مروته لأنها صنعة من الصنائع وإن نافت مروة من لم يتخذها صنعة أو مخصوص بعض الناس في بعض الأحوال المخصوصة .

وإننا نخالف في ذلك بعض العامة محتجاً بأن اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشمر بالخسة وقلة المروة ، خصوصاً الحياكة ، لأذراء الناس بهم ، وعدّ الحياكة فضلاً عن غيرها من صفات النقص ، بل عن بعضهم إلحاق الصبغ والصياغة بها ، وعن ثالث الفرق بين من يليق به هذه الحرف وكانت صنعة آبائه وغيره ، فترد شهادة الثاني دون الأول ومرجع الجميع إلى اعتبارات لا تصلح معارضة لإطلاق أدلة قبول شهادة العدل كتاباً (٢) وسنة (٣) .

ثم لا يخفى عليك أن المصنف وغيره ممن تعرض للذكر بعض ما يقدح في العدالة ليس غرضه حصر ذلك في ما ذكره ، ضرورة عدم انحصار الأمر في ما ذكره ، لمعلومية حرمة أمور كثيرة لم يذكرها كالمعلومية

(١) راجع ج ٢٢ ص ١٠٩ .

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات .

كونها من الكبائر ، بل قد ذكر في كتب الأخلاق أمور كثيرة تقتضي القدح في العدالة لم تذكر في كتب الأصحاب ، مع أن فيها روايات كثيرة مشتملة على المبالغة في نفي الإيمان معها .

وقد ذكر الأردبيلي جملة منها ، ومن أخبارها ، كهجر المؤمن ، وضرب الحجاب بينه وبينه وعدم الخروج إليه مع المجيء إلى منزله (١) . و (منها) عدم إعانة من استعان به من إخوانه ، ومنعه الحاجة التي أرادها منه مع تمكنه من ذلك (٢) . و (منها) إخافة المؤمن (٣) ؛ و (منها) النميمة (٤) . و (منها) إذاعة سره (٥) . و (منها) مجالسة أهل المعاصي (٦) . و (منها) قطيعة الرحم (٧) . و (منها) خلف الوعد (٨) . و (منها) عدم بذل الجهد في قضاء حاجة المؤمن (٩) . و (منها) الشتم به (١٠) . و (منها) إطاعة من عصى الله تعالى (١١) .

(١) الوسائل - الباب - ١٤٤ و ١٣٠ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦٢ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٤) الوسائل - الباب - ١٦١ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٥) الوسائل - الباب - ١٥٧ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف .

(٧) الوسائل - الباب - ١٤٩ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٨) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٤ و ٦ و ١١ من

كتاب الجهاد .

(٩) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب فعل المعروف - الحديث ٥ و ٩ و ١٠ من كتاب الأمر بالمعروف

(١٠) الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ .

(١١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف

و (منها) سباب المؤمن (١) . و (منها) سوء الظن (٢) . و (منها)
 الغيبة والبهتان (٣) . و (منها) طلب عثرات المؤمنين وصوراتهم (٤) .
 و (منها) إيذاء المؤمنين واحتقارهم والاستهزاء والسخرية بهم (٥) .
 و (منها) التهاون في حقوق الوالدين (٦) . و (منها) المكر والغدر
 والخديعة وترك النصيحة (٧) . و (منها) كون الرجل ذا وجهين
 ولسانين (٨) . و (منها) الرياء (٩) . و (منها) العجب (١٠) .
 و (منها) الكذب (١١) . و (منها) الظلم (١٢) . و (منها) الفخر والكبر (١٣)

(١) الوسائل - الباب - ١٥٨ - من ابواب أحكام العشرة - الحديث ٣ و ٤ من كتاب الحج .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦١ - من ابواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥٢ و ١٥٣ - من ابواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٤) الوسائل - الباب - ١٥٠ - من ابواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٥) الوسائل - الباب - ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ - من ابواب أحكام العشرة من كتاب الحج

والبهار ج ٧٥ ص ١٤٤ وسورة البراءة : ٩ - الآية ٧٩ .

(٦) البهار - ج ٧٤ ص ٢٢ - ٨٦ .

(٧) الوسائل - الباب - ١٣٧ - من ابواب أحكام العشرة من كتاب الحج والباب - ٣٦ -

من ابواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الباب - ٢١ - من ابواب جهاد العدو من
 كتاب الجهاد .

(٨) الوسائل - الباب - ١٤٣ - من ابواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(٩) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب مقدمة العبادات .

(١٠) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب مقدمة العبادات .

(١١) الوسائل - الباب - ١٣٨ - من ابواب أحكام العشرة من كتاب الحج .

(١٢) الوسائل - الباب - ٧٧ - من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

(١٣) الوسائل - الباب - ٥٩ و ٧٥ - من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

و (منها) سوء الخلق (١) . و (منها) حب الدنيا (٢) . و (منها) حب الرئاسة (٣) . و (منها) الطمع (٤) . و (منها) التحكر (٥) . و (منها) التعصب (٦) . و (منها) الغضب (٧) . و (منها) التدليس (٨) . و (منها) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩) إلى غير ذلك مما لم يشيع الكلام فيه الأصحاب ، وإنا ذكر الكلام فيه مفصلاً في كتب الأخلاق للعامة والخاصة .

ولكن من المعلوم كون جملة من ذلك إنا هو لبيان تفاوت مراتب الناس في درجاتهم ، وأن جامع ذلك هو الفرد الكامل ، لا أن المراد انتفاء وصف العدالة منه إلا في ما علم حرمة من الكذب والظلم والغيبة ونحوها ، والله العالم .

الوصف في الخامس : ارتفاع التهمة في الجملة بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة .

قال عبد الله بن سنان (١٠) : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

- (١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .
- (٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .
- (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣ من كتاب الجهاد .
- (٤) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .
- (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب التجارة من كتاب التجارة .
- (٦) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .
- (٧) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ من كتاب الجهاد .
- (٨) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .
- (٩) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف .
- (١٠) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

ما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم ، قلت : فالفاسق والخائن قال : ذلك يدخل في الظنين .

وسأله (عليه السلام) أيضاً سليمان بن خالد (١) « عن الذي يرد من الشهود ، فقال : الظنين والخصم ، قلت : فالفاسق والخائن ، قال : كل هذا يدخل في الظنين .

وسأله (عليه السلام) أبو بصير (٢) أيضاً « عن الذي يرد من الشهود ، فقال : الظنين والمتهم والخصم ، قلت : فالفاسق والخائن ، قال : كل هذا يدخل في الظنين » ونحوه خبر الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً .

وفي موثق سماعة (٤) « سأله عما يرد من الشهود ، فقال : المريب والخصم والشريك ودافع مفرم والأجير والعبد والتابع والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم .

والظاهر أن المراد بالظنين هنا المتهم في دينه بقربنة إدخال الخائن والفاسق فيه وعطف المتهم عليه وإن حكى عن الصحاح تفسيره بالمتهم ، وحيث أن يكون المراد بالمتهم المعطوف على الظنين المتهم في خصوص الواقعة ، وحيث أن عطف الخصم عليه في خبر أبي بصير وغيره من عطف الخاص على العام .

وعلى كل حال فلا خلاف في عدم قدح مطلق التهمة ، لاستفاضة النصوص (٥) في قبول شهادة الزوج لزوجته وبالعكس والصديق لصديقه وغيرهما مما هو محل للتهمة ، بل في كشف اللثام « وقع الاتفاق على أنها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ و ٢٦ - من كتاب الشهادات .

لا ترد بأي تهمة كانت ، وفي الدروس ، ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع ، فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة ، إلى آخره .

وحينئذ فلا بد من ضابط للتهمة التي ترد بها الشهادة ، وحصرها في القواعد بسنة ، ولعله إلى نحو ذلك أشار المصنف بقوله : « ويتحقق المقصود ببيان مسائل ، ضرورة إرادة المحصار ردها فيها .

وفي الرياض ، التحقيق في المسألة يقتضي الرجوع إلى إطلاق الأخبار المتقدمة نظراً إلى أنها بالاضافة إلى ما دل على قبول شهادة العدل عموماً أو إطلاقاً إما خاصة فيقيّد بها أو عامة فيصير التعارض بينها تعارض للعموم والخصوص من وجه ، وحيث لا مرجع لأحدهما على الآخر من إجماع وغيره ينبغي الرجوع إلى حكم الأصول ، وهو هنا عدم القبول مطلقاً إلا أن يتردد في التهمة في بعض الأفراد أنها هل هي تهمة أو داخلة في إطلاق التهمة في النصوص المانعة عن قبول الشهادة معها كما سيأتي من شهادة الوصي أو الوكيل في مالها الولاية فيه مع عدم نفع لها إلا لخصوص التصرف فيه ، فان قبول الشهادة في مثله أوفق بالأصل من حيث العموم الدال عليه على الإطلاق مع سلامته عن معارضة عموم هذه الأخبار لما عرفت من التأمل إما في أصل حصول التهمة أو دخولها في إطلاق التهمة المذكورة فيها ، وإلى ما ذكرناه يشير كلام الفاضل الأردبيلي في مسألة شهادة الوصي والوكيل حيث إنه - بعد أن حكى القول بعدم قبول شهادتها للتهمة قال :- وفيه تأمل ، إذ لا نص فيها بخصوصها ، والعقل لا يدرك التهمة فيها ، بل الولاية في مثل ذلك ضرر وتعب إلا أن تكون بجعل بحسب مقدار المال فتأمل ، ولا إجماع ، إذ نقل عن ابن الجنيّد عدم رد شهادتها في ما ذكر وعموم أدلة الشهادة يدل على القبول والعدالة تمنع ، بل ظاهر حال المسلم يمنع من شهادة الزور ، بل من التهمة المنوعة ، ووجوب الحمل على

الصحة ، ويؤيده مكانة الصفار (١) الصحيحة قال : « كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له هل رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوق (عليه السلام) إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعي اليمين » انتهى . - ثم قال - : « قريب منه كلام الشهيد في الدروس حيث قال : ولو شهد الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد ، وقال ابن الجنيدي : تقبل ، ودفع بأن الوصي متهم بالولاية على المال ، وفي تأثير هذه التهمة نظر ، وخصوصاً في ما لا أجرة له على حفظه أو إصلاحه انتهى - ثم قال - : وهو في غاية الجودة والمتانة ، وعليك بمراجعة هذه القاعدة ، فإنها تنفعك في مواضع » .

قلت : لعل التأمل في كلام الأردبيلي بل والدروس يقتضي قبول الشهادة مع التهمة التي لم ينص على المنع منها بالخصوص ، بل هو صريح كلامه في مسألة المختبىء ، وهو خلاف ما ذكره من قاعدته المقتضية عدم القبول إلا مع الشك في أصل موضوع التهمة أو في اندراجها في الإطلاق . ولعل التحقيق الاقتصار في منع التهمة للشهادة على ما ذكره مما يرجع بها الشاهد إلى كونه مدعياً أو منكراً أو غير ذلك من الأمور المنصوصة المخصوصة ، وذلك للقطع من النص والاجماع بعدم إرادة العنوانية في نصوص المتهم على وجه يراد أن المانع مصداقه إلا ما خرج مما هو أضعاف الداخل ، بل المراد تهمة خاصة شرعية لا عرفية ، فيقتصر على ما ذكر في النص والفتوى ، لأصالة عدم غيره فيبقى عموم قبول شهادة العدل بحاله .

ومن هنا ذكر المصنف وغيره أفراداً خاصة لها مع التصريح من بعضهم بعدم مانعيتها في غير ذلك ، بل ظاهر المصنف أيضاً ذلك حيث

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

إنه بعد أن ذكرها قال : ﴿ ويتحقق المقصود في مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا تقبل شهادة من تجر شهادته نفماً ﴾ محققاً إليه على وجه يكون في الحقيقة مدحياً ﴿ كالشريك في ما هو شريك فيه ﴾ بحيث تقتضي الشهادة المشاركة له فيه كما في الدروس والروضة والرباض ، وذلك بأن يقول : هو بيننا ، أما لو شهد بأن له نصفه قبلت ، كما صرح به بعض الشافعية ، بل هو مقتضى التقييد في الكتب السابقة ، بل هو أيضاً مقتضى تعليل المنع في كشف اللثام وغيره بأنه مدح ، ضرورة علم جر النفع له في القرض المزبور ، وعدم كونه مدحياً .

بل هو مقتضى قوله (عليه السلام) (١) في الخبر الآتي : « إلا في شيء له فيه نصيب ، بل هو مقتضى قوله (عليه السلام) في الخبر الآخر (٢) : « في ما هو بينهما » ، فقتضى ذلك قبول شهادة كل من الشريكين للآخر ولو كانا وارثين ، وهو موافق لمرسل أبان (٣) الآتي على ما رواه في التهذيب ، نعم هو متنافٍ له على رواية الكافي له « لا يجوز » (٤) .

ويمكن حمله حينئذ على ما إذا كانت الشهادة تقتضي الشركة بأن قالوا : هو لنا أجمع ، فإن ذلك هو الممنوع من شهادة الشريك التي مرجعها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٢) المستدرک - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٤) لم يتعرض الكافي (قدّم) لمرسل أبان في الكافي ، وقوله (عليه السلام) :

« لا يجوز » إنما ورد في موثق عبد الرحمن البصري الآتي في ص ٦٦

إلى كونه مدعياً ، كما سمعت التعليل به في كشف اللثام ، وكذا لو شهد مثلاً أن زيداً أنلف من عمرو كذا أو استقرض منه كذا أو غصب منه كذا لو كان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهد له .

بل ظاهر النص والفتوى حينئذ بطلانها حتى بالنسبة إلى حصة الشريك وإن قلنا بتبعض الشهادة في غيره ، فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ . هذا وقد يقال : إن الممنوع شهادة الشريك لشريكه ولو بحصته

المشاعة مع فرض خروج العين عنها معاً للتهمة شرعاً ، للنصوص (١) بناءً على أن المراد منها عدم قبول شهادته ولو بحصته في ما هو بينها أو في شيء للشاهد فيه نصيب لو ثبت أنه لها ، وذلك لاشتراك الدعوى بينها فيه وإن تقدم أحدهما وبقي الآخر على دعواه بحصته .

ومنه يعلم حينئذ بطلان شهادة الاثنين لواحد من الشركاء ولو بحصته ، كما هو مقتضى رواية الكافي لمروسل أبان الآتي (٢) .

بل لعل المغروس في ذهن كل من له في الفقه أدنى نصيب أنه لا يصح إثبات المال الذي يدعي به الثلاثة بشهادة الاثنين منهم لكل واحد ، ضرورة كون الدعوى مشتركة بين الجميع ، فلا تصح شهادة بعضهم لبعض ، فتأمل جيداً فاني لم أر المسألة محررة ، وظاهر كلامهم الأول .

وَصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلق دينه به بخلاف غير المحجور عليه فإنه تقبل شهادته له وإن كان معسراً ، لأن الحق متعلق بدمته لا بعين ماله ، واحتمل بعضهم العدم ، لأن المعسر لا مطالبة عليه ، فإذا أثبت له شيئاً أثبت المطالبة لنفسه ، وضعفه واضح .

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات .

(٢) لم يتعرض الكليني (قدّه) لمروسل أبان في الكافي ، وقوله (عليه السلام) :

« لا يجوز » إنما ورد في موثق عبد الرحمن البصري الآتي في ص ٦٦

﴿ والسيد لعبده المأذون ﴾ فإن ما في يده لمولاه عندنا ، نعم في المنع من شهادته لعبده المكاتب قولان ، من انتفاء سلطنته عنه ، وظهور التهمة بعجزه ، وبالأول قطع الفاضل في القواعد ، وبالثاني في محكي التحرير ، وفي المسالك ولعله أقوى .

﴿ والوصي في ما هو وصي فيه ﴾ ليدخل في ولايته ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « أنه نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار إلى نفسه منفعة » وقد سمعت خبر سماعة (٢) .

وعن علي (عليه السلام) (٣) « لا تجوز شهادة الشريك لشريكه في ما هو بينهما ، وتجاوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة » .

وفي مرسل أبان (٤) المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، مع أنه في الفقيه من غير إرسال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب » .

وفي موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد إثنان على واحد ، قال : لا تجوز شهادتهما « بناءً على إرادة معنى اللام من لفظ « على » أو أن المراد على أمره ، لكن رواه في التهذيب (٦) » سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ، قال : تجوز ، ويمكن حمله على ما إذا شهدا بحصته المشاعة التي لم تكن بينهما شركة بناءً على قبول

(١) المستدرک - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٣) المستدرک - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١ - ٤ .

شهادة الشريك لشريكه بنحو ذلك كما عرفت وإن كان الانصاف عدم خلو ذلك عن إشكال كما سمعت ، خصوصاً مع ملاحظة خبر اللصوص (١) الآتي :
وأما الوصي بل والوكيل فالمشهور عدم قبول شهادتهما في ما لهما الولاية عليه ، بل في الرياض أنها شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما هو ظاهر جماعة ، بل ربما توجب المصير إليه ، ولذا صار إليه أكثر من تأمل فيه بما تقدم ، ومنهم الشهيد المتقدم ذكره ، فقد أفتى به في اللمعة . وكذا في الدروس ، فإنه بعد تنظيره السابق قال : « فلنذكر أسباب التهمة المضرة ، فمنها ما تجر شهادته . نفماً كالشريك - إلى أن قال - : والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ، ومنها أن يدفع ضرراً ، كشهادة العاقلة بجرح شهود جنابة الخطأ ، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي ، إلى آخر ما ذكره .
قلت : لا ينبغي التأمل في ذلك مع فرض الأجرة لهما على التصرف في المشهود عليه ، بل ومطلقاً إذا كانا هما المدعين ، لمعلومية قيام الوصي والوكيل مقام الوصي والموكل المانع ذلك من صحة شهادتهما كالولي الاجباري للمولى عليه ، ضرورة اندراجهما في قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « البينة على المدعي » .

لكن قد سمعت مكانة الصفار (٣) السابقة ، وفي مكانته الأخرى (٤) إلى أبي محمد (عليه السلام) أيضاً « يجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع (عليه السلام) نعم وينبغي للوصي أن

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب كيفية الحكم - الحديث ١ - من كتاب القضاء .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ، وفي كشف اللثام « ليس فيها إلا أن عليه الشهادة ، وأما قبولها فلا ، لكنه كما ترى .

ويمكن حلها على قبول شهادة الوصي إذا كان المدعى للميت أحد ورثته ، لما عرفته سابقاً أن كل واحد منهم يقوم مقام الميت في ذلك ، فليس الوصي حينئذ مدعياً ، بل الوارث وإن كان بعد الثبوت يتعلق به حق الوصاية ، وربما يشهد لذلك قوله (عليه السلام) في الأولى : « فعل المدعي اليمين » الظاهر في كون المدعي غيره ، ولعل اليمين المزبورة استحباً للاستظهار ، نحو ما ورد في غيره من وصايا أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح (١) أو يفرض كون المدعي عليه بدين ميتاً فيكون اليمين للاستظهار .

ولو فرض تعدد الأوصياء فادعى أحدهم وشهد الآخر مثلاً فيمكن القبول أيضاً ، وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشراً للدعوى ، بل ولا هو وكيل فيها ، ولكنه وكيله على بيع المال مثلاً الذي عليه الدعوى ، بل لو فرض تعدد الوكلاء على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الآخرون كان القبول أيضاً لا يخلو من قوة .

وبالجملة قد عرفت أن مطلق التهمة وجر النفع غير مانع من الشهادة ، بل مرجعه إلى ما ثبت في الأدلة المخصوصة أو رجع إلى الممنوع بعموم غيرها من كونه مدعياً ونحوه ، والوكيل بل الوصي ليس كذلك في جميع أحوالها ، فينبغي قبول شهادتها ، لعموم أدلة القبول ، نعم في ما يكونان فيه مدعين عرفاً لا تقبل ، بل ينبغي الجزم بقبول شهادة الوصي مثلاً إذا فرض شهادته بما لا يرجع إلى ولايته ، كما لو شهد بحق الوارث وكان وصياً على الثلث مثلاً وفرض امتيافاًؤه له أو لم يشهد به ، نحو

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ من كتاب القضاء .

ما سمعته في الشريك .

وبالجملة ليس لهم كلام منقح في المقام ، وظاهر ما حضرني من نسخة نهاية الشيخ قبول شهادة الرصي مطلقاً ، والاتصاف عدم خلو القول حينئذ بالقبول مطلقاً من إشكال واضح ، والمكاتبان لا يصلحان مع الاعراض عنها في بعض الأفراد لمعارضة غيرها مما يقتضي المنع ، على أنه قد يدعى ظهورهما خصوصاً الأولى منها في كون المدعي غير الرصي فتأمل جيداً .

وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنابة ، وكذا الوصي والوكيل بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل بضرورة كون الجراح في الجميع هو المدعى عليه ، فلا وجه لقبول شهادته في دفع الدوى عنه ، كما هو واضح .

هذا وفي القواعد : أن من الشهادة الممنوعة أيضاً أن يشهد أن فلاناً جرح مورثه ، وفي كشف اللثام فإنه يثبت الدية لنفسه أو القصاص إن شهد بعد الموت أو قبله والجراح لم تتدخل مع احتمال السريان عادة أو نص الشاهد باحتمال السريان وإن لم يسر ولم يستوعب الدين تركته التي منها الدية إن قلنا بتعلق حق الديان بأعيانها ، وفيه نظر .

ولو شهد ببال لمورثه المجروح ولو جراحة سارية عادة أو المريض مرضاً يعلم موته فيه قبل ما لم يمض قبل الحكم ، لعموم الأدلة ، ولا يقدح الانتقال إليه بعد الموت ، والفرق بين هذا وسابقه أن أثر الشهادة في الأول في ما بعد الموت ، فليس هو إلا مدعياً لنفسه الدية أو القصاص بخلاف المفروض ، فإن المال فعلاً للمورث .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ العداوة الدينية لا تمنع القبول ﴾ قطعاً ﴿ فان المسلم تقبل شهادته على الكافر ، أما الدنيوية فانها تمنع ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص السابقة المتضمنة لرد شهادة الخصم (١) بناءً على أن المراد منه العدو ، كما فسر به بعضهم ، وإلى خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين ، فان الشحنة هي العداوة ، والمروى عن معاني الأخبار (٣) لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ، إلى آخره ومن ذلك يعلم اندراج العدو في المتهم أيضاً ، فتكون النصوص السابقة (٤) دالة عليه أيضاً ، وعلى كل حال فلا إشكال في عدم قبول شهادته .

بل قال المصنف وغيره : ﴿ سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن ﴾ ومقتضى ذلك تحققها مع العداوة ، ولذا صرح غير واحد بقبول شهادته له ولغيره وعليه ، بل عن آخر دعوى الاجماع عليه .

﴿ و ﴾ لكن قد يشكل ذلك بناء على ما ذكره من أنها ﴿ تتحقق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره ، أو يقع بينها تقاذف ﴾ بأن ذلك مقتضى للفسق لما عرفت من حرمة الحسد وبغض المؤمن .

ومن هنا قال في المسالك : لا ينبغي أن الفرح بمساءة المؤمن

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٨ .

والحزن بمسرتة معصية ، فإن كانت العداوة من هذه الجهة وأصر على ذلك فهو فسق ، وظهور الفسق مع التقاذف أوضح ، فالجمع بين العداوة وقبول الشهادة لا يخلو من إشكال إلا أن يفسر الاصرار بالاكثار من الصفات لا بالاستمرار على واحدة بخصوصه .

لكن في التحرير بعد أن ذكر تحقق العداوة بأن يعلم أن كل واحد منها يفرح بمساةة صاحبه ويغتم بمسرتة ويبغى له الشر قال : « وهذا القدر لا يوجب فسقاً وترد به الشهادة » وكأنه اعتبر في إيجاب ذلك الفسق الاظهار لا مطلقاً .

واليه يرجع ما في كشف اللثام حيث إنه قال : « في المتضمنة فسقاً كما إذا قذف المشهود عليه أو ضربه أو اغتابه بلا سبب مبيح لذلك أو أظهر البغضة له وفي غير المتضمنة فسقاً كما إذا قذفه المشهود عليه أو ضربه أو آذاه بحيث علمت عداوته له وإن لم يظهرها » بل قال في ما لو وقع بينها تقاذف : « هو لا يوجب إلا فسق البادئ » .

وفي مجمع البرهان بعد أن ذكر الأشكال المزبور قال : « إلا أن تفرض العداوة لغير المؤمن من الكفار والمخالفين أيضاً لو جوز بغضها من حيث الدنيا أيضاً ، أو يقال قد لا تكون العداوة بالمعنى المذكور جراماً ، مثل أن تكون بعد حصول ضرر وأذاة منه له ، مثل قتله وشتمه وأخذ ماله أو قتل أبيه وولده ومنك عرضه وأمثال ذلك أو يكون القذف والسب بغير الزنا ، بل بما هو نقص موجود فيه ولم يكن القاذف دائماً عاصياً ، مثل من أتى به مكافاة لا ابتداء » ، أو يقال إن البغض ليس بكبيرة بل صغيرة ، فلا تقصر بالشهادة والعدالة إلا مع الاصرار ، وفرض عدم الاصرار بأن تكون الشهادة في ابتداء وجودها من غير استمرار أو معه ولكن مع القول بأن

الاصرار إنها يحصل بتكرار الذنب لا بالاستمرار أو يقال بعد التوبة ، فتأمل فيه .

قلت : لا يخفى عليك التأمل في الجملة مما ذكره ، خصوصاً دعوى كونها من الصفات مع تصريحه سابقاً بأن الحسد والبغضة من الكبائر ، وكذا الشهيد الثاني وغيره ، بل أدلتها ظاهرة في ذلك أيضاً ، ولعل الأولى القول بأعمية العداوة الدنيوية للمؤمن من الفسق ، إذ يمكن تحققها من دون الحكم بالفسق حملاً لفعله على الوجه الصحيح الذي منه اعتقاد مظلوميته ، أو القول بأن التظاهر بها محرم والعمل على مقتضاها من سب وشم ونحو ذلك فسق ، كما عرفت أولاً ، والأمر سهل . ولو اختصت العداوة بأحدهما دون الآخر اختص بالرد .

ولو قلد المشهود عليه الشاهد قبل شهادته أو آذاه أو نحو ذلك ليحصل إلى رد شهادته عليه ولم يعلم منه ما يقتضي عداوته بذلك قبلت شهادته عليه ، بل في المسالك وإن عاداه من يريد شهادته عليه وبالغ في خصومته فلم يجب وسكت ثم شهد قبلت شهادته عليه ، وإلا اتخذ الخصماء ذلك فريسة إلى إسقاط الشهادات ويمكن تنزيله على ما ذكرنا لا على ما لو علم عداوته بذلك ولكن لم يظهر منه ، فإن الأقوى حيثئذ الرد ، لما عرفت من أنها وإن كانت بحق توجب عدم القبول شرعاً ، والله العالم .

﴿ وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق ، لتحقق التهمة ﴾ بتحقيق مقتضى العداوة الدنيوية وفاقاً للمشهور ، لخبر محمد بن الصلت (١) المنجبر بالشبهة قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض ، قال : لا تقبل شهادتهم إلا باقرار

للصوص أو بشهادة من غيرهم عليهم ، ومقتضى إطلاقه كالفقوى عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهادة لما أخذ منهم وعدمه ، وليس ذلك إلا لتحقيق العداوة عرفاً بالحال المزبور .

بل في كشف اللثام « أن الخبر وعبرة المصنف - التي هي نحو عبارة المتن - باطلاقها يشملان تعرضهم للشاهدين وعدمه ، وتعرض الشاهدين لتعرضهم لهم وعدمه ، وإن كان فيه أنه خلاف المنساق ، بل في التحرير وعن غيره التصريح بأنه لو قالوا عرضوا لنا وأخذوا أولئك سمعت ، نعم لا ريب في اقتضاها عدم القبول في ما فرضناه .

لكن مع ذلك كله قال في الدروس : « وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين ، ولو أخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يتعرضوا لذكر ما أخذ لهم في شهادتهم قيل : لا يقبل ، والقبول قوي ، وما هو إلا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض ، وكما لو شهدا لاثنتين بوصية من تركه وشهد الشهود لها للشاهدين بوصية منها أيضاً ، ومال إليه بعض من تأخر عنه .

بل مقتضى قبوله الشهادة المبعة القبول هنا لو تعرضوا في الشهادة إلى ما أخذ منهم ، فترد حيثئذ في ما يتعلق بهم وتقبل في الآخر ، ولذا حكاه عنه في المسالك في الفرض المزبور وإن لم يذكره في مفروض المسألة « ولو شهد لاثنتين بصيغة واحدة يتهم في أحدهما في تبويض الشهادة نظراً ، من أنها واحدة ، ومن تحقق المقتضي في أحد الطرفين والمانع في الآخر وهو أقرب ، وكذا كل شهادة مبعة .

وعلى كل حال فيه - مع أنه كالاكتفاء في مقابلة النص المعمول به - أن الفرق بين المقامين واضح ، ضرورة تحقق العداوة في الأول بخلاف المثاليين ، بل قد يقال : إن الأول بعد اتحاد السبب صار الجميع فيه

بمنزلة الواحد في الدعوى المتحدة ، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض ، نعم ما ذكره من تبعض الشهادة لا يخلو من قوة ، ضرورة أنها كباقي الأسباب التي جاز فيها التبعض ، وقد يستثنى من ذلك شهادة الشريك ، كما أومأنا إليه سابقاً ، فتأمل . هذا كله في شهادة العدو على عدوه .

﴿ أما لو شهد العدو لعدوه قبلت ﴾ قطعاً مع فرض بقاء وصف العدالة ﴿ لانتفاء التهمة ﴾ حينئذ فيبقى على عموم قبول شهادة العدل ، وكذا شهادته لغير عدوه وعليه ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً (١) وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى عموم الأدلة وإطلاقها المقتضيين عدم الفرق بين الضميمة وعدمها ، خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية قاضياً بها ﴿ و ﴾ لا دليل عليه .

نعم ﴿ في قبول شهادة الولد على والده ﴾ بما لا أوحى ﴿ خلاف ﴾ المشهور نقلاً ومخصيلاً شهرة عظيمة عدم القبول ، بل عن موصليات المرتضى والخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه . بل في الخلاف نسبته أيضاً إلى أخبار الفرقة ، وفي النهاية وفي خبر (٢) « لا تقبل شهادة الولد على والده » ونحو ذلك عن الفقيه ، وهذه بعد انجبارها بما عرفت صالحة للحجية أيضاً ، مضافاً إلى ما قيل من ظاهر قوله تعالى (٣) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب الشهادات - الحديث - ٦ - ٥ .

(٣) سورة لقمان : ٣١ - الآية ١٥ .

« وصاحبها في الدنيا معروفاً » فانه ليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله وإظهار تكذيبه ، بل ارتكاب ذلك حقوق مانع من قبول الشهادة .

خلافاً لظاهر المرتضى والمكي عن الاسكاني وإن كنا لم نتحققه ، بل قيل : لا ظهور أيضاً في كلام الأول كما نسمعه إن شاء الله ، وحيث فلا خلاف محقق ، ولكن مع ذلك كله قوى في الدروس الجواز ، قال :

« عاشرها : انتفاء توهم العقوق ، فلو شهد الولد على والده ردت عند الأكثر ، ونقل الشيخ فيه الاجماع والآية (١) ونخبر داود بن الحصين (٢) وعلي بن سويد (٣) يعطى القبول ، واختاره المرتضى ، وهو قوى ، والاجماع حجة على من عرفه ، وفي حكمه الجدة وإن علا على الأقرب .»

وقد سبقه الفاضل في التحرير إلى التردد فيه حيث نسب القول بالمنع إلى الأشهر ، وأما من تأخر عنه فأكثرهم قد مال إليه أيضاً ، وذلك لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوص قوله تعالى (٤) : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » والمناقشة بأعمية الإقامة من القبول واضحة الفساد .

ونخبر داود بن الحصين (٥) أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول :

« أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير ، قلت : وما الضير ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر ، قال : فنظره ،

(١) و (٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٣٥ .

(٢) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١

إلى ميسرة (١) ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر ، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .

وخبر علي بن سويد (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « كتب إليّ في رسالته وسألت عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين في ما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا » .

مضافاً إلى وضوح ضعف الحجة المزبورة أخيراً ، ضرورة أن قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف ، كما بيّنه النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : بقوله « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقبل : يا رسول الله كيف أنصره ظالماً ؟ قال : ترده عن ظلمه ، فذلك نصرك إياه » . وحيث أن الشهادة عليه وتخليص ذمته من الصحبة بالمعروف أيضاً ، وإلا لاقتضى علم قبولها على الوالدة ، بل إطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات ، وهو معلوم البطلان ، خصوصاً بعد قوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » الذي هو مقدم على كل أحد .

والاجتماعات المزبورة محل شك ، إذ المهكي عن الاسكافي القول بالجواز ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي - ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٧ و ١٠ من كتاب الأمر

بل في الانتصار « وما انفردت به الامامية القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقربات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر برويه (١) أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له » .

لكن قد يناقش بتخصيص العموم والاطلاق بما عرفت ، وبأن الآية (٢) والخبر (٣) ليس شيء منها نصاً في الشهادة على الحي ، ولا خلاف في قبولها على الميت كما عن ابن زهرة الاجماع على ذلك ، بل هو مقتضى الاستدلال بآية الصحبة (٤) بل ظاهرهم المفروغية منه في ما يأتي أيضاً من كون العبرة في موانع الشهادة حال الأداء لا التحمل والمراد من الآية على الظاهر تقديم حقوق الله على النفس والوالدين فضلاً عن غيرهم ، لا خصوص الشهادة بالمعنى الأخص .

وبضعف الخبرين اللذين سيأتي النهي عن إقامة الشهادة على الأخ في الدين إذا كان معسراً ، والمبالغة فيه بأنه يجوز إقامتها على الوالدين والأقربين ولا تجوز عليه ، ولو سلم دلالتها فلا جابرها ، بل الموهن متحقق ، بل من حكي الخلاف عنهم لم نتحققه ، بل المحكي في المختلف والمسالك عن الاسكافي أنه لم يتعرض للمسألة، والمرضى قد سمعت دعواه الاجماع في الموصليات ، وعبارة الانتصار غير صريحة في الخلاف ، بل قيل : ولا ظاهرة ، فانحصر التشكيك في المسألة في الشهيد ومن تأخر عنه، بل الشهيد هو قد اختار المنع في شرح الارشاد ، للاجماع المنقول المعتضد

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١٣٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٤) سورة لقمان : ٣١ - الآية ١٥ .

بما عرفت وبأصالة عدم القبول ، بل قد سمعت تبين صحته (حجته خل)
فمن الغريب قوله في الدروس : هو حجة على من عرفه « ضرورة اقتضاء
ذلك إنكار حجته والمعهود منه خلاف ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا ريب حينئذ في أن ﴿ المنع أظهر
سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببذنه كالتقصاص والحد ﴾ خلافاً للشافعية
من جواز شهادته عليه في الأول دون الثاني ، وضعفه واضح ، نعم
ينبغي الاقتصار على المتيقن ، وهو الأب الأدنى دون الجد ودون الأم فضلاً
عن الأب الرضاعي .

﴿ وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ﴾ وعليها من دون ضمنية
وفاقاً للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين ، بل هو إجماع في ما
بينهم ، لاطلاق الأدلة وعمومها وخصوص صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) « تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان
معهما غيرها » وخبر عمار بن مروان (٢) قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) أو قال : سأله بعض أصحابنا عن شهادة الرجل لامرأته ،
قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته » ومروث سماعة (٣) « سأله
عن شهادة الرجل لامرأته ، قال : نعم ، والمرأة لزوجها ، قال : لا
إلا أن يكون معها غيرها » .

﴿ و ﴾ من الأول والأخير يعلم الوجه في أنه يعتبر في قبول
شهادة ﴿ الزوجة لزوجها ﴾ أن تكون ﴿ مع غيرها من أهل العدة ﴾
كما عن جماعة من القدماء ، بل في التحريم نسبته إلى الأصحاب
﴿ ومنهم ﴾ كالشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة على ما حكى عنهم
﴿ من شرط في ﴾ قبول شهادة ﴿ الزوج الضميمة كالزوجة ، ولا وجه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

له ﴿ لما سمعته من النصوص المصرحة بالفرق بينهما على وجه لا يصح قيامه عليهما ، وأحتمل كون المراد بالصحيح إذا كان مع الشهادة غيرها لا خصوص الزوجة بعيد ، بل منافي للتصريح بالتفصيل في الموثق ، إلا أن يجعل « نعم » فيه ليس جواباً للسؤال الأول ، بل هو مجرد خطاب كما هو متعارف الآن في المخاطبة ، فيكون الجواب لها معاً قوله (عليه السلام) : « لا إلا أن يكون معها - أي الشهادة - غيرها » لكنه كما ترى ، فلا يحيص عن ظهورهما في التفصيل ، خصوصاً بعد ملاحظة خبر ابن مروان .

﴿ ولعل ﴾ وجه ﴿ الفرق ﴾ بينهما ﴿ إنما هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج أن تجذبه دواعي الرغبة ﴾ بخلافها ، فاتها ليس لها هذه الرتبة غالباً وإن كانت على العدالة ، بل لا يبعد القول بعدم اعتبارها فيها أيضاً كما هو المحكي عن المتأخرين كافة وظاهر أكثر القدماء ، لقوة احتمال ورود الشرط في الخبرين (١) مورد الغالب ومن عدم ثبوت الحق بالامراة منفردة ولو مع البين إلا نادراً في الوصية بخلاف الزوج الذي قد يثبت الحق بشهادته مع البين ، فلا يصلحان حيثئذ مخصصين لعموم الأدلة .

بل يمكن جريان الاحتمال المزبور في عبارة المخالف ، فيرتفع الخلاف حيثئذ من البين ، خصوصاً النهاية قال : « لا بأس بشهادة الوالد لولده مع غيره من أهل الشهادة ، ولا بأس بشهادة الولد لوالده ، ولا تجوز شهادته عليه ، ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادات ، ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة ، ولا بأس بشهادتها له وعليه في ما تجوز قبول

شهادة النساء فيه إذا كان معها غيرها .

قال في كشف اللثام : « وهي مسوية بين الزوجين وغيرها ، فلو كان مراده اشترط الانضمام لاشتراطه في الباقي ، فلعله إنما ذكره بناءً على الغالب واكتفاءً بانضمام الشاهد عن انضمام اليمين » بل ما حضرني من نسخة الوسيطة ظاهر أو صريح في قبول شهادة كل منها للآخر من دون ضمنية ، فمن الغريب ما سمعته من التحرير .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ الفائدة ﴾ بين القولين ﴿ تظهر لو شهد الزوج لها ﴾ في ما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ﴿ فانه على القول بعدم اعتبار الضمنية يكفي يمينها في تناول المشهود عليه ، وعلى القول باعتبارها لا يكفي ، بل لا بد من غيره ﴾ وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ﴿ فانه على الأول يثبت الربع ، وعلى الثاني لا يثبت بشهادتها منفردة شيء .

﴿ و ﴾ لا خلاف بيننا في قبول ﴿ شهادة الصديق لصديقه (١) وإن تأكدت بينها الصحبة والملاطفة ﴾ والمهاداة وغيرها من أنواع الموادة والتحاب ، بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ لأن العدالة تمنع التسامح ﴾ فتبقى حيثئذ على عموم الأدلة وإطلاقها ، خصوصاً بعد ما عرفت أن المانع نهمة خاصة لا مطلق التهمة ، خلافاً لما لك وبعض الشافعية فردها مع الملاطفة والمهاداة ، وضعفه واضح .

(١) وفي الترائع : « وتقبل شهادة الصديق لصديقه » .

المسألة الرابعة :

﴿ لا تقبل شهادة السائل في كفه ﴾ إذا اتخذ ذلك صنعة وحرقة بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، لصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سأله عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي (ع) لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه ، .

وفي خبره المروى عن قرب الاسناد (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) « عن السائل بكفه أتجوز شهادته ؟ فقال : كان أبي (عليه السلام) يقول : لا تقبل شهادة السائل بكفه ، .

وصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ورد رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهادة السائل الذي يسأل بكفه ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : لأنه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لأنه إن أعطى رضي ، وإن منع سخط ، وعن الشيخ روايته بسنده أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شهادة للسائل الذي يسأل بكفه لا تقبل ، إلى آخر الحديث السابق .

ولما سمعته أشار المصنف بقوله : ﴿ لأنه يسخط إذا منع ، ولأن ذلك يؤذن بمهانة النفس ، فلا يؤمن على المال ﴾ لاحتمال اتخاذه ، نعم قد يتجه الاختصار في مخالفة إطلاق الأدلة وعمومها على المتيقن من النصوص المزبورة ، وهو ما ذكرناه من متخذ ذلك حرقة ﴿ وحيثئذ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

فـ ﴿ لو كان ذلك ﴾ منه ﴿ مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته ﴾ كما صرح به جماعة ، بل قيل : إنه الأشهر بين المتأخرين .
 هذا وفي المسالك تبعاً للتحرير والدروس وفي حكم السائل العفيلي - ثم قال - : والمراد بالسائل بكفه من يباشر السؤال والأخذ بنفسه ، والسؤال في الكف كناية عنه ، وفيه ما لا يخفى من النظر في الأول مع فرض العدالة فيه ، بل والثاني ، ضرورة كون المناق من يدور على الأبواب وعلى الناس في سؤال الشيء اليسير من الخبز ونحوه ، لا كل من سأل بنفسه ولو كان على طريق من الوقار وإن صرح بالحاجة وطلب الإحالة ونحو ذلك ، كما يستعمله الآن أكثر أبناء الزمان من طلبة العلم والخدمة وغيرهم .

ثم إنه قد يستفاد من النصوص المزبورة بل والفتاوى عدم حرمة السؤال بالكف فضلاً عن غيره ، وإلا لكان المنهج فيه تعليل رد الشهادة به ، اللهم إلا أن يحمل ذلك على عدم الحكم بفسقه بمجرد سؤاله بالكف الذي يمكن أن يكون لضرورة ، إذ فعل المسلم محمول على الوجه الصحيح مع الامكان ، فتزد شهادته لسؤاله وإن كان على ظاهر العدالة . ولكن لا يخفى عليك أن هذا بعد فرض معلومية حرمة السؤال ولو بالكف مع فرض عدم التدليس به ، كما لو صرح بغناؤه عن ذلك ، وهو وإن كان مفروساً في الذهن والنصوص مستفيضة بالنهي عن سؤال الناس (١) لكن كثيراً منها محمول على بعض مراتب الأولياء ، وهو الغناء عن الناس والالتجاء إلى الله تعالى وآخر محمول على المدلس باظهار الحاجة والفقر لتحصيل المال من الناس بهذا العنوان ، وهم الذين يسألون الناس إلحافاً عكس الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، وأما حرمة السؤال من

(١) الوسائل - الباب - ٣١ و ٣٢ - من أبواب الصدقة - من كتاب الزكاة .

حيث كونه سؤالاً ولو بالكف فلا دليل مطمئن به على حرمة وإن كان ذلك مغروساً في الدهن ، فتأمل فانه لم يحضرني كلام للأصحاب فيه منقبح.

المسألة الخامسة :

﴿ تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لها ميل إلى المشهود : له لكن ﴾ مجرد ذلك لا يقدح في شهادة العدل الدال على قبولها الكتاب والسنة والاجماع ، بل ﴿ يرفع التهمة ﴾ عنها في ذلك ﴿ تمسكها بالأمانة ﴾ التي هي من لوازم العدالة المزبورة ، مع أنه لا خلاف بيننا في الثاني ، كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، مضافاً إلى موثق أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان حقيقاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ، ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بها له عند مفارقتها ، وبالجملية فالحكم في الثاني واضح .

إنما الكلام في الأول الذي جزم المصنف بقبول شهادته وفاقاً للمشهور بين المتأخرين ، بل في المسالك نسبتة إليهم ، لعدم الأدلة وإطلاقها ونصوص الموثق المزبور بناءً على إرادة المعنى المتعارف من لفظ الكراهة : ولكن المحكى عن أكثر المتقدمين كالصدوقين والشيخ في النهاية والحلي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة عدم القبول ، للنصوص المستفيضة التي (منها) موثق سماعة (٢) السابق المشتمل على ذكر ما يرد من الشهود الذين منهم الأجير ، ونحوه المرسل في الفقيه (٣) أيضاً ، ونحوه خبر

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٧ .

العلاء بن سبابة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير » .
و (منها) النبوي المروي عن معاني الأخبار (٢) « لا تجوز شهادة نحائن ولا نحائنة ، ولا ذي غمز على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت » بناءً على ما عن الصدوق من أنه الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير .
و (منها) الصحيح (٣) « عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته » الظاهر - بسبب التشبيه والتقرير - في ذلك أيضاً .
ولا معارض لهذه النصوص المعتبر بعضها في نفسه فضلاً عن الانجبار بما عرفت إلا العمومات المخصصة بها ، وخبر أبي بصير (٤) السابق الممنوع لإرادة الكراهة منه بالمعنى المصطلح ، خصوصاً بعد كثرة استعمالها في النصوص في غيره ، على أنه لا وجه لإرادته منه هنا ، ضرورة وجوب قبوله عيناً مع اتحاد وكفاية مع غيره .
ومنه يعلم أنه لا وجه لحمل النصوص المزبورة عليها إلا على إرادة الأشهاد الذي لا يوافق خبر أبي بصير السابق الظاهر في شهادته لا إشهاده ، بل ولا سياق النصوص المزبورة التي قد ذكر الأجير فيها مع غيره مما هو معلوم فيه المنع من قبول شهادته ، بل حملها على إرادة الكراهة يقتضي تحللاً في نظم الكلام واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ولو بإرادة عموم المجاز .

ومن هنا أشكل الحال على بعض الأفاضل ، بل ظاهر الدروس ذلك

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٨ .

أيضاً حيث نقل الخلاف في المسألة مقتصرأ عليه من دون ترجيح ، بل في الرياض ، وهو حسن إلا أن مقتضى الأصول حينئذ عدم القبول ، كما مر نظيره ، وفيه ما عرفته سابقاً من أنه مع الشك ينبغي الرجوع إلى عموم أدلة القبول ، لعدم تحقق التهمة المانعة حينئذ .

نعم يتجه العدم مع فرضها ، كما إذا كان هناك تهمة يجلب نفع أو دفع ضرر ، كما لو شهد بدفع الثوب لمن استأجره على قصارته أو خياطته ، بل في التنقيح لقييد ذلك أيضاً ببقاء الأجرة ، وإن كان قد يناقش بعدم قبول شهادته مطلقاً ، ضرورة رجوعها إلى دعوى ، لأن الفرض كونه الخياط والقصار ، ويمكن حمل النصوص المزبورة على ذلك ، كما صرح به بعضهم .

بل يمكن حملها أيضاً على الكرامة بمعنى مرجوحية العمل بشهادته مع وجود غيره ، بل ينبغي القطع بذلك أو غيره إن كان المراد مطلق الأجير بأي عمل من الأعمال ، كما هو ظاهر إطلاقهم ، لا خصوص الملازم والخادم الذي يؤجر جميع منافعة الذي سمعته من الصدوق ، بل لعله الظاهر من الخبر (١) المزبور ، بل ومن الصحيح (٢) بقريته قوله (عليه السلام) :
« فارق ، وحينئذ يكون ما في النصوص أخص من الملقى . »

كما أنه بناءً على ما سمعته من الصدوق من التفسير لا بد من التزام القدر المشترك ، لعدم قائل منا معتد به بعدم جواز شهادة التابع غير الأجير ، بل لا بد من ذلك أيضاً في موثق سماعة (٣) والمرسل (٤) المذكور فيها التابع مع الأجير ، وقد عرفت أنه لا قائل معتد به بعدم قبول شهادته وبذلك تضعف دلالة الخبرين المزبورين ، لكون المراد بالرد فيها حينئذ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٧ .

الأهم من الرد الواجب والمرجوح .

بل قد يقوى بقريئة خبر أبي بصير (١) المنجبر بفتوى المتأخرين تعيين إرادة الرد الكراهي بالمعنى الذي ذكرناه ، ومن هنا يقوى ما عليه المتأخرون ، لقوة إرادة الكراهة في النصوص المزبورة ، خصوصاً مع علم الجابر لها في الحقيقة ، لتعارض شهرة المتقدمين مع شهرة المتأخرين الموهنة لها ، بل هي أرجح ، كما أن من ذلك يعرف النظر في ما أطنب به في الرباض من ترجيح القول بعدم القبول ، فتأمل جيداً .

﴿ لواحق هذا الباب : وهي ست : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ الصغير والكافر والفاسق المعلن ﴾ وغيرهم ممن لا تجوز شهادته ﴿ إذا عرفوا شيئاً ﴾ وتحملوه وهم في تلك الحال ﴿ ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت ﴾ بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ لاستكمال شرائط القبول ﴾ حيثئذ ، فيندرج في عموم الأدلة ، مضافاً إلى خصوص ما ورد من ذلك في الصغير واليهودي والنصراني وغيرهم من المعتبرة المستفيضة أو المتواترة ، نعم في صحيح جميل (٢) منها سأل الصادق (عليه السلام) « عن نصراني أشهد على الشهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : لا ، وهو مع شلوذه حله الشيخ على التقية ، وغيره على إرادة رد الشهادة التي شهد بها حين الكفر أو غير ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧ .

﴿ و ﴾ كذا الحال ﴿ لو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت ﴾ أيضاً ، ضرورة أن ردها للمانع لا ينافي قبولها بعد زواله ، إذ كل منها قد كان لأدلة .

﴿ وكذا ﴾ الحال في ﴿ العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم أعادها بعد عتقه ، أو الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها ﴾ ضرورة اتحاد المدرك في الجميع من العمومات والاجماع وخصوص النصوص (١) حتى لو كان عتق العبد للشهادة وإن كان في خبر السكوني (٢) قال علي (عليه السلام) : وإذا أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ، إلا أنه غير جامع لشرائط الحجية كي يصلح معارضاً لغيره من الأدلة ، وكذا خبر إسماعيل بن مسلم (٣) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذا اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، ويمكن حمله على ما إذا صدر الحكم من الحاكم ، فإنه لا يتقضى حيثل ، فتأمل .

﴿ أما الفاسق المستر إذا أقام فردت ﴾ بمرحله ممن له خبرة بباطن أمره ﴿ ثم تاب ﴾ فلا إشكال ولا خلاف في قبول شهادته . ﴿ و ﴾ لكن تلك الشهادة لو ﴿ أعادها ف ﴾ فقد يقال : إن ما هنا نهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر ﴿ ودفع عار الكذب عنه بخلاف المتجاهر بالقس والكفر وغير البالغ والعبد ومحوم ممن لا عضاضة عليهم في رد شهادتهم ، بل ربما حكى ذلك قولاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢

وإن لم نعرف قائله .

و﴿ لكن ﴾ لا ريب في أن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده
﴿ القبول ﴾ لما سمعته من الأدلة التي لا تصلح لمعارضتها نحو هذه
الاعتبارات التي لا توافق أصولنا ، خصوصاً بعد ما عرفت من أن المانع
التهمة الخاصة لا مطلقاً ، وفي المسالك قد استحسن ذلك ، ولكن قال :
« مع ظهور صدق توبته والثقة بعدم استنادها إلى ما يوجب التهمة »
وكأنه غير راجع إلى محصل .

ولو كان الكافر مستتراً بكفره ثم أسلم وأعادها فالوجهان .
وكذا لو شهد على إنسان فردت شهادته لعداوة بينهما ثم زالت العداوة
فأعاد تلك الشهادة ، فإن كان مسراً للعداوة فالوجهان ، وإلا لم يمنع ،
لأن الرد بالسبب الظاهر لا يورث عاراً .

ولو شهد لمكاتبه ببال أو لعبد به بنكاح فردت شهادته فأعادها بعد
عتقها ، أو شهد لإثنان من الشفعاء بعفو شفيع ثالث قبل أن يعفوا فردت
شهادتهما ثم أعادها بعد ما عفا ، أو شهد لإثنان برئان من رجل عليه
بجراحة غير مندملة فردت شهادتهما ثم أعادها بعد اندمال الجراحة قبلت
في الجميع ، وربما جاء احتمال المنع من حيث التهمة بالرد ، وهو ممنوع ،
لظهور هذه الموانع ، فلا عار بالرد بها .

المسألة الثانية :

﴿ قيل ﴾ والقائل ابن أبي عقيل منا وأكثر العامة : ﴿ لا تقبل شهادة المملوك أصلاً ﴾ لصحيح ابن مسلم (١) من أحدهما (عليهما السلام) : « العبد المملوك لا تجوز شهادته » وصحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « سألت عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا ولا عبد » وموثق سماعة (٣) السابق المذكور فيه العبد ممن يرد من الشهود ، ومفهوم الشرط في الصحيح السابق (٤) المذكور في الآخر إلى غير ذلك من النصوص . على أن الشهادة من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد كالقضاء ، ولاستغراق وقته بحقوق المولى على وجه يقصر عن أدائها وعن تحملها ، كما أوما إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المروي من تفسير العسكري (٥) الذي هو أحد أدلة المسألة أيضاً قال : « كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول : « كنوا بقرآنكم » واستشهدوا شهيدين من رجالكم » قال : « أحراركم دون عبيدكم » ، فإن الله تعالى شغل العبد بخدمة موالئهم عن تحمل الشهادة وأدائها » ولأن نفوذ القبول على الغير نوع ولاية فيعتبر فيها الحرية ، كما في سائر الولايات .

﴿ وقيل ﴾ والقائل جماعة من الأصحاب على ما حكى منهم

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٦) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

نجيب الدين يحيى بن سعيد : ﴿ تقبل مطلقاً ﴾ على مولاه وغيره للعموم والاطلاق وخصوص صحيح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) : « تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ، ولكن في نسخة « لا تجوز » وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً » وخبر يزيد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « سأله عن المملوك تجوز شهادته ، قال : نعم إن أول من رد شهادة المملوك لفلان » وخبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه أجاز الشهادة ، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة ، فقال : إن أفت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أثمت بربي ، فقال : هات شهادتك ، أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بغيرك » .

﴿ وقيل : تقبل ﴾ مطلقاً ﴿ إلا على مولاه ﴾ كما عن الأكثر ، ومنهم الشيخان والمرئضي وسائر القاضيين وابن إدريس جمعاً بين الأدلة بمعلومية مناسبة المنع فيه للمنع في الولد بعد اشتراكها في وجوب الطاعة وحرمة العصيان ، ولما في المختلف من صحيح الحلبي (٥) عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل مات وترك جارية ومملوكين تورثها أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاهما أشهدهما أنه كان يقع على الجارية ، وأن الحمل منه ، قال : تجوز شهادتهما ، ويردان عبيد كما كانا » .

وقيل - كما في القواعد وإن لم نعرف قائله نحو قول المصنف : ﴿ ومنهم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث

من عكس ﴿ - : لا تقبل مطلقاً إلا على المولى للجمع بين الأدلة أيضاً .
وقيل - والقائل ابن الجنيّد - : تقبل على مثله وعلى الكافر دون
الحر المسلم للجمع بين النصوص أيضاً ، وشاهده مفهوم الوصف في قول
الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (١) على إحدى النسختين
« لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم » وصحيح محمد بن مسلم (٢)
عن أحدهما (عليها السلام) : « تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على
أهل الكتاب » وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته « والمرسل (٣) عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) « إنه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ،
ولا يقبل شهادتهم على الأحرار » .

وقيل - والقائل أبو الصلاح - : تقبل لغير مولاه وعليه ، وترد له
وعليه ، جمعاً أيضاً بين الأخبار ، لأن في شهادته لمولاه نعمة ، وعليه عقوباً
وعصياناً .

وقيل - والقائل ابن بابويه - : لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً
لغير سيده ، قال في المسالك : « وهو يعطي المنع مما حدا ذلك من حيث
حيث المفهوم لا المنطوق وإطلاق شهادته لغير سيده يشتمل على شهادته
له على سيده ، ويخرج بمفهومها شهادته لسيده على غيره » وفي رواية
ابن أبي يعفور (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن الرجل
المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مولاه ، فقال : تجوز في الدين والشيء
اليسير » وفي صحيح جميل (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
المكاتب تجوز شهادته ، فقال : في القتل وحده » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢ -

(٣) ذكره الشيخ (قدّه) في الخلاف ج ٣ ص ٣٣٢ (مسألة ١٩ من كتاب الشهادات)

﴿ و ﴾ لكن لا يخفى عليك مما ذكرنا أن ﴿ الأشهر ﴾ من بين الأقوال المزبورة ﴿ القبول ﴾ مطلقا ﴿ إلا على المولى ﴾ بل هو المشهور ، بل عن الانتصار والغنية والسرائر الإجماع عليه ، كما عن الخلاف أيضاً الإجماع على قبوله لمولاه ولغيره وعلى غيره .

ومن ذلك يعلم ضعف القول الأول الذي لم يعرف قائل به منا عدا العائلي الذي قد انعقد الإجماع على خلافه ، ونصوصه وإن كثرت - وفيها الصحيح وغيره - محمولة على الشهادة على المولى أو على الكراهة أو على التقية التي قد أوما إليها في النصوص السابقة ، بل قيل : إنه مذهب الفقهاء .

بل والثاني فإنه وإن حكي عن جماعة إلا أنه لم يتحقق ذلك إلا ما حكاه ثاني الشهيدين عن نجيب الدين ، مع أنه لم ينسبه غيره إليه ، بل في الرياض نسبتة إلى النذرة ، قال : « بل يستفاد من كثير مجهولية القائل به ، وعدم معرفته ، بل لم يسمه أحد منهم عداه ، فما هذا شأنه يكاد يقطع بمخالفته الإجماع » .

نعم مال إليه هو مع جماعة من المتأخرين عنه ، لعدم دليل صالح لإخراج شهادته على مولاه عن إطلاق الأدلة وعمومها بعد حمل النصوص المانعة على التقية ونحوها ، والقياس على الولد - مع أنه ليس من مذهبنا - مبني على ثبوت الحكم في المقيس عليه .

وفيه أن الإجماعات المزبورة تكفي في الشهادة على ذلك ، خصوصاً مع تأييده بما أرسله عن كثر العرفان حيث قال : « واختلف في شهادة العبد - إلى أن قال - : وعن أهل البيت (عليهم السلام) روايات أشهرها وأقواها القبول إلا على سيده خاصة ، فتقبل لسيده وغيره وعلى غيره ، وبأولويته من الولد بعدم القبول بناءً على أن المنع فيه للعقوق ،

وبصحيح الحلبي (١) السابق الذي مر الكلام فيه في كتاب الوصية (٢) وإن كان قد يناقش بأن لفظ العتق لم يقيد به الامام (عليه السلام) ليكون دليلاً على اعتباره في القبول ، بل هو في لفظ الراوي بياناً للواقع ، على أنه من مفهوم الصفة الذي في حجته ما فيها ، إلا أن ذلك لا يتنافى التأييد به ولو للاشعار بتقرير السائل على سؤاله .

كما أنه قد يؤيد أيضاً بالمعلوم المقطوع به عقلاً ونقلًا من عدم قبول إقرار العبد على نفسه باعتباره كونه إقراراً في حق المولى ، ولو أن شهادته مقبولة عليه لقبول إقراره عليه بأنه باعه من زيد أو وهبه لإياه مثلاً أو غير ذلك ، ضرورة كونه من الشهادة على المولى ، وإن سمي إقراراً فإنه لا مائز بينها بالنسبة إلى ذلك ، ودعوى خروج الفرض عن محل النزاع واضحة الفساد ، بل مقتضى إطلاق كلامهم عدم الفرق في ذلك بين الجميع ، ولذا استدلل الفاضل بصحيح الحلبي (٣) المزبور الذي هو في الحقيقة إقرار في حق المولى لو لم يكونا معتقين ، ومنه يعلم حيثل دعوى الدعوى للجميع ، وحيثل فلو قبلت شهادته على مولاه لقبول إقراره عليه في ما يتعلق بنفسه ، لأنه شهادة في المعنى ، وهو معلوم الفساد ، ولا قائل بالفصل بالنسبة إلى ذلك ، فتأمل جيداً .

وبذلك كله يظهر لك أيضاً ضعف القول المزبور وإن مال إليه ثاني الشهيدين وبعض أتباعه إلا أن الظاهر مسبوقيتهم بالاجماع واستقرار مذهب الامامية على خلافه لا أقل من ذلك كله يحصل الشك في إرادة هذا الفرد من إطلاق أدلة القبول ، فيبقى على أصالة المنع ، كما هو واضح . ومنه يعلم وضوح بطلان القول بعكس المشهور الذي لم يعرف قائله ،

(١) ر (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧ .

(٢) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ .

ضرورة اقتضائه طرح كل من النصوص المجوزة والمأنة مطلقاً ودعوى الجمع بينها بذلك فرع التكافؤ المفقود قطعاً ، كالقطع بعدم الشاهد ، بل صريح جملة من النصوص القبول للمولى .

ويقرب منه في الضعف أو الفساد قول ابن الجنيدي ، إذ لا دليل له إلا مفهوم الوصف في إحدى نسختي الصحيح (١) المعارضة بالنسخة الأخرى ، وأما صحيح ابن مسلم (٢) فهو من مفهوم اللقب المعلوم عدم حجتيه ، كمعلومية عدم الحجية في المرسـل (٣) الذي لا جابر له وغيره دال على تمام الدعوى ، فدعوى الجمع بين النصوص المزبورة المعلوم وجهها عند الإمامية - بل فيها ما يرشد إلى وجه الجمع بينها - بالثبوت كما نرى . وكذا قول أبي الصلاح المثاني لخصوص ما تضمن من النصوص قبول شهادته لمولاه ، وقد عرفت أن المدار في التهمة المأنة ما دل عليها الدليل الشرعي لا كل تهمة حرفية ، والدليل هنا يقتضي العكس لا عدم القبول للمولى ، كما هو واضح .

بل وكذا ما عن أبي بایره بناءً على إرادتها من العبارة المزبورة القبول ولو على مولاه وعدم القبول له ، إذ قد عرفت ما يدفع كلاً منها . ومن الغريب أن الأقوال المفصلة بأجمعها قد ذكر السيد لها دعوى الجمع بين الأخبار ، ولا ريب أن المشهور أولى منها ومن غيرها ، كما عرفت مفصلاً .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ ﴿ سلو أعتق ﴾ العبد ﴿ قبلت شهادته ﴾ ﴿ لو ﴾ ﴿ على مولاه ﴾ ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، بل ولا إشكال أيضاً ، لارتفاع المانع حيثئذ كما استفاضت به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١٠ .

(٣) المتقدم في ص ٩١ .

النصوص : منها ما مر في الأجبر (١) ومنها الصحيح (٢) : عن الذي
والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذي ويعتق العبد أتجوز شهادته على
ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منها غير بعد ذلك جازت شهادتهما
إلى غير ذلك من النصوص .

نعم في القوي (٣) : أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار
جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا
جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته
إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال علي (عليه السلام) : إن أعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ، وظاهره اعتبار عدم الرد قبل
العتق في القبول بعده ولم يقل به أحد ، فوجب حمله على الرد بفسق
ونحوه ، كما عن الشيخ والصدوق ، أو على إرادة افتقار عودها بعد
العتق إذا ردت قبله ولو للعبودية .

وأما قوله (عليه السلام) : وقال علي (عليه السلام) ، إلى آخره
فقد يشعر بكونه شاهداً لبيده ، ومنه يستفاد عدم قبول شهادته له قبل
العتق للتهمة ، لكنه قاصر عن معارضة عموم الأدلة وخصوصها سنة وإجماعاً
محكياً وغيرهما ، بل قد سمعت دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع على قبول
شهادته للمولى فلا بأس بحمله على التقية خصوصاً والراوي له السكوني
الذي هو أحد قضاة العامة ، ويمكن حيثل عدم القبول على ملعب العامة
باعتبار فساد العتق الفاقد للاخلاص ، لكون الفرض أنه قد كان لموضع
الشهادة فهو في الحقيقة باقٍ على عبوديته ، والفرض عدم قبولها له حال

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢ .

الرقية ، فتأمل فقد بان لك بحمد الله تعالى الكلام في جميع المسألة .
 ﴿ وكذا ﴾ بان لك ﴿ حكم المدبر والمكاتب المشروط ﴾ إذ هما
 كالقن في جميع ما عرفت ، ضرورة عدم خروجها بذلك عن المملوكية ،
 فيندرجان في الأدلة المزبورة كأم الولد .

﴿ أما المطلق ﴾ الذي لم يؤد شيئاً فكذاك أيضاً ، أما ﴿ إذا أدى ﴾
 من مكاتبته شيئاً قال في النهاية : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ،
 وفيه تردد ، أقرب ﴾ عند المصنف ﴿ المنع ﴾ وفاقاً للمشهور بين من
 تعرض له ، لما في كشف اللثام من صدق العبد والمملوك عليه ، ولأن
 الرق مانع ، فلما لم يزل بنامه لم يقبل ، ولأنه لا تهتدى عقولنا إلى القبول
 في بعض المشهود فيه دون بعض ، فلا نقول به إلا في ما أجمع عليه أو دل
 فيه دليل قاطع .

إلا أن الجميع كما ترى كما اعترف به الشهيد في نكت الارشاد ،
 حيث إنه بعد أن حكى الاستدلال بنحو ذلك مع زيادة الأصل قال :
 « وفي الجميع نظر ، وهو كذلك ، إذ الأولان مصادرة واضحة ، والأخير
 أقصاه أن عدم القبول على وفق قاعدة عدم جواز تبعض السبب التي
 لا تنافي الدليل على جوازه ، كما في كثير من أفراد المبعوض في الميراث
 وغيره ، وكذا دعوى استصحاب عدم القبول وغيره مما لا يصلح لمعارضة
 الدليل المخصوص الذي هو خبر ابن مسكان عن أبي بصير (١) . » سألته
 عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ فقال : تجوز على قدر ما أعتق
 إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت ردودناك ، فإن كان اشترط عليه
 ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز ، قال : قلت :
 كيف يكون حساب ذلك ؟ قال : إذا كان قد أدى النصف أو الثلث

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٤ .

فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقت بحساب ما أعتق النصف من الألفين .

لكنه - مع إضماره وعدم الوجه الظاهر لقوله : وأو يستيقن أنه قد عجز - معرض عنه بين الأصحاب ، بل ظاهر في التفريع على مقتضى قول العامة القائلين بعدم القبول حال الرقبة ومشروعية القياس على غيره من أفراد المبعوض ، ضرورة ظهوره في كون الشهادة على غير مولاه التي قد عرفت قبولها عندنا ، وهو رق فضلاً عن كونه مكاتباً قد أدى نصف ما عليه ، بل قد يشهد كون ذلك من الامام (عليه السلام) للتقية صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم وأبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) وفي المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، إذ من المعلوم أن المرأة لا تقبل شهادتها في الطلاق عندنا ، فليس ذكرها حينئذ إلا للتقية ، كما اعترف به الشيخ وغيره .

وعلى كل حال فالقول بكونه كالقن حينئذ هو الأقوى ، للأصل وقاعدة عدم تبعيض السبب بعد وضوح قصور الخبر المزبور عن تخصيصها وحرمة القياس على حكم غيره من أفراد المبعوض في الارث ونحوه . ثم لا يخفى عليك أن مقتضى الخبر الأول قبول شهادته على مقدار ما فيه من الحرية ، لكن على نحو غيره مما يقبل فيه ذلك باليمين أو بشاهد آخر معه .

وأما الثاني فقد قيل : إن مقتضاه كون شهادته مع عتق نصفه شهادة امرأة ، وحينئذ فلا يثبت مع اليمين بشهادته شيء ، بل ولا مع الرجل أيضاً ، لأن المرأة ليست حجة مع الرجل ولا مع اليمين . وفيه أنه لا دلالة في الصحيح المزبور على كونه كالامراة مطلقاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١١ .

بل أقصاه في مفروض السؤال ، بمعنى أنه تم البينة في الطلاق مع شهادته بشهادة رجل وامرأة ، وهذا لا يقتضى كونه كالامرأة في جميع الأحوال فتأمل .

ومنه يظهر لك ما في التفريع على ذلك وعلى مقتضى الخبر الأول في غاية المراد ، حيث إنه بعد أن ذكر خبرى أبي بصير قال : « ويتفرع على ظاهر الرواية وظاهر الفتاوى فروع : الأول : لو شهد معه عدل آخر بمائة مثلاً ثبتت بشهادتها خمسون ، وله أن يحلف مع الشاهد الآخر على الخمسين الأخرى ، وظاهر الرواية يدل على جعله كالمرأة ، فحينئذ لا يثبت بشهادتها شيء أصلاً ، كما لو شهد رجل وامرأة خاصة ، ولو انضم إليهما امرأة ثبت المال ، وعلى ظاهر الفتاوى تثبت الخمسون بشهادة الثلاثة وله الحلف على الخمسين الأخرى ، لأن الخمسين الأخرى لم يشهد بهما في الحقيقة سوى رجل وامرأة ، وتظهر الفائدة في الرجوع . الثاني : لو شهد وحده بمال على السيد فللمشهود له الحلف على نصفه ، وعلى مفهوم الرواية لا حكم لشهادته ، لأنه كالمرأة الواحدة . الثالث : لو شهد بالوصية بالمال ثبت ربع ما يشهد به على مفهوم الرواية ، وعلى الآخر يثبت نصفه ، وله أن يحلف معه إن قلنا باليمين هنا ، وهو الأقرب . الرابع : لو شهد على مولاة بالقتل عمداً أو شبهه أو الخطأ في احتمال مع شاهد آخر فعلى مفهوم الرواية لا يثبت القتل ، بل يكون لوثاً ، وعلى ظاهر كلام الأصحاب يحتمل ثبوت نصف القتل على معنى ثبوت نصف الدية أو القود بعد رد ما قابل الباقي ، ويحتمل الانتفاء أصلاً ، وأشد إشكالاً منه الشهادة في الحدود ، ولا يخفى عليك ما في بعضه أيضاً .

وكذا ما في كشف اللثام قال : « ثم على تقدير الدماع بقدر الحرية يحتمل اشتراطه بانضمام رجل إليه ، وهو الأحوط ، ويحتمل العدم ، وعلى

الأول يحتمل القبول بعين ذلك القدر كما هو الظاهر من الخبر ، حتى إذا انضم إلى من تحرر نصفه رجل كامل الحرية لم يسمع إلا في النصف ، لأنه الذي اجتمع عليه شاهدان ، وهو الأحوط ، ويحتمل تقسيم المشهود به بحسب ما في الشاهدين من الحرية ، فيسمع في المثال في ثلاثة أرباع ، ويحتمل الخبر على انضمام مثله إليه ، أو على أنه يثبت نصف الألفين بما فيه من الحرية وما بازائه من حرية الآخر ، وإن كان يثبت ربعها أيضاً بما في الآخر من باقي الحرية ، وعلى الثاني يحتمل السماع بازاء الحرية مطلقاً ، حتى إذا تحرر منه عشر سمعت شهادته في العشر ، فإذا تحرر تسعة أعشاره سمعت في تسعة أعشاره ، ويحتمل أن لا تسمع ما لا يتحرر ربه فما زاد ، ولا تسمع إلا في الربع إلى النصف ، وعلى كل فلا بد من قصر السماع على ما تسمع فيه شهادة امرأة واحدة خصوصاً ما ذكره من الاحتمال ، والله العالم .

المسألة الثالثة

﴿ إذا سمع الاقرار ﴾ مثلاً ﴿ صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود عليه ﴾ أو المشهود له ، فيندرج حيثلذ في ما دل على وجوب أدائها عيناً أو كفاية على حسب غيره من الشهود ، ضرورة عدم اعتبار الاشهاد في صدق اسم الشهادة ، والأمر الارشادي بالاشهاد أهم من ذلك .
﴿ وكذا لو سمع إثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح ، وكذا لو شاهد الفصب أو الجنابة ، وكذا لو قال له الغريمان ﴾ أو أحدهما : ﴿ لا تشهد علينا فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكماً ﴾ بل ﴿ وكذا لو نخبأ فنطق المشهود عليه مسترسلاً ﴾ خلافاً لشريح فقط ،

كما عن المبسوط والسرائر ، وعن الخلاف زيادة النخعي والشعبي ومالك ، إلا أنه إنما رد شهادته إذا كان المشهود عليه مغفلاً بخدع مثله ، وضعف الجميع واضح .

وفي غاية المراد « لا خلاف عندنا أن المختبىء شهادته مقبولة لوجود المقتضي ، وليس من باب الحرص على الشهادة المقتضي للرد ، لأن الحاجة ربما مست إلى ذلك ، ولدخولها تحت قوله تعالى (١) : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » ولأن الحرص هنا ليس على الإقامة بل على التحمل ، وذهب شريح إلى عدم قبولها ، وهو منقول عن مالك ، ويقال : إنه قول ضعيف للشافعي - إلى أن قال - : ويظهر من كلام ابن الجنييد ذلك ، حيث قال : أو كان من خدع فستر عنه لم يكن له أن يشهد عليه ، وقد سبقه الإجماع أو تأخر عنه .

قلت : هذا هو العمدة بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنه ليس المانع مطلق التهمة ، بل هي التهمة الخاصة التي يكشف عنها الأدلة ، وإلا فهذا ومثله يبقى على عموم الأدلة ، وأما دعوى عدم التهمة فيه عرفاً مطلقاً ففيه أن بعض أفرادها ليس بأقل منها في المتبرع بالشهادة الذي تستمع الإجماع على عدم قبول شهادته ، والاحتياج إلى ذلك لو سلم كونه دليلاً لمشروعية مثله فلا يقتضي الصحة مطلقاً حتى إذا لم تدع الحاجة ، فالعمدة حيثما ما عرفت .

نعم عن أبي علي والحلي التخيير في المسألة الأولى بين الإقامة وعدمها إذا لم يستدع للشهادة من المشهود له أو المشهود عليه ، ولعله للأصل ولصحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا سمع الرجل

(١) سورة الزمر : ٤٣ - الآية ٨٦ .

(٢) الروايل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ١ .

ج ٤١ (هل يجب إقامة الشهادة على من شهد الواقعة ولم يستشهد؟) - ١٠١ -

الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، وصحيح هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد » وخبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها ، قال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، وإن شهد شهد بحق قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء ، لأنها لم يشهداه » .

وفيه - مع فرض كون المراد عدم وجوب إقامتها حتى مع توقفت الحق عليها - أن الأصل مقطوع بما دل عليه العقل المقطوع به من النقل كتاباً (٣) وسنة (٤) بل وإجماعاً من إيجاب إقامة الشهادة على من هي عنده ، وإنها بمنزلة الأمانة التي يجب على من عنده أداؤها وإن لم يستأمنه إياها صاحبها نحو الثوب الذي أطارته الريح وغيره ، والنصوص محمولة على عدم التوقف عليه .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

كما أوما إلى ذلك موثق ابن مسلم (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد » ومرسل بونس (٦) عن الصادق (عليه السلام) : « إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم

(١) و (٢) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ - ٥ -

٤ - ١٠ -

(٣) - سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من كتاب الشهادات .

فيشهد ، ولا يحل له أن لا يشهد » مؤيداً ذلك بخبر ابن أشيم (١) .
 و سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طهرت امرأته من حيضها ،
 فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم أشهدوا أيقع الطلاق
 عليها ؟ قال : هذه شهادة أفيركها معلقة ؟ قال : وقال الصادق (عليه
 السلام) : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

ولعله إلى ذلك يرجع ما في نهاية الشيخ قال : « ومن علم شيئاً من
 الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها
 وفي الامتناع منها ، اللهم إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن ،
 فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة » ونحوه ما عن جامع ابن سعيد .

بل والمحكمي عن الصادق أيضاً ، فإنه بعد أن روى أخبار الخيار في
 الفقيه قال : « هو إذا كان على الحق غيره من الشهود ، فتي علم أن
 صاحب الحق المظلوم ولا يجيء حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ، ولم
 يحل له كتمانها ، فقد قال الصادق (عليه السلام) (٢) : « العلم شهادة
 إذا كان صاحبه مظلوماً » .

بل يمكن أن يكون غيرهم ممن لم يصل إلينا كلامهم كذلك أيضاً
 كما هو ظاهر المحكي عنهم في الدروس ، فلاحظ وتأمل .

ولعل الفرق حينئذ بين من أشهد ومن لم يشهد الوجوب على الأول إلا أن يعلم
 قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائي الذي قد يكون عينياً بالعرض ،
 وعدم الوجوب أصلاً على الثاني إلا أن يعلم ظلم المشهود عليه المشهود له
 بانكار حقه مثلاً . وبذلك يظهر لك قوة القول بالتفصيل المزبور عملاً

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٨ و ٩ والظاهر أن ذيله مرسلة

الصادق (قدس) .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩ .

بالنصوص المزبورة .

ولكن في كشف اللثام قد احتمل تنزيل النصوص المذكورة على عدم الوجوب العيني لوجود ما يثبت به الحق المشهود به وغيره ، واستشهد على ذلك بما سمعته من النهاية وجامع المقاصد ثم قال : « فقولها (عليها السلام) (١) : « ولم يشهد عليها » بمعنى أنه لم يشهد عليها للاكتفاء عنه غيره ، وقوله (عليه السلام) في الخبر الثاني (٢) : « فيطلبان منه الشهادة » بمعنى أنها يطلبانها منه مع الاستغناء عنه غيره ، لقوله (عليه السلام) أخيراً : « لأنها لم يشهدا » أي استغنيا عنه غيره ، واحتمل في النصوص الثلاثة الأول أن يراد بسماع الشهادة سماعها وهي تمام عند الحاكم ، بل هو الظاهر ، فيكون الاستغناء عنه أظهر ، ويكون المعنى أنه إذا سمع الشهود يشهدون بحق ولم يشهد عليه أي لم يطلب منه الشهادة للاكتفاء بغيره كان بالخيار - ثم قال - : ويحتمل أن يراد بسماع الشهادة سماع الاشهاد والتحمل ، أي إذا سمع الرجل يشهد على حق والشهود يتحملون الشهادة ولم يدع هو إلى التحمل كان بالخيار بين التحمل وعدمه - ثم قال - : ويحتمل الثاني - أي خبر ابن مسلم الأخير (٣) - أن يراد أنها يطلبان منه تحمل الشهادة ، فهو بالخيار بين التحمل والعدم بناءً على وجود الغير أو عدم وجوب التحمل على الخلاف ، فإن شهد شهد بحق ، أي إن تحمل لزمه الأداء وإلا فلا ، لأنها لم يشهدا أي لم يتحمل الشهادة لها فأشهدا غيره واكتفيا به ، فلم يجب عليه الأداء عيناً للاستغناء عنه - ثم قال - : وتبقى النزاع المعنوي في المختلف تنزيلاً لكلام غير الشيخ على كلامه .

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ و ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ .

قلت : لا يخفى عليك ما في جميع ذلك ، بل ولا ما في دعوى لفظية النزاع ، بل قد عرفت أن كلام الشيخ ظاهر أو صريح في ما ذكرناه في النصوص التي يمكن أيضاً تنزيل كلام ابن الجنيد ، والصدوق والحلي عليه ، وما أدري ما الذي دعاه إلى هذه الاحتمالات الواهية في النصوص المزبورة المذكور وجهها فيها ؟ ! كما أنني لا أدري وجه دعوى لفظية النزاع والنصوص مصرحة بالفرق في الحكم بين الموضوعين ، وكلام المفتي بها أصرح منها في ذلك .

ومما ذكرناه يعلم النظر في ما أطنب فيه في الرياض ، بل وما في المسالك ، بل وما في غيرها من الكتب كما تسمع تمام التحقيق في ذلك في ما يأتي إن شاء الله وإن كان ما ذكرناه هنا تاماً لا غبار فيه ، والله هو العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ التبرع بالشهادة ﴾ في حقوق الأدمين ﴿ قبل السؤال ﴾ من الحاكم في مجلس الحكومة ﴿ بطرق التهمة ﴾ إلى الشاهد أنه شهد للمدعي زوراً بسبب حرصه على ذلك ﴿ فيمنع القبول ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل في كشف اللثام أنه مما قطع به الأصحاب سواء كان قبل دعوى المدعي أو بعدها ، ولعله العمدة في الحكم المزبور ، لا التعليل بالتهمة الواقع من كثير ، إذ قد عرفت أن المدار فيها على ما يثبت من الأدلة شرعاً لا كل تهمة عرفية ، ضرورة أن المختص بسماع الشهادة بلا استدعاء أقرب من المتبرع بتطرق التهمة ، مع أنك

قد عرفت قبول شهادته عندنا ، لعدم الدليل على اعتبار هذه التهمة وإن كانت متحققة في العادة ، كما صرح به الأردبيلي هنا ، وهو مؤيد لما ذكرناه سابقاً في أول البحث رداً على من اعتمد على إطلاق التهمة في النصوص إلا ما خرج ، حتى جعل ذلك أصلاً يرجع إليه ، على أن ظاهر كلامهم أو صريحه رد المتبرع بشهادته وإن انتفت التهمة عنه بقرائن الأحوال ، ككون المشهود له عدواً له والمشهود عليه صديقاً له أو غير ذلك ، أو علم منه أن ذلك كان منه جهلاً بالحكم الشرعي ، وغير ذلك .

ومن الغريب التزام فاضل الرياض قبول شهادة المتبرع في هذه الفروض مدعياً انصراف إطلاق الأصحاب إلى الغالب الذي تحصل معه التهمة لا ما يشمل هذه الأفراد .

نعم قد يقال : إن دليل كون التبرع تهمة شرعية الاجماع المزبور ، فيمنع وإن فقد التهمة عرفاً كالشريك والعدو ونحوهما ممن ردت شهادته ، أو يقال إن مبنى المنع هنا اعتبار الاذن بمن له الحق في سؤال الشهود ، كما تقدم سابقاً في كتاب القضاء (١) ، حيث لا تكون الشهادة قبل ذلك نحو اليمين بمن عليه قبل الاذن من صاحب الحق .

وربما يرشد إلى ذلك أن غير واحد من الأصحاب ذكر احتمال قبول شهادة المتبرع في المجلس الآخر ، بل في المسالك وغيرها اختياره ، ولو أن المانع التهمة كان المتجه الرد مطلقاً ، أما بناءً على أن المانع ما ذكرناه يتجه القبول حيث لا يتجه في ذلك المجلس أيضاً بعد الاذن من صاحب الحق بسؤالهم ، وهذا جيد جداً إلا أنه ينافيه تعليل المصنف وغيره بالتهمة ، فالأولى القول إنه تهمة شرعاً بدليل الاجماع المزبور المؤيد بالنبوي

المذكور في معرض الذم وإن لم يكن من طرقنا (١) ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، وآخر (٢) ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ، وثالث (٣) تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، مع ما ورد (٤) من أنها تقوم على شرار الخلق ، إلا أن المتجه حينئذ الاقتصار على ما علم كونه مورداً للاجماع .

﴿ أما ﴾ غيره الذي منه القبول ﴿ في ﴾ المجلس الآخر ومنه أيضاً كون المشهود به من ﴿ حقوق الله تعالى ﴾ كشرب الخمر ﴿ أو ﴾ الزنا بل منه أيضاً ﴿ الشهادة للمصالح العامة ﴾ كالتقنات والمدارس ونحوها ﴿ فلا يمنع ﴾ التبرع بالشهادة القبول فيها وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أيضاً ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا ما يحكى عن الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار ، مع أن المحكي عنه في المبسوط موافقة المشهور ، ولا يتنافى ذلك قول المصنف : وفيه تردد ، كما ستسمع إشكال الفاضل فيه في بعض كتبه ، إذ هو لا يتنافى استقرار المذهب على الأول ، بل هو الأقوى ﴿ إذ لا مدعى له ﴾ بالخصوص ، لاختصاص الحق به تعالى أو لاشتراكه بين الكل .

على أنه لو جعل التبرع بالشهادة فيها مانعاً لتعطلت الأولى . بل في كشف اللثام وكذا الثانية ، لاشتراك أهل تلك المصلحة كلهم فيها ، فلو شرطنا الابتداء بالدعوى لم يبتدىء بها إلا بعضهم ، والشهادة لا تثبت حينئذ إلا قلتر نصيبهم ، وهو مجهول ، لتوقفه على نسبة محصور إلى غير

(١) مستند أحمد - ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٢) من ابن ماجه ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٦ .

(٤) البحار ج ٦ ص ١٨ و صحيح مسلم ج ٦ ص ٥٤ .

محضور ، ولأن المصلحة إذا عمت عدول المؤمنين بأجمعهم كانت الشهادة منهم دعوى ، فلو توقفت على دعوى غيرهم كان ترجيحاً من غير مرجح مع لزوم الدور ، بل قيل : ولأن الشهادة بحقوق الله تعالى نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان ، والواجب لا يعد تبرعاً ، قيل : وللجمع بين ما مر من الخبرين (١) وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « ألا أخبركم بخير الشهود ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد . . » .

ولكن مع ذلك كله قال : ﴿ وفيه تردد ﴾ مما عرفت ومن التهمة المزبورة ، بل في الرياض « ليس في شيء مما ذكر ما يفيد تقييد الأدلة المانعة عن قبول الشهادة مع التهمة بعد حصولها كما هو فرض المسألة بحقوق الآدميين خاصة وبمجرد عدم المدعي لحقوق الله تعالى لا يدفع التهمة ولا يفيد التقييد المزبور ، إذ لا دليل على إفادته له من إجماع أو رواية ، وأداء عدم القبول فيها إلى سقوطها لا دلالة فيه على أحد الأمرين أصلاً ، ولا محذور في سقوطها مع عدم قبولها ، بل هو مطلوب ، لبناء حقوق الله تعالى على التخفيف اتفاقاً نصاً وفتوى ، ولو سلم فإننا يؤدي إلى السقوط لو رد مطلقاً ، سواء كان في مجلس الشرع أو غيره ، أما لو خص الرد بالأول كما هو رأي بعض في حقوق الآدميين فلا يؤدي إلى السقوط ، لا يمكن قبوله لو أدى في مجلس آخر من غير تبرع ثانياً والنبوي الأخير بعد الاغماض عن منده غير دال على القبول هنا خاصة ، بل هو عام لما سبق من حقوق الآدميين ولم يقل به - كما مضى - أحد ، وتقييدها بالمقام

(١) المشار إليه هو قوله (صلى الله عليه وآله) : « ثم يفسو الكاذب . . . » و « تقوم

الساعة على قوم . . . » المتقدمان في ص ١٠٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٥٩ مع اختلاف يسير .

فروع وجود دليل عليه أو قرينة ، وليساً ، إلى غير ذلك مما ذكره في هذا المبحث من غرائب الكلام ، ومنشأ دعوى ظهور إطلاق الأدلة في منع مطلق التهمة لقبول الشهادة ، والأردبيلي الذي هو الأصل في هذا الكلام قد اعترف في مسألة شهادة المختبئ أن المدار على ما ثبت من النص أو الإجماع من أفراد التهمة لا مطلقاً ، ومن أنصف وتأمل رأى أن أكثر ما ذكره السيد في الرياض هنا ساقط لا يوافق فتاوى الأصحاب ، بل ولا قواعد الباب ، والتحقيق ما عرفت من القبول في المقام ، لعدم الإجماع ، بل مظنته في العكس ، بل على احتمال كون مبنى المنع في التبرع عدم الاذن من صاحب الحق يتجه القبول هنا ، لعدم مدع بالخصوص . وبالجملة فالمسألة مفروغ منها ، بل ما كان للمصنف التردد في ذلك .

ومما ذكرنا تعرف الوجه في الحق المشترك بين الله تعالى وبين الآدمي ، وأنه القبول في حق الله تعالى والرد في حق الآدمي ، فيقطع بالسرقه بشهادة المتبرع ولا يفرم ، اللهم إلا أن يقال : إن عمل الإجماع الرد في حق الآدمي الخالص دون المشترك ، فيبقى على عموم أدلة القبول خصوصاً في الحق المشترك الذي لا يقبل التوزيع ، هذا .

ولكن في كشف اللثام والظاهر الرد في الحق المشترك والقطع في السرقه دون الغرم ، ويحتمل القبول في الطلاق والعناق والرضاع والخلع والعفو عن الفصاح والنسب ، لغلبة حق الله تعالى فيها ، ولذا لا تسقط بالتراضي ، وفي شراء الأب إذا ادعاه هو أو ابنه وجهان ، من أن الفرض عتقه وحق الله فيه غالب ، ومن توقفه على العوض الذي لا يثبت ، ويقوى الثبوت إذا ادعاه الابن ، للاعتراف بالعوض ، والفرق بينه وبين الخلع أن العوض غير مقصود في الخلع بخلافه في الشراء ، فيمكن ثبوت

الطلاق دون العوض ، ويحتمل ثبوت العوض فيها تبعاً لحق الله تعالى شأنه ، انتهى .

ولا يخفى عليك الوجه في جميع ذلك بعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه ، خصوصاً بناءً على أن المنع من التبرع لعدم الاذن ممن له الحق ، فإن الأمر حيثئذ سهل ، ضرورة إمكان عود الشهادة بالاذن كعود اليمين مع الاذن ، إذ لا بطلان للشهادة من رأس ، بل هو كذلك أيضاً على الوجه الآخر إذا لم نقل إن المانع التهمة العرفية ، بل الاجماع المزبور المقتصر فيه على المورد المتيقن .

كما لا يخفى عليك إمكان المناقشة في بعض ما ذكره من أفراد الحق المشترك بأن الظاهر في بعضها كونه من حق الآدميين ، وعدم السقوط بالتراضي لا ينافي ذلك من حيث حكم الايقاع الذي لا يقبل الفسخ به مثلاً أو غير ذلك ، ولذا لو أقر أحدهما أو تصادقا عليه جرى عليه حكم الاقرار والتصادق ، والله العالم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

المسألة الخامسة :

﴿ المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته ﴾ ولو المردودة ﴿ الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح ﴾ وإن لم يكن فيه نعمة التعبير برد الشهادة ، بل لأن المفروض عدم توبة حقيقة ، ضرورة كونها الندم على ما وقع من المعصية والعزم على عدم الوقوع في ما يأتي وأن ذلك امثالاً لأمر الله تعالى شأنه ، إذ الظاهر كونها من العبادات المعتبر فيها النية والاخلاص ، بل عن التجريد اعتبار كون الترك لقبح الذنب فيها ، بل عنه أيضاً اعتبار كون ذلك عن الجميع لا البعض خاصة وإن

كان الأقوى خلافة في الأخير ، وأما الأول فالظاهر أنه قريب مما ذكرنا ، وإلا كان الأقوى خلافة أيضاً .

وعلى كل حال فالتوبة لقبول الشهادة ليست توبة " حقيقة " ، بل يمكن أن تكون هي فسقاً آخر باعتبار منافاة ذلك للاخلاص المعتبر فيها ، ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قال الشيخ ﴾ وابن سعيد في المحكي عن جامعه : ﴿ يجوز أن يقول ﴾ الحاكم للفاسق : ﴿ تب أقبل شهادتك ﴾ وفي القواعد بعد أن حكاه عنه : « وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت » وفي كشف اللثام « أو أنه تاب حين تاب باخلاص النية وتصميم العزم » وتبع بذلك الشهيد في الدروس ، حيث إنه بعد أن حكى ذلك عن الشيخ قال : « وهذا يتم إذا علم منه التوبة بقرائن الأحوال » .

وفي المسالك بعد أن حكى المشهور قال : « وذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلى الاكتفاء باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له : تب أقبل شهادتك ، لصدق التوبة المقتضى لعود العدالة مع انتفاء المانع ، فيدخل تحت عموم قبول شهادة العدل ، وأجيب بمنع اعتبار توبته حينئذ ، لأن التوبة المعتبرة هو أن يتوب عن القبيح لقبحه ، وهنا ظاهرها أنها لا لقبحه بل لقبول الشهادة ، وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من قوله : تب أقبل شهادتك كون التوبة لأجل ذلك ، بل غايته أن تكون التوبة علة في القبول أما أنه غاية لها فلا ، وأيضاً فالأمور به التوبة المعتبرة شرعاً لا مطلق التوبة ، فالمغاية بقبول شهادته ليست كذلك ، نعم مرجع كلامه إلى أن مضى الزمان المتطاوّل ليس بشرط في ظهور التوبة ، والأمر كذلك إن فرض غلبة ظن الحاكم بصدقه في توبته في الحال وإلا فالمعتبر ذلك » .

قلت : ومرجع ذلك إلى كون النزاع مع الشيخ لفظياً ، وهو خلاف ما فهمه المصنف وغيره ، وظني أن الشيخ يحنّزى لأصل الصحة بمجرد

إظهار التوبة في تحققها المقتضي لاجراء الأحكام عليها التي منها قبول الشهادة ، للنصوص المستفيضة (١) التي تقدم سابقاً جملة منها في توبة القاذف الدالة على قبول شهادة الفاسق إذا تاب ، بل لا خلاف فيه في الظاهر . وفيه أن التوبة لما كانت من الأمور القلبية - ضرورة كونها الندم والعزم وهما معاً قليبان وإخباره بحصولها لا دليل على الاجتزاء به ، بل ظاهر الأدلة خلافه - فليس حينئذ إلا تعرفها بالآثار الدالة على ذلك ، نحو غيرها من الأمور الباطنة ، ولا يجدي أصل الصحة في حصول التوبة ، ضرورة كون مورد الفعل المحقق في الخارج المشكوك في صحته وفساده كالبيع والصلاة ونحوهما لا الأفعال القلبية التي لم يعلم حصولها ، كما هو واضح . وبذلك ظهر لك وجه البحث على أحسن وجه فتأمل .

وعلى كل حال فقد عرفت حقيقة الحال في التوبة ، لكن ذكر غير واحد أن المعصية التي يتاب عنها إن لم يكن فيها حق لله ولا للعباد كالاستمتاع بما دون الوطء وكالوطء في الخيض ونحو ذلك فلا شيء عليه سوى الندم والعزم المزبورين على الوجه الذي عرفت .

وإن كان تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والخمس والغصب ونحوها مما يتعلق بأموال الناس فيجب مع ذلك براءة الذمة منه بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت وبغرم بدلها إن لم تبق أو يستحل من المستحق فيبرؤه منها ، ولو كان معصراً نرى الغرامة له إذا قدر .

وإن تعلق بالمعصية حق ليس بمالي كما لو زنى أو شرب فإن لم يظهر فيجوز أن يظهره ويقر به فيقام عليه الحد ويجوز أن يستره وهو الأولى ، فإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ليقم عليه الحد إلا أن يكون ظهوره قبل قيام البينة عليه عند الحاكم . كما سيأتي من سقوط الحد بالتوبة قبل

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات .

قيام البيئة مطلقاً .

وإن كان حقاً للعباد كالقصاص والقذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء ، فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يخبره ، ويقول : أنا الذي قتلت أباك فلزمني القصاص ، فإن شئت فاقنص وإن شئت فاعف . وفي القذف والغيبة إن بلغه فالأمر كذلك ، وإن لم يبلغه فوجهان من أنه حق آدمي فلا يزول إلا من جهته - وفي المسالك وإليه ذهب الأكثر - ومن استلزامه زيادة الأذى ووغر القلوب ، وعلى الأول فلو تعذر الاستحلال منه بموته أو امتناعه فليكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة عسى أن تكون عوضاً عما يأخذه يوم القيامة من حسناته إن لم يعوضه الله عنه ، ولا اعتبار فيه بتحليل الوارث وإن ورث حسد القذف ، أما الحق المالي إذا مات مستحقه فإنه ينتقل إلى ورائه ويبرأ بدفعه إليهم وبإبراءهم منه وهكذا ، فينتقل من وارث إلى آخر ، ومتى دفع هو أو أحد من ورثته أو بعض المتبرعين إلى الوارث في بعض الطبقات برىء منه وإن بقى إلى يوم القيامة ففي مستحقه حينئذ أوجه .

قلت : الظاهر عدم اعتبار الخلو من توابع الذنب في التوبة منه التي قد عرفت أنها الندم على وقوعه منه والعزم على عدم إيقاعه ، ودعوى أن الندم على ذلك لا يتحقق إلا بالخلاص مما تبعه ومنه واضحة الفساد ، ضرورة كون ذلك واجباً آخر ، نعم لو فرض كون التابع من أفراد الذنب الذي فرض التوبة عنه أنه حينئذ ذلك ، لعدم تحققها حينئذ بدونه ، كما لو تاب عن ظلم الناس والفرض وجود ما لهم عنده ، فلا توبة في الحقيقة عن ذلك إلا مع الخروج عما في يده وإرجاعه إليهم بطريقه الشرعي ، وإلا هو باق على الظلم ، بخلاف ما لو تاب عن قتل الناس مثلاً وإن قصر ببذل القصاص من نفسه ، إذ هو ذنب آخر ، وقلنا

بجواز التبعيض في التوبة ، ويمكن تنزيل كلام من أطلق على ذلك .
بل قد يظهر من البهائي في أربعينه المفروغية من ذلك ، فانه بعد
أن ذكر جملة من الكلام في التوبة والخروج من توابع الذنوب نحو ما سمعته
منهم قال : « واعلم أن الاتيان بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت
وأداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطاً في
صحة التوبة ، بل هذه واجبات برأسها ، والتوبة صحيحة بدونها ، وبها
تصير أكمل وأتم » .

وهو صريح في ما قلناه ، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض النصوص
المحمولة على إرادة التوبة من سائر الذنوب ، نحو قول أمير المؤمنين (عليه
السلام) (١) في تفسير قوله تعالى (٢) : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى
الله توبةً نصوحاً » : « إن التوبة تجمعها ستة أشياء : على الماضي من
الذنوب الندامة ، وللغرائض الاعادة ، ورد المظالم ، واستحلال الخصوم
وأن تعزم على أن لا تعود ، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية ، وأن تذيبها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي » .

وقوله (عليه السلام) أيضاً (٣) وقد سمع قائلًا يقول : استغفر الله
تعالى شأنه : « ثكلتك أمك أنتلري ما الاستغفار ؟ إن الاستغفار
درجة العليين ، وهو اسم واقع على ستة معانٍ : أولها : الندم على ما
مضى ، الثاني العزم على ترك العود إليه أبداً ، الثالث : أن تؤدي إلى
المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك تبعه ، الرابع :
أن تعتمد إلى فريضة ضيعتها فتؤدي حقها ، الخامس : أن تعتمد إلى اللحم

(١) لم أشر عليه عاجلاً في كتب الأخبار والفتاير .

(٢) سورة التحريم : ٦٦ - الآية ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣ من كتاب الجهاد .

الذي ثبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ
بينها لحم جديد ، السادس : أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة
المعصية .

إذ لا يخفى عليك كون المراد التوبة من مائر الذنوب ، بل الظاهر
إرادة الفرد الكامل منها ، ضرورة أنه كما لا يكتفي في جلاء المرأة قطع
الأنفاس والأبخر الم سودة لوجهها بل لابد من صقلها وإزالة ما حصل
بجرمها من السواد كذلك لا يكتفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود إليها ، بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بأزوار الطاعات ، فانه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع إليه من كل طاعة نور وضياء ، بل الأولى محو
ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها ، بأن ينظر الثائب إلى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها ، فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما أتى
بتلك السيئة ، فيكفر استماع الملاهي مثلاً باستماع القرآن والأحاديث والمسائل
الدينية ، وهكذا كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها ، وقد تكفل علماء
الأخلاق ببيان أمثال هذه المقامات ، وعلى كل حال فهذه أمور أخر غير
التوبة عن نفس الذنب التي هي الندم على فعله ، بل في التحرير عن بعضهم
عدم اعتبار العزم على عدم العود إليها وإن كان الظاهر بخلافه ، لأن العزم
المزبور لازم لذلك الندم غير منفك عنه .

ثم إن ظاهر الكلام المزبور الخروج عن الحق المالي بالايصال إلى
صاحبه ولو الوارث البعيد ، بل وإن كان من متبرع على وجه لم يبق عليه
شيء . وفيه أن الظلم بحبس المال عن صاحبه لا يرتفع بالايصال إلى الوارث ،
ولأنما يفيد الوصول إلى الوارث ارتفاع الظلم عنه بنفس المال ، وأما حق
الحبس فالظاهر تعلقه به ، ألهم إلا أن يقال إن التوبة تكفر ذلك ، وفيه

ما فيه ، فإنها لا ترفع حقوق الناس ، وإنما هي ترفع عقاب الذنب من حيث التوعد عليه من الله تعالى شأنه عقلاً أو سمعاً على خلاف لهم في ذلك، وأما حق الناس فلا بد من وصوله إلى مستحقه ولا طريق لهذا الحق وأمثاله مما ليس لأحد العفو عنه إلا صاحبه إلا التوسل إلى الله تعالى شأنه بتحمل ذلك عنه والالحاق عليه في ذلك والتضرع والابتهال ونحوهما ، فلعل الله تعالى يعوضه يوم القيامة بما يرضيه عن مظلمته كما هو الرجاء به، وإلى ذلك أشير في الأدعية الماثورة عنهم (عليهم السلام) .

ومن ذلك يظهر أن المال الذي لم يوصله إلى وارثه إلى آخر الأبد تصح مطالبة الجميع به وإن كان الأخير منهم يطالب بعينه وغيره يطالب به من حيث حبه ، وقاعدة العدل تقتضي الانتصاف منه للجميع .

ولكن في صحيح عمر بن يزيد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا كان للرجل على الرجل دين فطلبه حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به » ما ينافي ما ذكرنا ، وقد عمل به غير واحد ، ولكن المسألة قليلة الجدوى ، فإن الأمر ذلك اليوم إلى من لا يشبه عليه الحال ، ويتصف للجاء من القرناء ، وله كتاب على عبيده لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال فرقة شراً يره ، وفي المقام أبحاث كثيرة ذكر جملة منها علماء الكلام ، وأخرى علماء الأخلاق .

وقد ذكرنا نحن ما يتعلق في الغيبة وأنه لا بد فيها من الاستحلال

(١) الوسائل - الباب - هـ - من كتاب الصلح - الحديث ٤ .

أو يكفي فيها الاستغفار في كتاب المكاسب (١) ومنه يستفاد الحكم في غيرها ، والنصيحة التامة للعبد الاكثار من الحسنات التي يرجى معها إذهاب السيئات ولو بتعويض الله تعالى شأنه أهلها وإرضائهم ، فانه المالك للجميع ، والله العليم الرؤوف الرحيم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجديداً بعد الحكم لم يقدح ﴾ بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال ، وإن كان حاملاً بعد الاقامة قبل الحكم فسيأتي البحث فيه إن شاء الله ﴿ وإن كان حاصلًا قبل الاقامة ﴾ على وجه يقتضي وجوده حال الشهادة التي فرض كون الحكم بها ﴿ وخفي عن الحاكم نقض ﴾ هو بل وغيره من الأحكام ﴿ الحكم ﴾ ضرورة بيان فساد ميزان القضاء حيث لا نعم لو فرض الاختلاف في الاجتهاد لم ينتقض هو لو فرض تغير رأيه فضلاً عن غيره ، هذا وفي المسالك وطريق ثبوت فسقها سابقاً بحضور جارين لها بأمر سابق على الشهادة .

قلت - بعد تنزيل كلامه على إرادة استمراره إلى حين الشهادة التي قد حكم بها من السابق - : قد يشكل ذلك بمنافاته لمشروعية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأيد وأنه لا تجوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر ، ضرورة أن البيئة المزبورة لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم ، خصوصاً مع إمكان معارضتها بأقوى منها حال القضاء أو بالجرح لها أو بغير ذلك ، فلا ينتقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على

الدوام والتأييد الموافق للحكمة المزبورة بالبينة المفروضة ، خصوصاً بعد سؤال الحاكم الجرح للخصم فعجز عنه ثم إنه تيسر له بعد ذلك شاهدان ، بل لو فرض بقاء حق الجرح له بعد الحكم لم تبق فائدة للحكم ، بل ليس الفصل فصلاً .

نعم لو بان الجرح على وجه يعلم خطأ الحاكم فيه لغفلة ونحوها انجبه ذلك ، ويمكن تنزيل كلام الأصحاب على ذلك ، بل لعل حكمهم بعدم النقض بالتغيير بالاجتهاد مما يرشد إلى ذلك ، ضرورة كون السبب فيه عدم معلومية الخطأ المشترك في المقامين ، وقد تقدم في كتاب القضاء (١) ما له نفع في المقام ، فلاحظ وتأمل ، ويأتي إن شاء الله ، والله العالم .

الوصف في السادس : طهارة المولد ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في محكي الانتصار والخلاف والغنية والسرائر ، لا للحكم بكفره شرعاً وإن وصف بالاسلام وصار من عدوله ، لعدم الدليل على ذلك بحيث يخص به ما دل على إسلام المسلم وصورته عدلاً بما ذكر في الأدلة الشرعية ، كما بينا ذلك في كتاب الطهارة (٢) بل للتبصير في المعتبرة المستفيضة المروية في الكتب الأربعة وغيرها التي فيها الصحيح وغيره المنجبر بما عرفت وبتعارض الأدلة .

كصحيح الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا ولا عبد » .

وخبر أبي بصير (٤) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد

(١) راجع ج ٤٠ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) راجع ج ٦ ص ٦٨ - ٧١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ - ١ .

الزنا أنجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقلت : إن الحكم بن عيينة يزعم أنها
تجوز ، فقال : اللهم لا تغفر ذنبه ، ما قال الله للحكم : وإنه لذكر
لك ولقومك» (١) وعن بصائر الدرجات روايته مسنداً إلى أبان بن عثمان ،
وكذا عن الكشي في كتاب الرجال مع زيادة « فليذهب الحكم يمينا وشمالاً ،
لوالله ما يؤخذ العلم إلا من أهل بيت ينزل عليهم جبرئيل » .

وخبر محمد بن مسلم (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تجوز
شهادة ولد الزنا » .

وخبر زرارة (٣) : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لو أن
أربعة شهدوا عندنا بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً ،
لأنه لا تجوز شهادته ، ولا يؤم الناس » .

وفي المروي عن تفسير العياشي عن الحلبي (٤) عن الصادق (عليه
السلام) : « ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ، ولا يؤم الناس ،
لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والتحزير » .

وفي المرسل (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أن نوحاً حمل
الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا » إلى غير ذلك من النصوص .

ومن الغريب ما في المسالك من المناقشة في سند النصوص إلا صحيح
الحلبي منها ثم قال : « ولكن دلالة لا تخلو من قصور » ثم حكى عن
ابن إدريس التليل بالكفر ، وعن المرتضى الاستدلال بما ورد « أن

(١) سورة الزخرف : ٤٣ - الآية ٤٤ .

(٢) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث

٣ - ٤ - ٩ - ١٠ .

ولد الزنا لا ينجب ، وعن ابن الجنيده أنه شر الثلاثة ، (١) وغير ذلك مما تكون المناقشة فيه واضحة . ثم ذكر بعد ذلك ما يقتضى الميل إلى قبول شهادته ، إذ فيه ما لا يخفى من أنه لا حاجة إلى صحة السند بعد الانجبار والاعتضاد بما عرفت ، مع أنه أطنب بعض الأفاضل في فساد مناقشته في السند ، فإن كثيراً منها معتبر .

وأغرب من ذلك كله أنه بعد أن حكى عن الشيخ في المبسوط نقله عن قوم القبول وأنه قال : « مو قوي لكن أخبار أصحابنا تدل على أنه لا تقبل شهادته » قال : « ومجرد معارضة أخبار أصحابه لا تقتضي الرجوع عما قواه ، ويجوز العدول عن الأخبار لوجه يقتضيه ، فقد وقع له كثيراً ، ووجه العدول واضح ، فإن عموم الأدلة من الكتاب (٢) والسنة (٣) على قبول شهادة العدل ظاهراً يتناول ولد الزنا ، ومن ثم ذهب إليه أكثر من خالفنا .

قلت : وهو دليل فساد ، لأن الله قد جعل الرشد في خلافهم ، وقد سمعت ما ذكره الامام (عليه السلام) في الحكم ، بل لعل هذه النصوص إشارة إليهم ، فإن كثيراً منهم فاقد طيب الولادة كما أومات إليه نصوص تحليل الخمس (٤) والذي أوقعهم في الوهم إعراضهم عن أهل بيت الوحي (صلوات الله عليهم) كما أنك قد سمعت عن الشيخ الإجماع على عدم قبول شهادته ، بل لعل قوله هنا : « أخبار أصحابنا » مشعر بكون الحكم مفروغاً منه عندهم والعمومات قد خصصتها من خرجت

(١) البحار - ج ٥ ص ٢٨٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس .

منهم ، وما كنا لنؤثر أن يقع من مثله التشكيك في هذا الحكم المعروف بين قدماء الامامية ﴿ و ﴾ متأخريهم .

نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار وابن حمزة في المحكي عنه: ﴿ تقبل ﴾ شهادته ﴿ في اليسير ﴾ من المال ﴿ مع تمسكه بالصلاح ﴾ ، وبه رواية نادرة ﴿ هي رواية عيسى بن عبد الله (١) المشترك - كما قيل - : بين الثقة وغيره عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً ، التي أجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب ، فإن قبول شهادته باليسير يعطى المنع من قبول اليسير من حيث المفهوم ، إذ لا يسير إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه ، فإذا لا تقبل شهادته إلا في أقل الأشياء وليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه ، إذ لا دون له ومثله لا يملك ، وإن كان لا يخلو من مناقشة إلا أنه لا بأس به ، خصوصاً إذا كان غرض الامام (عليه السلام) التخلص بذلك عن التقية ، فيكون رمزاً منه إلى ما صرح به في غير هذا الخبر ، فإن التقية توجب أعظم من ذلك .

بل في المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) « سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته ؟ قال : نعم تجوز شهادته ولا يؤم ، وليس لك إلا لها » لكن في الوسائل أنه رواه علي بن جعفر في كتابه (٣) عن أخيه (عليه السلام) « لا تجوز شهادته ولا يؤم » وعلى كل حال فالمسألة مفروغ منها .

نعم ذلك لا يقتضي عدم إجراء حكم الاسلام بل والابتنان بل والعدالة عليه في غير مورد النص والفتوى ، بل قد يحتمل صحة الطلاق مع

حضوره وحضور عدل وإن كان لا تقبل شهادته به ، لكن قد يمنع باعتبار ظهور صحيح الحلبي وغيره في عدم جواز شهادته مطلقا وأنه ناقص من مرتبة الشهادة في كل ما اعتبرها الشارع فيه ، بخلاف غير موضوع الشهادة من رواية أو غيرها ، فلا بأس بهذا كله في المعلوم حاله ولو شرعاً أنه ابن زنا .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن ﴾ بلا خلاف لا إشكال ، لا إطلاق الأدلة وعمومها ، نعم في الرياض محتمل العدم في صورة النسبة عملاً بالاطلاق من باب المقدمة ، وفيه أنه لا وجه لها مع أصل شرعي كالفراش ونحوه يقتضي خلافها ، بل ولو لم يكن فراش على الأصح في نحوه مما جاء النهي فيه على طريق المانعية الظاهرة في اختصاص المعلوم دون المشكوك فيه الداخل في العمومات ، هذا إن لم نقل بظهور أصل شرعي في الحكم بطهارة مولد كل من لم يعلم أنه ابن زنا ، والله العالم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

الطرف الثاني

﴿ في ما به يصير ﴾ الشاهد ﴿ شاهداً ﴾

﴿ والضابط العلم ﴾ إلا ما خرج مما تسمعه من الشهادة بالاستفاضة ﴿ لقوله تعالى (١) : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ﴾ وقوله تعالى (٢) : « إلا من شهد

(١) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف : ٤٣ - الآية ٨٦ .

بالحق وهم يطمون ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) (١) وقد سئل عن الشهادة :
 « هل ترى الشمس ؟ » على مثلها فاشهد أو دع ، وقول الصادق (عليه
 السلام) في خبر علي بن غياث (٢) : « لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
 كما تعرف كفك » وفي خبر السكوني (٣) قال : « قال رسول الله (صلى
 الله عليه وآله) : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فانه من شاء كتب كتاباً
 ونقش خاتماً ، وخبر الحسين بن سعيد (٤) قال : « كتب إليه جعفر بن
 عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على
 ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني
 إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة
 أو لا نجب الشهادة على حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟
 فكتب (عليه السلام) : لا تشهد ، وقد سمعت قول الصادق (عليه
 السلام) (٥) : « العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً ، إلى غير ذلك
 من النصوص الدالة صريحاً وظاهراً على اعتبار العلم في الشهادة .

بل هو الظاهر من معناها عرفاً أيضاً ، ولذا تنى الخلاف عن اعتبار
 ذلك فيها غير واحد ، والمراد أنه بالعلم يكون متحماً للشهادة فيجب
 عليه إقامتها ويجري عليه جميع الأحكام ، وهذا معنى قوله في الدروس :
 « والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسمع أو الرؤية أو بها ، فيكني
 الاستفاضة في تسعة : النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية
 والولاء والعنق والرق ، والمراد بها إخبار جماعة بتآخم قولهم العلم ، وقيل :
 يحصله ، وقيل : يكني شاهداً بناءً على اعتبار الظن » .

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب الشهادات - حديث ٣ - ٤ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩ .

لكن في كشف اللثام ، خلافاً للشيخين وسائر والصدوقين وابني الجنيد والبراج كما سلف وعملوا بنحبر عمر بن يزيد (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقةً ومعه رجل ثقة فاشهد له ، واستضعفه الشيخ في الاستبصار أولاً ثم ذكر أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته ، وروى الصدوق هذه الرواية ثم قال : « وروي (٢) أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم ، من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » .

وفي الدروس نسبتة إلى الأكثر ، قال : « ولا تجوز الإقامة إلا مع الذكر ، ولا عبرة بالخط وإن أمن التزوير عند الحلبيين ، وقال الأكثر : إذا كان المدعي ثقةً وشهد آخر ثقة أقامها ، لرواية عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) « بل عن المختلف نسبتة إلى المشهورين القدماء . لكن مع ذلك كله لا يخفى عليك قصوره عن معارضة ما عرفت وإن كان صحيحاً مروياً في الكتب الأربعة مع إمكان حمله على حصول العلم من ذلك بحقية الشهود عليه وإن لم يذكره تفصيلاً ، بل يمكن تنزيل كلام بعضهم على ذلك ، على أنه لم نتحقق نسبتة إلى الأكثر .

قال في الرياض : « يمكن التأمل في شهرة الصحيحة المزبورة بين القدماء كما هي ، لدلائلها على اعتبار كون المدعي أيضاً ثقةً ولم يعتبره من الجماعة غير والد الصدوق (رحمه الله) خاصة ، فالعامل بها على هذا نادر ، فطرحها أو تقييدها بصورة حصول العلم كما فعل في المختلف فيها وفي أقوال العاملين بها أيضاً متعين ، فالمصير إلى ما عليه المتأخرون

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٤٣ الرقم ١٤٦ .

متجه ، سيما مع كونه أحوط ، كما صرح به الشيخ في الاستبصار والقاضي .
قلت : مع أنه قد يقال : إن التعارض بين الصحيح المزبور وبين
الأدلة السابقة تعارض العموم من وجه ، لأنه وإن كان خاصاً صريحاً من
وجه لكنه عام لصورتي حصول العلم بالمشهود به بشهادة الثقة وإخبار
المدعي الثقة وعدمه ، والأدلة المتقدمة وإن كانت عامة لهذين الصورتين
لكنها خاصة باشتراط العلم ، ولعله لذا كان ظاهر ما سمعته من الدروس
التردد بل والمصنف في النافع لتعارض الشريطين إلا أنه لا ريب في
ترجيح تلك الأدلة عليها لكثرتها ، بل عن السرائر أنها أكثر من أن
تحصى وأنها متواترة ، والاجماع على مضمونها ، على أن الشهرة المتأخرة
أرجح من الشهرة المتقدمة ، بل قد عرفت قوة الظن بارادة بيان جواز
الشهادة مع العلم وإن لم يذكر التفصيل ، لا أن المراد جواز الشهادة من
دون علم ولا تذكر ، فالأقوى حيثئذ بقاء الضابط فيه على حاله .

نعم قد يستفاد من صحيحة معاوية بن وهب (١) وغيره جواز
الشهادة بالاستصحاب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها
هلاكة ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ما أحدث له من الولد ،
إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه
الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أو نشهد
على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول :
أبقى غلامي وأبقت أمتي فيؤخذ في البلد ، فيكلفه القاضي البينة أن هذا
غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه

أحدث شيئاً ؟ فقال (عليه السلام) : كل ما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به .

لكن في خبره الآخر (١) « قلت له : إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له ، فقال : اشهد بما هو علمك » قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ، فقال : احلف إنما هو على علمك ، ويمكن أن يريد بعلمه الحاصل له من الاستصحاب بقرينة الخبر السابق كما أنه يمكن حل الأول على إرادة حصول هذا العلم باعتبار خلطته واطلاعه كما أوماً إليه القاضل هنا في التحرير ، ونقدم سابقاً كلام المصنف وغيره في الشهادة بنفي الوارث وتفصيلهم بين البينة الكاملة وغيرها ، وذكرنا نحن بعض الكلام هناك ، فلاحظ وتأمل .

لكن في التنقيح هنا « يكفي حصول العلم بالمشهود به حين التحمل وإن جوزه حصول التقيض في ما بعد في كثير من الصور ، كالشاهد بدين مع تجويز رده ، والشاهد بملك مع تجويز انتقاله ، والشاهد بزوجة امرأة مع تجويز طلاقها ، بل يكفي الاستصحاب وفي وسائل الحرمة باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشاركة في الارث » ثم نقل الروايات المزبورة ، وربما توهم من هذا ونحوه أن العلم معتبر في الشهادة حال التحمل لا حال الأداء ، وقد سمعت عبارة الدروس « لكن لا يفتى عليك إجمال هذا الكلام ، ضرورة أن من الواضح اعتبار الجزم والعلم في الشهادة كتاباً (٢) وسنة (٣) كما عرفت ، بل قد عرفت تعريفها بذلك ، فلا يكون الشاهد شاهداً وهو غير عالم ، وحيث

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) و (٣) راجع ص ١٢١ و ١٢٢ .

فالمراد بالشهادة بالاستصحاب إن كان بالمستصحب فهي شهادة بعلم لا بالاستصحاب ، إذ لا ريب في أن من شهد اليوم بأن عمراً استقرض مثلاً من زيد كذا عام أول ، أو فلانة قد تزوجت فلاناً ، أو فلاناً قد غصب من فلان كذا درهماً فهو شاهد بما علم مثل الشمس ومثل كفه ، ولا مدخلية للاستصحاب في ذلك ، وليست الشهادة به ، وتجويز النقيض بل ظنه به لا ينافي الشهادة المزبورة ، بل علمه كذلك .

وإن أريد الشهادة بالاستصحاب بمعنى الشهادة الآن بشغل ذمته وكونها زوجته وإن لم يكن عالماً بذلك بل كان مستند ذلك علمه السابق فلا ريب في عدم صدق تعريف الشهادة عليه ، بل هو شاهد بما لا يعلم ، وخصوصاً إذا قال : أشهد الآن بشغل ذمته الآن ولكن لا أدري وفاء أم لا ، فانه متناقض قطعاً ، وليس بشهادة كذلك ، فان الاستصحاب وإن قلنا بحجته شرعاً لكنه ليس حجة في جواز الشهادة به الظاهرة لغةً وعرفاً في الجزم بالمشهود به وكونه مثل الشمس ، نعم هو يشهد بالمعلوم عنده كذلك ، والحاكم بحكم الاستصحاب مع فرض عدم المعارض ، لا أنه حجة شرعاً بسوغ له الكذب ، فان ظاهر عبارة الشاهد بل صريحها كونه معلوماً لديه حساً لا شرعاً ، ومن هنا لم تجز الشهادة بشهادة العدلين إلا على طريق التحمل وكونها شهادة فرع لا أصل .

وحيثئذ فلا بد من حمل الخبر المزبور على جواز الشهادة لحصول ضرب من العلم ، أو لأن الاستصحاب كافٍ ولكن القضاة لا يكتفون إلا بالشهادة على الوجه المزبور ، فسوغ له ذلك استنفاذاً لمال المسلم أو على غير ذلك ، كما أنه يجب إرادة ما يكون به الشاهد شاهداً من التحمل المزبور ، لا أن المراد به الفرق بين الشهادة حال الأداء وحال التحمل ، إذ هو واضح الفساد ، لأن الشهادة حال واحد ومعنى واحد كما هو واضح .

وأما ما روي من جواز الشهادة على إقرار المرأة إذا حضر من يعرفها فبني على استثناء مسألة التعريف من الضابط المزبور ، ففي خبر ابن يقطين (١) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها » ورواه الصدوق إلى قوله (عليه السلام) : « من يعرفها » ثم زاد « ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » .

ولكن في صحيح الصفار (٢) قال : « كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها وإذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ » فوقع (عليه السلام) : « تنتب ونظهر للشهادة » وعن الصدوق أن هذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام) وهو محمول على النقية المستفادة من قوله (عليه السلام) في الأول « ولا يجوز عندهم » وربما يأتي لذلك تنمة إن شاء الله في مسألة اجترأ الأعمى بالتعريف .

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الاستبصار - ج ٣ ص ١٩ - الرقم ٥٨ والفقيه ج ٣ ص ٤٠ - الرقم ١٣٢

عن أبي محمد الحسن بن علي (ع) ومن الغريب أنه لم يرو في الوسائل في المشار إليه إلا خبر علي بن يقطين ، ومن المحتمل قريباً أن يكون ذلك - قطعاً عند الطبع - فان الشيخ الحر (قده) ذكر في الفهرس بعد عنوان الباب أن فيه ثلاثة أحاديث وقد جاء في الكتاب حديث واحد .

﴿ و ﴾ كيف كان قتي المتن وغيره أن ﴿ مستندها ﴾ أي الشهادة ﴿ إما المشاهدة أو السماع أو هما ، فإما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال ، لأن آلة السمع لا تدركها ، كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا والواط ، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة و ﴾ من هنا ﴿ يقبل فيه شهادة الأصم ﴾ كما هو المشهور ، لعدم مدخلية السمع فيه . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ جميل (١) ﴿ يؤخذ بأول قوله لابنائه وهي ﴾ مع الطعن في مندها ﴿ نادرة ﴾ لم يعرف القول بها إلا من الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي وابن حمزة ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الأصم بالقتل ، فقال : يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني ، بل عن بعضهم الجواب عنها بالقول بالموجب ، فإن قوله الثاني إن كان منافياً للأول رد رأساً ، لأنه رجوع عما شهد به أولاً فلا يقبل ، وإن لم يكن منافياً لم يكن ثانياً ، بل شهادة أخرى مستأنفة ، وإن كان فيه ما فيه ، بل قد يقال إن اختلاف قوله مناف للضبط والعدالة المعترين في الشاهد ، اللهم إلا أن يفرض افتراق زماني القولين طويلاً بحيث لا يتنافى الضبط المعبر في الشهادة ، وكيف كان فالأمر سهل .

إنما الكلام في اشتراط العلم بالمشاهدة الظاهرة بالابصار ، فلو علم حيثئذ شيء من ذلك بالتواتر أو بالخبر المخفوف بالقرائن أو بغير ذلك من طرق العلم لم تجز له الشهادة ، مع أنك قد عرفت أن الضابط العلم الذي لا ينحصر طريقه بذلك مع عموم أدلة القبول ، ومن هنا توقف فيه الأردبيلي والخراساني ، وفي كشف اللثام « ولعله يمكن استناد الشهادة فيها إلى التواتر ، فإنه يفيد العلم كالمشاهدة ، ويجوز أن يكون مراد

يجوز العلم بهذه الأمور بالسمع من الجماعة الكثيرة بقرائن أو غيرها بحيث
تيقن ولم تبق عنده شبهة أصلاً كسائر المتواترات والمخفوفات بالقرائن
فلا مانع من الشهادة حيث لا حصول العلم قال : « ونحوه صاحب الكفاية
وهو في محله ، إلا أن ظاهر كلمة الأصحاب الإطباق على الحكم المزبور ،
فإن تم حجة وإلا فالرجوع إلى العموم أولى ، إلا أن يمنع بتخييل أن
ما دل عليه متضمن للفظ الشهادة ، وهي لغة الحظور ، وهو بالنسبة إلى
العالم الغير المستند علمه إلى الحس من مثل البصر وغيره مفقود . إذ قد
يقال له عرفاً ولغة : إنه غير حاضر للمشهود ، واشتراط العلم المطلق
في ما مر من الفتوى والنص غير مستلزم لكفاية مطلقه بعد احتمال أن
يكون المقصود من اشتراطه التنبيه على عدم كفاية الحضور الذي لم يقدح
الظن ، بل لا بد من إفادته العلم القطعي ، ومحصله حيث لا بد مع
الحضور من العلم لا أن مطلقه يكفي ، هذا وربما كان في النبوي ونحوه
إشعار باعتبار الرؤية ونحوها مما يستند إلى الحس الظاهري مع أن القطع
المستند إلى الحس الباطني ربما يختلف شدة وضعفاً ، ولذا يتخلف كثيراً ،
فلعل الشاهد المستند علمه إليه يظهر عليه خلاف ما شهد به ، فكيف
يعلمن بشهادته ، وهذا الخيال وإن اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند إلى
السمع والاستفاضة في ما سيأتي إلا أن الإجماع كافٍ في الاكتفاء به فيه ،
مضافاً إلى قضاء الضرورة وميسر الحاجة إليه اللذين استدلوا بهما للاكتفاء به
فيه ، وهذا أوضح شاهد على أن الأصل في الشهادة عندهم القطع المستند
إلى الحس الظاهري اعتباراً منهم فيها للمعنى اللغوي منها أمكنهم ، وهذا
الوجه من الخيال وإن كان ربما لا يخلو عن نظر إلا أن غاية الأشكال
الناشئة منه ومن الفتاوى والعمومات الرجوع إلى حكم الأصل ومقتضاه ،
ولا ريب أنه عدم القبول ، فإذا الأجود ما قالوه لكن مع تأمل . »

وهو من غرائب الكلام ، ضرورة اقتضائه عدم صحة الشهادة لنا الآن لأمر المؤمنين (عليه السلام) بنصب النبي (صلى الله عليه وآله) له إماماً يوم غدیر خم ، لأنه واصل إلينا بطريق التواتر ولم تكن حاضرين وقت النصب ، ولا على أبي بكر وعمر بغصب فذك من الزهراء البتول (سلام الله عليها) بل ولا غير ذلك مما وصل إلينا بالتواتر أو بالأخبار المحفوفة بالقرائن ، بل وليست شهادتنا أن لا إله إلا الله تعالى شأنه وأن محمداً (ص) عبده ورسوله شهادة حقيقة ، لعدم الحضور فيها .

وبالجملة لا ريب في سقوط الكلام المزبور خصوصاً مع ملاحظة ما ورد (١) من صحة شهادة الأعمى إذا أثبت زيادة على ما عرفت من كون المدار على العلم ، بل لعل الأصحاب لا يخالفون في ذلك ، وإنما غرضهم في الكلام المزبور استثناء ما يثبت بالسمع وإن لم يصل إلى حد العلم في الأمور السبعة أو الأزيد كما تعرف ، لا اعتبار كون الشهادة بطريق البصر بحيث لا يجوز غيره وإن حصل العلم القطعي حتى بالتواتر ونحوه مما ينتهي إلى المشاهدة أيضاً بالواسطة ، وقد عرفت سابقاً أن الشهادة صرفاً هي الأخبار الجازم على الوجه المزبور من غير مدخلة للحضور فيها ، كما أنك عرفت في الأصول استفادة العلم الضروري من المتواتر الذي هو كعلم المشاهدة ، بل من المعلوم أيضاً عدم اختصاص الشهادة عندهم بالرؤية والسمع اللذين ذكروهما ضرورة صدقها على المعلوم بغيرهما من الحواس الخمس كاللوق في الملوقات والشم في المشومات واللمس في الملموسات . ومن الغريب قوله : « وهذا أوضح » إلى آخره ، ضرورة أن من اعتبر العلم بالاستفاضة لم يخرج من الضابط المزبور حتى يحتاج إلى إجماع أو غيره ، نعم من اكتفى فيها بمطلق الظن أو الظن المتأخيم للعلم أخرجه

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب الشهادات .

عن الضابط المزبور ، للأدلة التي ذكروها ، كما أن من المعلوم عندهم خروج الشهادة عن المعنى اللغوي الذي هو بمعنى الحضور ، إذ قد عرفت تعريفهم لها بالانخبار الجازم ، بل الظاهر عدم اعتبار كون العلم بالحواس الخمس فيها ، ضرورة صدق العلم المعتبر فيها مع الحاصل منها ومن غيرها فالتحقيق حينئذ كونه هو الضابط فيها .

نعم قد يشبهه على بعض المتسرعين معرفته ، فيتخيل الظن الغالب علماً ، كما أنه قد يقطع مما لا يفيد القطع ، وهذا الذي أشار إليه أنه غالباً يتخلف ، خصوصاً إذا انضم إليه بعض الأغراض النفسانية بخلاف العلم الحاصل بالأمور المفيدة له عرفاً عند المستقيمين الخالين عن الأغراض الدنية لهم قابلية النقد والتمييز بين المراتب ، فانه لا يتخلف غالباً ، واتفاق تخلصه غير قادح ، كما أنه قد يتخلف العلم بالحس لاشتباه ونحوه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ أما ﴿ ما يكفي فيه السماع ﴾ في المتن هنا ﴿ النسب والموت والملك المطلق ﴾ لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب ، ويتحقق كل واحد من هذه ينوالي الأخبار من جملة لا يضمهم قيد المواعدة أو يستفيض ذلك حتى يتأخى ﴿ بحد ﴾ العلم ، وفي هذا عندي تردد ﴿ ثم ذكر بعد ذلك النكاح والوقف ، ونحوه غيره .

لكن فيه أن المراد بالسماع هنا التسامع المسمى بالشياخ تارة وبلاستفاضة أخرى ، وهو غير الذي جعله قسيماً للمشاهدة بقوله : « ومستندها إما المشاهدة أو السماع أو هما » ضرورة كون المراد به ما يعلم بالسمع الذي تجوز فيه شهادة الأعمى كما هو ظاهره في القسم الثالث ، فلا إشكال في سماجة العبارة وما شابهها ، وأسمجها عبارة الدروس المزبورة ، نعم أحسنها عبارة الارشاد ، حيث قال في ذكر شرائط الشاهد العلم ، وهو شرط في جميع ما يشهد به إلا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف

والعتق والولاء، فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بأن يتوالى الأخبار من جماعة من غير مواعدة ، أو يشتهر حتى يقارب العلم ، إلى آخره ، والأمر سهل .

إنما الكلام في أصل المسألة ، وهو الاكتفاء بالتسامع ، وظاهرهم الاتفاق عليه في الجملة وإن حكي عن الاسكافي الاقتصار فيه على النسب خاصة ، وعن الاصباح ثلاثة : النسب والموت والملك المطلق ، والنافع والتبصرة أربعة بحذف الموت وزيادة النكاح والوقف ، وفي القواعد ومحكي المبسوط والوسيلة وجامع المقاصد والاقتصاد والتلخيص سبعة ، بزيادة العتق وولاية القاضي على ما في المتن ، وعن الوسيلة وجامع المقاصد والولاء بدل «الولاية» وفي التحرير ثمانية بزيادة الولاء وعن غيره زيادة تاسع ، وهو الرق ، وفي شرح الصيمري عشرة بزيادة العدالة ، بل قال : « هذا هو المحقق من فتاوى الأصحاب » بل قيل بزيادة سبعة عشر إليها ، وهي العزل والرضاع وتضرر الزوجة والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث الغصب والدين والاعصار ولم نعر في شيء من النصوص الواصلة إلينا على ما استفادته حكم ذلك إلا مرسل بونس (١) « خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب » والخبر المشتمل على قضية اسماعيل وإعطائه الدراهم لشارب الخمر (٢) وقد ذكرناها في كتاب القضاء (٣) وذكرنا الكلام فيها ، وقد اشتمل الأول منها

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الودعة - الحديث ١ .

(٣) راجع ج ٤٠ ص ٥٥ - ٥٦ .

على غير ما ذكره الأصحاب . وكيف كان فقد اتفق الجميع على ثبوت النسب به .

نعم في المسالك وبعض أتباعه التشكيك في ثبوته بالنسبة إلى الأم والجدات ، لا مكان رؤية الولادة ، وفيه أن ذلك وإن كان ممكناً إلا أنه لا يطلع عليه غالباً إلا النساء بالأقارب منهن ، ولذا اكتفى بشهادتهن ، فهو في الحقيقة مما لا يمكن رؤيته في العادة ، على أنه بالنسبة إلى الجدات العاليات غير ممكن ، لأن شهادة الفرع في الثالثة غير مسموعة ، والتواتر بحيث يرجع إلى محسوس في الطبقة الأولى متعذر أو متعسر ، ومن هنا أطلق الأصحاب النسب من غير فرق بين الأب والأم .

هذا ولكن في المسالك وصفة السماع في ذلك أن يسمع الشاهد الناس ينسبون المشهود بنسبه إلى ذلك الرجل أو القبيلة ، ولا يعتبر التكرار ولا امتداد مدة السماع وإن كان الحكم به أكد ، بل لو حضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه دفعة واحدة على وجه أفاد الفرض جاز له الشهادة ، ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس أن لا يعارضهم ما يورث التهمة والريبة ، فلو كان المنسوب إليه حياً فأنكر لم تجز الشهادة ، ولو كان مجنوناً جازت كما لو كان ميتاً ، وفيه وجه بالمنع ، لاحتمال أن يفيق فينكر ، وهل يقدح في ذلك طعن من يطعن في النسب؟ وجهان أظهرهما مراعاة الشرط ، وهو الظن المتأخيم أو العلم .

قلت : بناءً على أن الشيعاء من الطرق الشرعية لا يثبت به لا يجدى معه إنكار المنكر ولا طعن الطاعن ، بل ليس ذكر الأصحاب له هنا وفي كتاب القضاء إلا لإرادة القضاء به مع تحققه على المنكر كالبينة ، وستسمع كثيراً من كلامهم المتضمن للآليات به على من ينكر مضمونه ، ولولا ذلك لأمكن القول بكونه طريقاً لأجراء الأحكام عليه في يد الناس ،

بمعنى الاذن للناس في إجراء أحكام الواقع على المشاع ، فيعامل ولد زيد المشاع معاملة غيره ، وكذا الموت وغيرها مما جرت السيرة والطريقة على استعماله بالشياع المزبور غير ملتفتين إلى كونه موافقاً للواقع وعدمه ، لا أنه طريق للقضاء والتخاصم على وجه بحيث لو أنكر المنسوب إليه مثلاً الولد يحكم عليه بالشياع ، وكذا لو أنكر أحد الورثة موت المورث يحكم عليه بالشياع إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه في ما يثبت به طريق للحاكم أبعداً كالبينة وغيرها من الموازين الشرعية بل يمكن أيضاً استفادته من المرسل المزبور (١) وحيث أن ثبت الشياع في ما يثبت به ولو ببينة عادلة أنفذ الحاكم الحكم على مقتضاه .

نعم قد يقال إن الشياع المسمى بالنساع مرة وبلاستفاضة أخرى معنى وحداني وإن تعددت أفراده بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه والظن المتأخم له ومطلق الظن إلا أن الكل شياع وتسامع واستفاضة ، فمع فرض قيام الدليل على حجتيه من سيرة أو إجماع أو ظاهر المرسل (٢) أو خبر اسماعيل (٣) أو غير ذلك لم يختلف الحال في أفراد المزبورة التي من المقطوع عدم مدخليتها فيه ، بل هي في الحقيقة ليست من أفرادها ، وإنما هي أحوال تقارن بعض أفرادها كما نجد بالوجدان بملاحظة أفرادها .

ولكن على كل حال فاثبات حجتيه والقضاء به وإجراء الأحكام عليه لا يقتضي جواز الشهادة بمضمونه وإن لم يقارنه العلم ، لما عرفته من اعتبار العلم في الشهادة وكونه كالشمس والكف ، نعم يشهد الشاهد بوجوده والحاكم ينفذ الحكم على مقتضاه إلا في صورة إفادته العلم ، فللشاهد أن يشهد بمقتضاه حيث بناءً على الاكتفاء به فيها من أي طريق يحصل

١١١ و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ من كتاب القضاء .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الودعة - الحديث ١ .

ولذا لم تجز الشهادة بمقتضى الاستصحاب من الملك الآن أو مقتضى البيئة الشرعية بناءً على عموم حجبتها .

وبذلك كله يظهر لك سقوط البحث في أنه هل يعتبر فيه الظن المتأخّم أو العلم وأن في ذلك قولين ، بل في الرياض جعل الأقوال ثلاثة بزيادة مطلق الظن ونسبة كل قول إلى قائل وذكر الأدلة لذلك ، إذ قد عرفت أن هذه الأحوال لا مدخلية لها في حجية الشياع .

كما أنه ظهر لك منه أن الشياع والتسامع والاستفاضة على أحوال ثلاثة : أحدها استعمال الشائع المستفيض وإجراء الأحكام عليه ، والثاني القضاء به ، والثالث الشهادة بمقتضاه ، أما الأول فالسيرة والطريقة المعلومة على أزيد مما ذكره الأصحاب فيه ، فإن الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد ، وتصلي بشياع العدالة ، وتجتنب بشياع الفسق ، وغير ذلك مما هو في أيدي الناس ، وأما القضاء به وإن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعة بل الخمسة بل الثلاثة بل النسب خاصة ، لأنه هو المتفق عليه بين الأصحاب ، وأما الشهادة به فلا تجوز بحال إلا في صورة مقارنته للعلم بناءً على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً .

وظني أن من يقف على كلامنا هذا يستبشعه ويستنكره ، لخلو كلام الأصحاب عن تحريره على الوجه المزبور ، وإنما فيها الاطناب بذكر المناسبات التي لا تصلح دليلاً شرعياً ، وإنما هي أشبه شيء بالعلل النحوية التي تذكر بعد السماع ، بل جملة منها حقيقة بأن لا تسطر لما فيها من تشويش الذهن ، ومنعه عن الوصول إلى الحق ، خصوصاً الأذهان المعتادة على التقليد وإثبات عصمة لغير المعصوم ونسأل الله تعالى التأييد والتسديد .
﴿ و ﴾ لعله لما عرفت ﴿ قال الشيخ : لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحماً وشاهد أصل ، لا شاهداً على شهادتهما ، لأن

ثمرة الاستفاضة الظن ﴿ المنافي للشهادة العرفية ﴾ ومع ذلك جازت الشهادة به ، وليس إلا لكونه معتبراً شرعاً في إثبات المظنون بها ، إذ لا دليل بالخصوص على جواز الشهادة بها إلا دليل ثبوت هذه الأمور بها إن كان ﴿ وهو ﴾ بعينه ﴿ حاصل بها ﴾ ضرورة كونه ظناً معتبراً شرعاً في إثبات المشهود به ، فإذا كان ذلك كافياً في جواز الشهادة به اتجه جوازها به من غير فرق بين الاستفاضة والشهادة .

﴿ وهو ضعيف ﴾ لا ﴿ لأن الظن يحصل الواحد ﴾ الفاسق ، لما عرفت أن ذلك ليس مبنى كلامه ، بل ضعفه لما عرفت من منع جواز الشهادة بالأصل الذي هو الاستفاضة فضلاً عن الفرع ، إذ الإثبات بذلك شيء والشهادة بمقتضاه شيء آخر ، وكون ذلك علماً شرعياً لا يقتضي تحقق مسماها المعتبر فيه العلم العرفي لا ما جعله الشارع بحكم العلم بالنسبة إلى إجراء الأحكام كما هو واضح ، ومنه يظهر لك النظر في جملة من الكلام هنا .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ فرع ﴾

﴿ لو سمعه يقول للكبير : هذا ابني ﴾ مثلاً ﴿ وهو ساكت أو قال : هذا أبي وهو ساكت قال ﴾ الشيخ ﴿ في المبسوط : صار متحماً ، لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً ، وهو ﴿ جيد إن انضم إلى ذلك قرائن أفادت العلم بالحال ، أما السكوت من حيث إنه سكوت فـ ﴿ جيد ﴾ كونه دالاً على الرضا عرفاً ، بل ممنوع ﴿ لاحتماله غير الرضا ﴾ قطعاً احتمالاً مساوياً لاحتمال الرضا ، وليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي

الحكم برضاه ، نحو ما ورد (١) في مكوت البكر ، مع أن الأقوى في ذلك اعتماد القرائن أيضاً .

﴿ تفريع على القول ﴾ بالشهادة ﴿ بالاستفاضة ﴾ وإن لم تقد العلم .
 ﴿ الأول : الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستفنام ، لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة ﴾ التي هي طريق لإثبات أمور مخصوصة ﴿ فلا يعزى ﴾ الشاهد ﴿ الملك إليه مع ﴾ فرض ﴿ إثباته بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة ﴾ وإلا كان كاذباً في النسبة المزبورة التي لا طريق له شرعي ولا عرفي إلى تحقيقها كي يشهد بها .

﴿ أما لو عزاه إلى الميراث ﴾ مثلاً ﴿ صح ، لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة ﴾ بلا خلاف وإن احتمل عدم ثبوته بها ، لا مكان المشاهدة فيه ، لكن لا ينفي عليك تعسره غالباً ، ولكن لو عزاه في الأول وكان على وجه لم يخرج به عن العدالة في قبول شهادته بالملك دونه وجه قوي ، ﴿ وذلك لأن ﴾ الفرق ﴿ حيثل بينه وبين الثاني بالنسبة إلى ذلك ﴾ تكلف ، لأن الملك إذا ﴿ فرض صحة ﴾ ثبوته بالاستفاضة (٢) لم تقدح الضميمة ﴿ إليه بكونه عن بيع ﴾ مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة ﴿ خصوصاً بعدما تقدم من جواز التبعض في الشهادة ، بل ينبغي الجزم بذلك إذا فرض كون الشهادة بالملك وأنه عن شراء مثلاً ، أما إذا كانت بلفظ الشراء فقد يشكل ثبوت الملك بها لصدق كونها شهادة واحدة ، ولأن عدم ثبوت الفصل يقتضي عدم ثبوت الجنس الذي في ضمته ، والفرض عدم استفاضته إلا به ، ألهم إلا أن يقال : إن ذلك من قبيل إثبات السرقة بالنسبة إلى المال دون القطع ، ومرجعه إلى إجراء

(١) الوسائل - الباب - ه - من ابواب عقد النكاح من كتاب النكاح

(٢) وفي الشرائع ه لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة . . .

الأحكام صرفاً لا لإثبات موضوع فتأمل جيداً .

وعلى كل حال ففي المسالك وتظهر الفائدة في ما لو كان هناك مدعى آخر وله شهود بالملك وسببه من غير استفاضة ، فإن بينته ترجع على بينة هذا الذي لم تسمع إلا في المطلق المجرد عن السبب ، وفي القسم الأول - أي الذي يثبت فيه السبب بها - يتكافئان ، ولو كانت بينة الآخر شاهدة له بالملك المطلق رجحت بينة ذي السبب الذي يثبت بالاستفاضة عليه وكافأت بينة الآخر الذي لم يثبت سببها بالاستفاضة .

وهو جيد لكنه مبني على مساواة بينة الاستفاضة لغيرها ، وقد يناقش فيه بما تعرفه من عدم معارضتها لليد فضلاً عن بينة الملك ، وبأنه مع فرض كون المستفاد منها ظناً ولو المتأخّر للعلم لا تعارض الجازمة ، والله العالم .

﴿ الثاني : إذا شهد بالملك مستنداً إلى الاستفاضة هل يفتقر ﴾ سماعها ﴿ إلى مشاهدة ﴾ الشاهد بها ﴿ اليد والتصرف ﴾ بالبناء والهدم مثلاً من استفاض له الملك لا مكان الاطلاع على ذلك فيضم إليها ويقوم مقام ذكر السبب أو يفتقر الشاهد بالملك بها إلى مشاهدة اليد والتصرف لضعف دلالتها عليه بدونها بخلاف ما إذا اجتمعت الثلاثة فإنه أقصى الممكن ؟ وعلى كل حال فـ ﴿ الوجه ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ يشترط ، لاطلاق ما دل على قبول شهادة العدل ، واليد والتصرف ليسا من الأسباب ، فلو فرض اشتراط الاطلاع على السبب لم يقوم مقامه ، كما أن الملك المستفاد منها بناءً على أنها طريق من طرقه لا يفتقر الشهادة به بعد إلى شيء آخر زائد عليها نحو الملك المستفاد من كل واحد منها .

﴿ أما لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض ﴾ احتمل

ترجيح السماع لأنه يفيد الملك الحالي ، وقد تقدم في القضاء (١) أن البيئة بالملك مقدمة على اليد ، لأن اليد تحمل غير الملك من العارية والاجارة بل والذهب بخلاف الملك ﴿ فـ ﴾ - انه صريح في معناه .
ولكن ﴿ الوجه ﴾ عند المصنف ﴿ ترجيح اليد ﴾ لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، فلا تزال اليد بالمحتمل ﴿ .

وفيه أنه إنما يتم كما في المسالك « إذا كان محصله أن الدار لفلان مثلاً ، فإن اللام تحتمل الملك والاختصاص الذي هو أهم منه ، أما إذا كان محصله أن الدار ملك فلان لم يتم ، لأنه صريح في المقصود بخلاف اليد ، ثم قال : ولا بد من فرض المسألة على الوجه الأول أي التعليل ، ويناسب الحكم المتقدم من ترجيح الملك على اليد وإن كان إطلاق البيئة المستند إلى الاستفاضة أعم من ذلك .

قلت : صريح كلامه الأول الشهادة بالملك ، وحيث يكون ما ذكره من الاحتمال على تقديره بمعنى أنه وإن اشتهر الملك لكن يمكن كون الواقع الاختصاص وشاع الملك ، أو أن المراد بالملك الشائع الاختصاص وإن كان هو كما ترى ، ضرورة ضعف الاحتمال المزبور بالنسبة إلى احتمال اليد ، نعم لو فرض كون الشيع على وجه النسبة والاضافة أمكن دعوى قوة الاحتمال فيه بالنسبة إلى احتمال اليد ، بل قد يتوقف في أصل حججه فضلاً عن معارضة اليد ، لأنه إنما يثبت الملك ، والفرض عدم شيعه بل شيع شيء ظاهر فيه . وهو غير شيعه ، ولم يثبت حجة الشيع في ما يظهر منه الملك ، بل هو أشبه شيء بالشيع الاطلاق في إثبات النسب كما يقال سيد فلان ولم يشم فلان سيد ، وفلان الخزاعي دون فلان من خزاعة.

﴿ مسائل ثلاث : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا ريب ﴾ بل لا خلاف كما في الكفاية في ﴿ أن التصرف بالبناء والهدم والاجارة ﴾ ونحو ذلك بعنوان الملك ﴿ بغير منازع ﴾ ينازعه في ذلك ﴿ يشهد له بالملك المطلق ﴾ إذا كان مع ذلك استفاضة أيضاً ، بل في المسالك وعن الشيخ الإجماع عليه ، بل المشهور ذلك وإن لم يكن معه استفاضة ، بل لعل ظاهر نفي الريب فيه في المتن مع ذكره الاشكال في اليد دونه كونه مجمعا عليه ، بل عن الخلاف التصريح به ، بل عن المبسوط نسبته إلى روايات الأصحاب مشعراً به أيضاً وإن كنا لم نعر منها إلا على خبر حفص بن غياث (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال له رجل : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : إنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فلعله لغيره من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك الملك هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ا ثم قال الصادق (عليه السلام) : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق . »

بل ظاهره الاكتفاء باليد فضلاً عن التصرف المزبور الذي هو المشهور أيضاً على ما قيل ، بل قيل : لا خلاف فيه محقق وإن استشكل فيه المصنف في ما تسمع ولم يستشكل في التصرف ، وهو وإن كان ضعيف

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ من كتاب القضاء .

السند إلا أنه منجبر بما عرفت، بل في المسالك وأنه موافق للقوانين الشرعية ولكن لم نثر على غيره من النصوص .

نعم في الرياض « قريب منه الصحيح المروي في الوسائل عن علي ابن إبراهيم في تفسيره في حديث فذك (١) » أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: نحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين ، قال : لا ، قال : فإن كان يد المسلمين على شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البينة ؟ قال : إياك أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين ، قال : فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوه عليّ كما سألتني البينة على ما ادعيت عليهم ، الخبر . ولولا أن لليد أثراً في إفادة الملك لما كان لذكره وجه ، فتدبر . وقريب منها النصوص الكثيرة الواردة في تعارض البيئات (٢) الدالة على ترجيح بيعة ذي اليد أو الخارج إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في دلالة اليد على الملكية .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وفيه ما لا يخفى من كون محل البحث الشهادة على ما يقتضيه ظاهر اليد وهو الملك ، لا اقتضاء نفس اليد الملك ، فإن ذلك لا إشكال فيه ولا بحث ، ضرورة عدم التلازم بين كونها طريقاً شرعياً ظاهرياً للحكم بالملك وبين الشهادة على الملك التي قد عرفت اعتبار العلم فيها لغة وعرفاً ، وإجراء حكم الملك المعلوم للامارة الشرعية لا يقتضي العلم بكونه ملكاً وإلا لاقتضى الاستصحاب وشهادة العدلين وغيرها ذلك أيضاً، وهو معلوم البطلان . وفي المسالك واعتبر في التصرف التكرار ، لجواز صدور غيره من

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ من كتاب القضاء .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء .

غير المالك كثيراً ، وكذلك عدم المنازع ، إذ لو وجد لم يحصل الظن
الغالب بملك المتصرف .

ولا خد للمدة التي يتصرف فيها ويضع يده على الملك ، بل ضابطها
ما أفادت الأمر المطلوب من الاستفاضة ، بل عن الخلاف التصريح بعدم
الفرق بين الطويلة والقصيرة ، وعن المبسوط جعل القصيرة نحو الشهر
والشهرين غير كاف ، ونقل قولين في الطويلة كالسنة فقبل : يجوز ،
وقيل : لا تجوز الشهادة بالملك ، لوقوع ذلك من غير المالك كالوكيل
والمستأجر والخاصب ، فانهم أصحاب يد وتصرف وخصوصاً الاجارة ،
لأنها وإن تكررت فقد تصدر من المستأجر مدة طويلة ، ومن الموصى له
بالمنفعة ، وكذا الرهن قد يصدر من المستعير متكرراً ، واقتصر على نقل
القولين ولم يرجح أحدهما ، وفي كشف اللثام « وقطع في القصيرة
بالعدم (١) بناءً على أن مثل ذلك يتفق كثيراً في الزمان القصير من غير
الملك ، وفي التحرير احتمال الفرق بين الاجارة المتكررة وبين التصرف
بالبناء والهدم والبيع والرهن »

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من تشويش ، ضرورة أنه
إذا كان المدار على التصرف الذي يجوز الشراء منه معه والحلف عليه
بعد الشراء منه لو وقعت فيه مخاصمة كما هو ظاهر الخبر المزبور ، فاليد
فضلاً عن التصرف المزبور كاف في ذلك ، حتى لو ظن عدم الملكية
له ، وإن كان المراد من ذلك حصول العلم بالملك من ذلك أو مرتبة

(١) وفي كشف اللثام المطبوع « وقطع في القصيرة بالعدم » تمة لما ذكره الشيخ

(قدّه) في المبسوط حيث نقل عنه ونقل : « وفرق في المبسوط بين المدة الطويلة

والقصيرة ، فحكى في الطويلة قولين : جواز الشهادة وعدمه ولم يرجح ، وقطع في

القصيرة بالعدم »

خاصة من الظن كما يظهر مما سمعته من المسالك فلا حاجة إلى هذه الكلمات ، بل يكون ذلك هو الضابط ، وأفراده مختلفة ، ومن ذلك يظهر لك عدم صحة الإجماع المزبور ، بل لعله لذا توقف في الحكم المزبور جماعة ، بل عرفت أنه ظاهر الشيخ أيضاً ، حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح ، بل في النافع الأولى الشهادة بالتصرف دون الملكية ، لأنه دلالة على الملك وليس بملك .

وفي المتن **هل** أما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد ، وهل يشهد له بالملك المطلق ؟ قيل : نعم ، وهو المروي (١) وفيه إشكال من حيث إن اليد لو أوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي ، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي . ولا يخفى عليك أن مثله جار في التصرف فلا وجه للفرق بينها ، ولقد أطنب في الرياض بما لا محصل له عند التأمل ، ضرورة أن مرجعه الاستناد إلى الخبر المزبور المجبور بدعوى الشهرة العظيمة ، بل عدم الخلاف بل الإجماع بل وبإطلاق النص (٢) القاضية بدلالة اليد على الملكية المعتضدة بالضرورة بين المسلمين ، وقد عرفت أن الأخير لا مدخلية له في ما نحن فيه .

ومنه يعلم أن مراد حاكمي الإجماع ذلك أيضاً بل ونافي الخلاف ، بل إذا أمكن حمل كلام المشهور عليه كان من حسن الظن بالمأمور به المؤمن ، ضرورة أن المعنى المزبور غير قابل لمجيء الخبر به ، لرجوعه إلى جواز التدليس والكلب في أخذ أموال الناس ، إذ قد عرفت سابقاً أن بينة الملك لا تعارضها بينة التصرف ، لأن الأولى نصة والثانية ظاهرة ، والنص لا يعارض بالظاهر ، فاذا فرض في ما نحن فيه أن للمخصم بينة بملك

(١) (٢) الرسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كفاية الحكم الحديث ٢ - من كتاب القضاء

العين والآخر بينة بالتصرف يجوز لبنته أن تشهد بالملك والفرض أن لا علم لها إلا بالتصرف كي تعارض البينة الأخرى ويفزع إلى الترجيح ، وهل هو إلا تدليس محض وكذب واضح وتطرق لأخذ المال بغير الطرق الشرعية ؟ ومثله لا يقبل فيه خبر الواحد ، فلا بد من حل الخبر المزبور (١) على صورة حصول العلم بالملك من ذلك ، أو على الشهادة مستنداً له إلى اليد ، أو على إرادة الشهادة به اتكالا على علم الحاكم بأن مأخذه من ذلك ، أو على إرادة النسبة بأنه له التي هي من توابع الملك بمعنى الاطلاق المتعارف لا الشهادة عند الحاكم التي يختلف الحكم باختلافها ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) في الآخر : « لو لم يجر هذا ما قامت المسلمين سوق » أو صريحه كون العمل على ملك ذي اليد الذي لا منازع له ، لا الشهادة التي ذكرناها ، فانه لا مدخلة لسوق المسلمين فيها ، بل الشهادة بالواقع الذي يعلمه لا يتناقى قيام السوق ، ولا يتوقف قيامه على الكذب والتدليس ، بل قوله (عليه السلام) أخيراً : « ولا يجوز أن تنسبه كالصريح في إرادة هذا المعنى من الشهادة المزبورة لا التي تقام عند الحاكم ويختلف الحكم باختلافها .

ولعل هذا المعنى المذكور في الرواية هو الذي أشار إليه في الرياض بان الضرورة تقتضي الحكم بملكية البدن ، وهو كذلك ، لكنه غير الشهادة به ، فانها من الطرق الشرعية لاثبات حكم الملك كغيرها من الطرق التي منها إخبار المرأة بخلوها من الحيض ومن الزوج وغيرها مما يقبل فيه خبرها لكن لا تجوز الشهادة بذلك .

ومن الغريب ما في كشف اللثام من تشبيه الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية بالشهادة على أثر الأسباب الشرعية ، فانها أيضاً محتملة للفساد

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب كفاية الحكم - الحديث ٢ من كتاب القضاة .

كما تحتمل الطرق التخلف .

وفيه أولاً أن من الواضح الفرق بينها ، ضرورة أن الشارع قد جعل السبب في الظاهر سبباً للأثر فيه على وجه لم يتخلف عن مقتضاه بخلاف الطريق، فانه قد جعله طريقاً مع تخلفه ، إذ التصرف قد يجمع غير الملك بخلاف البيع الصحيح بحسب الظاهر ، فانه لا يتخلف عن اثره فيه كالسبب في الواقع ، وإن أبيت عن ذلك وفرضت صورةً يختلف فيها الشهادة بالسبب وبأثره لم تجوز الشهادة بالأثر أيضاً ، بل لابد فيها إذا كانت عند الحاكم من الشهادة بالسبب نفسه .

ولعله لذا أوجب الأصحاب ذكر السبب في الشهادة بالجرح ، ولم يجوزوا الشهادة بالأثر، لاحتمال كونه غير مسبب عند الحاكم، وليس هو إلا للتجنب عن التدليس والتلبيس ونحوهما، ومنه المقام حتى مع عدم المعارض أيضاً، لأن الشهادة بالأثر تقطع معارضة الخصم لو أرادها، والفرض أن واقع الشاهد غيره، أو على غير ذلك مما يوافق القوانين الشرعية .

ومن ذلك يعرف أنه لا وجه لما في المسالك من دعوى موافقة الخبر المزبور للقوانين الشرعية ، إذ من المعلوم أنها تقتضي كون الشاهد لا يشهد إلا بعلم وإلا على مثل الشمس ومثل الكف ، والفرض أنه يشهد بمشكوك فيه أو مظنون العدم وإن جوز الشارع شراؤه ممن في يده كذلك ، لكن ذلك لا يقتضي الشهادة بملكيته له ، إذ من المعلوم أن الشارع لم تكن له حقيقة شرعية في الشهادة ، بل ولا مراد شرعي ، بل هي باقية على المعنى الذي هو الاخبار الجازم على الوجه المخصوص : فأى مدخلية للثبوت الشرعي في تحقق معناها العرفي ، نعم إذا أراد الشهادة على مثل الشمس يشهد بالتصرف نفسه وبألبد نفسها ، فيحكم الحاكم بمقتضاها .

ومن ذلك كله يظهر لك عدم الفرق بين اجتماع الاستفاضة والتصرف

واليد واقتراحها مع فرض عدم حصول العلم وإن وقع في جملة من العبارات
الاجماع على جواز الشهادة به مع اجتماع الثلاثة وأنها أقصى الممكن ، لكن
ذلك يجب حمله على صورة استفادة العلم أو غير ذلك مما سمعت في الخبر
المزبور ، وإلا فالمعنى المذكور لا يجدي فيه هذه الاجماع المنافية للعقل
والنقل بل لما هو كضروري المذهب والدين ، على أن الشهادة بخلاف
ما عند الشاهد ليس أقصى الامكان ، ضرورة أن من الممكن الشهادة له
بنفس الواقع ، وهو التصرف واليد والاستفاضة ، وما رأيت أحداً تنبه لما
ذكرناه إلا الأردبيلي ، فانه قد ذكر بعضاً منه ، بل قال في آخر كلامه
لا تجوز الشهادة بدون العلم حتى مع اجتماع الثلاثة .

ويظهر أيضاً من الشهيد في النكت في المقام أنه لا تجوز بالملك إلا
مع استفادة العلم من طريقه ، وقد سمعت عبارة المصنف في النافع وتعليقه
المقتضي لعدم جواز الشهادة حتى مع اجتماع الثلاثة ، بل تعليل المصنف
هنا يقتضي ذلك ، ولا أظنك بعد التأمل في ما ذكرنا تغر بنقل إجماع أو
خبر منجبر أو غير ذلك .

ألهم إلا أن يقال : إنك بعدما عرفت من أنه لا حقيقة شرعية
لشهادة ولا مراد شرعي ، بل هي باقية على المعنى العرفي ، فكل ما صحت
النسبة فيه عرفاً من الطرق الشرعية والأسباب الشرعية جازت الشهادة به
لا من حيث كونها طريقاً شرعياً كي ينقض بشهادة الشاهدين ونحوهما ،
بل لصدق النسبة عرفاً ، وهذا هو المراد بقولهم : إن الشهادة مع اجتماع
الثلاثة أقصى الممكن ، كما أنه بلوح من اعتبار التصرف طويلاً واليد
كذلك وغير ذلك من الاعتبارات أن المراد ما به يتحقق النسبة العرفية من
هذه الطرق الشرعية ، فربما شك بعضهم في تحقق النسبة المزبورة بالتصرف
القصر وبالإجارة وباليد المجردة ونحو ذلك ، وحيث يكون المدار

في الشهادة بمقتضى الأسباب والطرق على ما يتحقق بها النسبة العرفية ،
أي كونه مالاً له وملكاً من أملاكه ، وكذلك اليمين ، أما ما كان من
الطرق الشرعية ما لا يحصل معها النسبة العرفية وإن حكم شرعاً من جهةها
بالمالك فلا يشهد بها كالأستصحاب وشهادة العدلين ونحوهما .

وهذا أقصى ما يمكن أن يقال في المقام ، إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه
وإن جاز ذلك لكن في مقام خوف التدليس باعتبار تعارض البيئات مثلاً
ينبغي المحافظة على بيان الواقع ، ولا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرنا في
الشياع وغيره ، والله العالم .

المسألة الثانية :

قال المصنف : ﴿ الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة ، أما على
ما قلناه ﴾ أي من اعتبار العلم فيها ﴿ فلا ريب فيه ﴾ لأنه ليس وراءه
شيء ﴿ وأما على الاستفاضة المقيدة لغالب الظن فلأن الوقف للتأييد ،
فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الأوقات وفناء
الشهود ، وأما النكاح فلأننا نقضي بأن خديجة (عليها السلام)
زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) كما نقضي بأنها أم فاطمة (عليها
السلام) ولو قيل إن الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر
لا يتم إلا إذا استند السماع إلى محسوس ، ومن المعلوم أن المخبرين لم
يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي (صلى الله عليه وآله)
بل نقل الطبقات مستند إلى الاستفاضة التي هي مستند الطبقة الأولى ،
ولعل هذا أشبه بالصواب ﴾ .

ولكن لم يعلم غرض المصنف بهذا الكلام ، إذ هو إن كان لبيان

ثبوت النكاح والوقف بالاستفاضة بمعنى القضاء بها بذلك فقد ذكر في كتاب القضاء (١) أنه يثبت بها السبعة ، واحتمال اعتبار العلم في القضاء بها بغيرها بخلافها فيكفي الاستفاضة المفيدة لغلبة الظن لما ذكره من الدليل يصعب البرهان عليه، بل النسب أولى منها بذلك، كما أنه يصعب إن كان المراد جواز الشهادة بمقتضاها فيها خاصة وإن لم تفد العلم بخلاف غيرها، فيعتبر في الشهادة بمقتضاها فيه العلم وإن كان هو الذي فهمه منه بعضهم .

وأورد على كلامه الأخير في المسالك بأن الطبقة الأولى السامعين للعقد المشاهدين للمتعاقدين بالفون حد التواتر وزيادة، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان ذلك الوقت من أعلى قريش، وعمه أبو طالب (ع) المتولي لتزويجه كان حينئذ رئيس بني هاشم وشيوخهم ومن إليه مرجع قريش ، وخديجة أيضاً كانت من أجلاء بيوتات قريش ، والقصة في تزويجها مشهورة، وخطبة أبي طالب (ع) في المسجد الحرام بمجمع من قريش ممن يزيد عن العدد المعتبر في التواتر ، فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الأولى إلى مشاهدة العقد وسماحه ظاهرة المنع ، وإنما الظاهر كون ذلك معتمداً بالتواتر لاجتماع شرائطه ، فلا يتم الاستدلال به على هذا المطلوب.

وفيه أن جلالتهم وشهرتهم وغير ذلك لا تقتضي معلومية مشاهدة العقد لعدد التواتر، كما نرى الآن بالوجدان في تزويج بنات السلاطين وأولادهم لا يبلغ المشاهدون للفظ العقد فيه ذلك ، نعم يستفيض ويشتهر ذلك على وجه يحصل العلم بذلك ، وإن لم يكن بطريق التواتر فلا أقل من احتمال كونه كذلك ، فدعوى معلومية التواتر واضحة المنع أيضاً ، ولعل الأولى دعوى حصول العلم من الاستفاضة المزبورة وإن لم يحرز اجتماع

(١) راجع ج ٤٠ ص ٥٥ .

شروط التوار فيها ، نحو غيرها من أفراد الاستفاضة في البلدان والملوك وغير ذلك

المسألة الثالثة :

﴿ الأخرس يصح منه تحمل الشهادة ﴾ لاطلاق الأدلة ﴿ وأداؤها ﴾ حيثل ﴿ يبنى على ما يتحققه الحاكم من إشارته ﴾ القائمة مقام اللفظ من غيره في إقرار وعقد وغيرها ﴿ وإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته ﴾ كغيره ممن لا يعرف لغته ﴿ نعم يفتقر إلى مترجمين ﴾ بناءً على أن الترجمة من الشهادة المعتبر فيها التعدد ، وقد ذكرنا الأشكال فيه سابقاً (١) .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يكون المترجمان شاهدين على شهادتهما بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً لا بشهادة المترجمين فرحاً ﴾ وذلك لأن شهادته عبارة عن إشارته التي أداها ، كاللفظ التركي مثلاً عن صاحبه وإنما فسر المترجمان ، نعم لو لم تقع منه إشارة بمحض الحاكم لم يصح شهادتهما بناءً على عدم سماع شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل . هذا ولكن في النافع والرباض ما حاصله أنه لو أراد أن يشهد انسان على الأخرس بإقراره فليشهد بالإشارة التي رآها منه دالة عليه ، ولا يقيمها بالإقرار الذي فهمه منها ، لاحتمال خطائه في الفهم فيتحقق الكذب .

قال في الأخير : ولعله مراد من حلل المنع بنفس الإقرار بالكذب المطلق لاحتماله كالحلي وغيره ، وإلا فيشكل الحكم باطلاق الكذب ، فقد يعلم

الشاهد باقراره ويحصل له القطع به من إشارته فلا يكون كذباً ، فكيف يعطل به ، اللهم إلا أن يكون المراد أن الاقرار حقيقة في الاخبار عن الحق باللفظ الدال عليه بحكم التبادر وغيره ، فيكون بالإشارة مجازاً وإرادته من الاقرار المطلق المنصرف إلى اللفظ بغير قرينة غير جائز ، وإطلاقه من دونها يعيّن كونه كذباً ، وفيه نظر ، فإن خرسه قرينة حال واضحة على إرادته الاخبار بالإشارة من الاقرار دون الحقيقة، فلا كذب .

قلت : قد يقال : (أولاً) أن إشارة الأخرس كاللفظ من غيره، فيكتفي بالظاهر منها كما يكتفي بالظاهر منه في جميع المواضع ، ولكن الانصاف عدم خلوهذا عن النظر . (ثانياً) لا ينبغي الاشكال في جواز الشهادة عليه بالاقرار بمعنى الالتزام مع القطع بالمراد من إشارته ، بل لعله كذلك في غير الأخرس أيضاً، على أن المفهوم من إشارة الأخرس غالباً يستند إلى قرائن الأحوال التي لا يمكن نقلها أو بتعسر ، فتكليف الشاهد بنقلها متعذر أو متعسر ، وقد عرفت أن مدار الشاهد على العلم ، ومما ذكرنا يظهر لك الحال في الترجمة أيضاً ، فتأمل . والله العالم .

﴿ الثالث ﴾ من مستند علم الشاهد ﴿ ما يفتقر ﴾ غالباً ﴿ إلى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة ﴾ وغيرها من عقد أو إيقاع ﴿ فان حاسة السمع تكتفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللفظ و ﴾ حيثئذ ف ﴿ سلا بأس في شهادة من اجتمع له الحاستان ، أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقق الآلة الكافية في فهمه ، فان انضم إلى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً إلى تعريفها كما يشهد المبصر على تعريف غيره ﴾ ويكون شاهد أصل لا فرع بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض ، بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه ، وفي الكفاية قالوا : ولعله لا إطلاق خبر

محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) : سألته عن شهادة الأعمى ، فقال : نعم إذا أثبت ، بناءً على أن المراد من إثباته ما يشمل شهادة العدلين ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من النصوص (٢) الغالة على جواز الشهادة على المرأة إذا حضر من يعرفها ، وأن ما في بعضها (٣) من وجوب كشفها عن وجهها وأنه لا يجزئ شهادة العدلين محمول على التقية . ومن هنا جزم في الرياض بأن شهادة التعريف مستثناة من ضابط الشهادة الذي هو العلم الذي قد عرفت عدم اندراج مثل هذا العلم الشرعي فيه . نعم توقف الفاضل في القواعد في صورة من صورته ، وهي ما لو شهد على شخص ثم اشتبه عليه مع آخر وشك في أنه يحمل الشهادة على أحدهما فشهد إثنان عنده بالتعيين ، ففي إلحاقه بالتعريف حين التحمل حتى يجوز له الآن أداء الشهادة على العين إشكال من أن هذه الشهادة ليست إلا تعريفاً للمشهود عليه ، ومن أن التعريف تعيين للامم والنسب للشخص الحاضر المشهود عليه بخصوصه وهي ليست كذلك ، وهو الأقوى كما في كشف اللثام ، لعدم اندراجه في ما دل عليها .

هذا ولكن في الرياض وقد ذكر جماعة من الأصحاب ومنهم الخليلي في السرر والفاضل في التحرير وغيره أنه حيث ما أسند شهادته إلى شهادتها لا يذكرها مطلقة ، بل يقول : أشهد على فلان بتعريف فلان وفلان .

قلت : ولعله المراد مما في المتن أيضاً ، بل في كشف اللثام إرساله لإرسال المسلمات ، ومقتضاه عدم قبول الشهادة إذا لم تكن على الوجه

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٢) المقدمة في ص ١٢٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

المزبور ، لما فيه من إيهام المعرفة بنفسه وقطع الطريق على الخصم لو أراد جرح شهود التعريف مثلاً ، بل هذا يؤول إلى أن شهادة التعريف من شهادة الفرع أو بحكمها الذي ستعرف أنه كذلك فيها ، وحينئذ ينقذ من هذا أنه لا استثناء لهذه الصورة من ضابط العلم ، بل أقصاه الاجتزاء بشهادة الشاهد هنا على تعريف غيره ، بل استثناء ذلك من قاعدة اعتبار التعدد في شهادة الفرع ، وعدم حضور المشهود عنه أولى من دعوى استثنائه من الضابط المزبور بعد فرض عدم جواز ذكرها له مطلقاً ، أو يقال : إن شهادة التعريف على تشخيص الموضوع ، فهي أشبه شيء بالترجمة ، إذ الشهادة إنما هي بالاقرار مثلاً ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو لم يحصل ذلك ﴾ أي المرفان ﴿ وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قبل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف مستنداً عليه بالاجماع والأخبار : ﴿ لا يقبل ، لأن الأصوات تتماثل ﴾ .

﴿ والوجه ﴾ وفقاً للمشهور كما في المسالك ﴿ أنها تقبل ، فإن الاحتمال يندفع باليقين ﴾ ولو بانضمام قرائن أخر إلى معرفة صوته ﴿ فإنا نتكلم على تقديره ﴾ وبه يندرج في عموم أداة قبول شهادة العدل ، ودعوى عدم إمكان حصوله تشكيك في الوجدان ، وإلا لم يجز أن يعطى حليته ، وهو مناف للضرورة ، ودعوى الاكتفاء في ذلك بالنظر بخلاف الشهادة لاستأهل جواباً كغيرها من الاعتبارات المحكية عن العامة القائلين بالمنع ، وهم من عدا مالك وأحمد على ما في المسالك ، ومن الغريب تجويزهم الوطء لزوجته وعدم قبول شهادته عليها إذا أقرت وهي تحتهم بدرهم .

﴿ وبالجملة ف ﴾ قد ظهر لك مما ذكرنا ﴿ ان الأعمى تصح شهادته متحماً ومؤدياً عن علمه وعن الاستفاضة في ما يشهد به

بالاستفاضة ﴿ إذ هو حينئذ كالمبصر بعد فرض حصول عنوان شهادة المبصر له من أي طريق يكون ، هذا وقد يستفاد من كلامهم واجتزاؤهم باليقين في الأعمى ولو كان المشهود به من المبصرات حتى لو شهد على الحلال بعد حصول اليقين له بذلك قبل أن ما ذكروه من السمع والمشاهدة ليس شرطاً في صحة الشهادة وإن كان يوهمه بعض عباراتهم السابقة التي اغتر فيها بعض الناس ، بل مقصودهم أنها طرق للمشهود عليه غالباً ، وإلا فالضابط العلم كما ذكروه في أول الباب وأوضحنا الحال فيه سابقاً .

﴿ ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمى فإن عرف نسب المشهود به أقام الشهادة ﴾ عليه بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وإن شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز أيضاً ﴾ بناءً على المختار ، وكذا لو عرفه بغير الصوت على وجه اليقين ، نعم في الاجتزاء هنا له بتعريف العدلين إشكال ، أقراء العدم ، لما عرفته في نظيره .

﴿ أما شهادته على المقبوض ﴾ بيده حتى أدى الشهادة عليه ﴿ فاضية قطعاً ﴾ حتى عند المانعين في الصورة السابقة . لكن في المسالك وربما قيل باطراد المنع هنا ، لأن التصوير المذكور فيه عسر ، فاللائق حكم الباب كحسمها في قبول شهادة الفاسق ، وإن غلب على الظن صدقه في بعض الموارد ، وكأنه من خرافات العامة ، ضرورة أن العسر لا يصلح مانعاً بعد فرض حصوله ، والفرق بين الفاسق والأعمى النهي (١) عن الركون إلى خبر الأول وإن ظن صدقه دون الأعمى ، فإن المانع من قبول شهادته عدم علمه بالمشهود عليه وله ، لا من حيث هو أعمى ، فإذا فرض العلم المزبور لم يكن ثم مانع ﴿ و ﴾ لذا لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ تقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة ﴾ لإقرار أعجمي مثلاً

(١) سورة النبا ٤٩ - الآية ٦ والوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات .

﴿ حاضر عنده ﴾ لانتفاء المانع ، إذ الفرض أن الحاكم يعرف المشهود عليه ، فلا تتوقف شهادة الأعمى على ترجمة عبارته على البصر ، كما هو واضح .

الطرف الثالث

﴿ في أقسام الحقوق ﴾ المتكثرة

﴿ و ﴾ إن كانت ﴿ هي ﴾ على تكررها ﴿ قسمان : حق لله تعالى شأنه وحق لأدمي ﴾ ولكن كل منها أقسام ﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ الأول منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ، كالزنا واللواط والسرقة ﴾ بسلا خلاف في ثبوت الثلاثة بذلك ، قال الله تعالى (١) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » وقال أيضاً (٢) : « ولولا جأؤوا عليه بأربعة شهداء » وقال (٣) : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال سبعة : « ويارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » (٤) .

ولم نعثر في النصوص على ما يدل على اعتبار الأربعة في الأخيرين ، نعم فيها ثبوت اللواط بالافرار أربعاً (٥) كما أن فيها كون المساحقة في النساء

(١) و (٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٤ - ١٣ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١٥ .

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٣٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد اللواط من كتاب الخبوة .

كاللواط في الرجال (١) وفيها أيضاً تشديد أمرها خصوصاً الأول منها ، فان ظاهرها كونه أشد من الزنا ، على أن إثباتها بذلك لا خلاف فيه كما عرفت ، بل لا خلاف معتد به في اعتبار ذلك فيها كما ستعرف إن شاء الله ، والوجه في ذلك أنه تعبد محض ، بل هو من الأداة على بطلان القياس في الأحكام ، ضرورة كون القتل أعظم منه ، نعم قد يقال : إن حكمته طلب السر منها أمكن ، والمحافظة على عدم الهتك .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في إتيان البهائم قولان ، أصحها ﴾ وأشهرهما بل المشهور ﴿ ثبوته بشاهدين ﴾ لا إطلاق ما دل على الثبوت بها خلافاً للمحكي عن الشيخ ، فلا بد من أربعة ، للأصل المقطوع بما عرفت ومشاركة الزنا ونحوه في الهتك الذي هو كما ترى بعد حرمة القياس كما هو واضح .

﴿ ويثبت الزنا خاصة ﴾ من بين الثلاثة ﴿ بثلاثة رجال وامرأتين ورجلين وأربع نساء ، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ﴾ كل ذلك للمعتبرة المستفيضة التي لا يعارضها ظاهر الكتاب (٢) إن كان ، كصحيح عبد الله بن مثنان (٣) و سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وحسن الحلبي (٤) و سأله عن شهادة النساء في الرجم . فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، فإذا كان رجلاً وأربع نسوة لم يجز في الرجم ، وقد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق والقيادة - الحديث ٣ من كتاب الحدود.

(٢) المتقدم في ص ١٥٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ٣ .

يستشعر من التقييد بالرجم القبول في الجلد المصرح به في موثقه الآخر (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه مثل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ، ولا يرجم ، ولكن يضرب حد الزاني ، مؤيداً بخبر عبد الرحمان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال » منضمّاً إلى التصريح بنفي الرجم فيه في النصوص السابقة ، ولا يتناقض إطلاق النصوص الآتية (٣) المنزل على نفي ثبوت الحد بشهادتين في غير صورتين في الزنا .

وحينئذ فيثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة دون الرجم وفافاً للمعكي عن الشيخ وابني إدريس وحمة واختاره الفاضل في القواعد، وخلافاً للمعكي عن الصدوقين وأبي الصلاح والفاضل في المختلف ، فلا حد أصلاً، للأصل، ولأنه لو ثبت بشهادتين الزنا لثبت الرجم ، والثاني باطل للأخبار الكثيرة الدالة على نفيه فالقدم مثله ، بيان الملازمة دلالة الإجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني ، فإن ثبت هذا الوصف ثبت الحكم وإلا فلا ، واستوجهه في المسالك ، وهو كالاتجاه في مقابلة النص .

وما من الخلاف أنه روى أصحابنا أنه يجب الرجم بشهادة رجل وأربع نسوة وثلاثة رجال وامرأتين لم نتحققه في الأدلة ، بل المتحقق بخلافه كما سمعت ، ولذا كان المهكي عن المقنع والفقيه أنه لا تجوز فيه شهادة رجلين وأربع نسوة ، بل عن ظاهر الحسن والمفيد وسائر رد شهادتين في الزنا مطلقاً للنصوص على ردها في الحدود (٤) ورد شهادة رجلين

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ من كتاب الحدود .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ و ٣٠ .

وأربع في الرجم (١) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٢) : « إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم » وإن كان فيه ما فيه لما عرفت ، والصحيح المزبور قد حمله الشيخ على التقية أو فقد شرط من شروط القبول ، وهو جيد .

نعم غير الزنا من اللواط والسحق باقٍ على مقتضى ما دل على اعتبار الأربعة رجال، مؤيداً بصحيح جميل وابن حمران (٣) قالوا للصادق (عليه السلام) : « هل تجوز شهادة النساء في الحدود » قال : « في القتل وحده » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٤) : « لا تجوز شهادة النساء في الحد ولا في القود » ونحوه في خبر موسى ابن اسماعيل (٥) وبإبتناء الحدود على التخفيف ودرثها بالشبهات ، فاطلاق المحكي عن علي بن بابويه تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال منزّل على الزنا ، كخبر عبد الرحمان (٦) المتقدم سابقاً ، وكذا كلام ولده في المحكي عن مقننه ، بل عنه في المختلف إبدال الحدود بالزنا ، نعم في محكي الوسيلة لإضافة السحق إلى الزنا في ثبوته بامرأتين وثلاثة رجال، لكنه في الجنايات قال : « إن كلاً من اللواط والسحق يثبت بما يثبت به الزنا » إلا أنه نسب فيها ثبوت الزنا بثلاثة وامرأتين أو رجلين وأربع إلى القيل ، وفي الغنية « لا تقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، وكذا حكم اللواط والسحق بدليل إجماع الطائفة » وفي الدروس عن

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - والباب - ٣٠ - من أبواب

حد الزنا - الحديث ١ من كتاب الحدود .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث

ظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في الثبوت بشهادة الزنا .
وعلى كل حال هو نادر، بل مما ذكرنا يعلم ما في إجماعه وإن كان
يشهد له إطلاق خبر عبد الرحمان (١) المتقدم سابقاً ، وكون اللواط كالزنا ،
وأن السحق في النساء كاللواط في الرجال ، إلا أنه معارض بما هو أرجح
من النصوص السابقة ولو لاعتضادها بالشهرة العظيمة .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك أنه ﴿ لا يثبت ﴾ الزنا
بل ولا شيء من الثلاثة ﴿ بغير ذلك ﴾ الذي عرفته حتى شهادة رجل
وست نساء في الزنا وإن حكي عن الخلاف ثبوت الجلد به ، إلا أن الأصل
وظاهر الأدلة السابقة المعتضد بالشهرة العظيمة أو الإجماع ينفيه ، ولكن
لا يخفى عليك ما في عبارة المتن من السجاجة ، وكان الأولى عدّ اللواط
والسحق قسماً والزنا قسماً آخر ، كما صنع في الدروس ، والأمر سهل
بعد وضح المقصود .

﴿ ومنه ﴾ أي ما هو حق لله تعالى ﴿ ما يثبت بشاهدين ﴾ عدلين
﴿ وهو ما عدا ذلك ﴾ من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر
والردة ﴿ والقذف وإن كان في الأول ﴾ حق الناس أيضاً ، كالقذف وغيرها
مما لا حد فيه ، كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام ، بل قيل :
وكذا ما يشتمل على الحقين كالبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل
والعفو عن القصاص ، لإطلاق ما دل على قبولها من الكتاب (٢)
والسنة (٣) وفي خبر مسمع بن عبد الملك (٤) عن أبي عبد الله (ع)

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢١ .

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات .

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

و أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم ، وفي خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد ابن علي عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) : قال : « مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الناصب فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه » إلى غير ذلك من النصوص بالخصوص والعموم ، مع أصالة علم الثبوت بغير ذلك .

﴿ و ﴾ حيث لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وإن كثرن ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، للنصوص المتقدمة سابقاً في بحث الشاهد واليمين من كتاب القضاء (٢) وقد ذكرنا تحقيق الحال هناك فلاحظ وتأمل ، هذا كله في حقوق الله تعالى .

﴿ وأما حقوق الآدمي فتلاثة : ﴿ الأول ﴾ منها ما لا يثبت إلا بشاهدين ﴿ ذكرين فلا يجزئ فيه النساء منضمة فضلاً عن الانفراد ، ولا اليمين مع الشاهد ، وفي الدروس ضبط الأصحاب ذلك بكل ما كان من حقوقهم ليس مالا ولا المقصود منه المال ، وفي كشف اللثام وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً وما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال » ولكن لم أقف في النصوص على ما يفيد ، بل فيها ما ينافي .

﴿ و ﴾ كيف كان فالذي عده المصنف من ذلك كغيره ﴿ هو الطلاق ﴿ بل عن الغنية الإجماع عليه ، لكن عن المبسوط أنه قوي ثبوته

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ وفيه « الساحر » بدل

« الناصب » كما في التهذيب ج ٦ ص ٢٨٢ - الرقم ٧٨٠ .

(٢) راجع ج ٤٠ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

بشهادة النساء منضيات ، بل في المسالك نسبته إلى جماعة أيضاً وإن كنا لم نتحقق منهم إلا ما يحكى عن أبي علي أنه قال : « لا بأس بشهادتهن مع الرجال في الحدود والأنساب والطلاق » .

وعلى كل حال لا ريب في ضعفه ، للأصل والنصوص الكثيرة كصحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأنه مثل عن شهادة النساء في النكاح فقال : يجوز إذا كان معهن رجل وكان علي (عليه السلام) يقول : لا أجزئها في الطلاق ، الحديث . وخبر إبراهيم الحارثي (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه ، وتجاوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم » الحديث . وخبر محمد بن الفضيل (٣) « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم » إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى كونه مقطوعاً به منها إن لم يمكن دعوى تواترها ، ومع ذلك سألنا عن المعارض بالخصوص .

نعم في كشف اللثام احتمال كون المراد شهادتهن حين الطلاق ، وهو مع بعده فيها ما لا يقبله ، كالمروي عن العلل والعيون بأسانيده إلى محمد بن سنان (٤) عن الرضا (عليه السلام) في ما كتب إليه من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ -

العلل » وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والحلال لضعفهن عن الرؤية ومحابتهن النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه ، وغيره .

وفي خبر داود بن الحصين (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن - إلى أن قال - : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، فقلت : أتى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان (٢) فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلاً فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم » وغيرهما ، ومن الأخير يستفاد عدم الاجتزاء فيه أيضاً بالشاهد واليمين ، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب القضاء (٣) .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الخلع ﴾ فظاهر المصنف والأكثر على ما في كشف اللثام بل المشهور في المسالك أنه كالطلاق في اعتبار الشاهدين فيه وإن كان المدعي به الزوج ، لأنه حيثل وإن تضمن مالا إلا أنه طلاق ، وفي المسالك متضمن أيضاً البيّنة ، والحجة لا تتبع ، والمقصود منه بالذات البيّنة والمال تابع كما في كشف اللثام ، نعم قال فيه : « لا بد من النزاع في البيّنة أو الطلاق ، فلو اتفقا على الطلاق واختلفا في أنه بالخلع أو لا فلا شبهة في أنه نزاع في المال إلا أن تكون المرأة هي المدعية له لتبطل رجعتة »

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٣) راجع ج ٤٠ ص ٢٧٢ - ٢٧٥ .

قلت : قد عرفت تحقيق ذلك في كتاب القضاء في بحث الشاهد واليمين (١) بل من بعض ثبوته إن ادعاء الزوج بشاهد وامرأتين ، لثبوت المال بهن ، والمال هنا ليس إلا عوضاً للطلاق ، فيتبعه في الثبوت .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة ﴾ وإن استلزم الأخيران الارث وحلول آجال الديون فالمشهور فيها أيضاً ذلك ، بل عن الفقيه الاجماع عليه في الأهلة ، كما أن النصوص في الأهلة مستفيضة ، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد بن عثمان (٢) : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان » وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح العلاء (٣) : « لا تجوز شهادة النساء في الهلال » .

نعم قال الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن الحصين (٤) : « لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة » ، ولا دلالة فيه على ثبوت الهلال بذلك ، بل أقصاه جواز الصوم استظهاراً . هذا ولكن عن المبسوط أنه قوى قبول الشاهد والامرأتين في جميع ذلك ، وقد سمعت كلام أبي علي السابق ، كما أنك قد سمعت ما تقدم لنا في كتاب القضاء في بحث الشاهد واليمين (٥) فلاحظ ﴿ و ﴾ تدبر .

بل منه يعلم الحال ﴿ في العتق والقصاص والنكاح ﴾ وإن قال المصنف هنا فيها : ﴿ تردد ، أظهره ﴾ كما في القواعد أيضاً ﴿ ثبوته بالشاهد والمرأتين ﴾ وفقاً للمحكي عن المبسوط في الأول والثاني وللمحكي عن المقنع والاستبصار في الثاني ، ويلزمه القول أيضاً بالثبوت بالشاهد

(١) و (٥) و اجمع ج ٤٠ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٧ - ١٨ - ٣٦

واليمين ، لاتحاد ما يثبت بها ، أما العتق فلأنه مالي أو من حقوق الآدميين التي هي موضوع الشاهد واليمين في النصوص (١) ويندرج فيها حيثلث النكاح والقصاص ، مضافاً إلى ما فيها من النصوص بالخصوص المتقدمة سابقاً في النكاح .

مضافاً إلى خبر زرارة (٢) سأل الباقر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح ، قال : نعم ولا تجوز في الطلاق - إلى أن قال - قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ، قال : لا ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الكثافي (٣) : « شهادة النساء تجوز في النكاح - وقال فيه أيضاً - : تجوز شهادتهن في الدم مع الرجال » وفي صحيح جميل وابن حمران (٤) سألا الصادق (عليه السلام) « أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده ، إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم » وفي مضمير زيد الشحام (٥) « قلت : أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : نعم » وفي خبر أبي بصير (٦) المضمير « سألت عن شهادة النساء ، فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، وتجاوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل » إلى غير ذلك من النصوص .

بل لا أجد لها معارضة في النكاح إلا خبر السكوني (٧) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا في حدود إلا في الدبون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه » وهو - مع قصوره عن معارضة الأخبار السابقة من وجوه -

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء .

(٢) (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات

الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٢٢ - ٤ - ٤٢ .

محتمل لارادة شهادتهن منفردات ، كما في خبر إسماعيل بن عيسى (١) .
و سألت الرضا (عليه السلام) هل تجوز شهادة النساء في التزويج من
غير أن يكون معهن وجل ؟ قال : لا هذا لا يستقيم .

نعم هي متعارضة في الدم كما سمعته في النصوص السابقة ، مضافاً
إلى ما في خبر محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
« قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه
دفع غلاماً في بئر فقتله » فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة وعن
الصدوق روايته بامتناع قوله : « بحساب » وفي خبر عبد الله بن الحكم (٣)
« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع
صبياً في بئر فمات ، فقال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ،
وما في خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا تجوز
شهادة النساء في القتل » وما في خبر خيث (٥) عن جعفر بن محمد عن
أبيه (عليها السلام) « لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود »
وما في خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر (٦) عن أبيه عن آبائه عن علي
(عليهم السلام) « لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود » .

وعن الشيخ الجمع بينها بعدم قبول شهادتهن ولو مع الرجال في
القصاص ، أما الدية فنثبت بشهادتهن ، ونسبه المصنف في كتاب القصاص
إلى الندرة ، لكن في المسالك نسبته إلى جمع كثير وإن كنا لم نتحققه
مع شدة مخالفته للقواعد ، ضرورة كون المفروض شهادتهن بما يقتضي
القصاص ، نعم لا بأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضي للدية ، وإذا أمكن
الجمع بين النصوص بذلك كان أولى ، وإلا كان الترجيح للنصوص النافية

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الرسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات

الحديث ٣٩ - ٢٦ - ٢٢ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ .

قبول شهادتهن فيه ، وأما الجمع بينها بحمل النافية على شهادتهن منفردات والمثبتة على صورة الانضمام مع رجل فلا يقبله ظاهر بعضها أو أكثرها .
هذا وفي المسالك « واعلم أن محل الاشكال شهادتهن منفيات إلى الرجال ، أما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعاً ، وشذ قول أبي الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعصر والجراح والمرأة الواحدة في الربع ، قلت : وهو كذلك إذا كان المراد بالانفراد حتى عن اليمين ، أما معه فالظاهر قبول المرأتين في ما يوجب الدية كالرجل مع اليمين ، لما عرفته سابقاً وتعرفه عن قريب إن شاء الله .

ثم إنه لا يخفى عليك أنا قد ذكرنا في كتاب القضاء (١) أن المستفاد من النصوص ثبوت كل حق من حقوق الآدميين بالشاهد واليمين إلا ما خرج بأدلة مخصوصة من إجماع أو غيره ، ومن ذلك يفتح لك باب عظيم في جميع محال الخلاف ، والظاهر قيام المرأتين مع اليمين مقامه في ذلك كقيام المرأتين مع الشاهد مقامه في موضوعه ، كما تسمع تحرير ذلك إن شاء الله .

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ منها ﴾ أي حقوق الآدمي ﴿ ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ، وهو الديون والأموال ، كالقرض والقراض والغصب ، وعقود المعاوضات . كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والرصية له والجنابة التي توجب الدية ﴾ كالخطأ وشبه العمد وقتل الحر العبد والأب الولد والمسلم الذمي والصبي والمجنون وغيرها ، والمأمومة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيه مالاً أو مقصوداً منه المال ، فإن ذلك هو الضابط عندهم لهذا القسم .

قال الله تعالى (١) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وفي صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين » قال : نعم « وفي خبر محمد بن خالد الصيرفي (٣) « كتبت إلى الكاظم (عليه السلام) في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات، فكتب : لها ما أتاها سيدها في حياته معروف ذلك لها ، يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين » وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٤) : « لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس » وقال الصادق (عليه السلام) في خبره (٥) أيضاً : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين » وفي خبر أبي بصير (٦) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد ويمين » وقد سمعت ما في خبر داود بن الحصين عن الصادق (عليه السلام) (٧) إلى غير ذلك من الأدلة المعتمدة بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً .

نعم عن الخلاف وموضع من المبسوط منع قبول امرأتين ورجل في الودعة ، وحمله القاضل - على ما قيل - على دعوى الودعي لا المالك ، وفيه

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٧ عن يحيى بن خالد الصيرفي

وفي الفقيه ج ٣ ص ٣٢ الحسين بن خالد الصيرفي .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب كيفية الحكم - الحديث ١٢ - ١ - ٥

من كتاب القضاء .

أن الردعي ينفي عنه الضمان وهو مال ، وعن النهاية أنه لم يذكر إلا الدين ، وعن المقنع إلا قبول شهادتهن في الدين ، وعن المراسم والغنية والاصباح ضم اليمين إلى الشاهد في الدين خاصة وامرأتين في الديون والأموال ، لكن عن المختلف أنه لا منافاة بين ما في النهاية وما في غيرها ، لأن مقصوده من الدين المال ، وهذا جارٍ في غيرها أيضاً ، نعم عن الاصباح منها ويقضي بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة ، وقيل : كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال ، ولا ريب في ضلعه ، بل قد عرفت سابقاً ظهور النصوص في إثبات جميع حقوق الأدميين به .

نعم قد يناقش في ثبوت غير الدين بالشاهد والمرأتين ، لاختصاص الأدلة المزبورة حتى الآية (١) بذلك ، خصوصاً بعد ما سمعته من خبر داود بن الحصين (٢) الوارد في تفسيرها ، وخبر محمد بن خالد (٣) الوارد في الوصية ظاهر في إرادة ثبوتها بشهادة جنس الرجل وجنس المرأة ، لأنها وصية .

لكن قد يدفع بظهور ما في ذيل الآية (٤) من الأشهاد على البيع في إرادة الأشهاد السابق الذي كان منه الرجل والمرأتان متمماً بعدم القول بالفصل ، وبظهور خبر محمد بن خالد (٥) المزبور في أن الشاهد واليمين قائم مقام الشاهد والمرأتين ، وحيث أنه فيها أولى من اليمين مع الرجل ، وبما ورد (٦) من إثبات الحق بالامرأتين مع اليمين .

بل الظاهر ثبوت ذلك كله بها مع اليمين وفاقاً للمشهور شهرة

(١) و (٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣٥ .

(٣) و (٥) المتقدم في ص ١٦٦ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء .

عظيمة ، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه ، لصحيح منصور بن حازم (١) قال : « حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز » ونحوه صحيحه الآخر (٢) من دون إرسال ، ويمكن أن يكون قد سمعه مشافهة تارة وبواسطة الثقة أخرى ، والمناقشة في صحتها بعد التسليم لا تقدح ، للانجبار بما سمعت مؤبداً في الجملة بما في صحيح الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل » بعد الإجماع إلا النادر على عدم قبولهن بدون اليمين في الدين كما ستعرف ، وحسنه عنه (عليه السلام) أيضاً (٤) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين أن حقه لحق » وبغير ذلك مما يدل باطلانه على قيام امرأتين مقام الرجل .

فما في النافع كما هو صريح المهكي عن السرائر والتنقيح وقضاء التحرير وإن رجع عنه في الشهادات وظاهر سائر والغنية من العدم لا يخلو من منع وإن كان الحلبي منهم معذوراً على أصله ، ولذا قال : « جعلها بمنزلة رجل يحتاج إلى دليل وليس ، وحملها على الرجل قياس ، والإجماع غير منعقد ، والأخبار غير متواترة ، فإن وجدت فهي نوادر شواذ ، والأصل براءة الذمة ، فن أثبت بشهادتها حكماً شرعياً فإنه يحتاج إلى أدلة قاهرة ، إما إجماع أو تواتر أخبار أو قرآن وجميع ذلك خال منه » أما على أصولنا فلا يأتي ذلك ، لما عرفت ، ولأن الشارع قد أقام في الديون كلاً من المرأتين واليمين مقام الرجل ، فيقوم المجموع مقام رجلين ، لاشتراكه على كلا البدلين ، وهذا وإن لم يكن قاطعاً لاحتمال استناد القبول في الموضعين

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ - ١ -

٢ - من كتاب القضاء .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٠ .

إلى وجود أقوى شطري الحجة ، لكن لا يخلو من التأييد في الجملة .
ومن الغريب ما سمعته من ابن إدريس وتبعه المقداد من دعوى نكرة
النصوص المزبورة وشلوذها مع أنه لم نزلها راداً قبله ولا من تأخر عنه
إلا النادر ، لاختلاف فتوى المصنف ، والفاضل في التحرير قد رجع عن
ذلك فيه فضلاً عن قطعه بالحكم في باقي كتبه ، ومن هنا يمكن دعوى
تحصيل الإجماع على ذلك ، بل قد يستفاد من الأدلة المزبورة أن موضوعها
موضوع الشاهد واليمين ، وهو كل حق ، لاطلاق الخبر المزبور .

وتنفع من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثة أي الشاهد واليمين
والشاهد والمرأتين والمرأتين مع اليمين ، وهو كل حق آدمي أو المألي منه
خاصة على البحث الذي قدمناه في الشاهد واليمين ، نعم لا تقبل شهادة
للنساء منفردات في شيء من ذلك وإن كثرن بلا خلاف محقق أجده وإن
أرسله في محكي السرائر لصحيح الحلبي (١) السابق الذي لا دلالة فيه على
الاتفراد عن اليمين ، وعن الحسن قد روي عنهم (عليهم السلام)
« أن شهادة النساء إذا كن أربع نسيوة في الدين جائز » ثم ذكر أنه
لم يقف على حقيقته ، وأنه لم يصح عنده من طريق المؤمنين .

وكيف كان فقد بان لك مما ذكرناه الوجه في قول المصنف :
﴿ وفي الوقف تردد ، أظهره ﴾ وفقاً للمحكي عن المبسوط وابن إدريس
والبراج ﴿ أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ﴾ إن كان على
محصور ، ولكونه من حقوق الناس قطعاً ، بل تجري عليه جميع أحكام
الملك عدا الامتناع عن نقله ، وذلك لا يخرجها عن الملكية كأم الولد ،
على أنه قد يجوز بيعه في بعض الأحوال ، خلافاً للمحكي عن الخلاف بناءً
على عدم الانتقال سواء قلنا بالانتقال إليه تعالى أو البقاء على ملك الواقف ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٠ .

واحتمل القبول عليه أيضاً ، خصوصاً على البقاء على ملك الواقف بناءً على أن المقصود من الوقف المنفعة ، وهي مال .

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما قلناه هنا وبما أسلفناه في كتاب الوقف (١) من انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص . وكذا الكلام في حقوق الأموال كالأجل والخيار اشتراطاً وانقضاءً والشفعة وفسخ العقد المتعلق بالأموال وقبض نجوم الكتابة أو غيرها من الأموال ، لأن جميعها حق آدمي ، بل المقصود منها أجمع ثبوت مال أو زواله ، بل وكذا النجم الأخير من الكتابة وإن توقف فيه الفاضل في القواعد ، لكنه في غير محله ، خصوصاً بناءً على ما ذكرناه .

و ﴿ الثالث ﴾ من حقوق الآدمي ﴿ ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضيات ، وهو الولادة والاستهلال وعبوب النساء الباطنة ﴾ كالقرن ونحوه لا الظاهرة كالمرج ونحوه ، وضابطه ما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً بلا خلاف أجده في ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات كما اعترف به في كشف اللثام ، ^{بمسئتين الحاجة والمعتبرة المستفيضة} .

كصحيح العلاء (٢) عن أحدهما (عليها السلام) : « سألته هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء » وخبر داود بن سرحان (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٤) : « تجوز شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه »

(١) راجع ج ٢٨ ص ٨٨ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٨ - ١٢

وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس « وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر السكوني (١) : « أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عتواء ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله تعالى ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا « وقال (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (٢) : « في امرأة ادعت أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان في ما مضى على ما ادعت ، فإن شهدن صدقت ، وإلا فهي كاذبة « وفي مضمع عبد الرحمان بن أبي عبد الله (٣) « سألته عن المرأة يحضرها وليس عندها إلا امرأة أنجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة « وفي صحيح الحلبي وحسنه (٤) « تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة « وفي خبر ابن بكير (٥) « تجوز شهادة النساء في النفاس والعدرة « وفي خبره الآخر (٦) « تجوز شهادة النساء في العدرة وكل حيب لا يراه الرجال « وفي خبر زرارة (٧) عن أحدهما (عليهما السلام) « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظرن إليها النساء فوجلسن بكراً ، فقال : تقبل شهادة النساء « إلى غير ذلك من النصوص التي مر جملة منها ، ويمكن دهمى القطع بها بالنسبة إلى ذلك أو تواترها .

وأما الثبوت بهن منضيات أو بالرجال فهو المشهور كما في كشف اللثام ، للعمومات ومعلومية كون الرجال هم الأصل في الشهادة ، بل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كذب الشهادات

الحديث ١٣ - ٣٧ - ٢١ - ٩ - ٤٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ و ٤٦ .

(٥) لم امثر على هذا الخبر في كتب الأخبار مع التبع في مظانه .

لم أتحقق فيه خلافاً وإن حكى عن القاضي أنه قال: لا يجوز أن يكون معهن أحد من الرجال ، لكن يمكن أن يريد الحرمة بدون الضرورة على الأجانب فإن تمتدوا ذلك خرجوا من العدالة ، لا أنه لا يجوز لهم الاطلاع مع الضرورة أو لا تقبل شهادتهم وإن اتفق اطلاعهم عليه لحلية أو من غير عمد أو قبل عدالتهم ، وعلى تقديره فلا ريب في ضحفه ، ضرورة ظهور النصوص المزبورة في جواز شهادتهم بذلك المشعر بجواز غيره كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز ﴾ أيضاً كما في القواعد وغيرها ، بل هو المحكي عن المفيد وسلاح وابن حزم أيضاً ، لاتدرجه في النصوص السابقة ، ضرورة كونه من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالباً وما لا يجوز للرجال النظر إليه ، مؤيداً باطلاق قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (١) : « تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات » وبالمفهوم في مرسل ابن بكير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في امرأة أرضعت غلاماً وجارية » قال : يعلم ذلك غيرها ؟ قلت : لا ، قال : لا تصدق إن لم يكن غيرها .

فما عن الأكثر من عدم بل ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه للأصل وإمكان اطلاعهم عليه ، بل عن الأول منها عن أصحابنا أنهم رويوا لا يقبل شهادة النساء في الرضاع لا يخلو من نظر ، ضرورة انقطاع الأصل بما عرفت ، ومنع الاجماع المزبور ، بل مظنة في العكس كما هو ظاهر المحكي عن قاضيات السيد ، بل الشيخ نفسه رجح عن القول بالمنع إلى القول بالقبول في المحكي من شهادات المبسوط للذي هو كما قيل

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

ج ٤١ (قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية) - ١٧٣ -

متأخر عن الخلاف والشهادات فيه متأخرة عن الرضاع ، وأما الرواية فع لإرسالها غير موجودة في الأصول ولا مقبولة عند الشيخ في الموضع الذي نقلها ، فإنه حكاهما في شهادات المبسوط ، وقد عرفت أنه أفتى فيها بالقبول . بل لعل مبنى الرواية المزبورة بل والاجماع على خروج الرضاع عما يعسر إطلاع الرجال عليه ، إذ لا ريب في أن ظاهر الأصحاب والأخبار عدم قبول شهادة النساء حتى في ما هو كذلك بمعنى أن ذلك هو الأصل فيه ، والعمدة تحقق الموضوع وبيان أن الرضاع مما يعسر إطلاع الرجال عليه أو لا يعسر ، ولكن قد عرفت سابقاً شهادة الوجدان على تعسر إطلاع الرجال عليه خصوصاً بعد تحريم نظر الرجال إلى مثل ذلك من النساء ، فلا ريب في أن الأقوى القبول ، والله العالم .

هذا وفي ما حضرني من نسخ الشرائع متصلاً بذلك ﴿ ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال وشهادة امرأتين مع اليمين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ﴾ إلا أنه لا يخفى عليك عدم مناسبتها للعنوان ، ولعله لذا لم يشرحها في ما حضرني من نسخة المسالك ، لسقوط ذلك من نسخته ، وعلى فرض صحتها فقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً . ﴿ وتقبل شهادة المرأة الواحدة ﴾ بلا يمين ﴿ في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية ﴾ والاثنتين في النصف والثلاثة في الثلاثة أرباع والأربعة في تمام المال بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، وقد تقدم في الوصية (١) للنصوص الدالة على ذلك فيها . وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) وسأله عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض

(١) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ .

فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات ، قال : هل الإمام أن يجز شهادتها في ربع ميراث الغلام ، وفي رواية ابن سنان (١) عنه (عليه السلام) قال : « وإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث » وعن الفقيه بعد ما حكى صحيح عمر بن يزيد قال وفي رواية أخرى (٢) : « إن كانت (كانتا خ ل) امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وإن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله ، وعليه يحمل ما سمعته في النصوص (٣) من قبول شهادة القابلة وحدها في المنفوس . لكن عن ابن إدريس وابن حمزة اشتراط عدم الرجال ، وإطلاق النص حجة عليها .

ولا تقبل عندنا شهادة الواحدة في غير ذلك ، نعم عن الكافي والغنية والاصباح ثبوت ربع اللبية بشهادتها أيضاً لحبري (٤) ابني قيس والحكم المتقدمين سابقاً اللذين لم يجمعوا شرائط الحجية ، فالأصل حينئذ وغيره بحاله ، كما هو واضح .

وقد تقدم الكلام في كتاب الوصية (٥) في قيام الرجل مقام المرأة أو الائتني أو لا يثبت بشهادته شيء ، وأن أضعف الوجوه الأخير هل ما هو الظاهر من بعضهم ، بل في القواعد لم يذكره احتمالاً ، والثاني لا يخلو من قوة كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحهم وإن لم نجد به قائلًا ، ولكن الانصاف أن الأخير أقواها بعد حرمة القياس والاستحسان وعدم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٥ - ٤٨ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ و ١٠ و ٤٥ و ٤٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٦ و ٢٣ .

(٥) راجع ج ٢٨ ص ٢٥٣ .

إحاطة العقل بمصالح الأحكام ، كما ذكرناه في الوصية .
 وهل للمرأة مثلاً تضعيف المشهود به ؟ وجهان ، أقواهما العدم ،
 وربما يؤيده أنه سئل الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس (١) « عن
 الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف عليه إذ ليس عليه شيء
 وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا
 خشى ذهاب حقه ، قال : لا يجوز ذلك لعله التدليس » .

لكن في كشف اللثام « الأقوى الحل وإن حرم التزوير لكونه إقراراً
 بالقبيح ، وفي مرسل عثمان بن عيسى (٢) قيل للصادق (عليه السلام) :
 « يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا ،
 قال : إذا علمت أنها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه » - ثم
 قال - : ولعله إشارة إلى ما ذكرنا من التورية » .

وفيه أنه لا دلالة له على ذلك ، بل أقصاه أنه كخبر داود بن
 الحصين (٣) أنه سمعه يقول : « إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها
 فغيرها كيف شئت ورتبها وصحيحها ما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب
 الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحق ، فلا تزيد في نفس الحق ما ليس
 بحق ، فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ،
 وبالشاهد يعطى ، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد
 إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة مما به يثبت الحق
 أو يصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد
 بسيفه في سبيل الله تعالى » .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ .

نعم لا بأس بدفع الباطل عنه بباطل آخر ، لحبر الحكم أخى أبي
 حنيفة (١) ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن لي خصماً تتكرر
 عليّ بالشهود الزور وقد كرهت مكافأته مع أني لا أدري أ يصلح لي ذلك
 أم لا ؟ قال : فقال : أما بلغك ما قال أمير المؤمنين (عليه السلام)
 أنه كان يقول : لا توروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور ؟ فإني على
 امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه ، كما أنه
 لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له ،
 وكذلك مال المرء المسلم .

ولو شهدت الخنثى المشكل في الوصية والامتهال ثبت الربع بناءً
 على ثبوته بالرجل ، وإلا لم يثبت بشهادتها شيء .
 وإذا اجتمع في الشيء حقان كان لكل حكمه ، فلو شهد على السرقة
 مثلاً رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ، بل في القواعد « ولو علق
 العنق بالنذر على الولادة فشهد أربع نساء بها ثبت الولادة ولم يقع النذر »
 بل في محكي التحرير « ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فإن قبلنا فيه
 شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث ، وإلا ثبت المهر دون النكاح » وهو
 كما ترى لا يخلو من بعد .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد يستفاد مما حرفت من توقف ثبوت تمام
 الحلق بلا يمين في الوصية وميراث المستهل على أربع أن ﴿ كل موضع
 يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع ﴾ كما هو المشهور للأصل ،
 بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب (٢) والسنة (٣) أن المرأتين

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات .

ج ٤١ (عدم ثبوت ما يقبل فيه شهادة النساء بأقل من أربع) - ١٧٧ -

يقومان مقام الرجل في الشهادة ، وهو ظاهر قوله تعالى (١) : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » .

لما هن المقيد - من أنه تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستويتين في ما لا تراه الرجال كالعدرة وحبوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ، ونحوه في محكي المرامم ، بل عن متاجر التحرير ولو اشترى جارية على أنها بكر فقال المشتري : إنها ثيب أمر النساء بالنظر إليها ويقل قول امرأة في ذلك » - واضح الضعف وإن كان قد يشهد له ظاهر قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) : « تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال » وصحيح الحلبي (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن شهادة القابلة وحدها في الولادة » قال : تجوز شهادة الواحدة » وفي صحيح عبد الله بن مثنان (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس » .

إلا أنها لقصورها عن معارضة غيرها من وجوه يتجه حيثلدها على إرادة القبول في الجملة ، لما عرفت من ثبوت بعض الحق بنسبة الشهادة في الاستهلال والوصية .

وعن السيد في الباصرة « يجوز أصحابنا أن تقبل في الرضاع شهادة

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب للشهادات - الحديث ٤١ - ٢ - ١٠ .

المرأة الواحدة تنزيهاً للنكاح عن الشبهة واحتياطاً فيه ، واحتج على ذلك بالإجماع والحديث النبوي (١) « دعها ، كيف وقد شهدت بالرضاع » وعليه يرتفع الخلاف في الواحدة وإن بعد التنزيل . وعن أبي الصلاح وبحكم بشهادتها منفردتين في ما لا يعاينه الرجال من أحوالهن ، ويلزمه الحكم بها في الرضاع أيضاً لدخوله فيه « نعم ظاهره عدم الاكتفاء بالواحدة ، وربما يشهد له ظاهر قوله (عليه السلام) : « لا يصدق إن لم يكن » في مرسل ابن بكير (٢) المتقدم ، لكن قد عرفت قصور ذلك ونحوه عن مقاومة ما سمعته من الأدلة ، فلا بد من تنزيل ذلك ونحوه عليها أو على ما لا يتنافىها ، والله العالم .

﴿ مسائل ﴾ ثلاث :

﴿ الأولى ﴾ :
مركز تحقيق كتاب موطأ للإمام مالك

﴿ الشهادة ليست شرطاً في ﴾ صحة ﴿ شيء من العقود ﴾ والايقاعات عندنا ﴿ إلا الطلاق ﴾ والظهار ، للأصل المستفاد من إطلاق ما يقتضي الصحة من الكتاب (٣) والسنة (٤) كما تقدم ذلك في مواضعه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع ﴾ والدين ، والخلاف في ذلك نادر ، كما عرفت البحث فيه في محاله مفصلاً .

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٦٣ و بن الدار قطني ج ٤ ص ١٧٧ مع اختلاف في اللفظ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ و ٦ - من أبواب الخيار من كتاب التجارة .

المسألة الثانية : ﴿

قد تقدم في كتاب القضاء (١) أن ﴿ حكم الحاكم ﴾ عندنا ﴿ تبع للشهادة ، فإن كانت محقة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً وإلا نفذ ظاهراً ﴾ لا باطناً ﴿ وبالجملية الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً، ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها ﴾ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أنضي على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه به ، وإنما أقطع له قطعة من النار » . خلافاً لأبي حنيفة فحكم باستباحة المحكوم له وإن علم بطلانه ، من غير فرق بين المال والبضع ، وقد خالف في ذلك ضرورة المذهب أو الدين ، خصوصاً في ما اقتضى نكاح المحارم ونحوها ، ولا غرو فكم له من مثل ذلك .

ومن الجهل بحال الشهادة ما لو شهد له شاهداً عدل بحق لا يعلم به، وحيثئذ جاز له أخذه بحكم الحاكم ، لأن شهادة العدلين طريق شرعي ما لم يعلم الفساد، نعم لو توقف الثبوت بهما على يمين - كما إذا كان المشهود عليه بدين ميثاً - لم يجوز له الحلف بشهادتهما ، بناءً على اعتبار العلم فيه حساً لا شرعاً على نحو ما سمعته في الشهادة (٣) .

(١) راجع ج ٤٠ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ من كتاب القضاء .

(٣) راجع ص ١٢١ - ١٢١ .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا دعي من له أهلية التحمل ﴾ لها مع عدم خوف الضرر
 ﴿ وجب عليه ﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ﴿ وقيل ﴾
 والقائل ابن إدريس خاصة في ما أجد كما اعترف به في الرياض ؛ ﴿ لا
 يجب ، والأول ﴾ مع شهرته ومناسبته لحكم سياسة نظام العالم ﴿ مروى ﴾ (١)
 بل هو ظاهر قوله تعالى (٢) : « ولا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » خصوصاً
 بعد صحيح هشام بن سالم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيه قال :
 « قبل الشهادة » وفي قوله تعالى (٤) : « ومن يَكْتُمُهَا » قال : « بعد
 الشهادة » وخبر داود بن سرحان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً أنه
 قال : « لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ » وخبر محمد
 ابن الفضيل (٦) عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل :
 « ولا يَأْبُ » إلى آخره ، فقال : « إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين
 أو حق لم يسع لك أن تنفacs عنه » وموثق سماعة (٧) عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) « ولا يَأْبُ » إلى آخرها ، فقال : « لا ينبغي لأحد إذا
 دعي على شهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم » ونحوه خبر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات .

(٢) و (٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات الحديث ١ - ٦ - .

الكتاني (١) عنه (عليه السلام) أيضاً مع زيادة « وذلك قبل الكتاب » إلى غير ذلك .

فما عن ابن إدريس من أن المراد بالآية أداؤها لا تحملها لظهور لفظ المشتق في ذلك كأنه اجتهد في مقابلة النص وإن كان ربما يشهد له ما عن تفسير العسكري (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول « ولا يَأْب » إلى آخرها « من كان في عنقه شهادة فلا يَأْب إذا دعي لأقامتها ، وليقمها ولينصح فيها ، ولا تأخذ فيها لومة لائم ، وليأمر بالمعروف وبینه عن المنكر » لكن قال فيه أيضاً وفي خبر آخر (٣) : « لأنها نزلت في ما إذا دعي لسماع الشهادة أبى ، وأنزلت في من امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده » ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها إلى آخرها . نعم قد يقال باحتمال الكراهة في الآية ، لأنها على طورها مشتملة على الآداب ، بل ملاحظة ما قبلها وما بعدها - وإنما على مساق واحد ، خصوصاً ما كان منها مثل اللفظ المزبور ، نحو قوله تعالى : « ولا يَأْب كاتب » فضلاً عن قوله تعالى : « ولا تسأموا » إلى آخرها - يورث الظن القوي بكون ذلك منها أيضاً ، مؤيداً بأشعار لفظ « لا ينبغي » ونحوه في النصوص المزبورة بل اتفاق معظمها على هذا اللفظ ونحوه ظاهر في ذلك أيضاً ، بل شدة التوعد على كتمانها وزيادة المبالغة فيه مع تركه على التحمل فيه إشعار آخر أيضاً ، بل قد يظهر من الصدوق المقروعية من عدم الوجوب ، حيث إنه بعد أن روى في المحكي من فقيهه وقيل للصادق (عليه السلام) (٤) : « إن شريكاً يرد شهادتنا ، فقال : لا نذلوا أنفسكم »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ ولكن ليس فيه تلك الزيادة

وهي موجودة في حسن الحلي المروي في نفس الباب - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧ - ٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

قال : « ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها ، لأن إقامة الشهادة واجبة ، إنما يعنى بها تحملها ، يقول : لا تتحملوا الشهادة فتدلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها » بل هو فتوى المصنف في النافع قال : « ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي أنه لو استدعاه إلى الحاكم تردّ شهادته ، ولعل غيرها أيضاً كذلك ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة التي تظهر للفقهاء الممارسين بأدنى تأمل في نصوص المقام .

فالإنصاف عدم غلو القول بعدم وجوبه وأنه مستحب بل تركه مكروه من قوة وإن كان الفاضل في المختلف بعد أن حكى عن ابن إدريس عدم الوجوب واستدلّاه بالأصل وظهور الآية في الأداء وكون الوارد في ذلك من أخبار الآحاد قال : « ونسبة ذلك إلى أنه من أخبار الآحاد مع دلالة القرآن عليه واستفاضة الأخبار به وفتوى متقدمي علمائنا به جهل منه وقلة تأمل » اللهم إلا أن يريد ذلك بالنسبة إلى استدلاله ، لما عرفت من ظهور الآية ولو بقرينة النصوص في إرادة التحمل .

نعم قد يحتمل أن يراد في الآية بناءً على إرادة من تلبس بالشهادة منها الإشارة إلى مضمون النصوص المستفيضة (١) وهو أن من دعي إلى تحمل الشهادة فتحملها وجب عليه إقامتها ومن تحملها بلا استدعاء لم يجب عليه إقامتها إلا في صورة خاصة ، وهي إذا علم الظلم ، وحينئذ فيكون المعنى ولا يأتى الشهداء من أداء الشهادة إذا دعوا إلى تحملها وإلا فلا يجب ، فيتوافق حينئذ مضمون النصوص المزبورة مع الآية ، إلا أنه خلاف ما تقدم في النصوص الواردة في تفسيرها .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سألوجوب ﴾ على القول به ﴿ على الكفاية ﴾ عند المتأخرين كافةً للأصل ولأولويته بذلك من الإقامة التي

مستعرف استفاضة الاجماع على كفايتها ﴿ و ﴾ حيثلذ فـ ﴿ لا يتعين
إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل ﴾ كغيره من الكفاي ، إلا أنه كما
تري ، ضرورة انقطاع الأصل بظهور الأدلة كتاباً (١) وسنة (٢) في
العينية ، ولا قربنة على إرادة الكفائية نحو تغسل الميت ودفنه اللذين لم
يشرع فيهما التكرار حتى يراد وقوعه من كل مكلف ، بل المراد إيجاد أصل
الطبيعة من أي مكلف بخلاف المقام الذي لا مانع فيه من وجوب التحمل
على كل من يدعى إلى الشهادة ، كما هو ظاهر قوله تعالى (٣) : « ولا يَأْب
الشهداء » وغيره من النصوص (٤) السابقة ، بل فائدته ظاهرة ، لاحتمال
الغفلة والنسيان والغيبة والفسق والموت وغير ذلك ، والقياس على الإقامة
مع بطلانه عندنا مستعرف الكلام في المقيس عليه ، وأعله لذا كان المحكي
عن ظاهر المفيد والحلي والقاضي والديلمي وابن زهرة العينية .

وامتداد التزام الوجوب بدعوى المائة والمائتين إلى التحمل عليهم
أجمع لا يقتضي القول بالكفائية التي هي ليست أولى من التزام الندبية
حيثلذ فراراً من الاستبعاد المزبور ، بل لعل الأخيرة أولى ، لما عرفته سابقاً .
ولعل هذا أيضاً من مؤيدات التنب ، بل قد يؤيده أيضاً أنه على القول
بالوجوب يتجه التزامه على كل من دعي إليه وإن لم يكن له أهلية التحمل
لفسق مثلاً ، لاطلاق الأدلة ، ولاحتمال الفائدة بتحصيل الشيع وتجدد
العدالة له ، وغير ذلك . هذا كله في التحمل .

﴿ أما الأداء فلا خلاف في وجوبه ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً
إلى الكتاب والسنة كقوله تعالى (٥) : « ومن يكنمها فانه آثم قلبه »

(١) و (٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٣ .

وفي خبر جابر (١) المروي بعدة طرق في كتب متعددة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو يزوى مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر ، وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا ترى إن الله تعالى يقول : وأقيموا الشهادة لله (٢) ، وفي حديث المناهي (٣) : نهي عن كتمان الشهادة ، قال : ومن كتمها أطعمه الله تعالى لحمه على رؤوس الخلائق ، وهو قول الله عز وجل : ولا تكتُموا الشهادة (٤) ، وفي حديث النص على مولانا الرضا (عليه السلام) (٥) أنه قال : وإن سئلت عن الشهادة فأدها ، فإن الله تعالى يقول : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (٦) وقال : ومن أظلم فن كتم شهادة (٧) ، إلى غير ذلك من النصوص ، إلا أنها أجمع كما ترى ظاهرة في الوجوب عيناً .

إلا أن ظاهر الأصحاب الاطباق **على الكفائية** بل استفاض في عباراتهم نقل الاجماع ونفي الخلاف على ذلك ، مؤيداً بظهور كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتمان ضبايح الحق ، ومن المعلوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع ، وأنه يكفي فيه ما يقوم به من الشهود دون ما زاد ، وهذا معنى الكفائي .

نعم ظاهر الأكثر عدم الفرق في ذلك بين كون يحمل الشهادة بالاستدعاء وعدمه ، لصدق اسمها على وجه تندرج في ما سمعته من الأدلة

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٤ - ٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٤) و (٧) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ - ١٤٠ .

(٦) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٨ .

على وجوب الأداء وحرمة الكتمان ، خلافاً للمحكي عن جماعة كالشيخ وابن الجنيّد وأبي الصلاح والقاضي وابن زهرة وحمزة ، فلم يوجبوا الأداء مع عدم الاستدعاء لتحمل إلا إذا علم فوات الحق ، للنصوص التي قدمناها سابقاً في مسألة صبرورة الشاهد شاهداً لو سمح الاقرار وإن لم بدع للشهادة (١) وذكرنا تحقيق الحال هناك وأن ما ذكره الفاضل في المختلف من لفظية النزاع في غير محله ، كالاتّحالات المذكورة في كشف اللثام للنصوص المزبورة .

ومنه يعلم ما في الذي أطنب به في الرياض هنا، حيث إنه بعد أن ذكر النصوص المزبورة دليلاً للكفاية التي حكى الإجماعات المتعددة عليها وبها خرج عن مقتضى العينية التي هي مفاد الأدلة السابقة قال : « وبالجمله دلالة هذه النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض على عدم الوجوب وكونه كفاية لا هيئاً في ما زاد عدد الشهود على العدد المعتبر شرعاً واضحة ، ولا إشكال فيها من هذه الجهة ، بل الاشكال فيها إنما هو من حيث دلالتها على التفصيل بين صورتي الاستدعاء لتحمل الشهادة فيجب الإقامة هيئاً مطلقاً ولو زاد عددهم عن المعتبر شرعاً ، وعدمه فيجب كفاية مع الزيادة وحيئاً مع عدمها ، وهو مخالف لما عليه جمهور أصحابنا المتأخرين حيث حكموا بوجوب الإقامة كفاية مطلقاً ولو في الصورة الأولى مع الزيادة ، وادعوا إجماعهم المتقدمة على ذلك كذلك، إلا أن جمهور قدماء الأصحاب كالشيخ في النهاية والاسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة وحمزة على التفصيل المتقدم إليه الإشارة ، واستدل لهم زيادة على ذلك بأنه مع عدم الاستدعاء لم يؤخذ منه التزام ، بخلاف ما إذا تحمل قصداً فإنه يكون ملتزماً كضمان الأموال ، والمسألة عند العبد محل تردد - إلى أن

قال - : إن الأقرب الأول ، أي التفصيل المزبور ثم ذكر ما ذكر .
ولا يخفى عليك ما فيه من النظر من وجوه ، حتى تحريره للخلاف
على الوجه الذي ذكره ، فانك قد عرفت تصريح النهاية وغيرها بعدم
الوجوب أصلاً إلا مع العلم بالظلم في صورة عدم الاستدعاء للتحمل ، كما
هو مضمون النصوص ، وليس هو من الوجوب الكفائي قطعاً ، وإلا كان
مقتضاه الوجوب إلا إذا علم قيام الغير مقامه ، فيسقط كما هو ضابط
الوجوب الكفائي .

وأغرب من ذلك حمله في ما تركناه من كلامه الاجماعيات المحكية على
الكفائية على صورة عدم الاستدعاء للتحمل التي هي إن لم تكن مرجوحة
الاندراج في إطلاق كلامهم فهي مساوية للصورة الأخرى ، ثم قال بعد
ذلك : « ومن هنا يظهر جواب آخر عن الاجماعيات المحكية على وجوب
الاقامة كفائية على الإطلاق ، لوضوح كون المدعى فيها كفائية في نفسه
المجاعة للعينية بالعرض ، ولا مانع في كون الاستدعاء من العوارض » .
وهو من غرائب الكلام ، فالتحقيق في المسألة ما عرفت ، وهو
الوجوب كفاية في صورة الاستدعاء للتحمل وعدم الوجوب أصلاً في صورة
عدم الاستدعاء إلا إذا علم الظلم كما أوضحناه سابقاً ونقول هنا زيادة على
ذلك : يمكن أن يكون محل كلامهم في المقام خصوص الشهادة في صورة
المخاصمة التي تقام عند الحاكم ، وأما الشهادات في غيرها كالشهادة بالاجتهاد
والعدالة ونحوها مما لا ترجع إلى مخاصمة عند الحاكم ولا يراد إثباتها عنده
فلا يبعد القول بوجوبها عيناً على كل من كانت عنده ، ولا مدخلية لكيفية
التحمل فيها ، لظهور الأدلة السالبة عن المعارض بالنسبة إلى ذلك بعد
تنزيل الاجماعيات المزبورة على غير هذه الصورة التي لا غرض بمقدار
مخصوص منها ، بل ربما كان الغرض تعدد الشهادة فيها لكونه أم

المقصود ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا يتحقق عليك الحال في حكم الكفائي في صورة وجوبه ﴿ ف ﴾ إن من المعلوم وجوبه على المكلف به وأنه ﴿ إن قام ﴾ به غيره سقط عنه ، فإن امتنعوا ﴿ عنه أجمع ﴾ لحقهم الدم والمقاب و ﴿ أنه ﴾ لو عدم الشهود إلا إثنان تعين عليها ﴿ بل لو بقي واحد تعين عليه أيضاً وإن لم يقم به تمام الحجة إن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وإلا فلا إن لم يحتمل وجوب (وجود ظ) من يتم معه العمد ، بل قد يقال بوجوب الأداء عليه وإن لم يحتمل ، لاطلاق الأدلة ، وربما كان للمشهود له به نفع .

هذا وفي الرياض و قالوا : ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا بأس به ، . قلت : المتجه فيه بناءً على ما عرفت أنه إن كان متحسلاً لها باستدعاء ولكن نسيه مثلاً صاحب الحق وجب عليه الشهادة بطلب صاحب الحق لها ممن كانت عنده ما لم يعلم قيام الغير بها على نحو غيرها ، نعم لو خاف سقوطها بالتبرع بها عرف صاحب الحق ذلك ليدعوه لها بالخصوص ، وإن لم يكن تحمله لها باستدعاء لم يجب عليه إلا إذا علم الظلم بدونها .

هذا وفي الرياض و ولو لم يكن الشهود عدولاً فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب الإعلام أيضاً للعموم ، وإلا فوجهان ، أجودهما الوجوب لذلك مع إمكان حصول العدالة بالتوبة ، . قلت : كان الأجود أيضاً وجوب الشهادة عليهم إذا دعوا إليها ولو عند حاكم العدل .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لا يجوز لها ﴾ أي الشاهدين ﴿ التخلف ﴾ عن أداء الشهادة حيث يجب عليها ﴿ إلا أن تكون

الشهادة مضرّة بها ضرراً ﴿ معتداً به أو بأحد المؤمنين أو المشهود عليه أو له ﴾ غير مستحق ﴿ فإنها لا تجب حيثئذ بلا خلاف أجده فيه ، لقاعدة لا ضرر ونفي العسر والحرج ، وفي الخبر (١) « أقم الشهادة - إلى أن قال - : وإن خفت على أخيك ضيماً فلا ، وفي آخر (١) « قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله تعالى أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله تعالى له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال ؟ لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه ؟ » إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا يعارضها ما في بعض نسخ الخبر الأول بدون « فلا ، . وبالجمله إقامة الشهادة كغيرها من الواجبات التي تسقط مع الضرر . واحتراز بالمستحق عما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد يطالبه عليه على تقدير الشهادة ويعمله به أو يسامحه بدونها ، فلا يعد ذلك عذراً ، لأنه مستحق عليه مع فرض قدرته على الوفاء به كما هو واضح . هذا وفي المسالك : وأعلم أن إطلاق الأصحاب والأخبار يقتضي عدم الفرق في التحمل والأداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره مما يحتاج إلى مشقة ، ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان ، هذا من حيث السعي أما المؤونة المحتاج إليها في السفر من الركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحملها ، بل إن قام بها المشهود له وإلا سقط الرجوب ، فإن الرجوب في الأمرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد غير مستحق ، وإلا سقط الرجوب ، قلت : قد يقال إن السفر الطويل ونحوه من المشقة والعسر أيضاً فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

الطرف الرابع

﴿ في الشهادة على الشهادة ﴾

وهي مقبولة عندنا في الجملة بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكي منه على ذلك متواترة ، كما أنه يمكن دعوى القطع به من مجموع النصوص المستفاد منها ذلك صريحاً وفحوى ، كخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الشهادة على شهادة رجل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه من أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته » وغيره من النصوص التي تسمعها في الائناء العاضدة له مضافاً إلى ما عرفت من الاجماع وغيره التي منها يعلم أن لا وجه لوسوسة بعض الناس في سنده .

فما في خبر غياث بن ابراهيم (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) قال : لا تقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمين » شاذ أو محمول على التقية ، كما قبل وإن كان فيه ما فيه ، لما متعرف من ظهور الخبرين الآتين في اكتفاء أبي حنيفة بالواحد ، فالأولى حمله على ما في خبره الآخر (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة رجل

(١) و (٢) و (٣) الو - تل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٤ .

على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل « وخبر طلحة بن زيد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل « وفي الفقيه (٢) قال الصادق (عليه السلام) : « إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل ، وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد » .

﴿ و ﴾ كيف كان ذلك « وهي مقبولة في حقوق الناس ﴾ غير الحد منها « عقوبة كائن كالقصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتيق ، أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات ، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كميوب النساء والولادة والاستهلال ﴾ وغير ذلك مما هو حق آدمي غير الحد بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه ، لاطلاق نصوص المقام المتعبد بعموم ما دل (٣) على قبول شهادة المعدلين في ما يشهدان به الشامل لمفروض البحث ، وبقضاء الضرورة إلى ذلك ، فإن شهود الواقعة قد يتفق المانع من الحضور بموت وغيبة ﴿ و ﴾ غيرهما .

نعم ﴿ لا تقبل في الحدود ﴾ المبنية على التخفيف والدرء بالشبهة ، وخبر طلحة بن زيد (٤) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد » وخبر غياث بن ابراهيم (٥) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : لا تجوز شهادة على شهادة في حد » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ والوسائل - الباب - ٥١ - من كتاب الشهادات .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ .

بل مقتضاهما عدم الفرق فيهما سواء كانت لله محضة كحد الزنا والواط والسحق أو مشتركة بينه تعالى وبين الآدمي كحد السرقة والقتل وإن كان المجمع عليه نقلاً ونحويلاً الأولى منها، وأما الأخيران ونحوهما فـ على خلاف فيها إلا أن المشهور كما اعترف به غير واحد ذلك أيضاً ، لعموم الخبرين السابقين المعتضدين بما عرفت .

خلافاً للمحكي عن المبسوط وابن حمزة وفخر الإسلام والشهيد في النكت ، واختاره في المسالك قال : « لعدم دليل صالح للتخصيص بعد ضعف الخبرين المزبورين ، وفيه ما لا ينبغي من انجبار الضعف بما عرفت فلا ريب في أنه الأقوى ، نعم يقوى جريانها في حقوق الله غير الحد كالأزكاة وأوقاف المساجد والجهات العامة والأهلة كما نص عليه في المسالك ، للاطلاق المؤيد بأشعار الاقتصار على الحد بالقبول في غيره .

لكن قد يتوهم من المتن وغيره عدم جريانها في ذلك ، بل في كشف اللثام » وكذا لا تثبت في سائر حقوق الله تعالى كما قطع به الأصحاب ، ومنه الأهلة ، ولذا قال في التذكرة : « لا يثبت الحلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا ، لأصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين .

ولكن لا ينبغي عليك أن عموم الأدلة وإطلاق خصوصها يقتضي ثبوتها ، ويمكن لإرادة المصنف وغيره من حقوق الآدمي ما يشمل ذلك كله ، خصوصاً بعد اقتصارهم في المنع على الحد ، بل قد عرفت القول بثبوتها في الحد المشترك تغليباً لحق الآدمي وإن كان الأصح ما عرفت ، كما أنه يقوى ثبوت غير الحد من الأحكام المترتبة على موضوع الحد بها ، كنشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته وبنت العممة والحالة بالزنا بها ، وكثبوت المهر للمزني بها المكروه وغير ذلك ، ضرورة أنك قد عرفت غير مرة

عدم التلازم بين سقوط الحد المبني على التخفيف والدرء بالشبهة وبين سقوطها ، فتبقى على مقتضى عموم الأدلة ، وكون الجميع معلول حلة واحدة لا يقتضى ذلك بعد ما عرفت من سقوط أحدهما بالشبهة التي لا تنافي الثبوت ظاهراً بالنسبة إلى غيره ، خصوصاً في مثل المحلل الشرعية التي هي معارف .

نعم الظاهر عدم ثبوت التعزير بها في ما يوجبها ، لاحتمال كون المراد بالحد هنا ما يشمله ، لاشتراكه معه في البناء على التخفيف ، بل صريح المصنف في ما يأتي ذلك .

وكذا لا تقبل الشهادة الثالثة فصاعداً بلا خلاف أجده فيه ، بل حكى غير واحد الاجماع عليه في بحث الشيع ، بل في الرياض فتا في ظاهر التحرير والمسالك وصريح الغنية والهي عن الماتن والمقدمي الأردبيلي وغيرهم الاجماع عليه أيضاً ، وهو الحجة ، مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص ما دل على قبول الشهادة على للشهادة بالثانية كون ما زاد ، وخصوص الخبر (١) لتعجز بها عرفت ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة . ﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بد ﴾ في شهادة الفرع ﴿ أن يشهد إثنان ﴾ بلا خلاف ولا إشكال لما سمعته من النصوص و ﴿ لأن المراد إثبات شهادة الأصل ، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد ﴾ الذي هو نصف البينة ﴿ و ﴾ حيثك ﴿ لو شهد على كل واحد إثنان صح ﴾ بلا خلاف فيه بيننا وبين من أجاز شهادة الفرع من العامة .

﴿ وكذا ﴾ في الصحة عندنا ﴿ لو شهد إثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل ﴾ بل ﴿ وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر ﴾ إذ كونه شاهد أصل لا ينافي كونه مع

ذلك شاهد فرع ﴿ وكذا لو شهد إثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم ، وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين قشده على شهادتهما إثنان أو كان الأصل نساء ﴾ أربعاً ﴿ في ما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن ﴾ كل ذلك وغيره لعموم الأدلة المقتضية قبول شهادة العدلين اتحد المشهود به أو تعدد ، وكذا المشهود عليه .

خلافاً للمحكي عن الشافعي في أحد قوله فاعتبر المغايرة في شهود كل فرع ، وحينئذ يعتبر شهود أربعة على الشاهدين ، وعلى الرجل والمرأتين ستة ، وعلى الأربع نساء ثمانية وهكذا .

وضعه واضح حتى على ما قيل من أن مبنى الخلاف في جواز كون الأصل فرعاً وعدمه ، على أن الأشهاد على الشهادة هل هو لاثبات الشهادة أو لحكم النيابة عنها ؟ فعلى الأول الذي هو مذهب الأصحاب يجوز أن يكون الأصل فرعاً ، لا على الثاني الذي احتمله في الدروس ، لأنه لا يصح أن يكون نائباً عن نفسه وغيره ، لأن قيامه بنفسه يستدعي استثناءه عن الغير ، ونيايته تقتضي افتقاره ، فلا يجتمعان ، إذ قد يقال بكفاية التغاير الاعتباري عليه نحو ما سمعته في اتحاد الموجب والقابل ، والأمر سهل بعد وضوح الحال عندنا ، لكن في الرياض بعد أن ذكر الإطلاق دليلاً للأصحاب حاكياً له عن جمع قال : « وفي التمسك به لولا الإجماع نظره ولا أعرف وجه النظر الذي أضمره في نفسه ، كما أنني لم أعرف أحداً سبقه إلى ذلك .

نعم في القواعد الاشكال في الاجتزاء باثنين في شهود الزناء بالنسبة إلى ترتب نشر الحرمة والمهر لا الحد من أن المقصود حق الأدمي من المهر وغيره ، ومن أنه تابع للزناء ونحوه فلا يثبت إلا بشيئته ولا يثبت

إلا بأربعة ، وأنه لا بد في الأصل من أربعة ، وهو لا يكون أسوأ حالاً من الفرع ، أو من أن الفرع نائب عن الأصل فيشترط الأربعة ، أو لا يثبت به إلا شهادة الأصل فيكفي الاثنان .

وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا ، على أن الذي سمعته من العامة هو أحد قولي الشافعي ، وإلا فالذي يظهر من خبري البنظي (١) وابن هلال (٢) عن الرضا (عليه السلام) اكتفاؤهم بالواحد على شهادة المائة ، قال في الأول : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : قال أبو حنيفة لأبي عبد الله (عليه السلام) : تجيزون شهادة ويمين ، قال : نعم قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام) بين أظهركم بشاهد ويمين ، فنعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : العجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال : لا نفعل ، فقال : بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد » وقال في الثاني : « إن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال له أبو حنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال جعفر (عليه السلام) : قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم ، فضحك أبو حنيفة ، فقال له جعفر (عليه السلام) : أنتم تقضون بشهادة واحد على شهادة مائة ، فقال : ما نفعل ، فقال : بلى ، يشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم تجيزون شهادتهم بقوله « ومنه يعلم ما في حل الخبر الأول على التقية ، اللهم إلا أن يراد منها الاجتزاء بالواحد في التعريف ، لكنه مع أنه خلاف ظاهرهما خلاف المعهود منهم ، بل ظاهر ما سمعته من نصوص الشهادة على المرأة عدم اجترائهم بشهود التعريف

(١) و(٢) الرسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٦ - ١٣ من كتاب القضاء

مع التعدد فضلاً عن الاتحاد ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ للتحمل مراتب ﴾ مأخوذة من معنى الشهادة على الشهادة ، وإلا فليس في النصوص لها أثر ، نعم في خبر عمر بن جميع (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام) قال : « أشهد على شهادتك من ينصحك » ، قال : أصلحك الله كيف ؟ يزيد وينقص ، قال : لا ولكن يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة ، وفي المسالك وغيرها « أنه لا يجوز للفرع التحمل إلا إذا عرف أن عند الأصل شهادة جازمة بالمشهود عليه » بل في الرياض نفي الخلاف فيه ، لأنه المتبادر والمعنى الحقيقي للشهادة على الشهادة ، قلت : لكن طريقه إلى ذلك لفظ الأصل ولو بأن يؤديه بعنوان أنه شهادة ، أو يعتبر مع ذلك أمر آخر ، وستعرف تحقيق الحال فيه .

وعلى كل حال ف ﴿ بأنهما ﴾ أي المراتب ﴿ أن يقول شاهد الأصل : أشهد ﴾ أو أشهدتك ﴿ على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ، وهو الاسترخاء ﴾ أي التماس شاهد الأصل رعاية شهادته والشهادة بها ، أو يقول : إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد ، وربما قيل : إن الاسترخاء هو أن يقول : أشهدك عن شهادتي ، والفرق بين « عن » و « على » أن قوله : « أشهدك على شهادتي » تحميل ، وقوله : « عن شهادتي » إذن في الأداء ، فكأنه يقول : أدها عني ، إذ لاذنه أثر في ذلك ، ألا تراه لو قال له بعد التحميل : « لا تؤد عني تلك الشهادة » امتنع عليه الأداء ، ومن هنا يحكى عن بعضهم ترجيح « عن » على « على » بل ناقش في « على » بأنها تقتضي كون الشهادة مشهوداً عليها ، وإنما هي مشهود بها ، والمشهود

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ عن عمرو بن جميع .

عليه الشاهد ، ولا بد من التمييز بين المشهود به وله وعليه .
 لكن لا يخفى عليك ما في هذه الكلمات التي هي في الحقيقة من اللغو ،
 وهي بالعامية ألبق منها بالخاصة ، ضرورة كون المراد واضحاً ونصوص
 المقام مملوءة من لفظ « الشهادة على الشهادة » وليس هو إلا لظهور المراد
 بها ، والاذن لا مدخلية لها في ذلك ، إلا أن يستفاد من عدمها الرجوع
 عن الشهادة ، وهو خروج عما نحن فيه ، فالمدار حينئذ على تحميل الأصل
 ذلك بعنوان أنها شهادة منه . وعلى كل حال فلا خلاف في جواز التحمل
 بالاسترعاء المزبور كما اعترف به غير واحد ، بل في جملة من الكتب
 الإجماع عليه .

﴿ وأخف من منه ﴾ أي الاسترعاء ﴿ أن تسمعه يشهد عند الحاكم ﴾
 فإنه يجوز له التحمل به وإن لم يسترعه ، كما صرح به جماعة ، لصلى
 كونها شهادة على شهادة ﴿ إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ﴾
 بل إقامته إياها عند الحاكم العدل للحكم بها أقوى من التصريح الأول في
 الاسترعاء أو مساو له ، بل للحاكم أن يشهد بها عند حاكم آخر ، فما عن
 ظاهر ابن الجنيّد - من منع التحمل بها لأنه يخص القبول بالاسترعاء المزبور -
 واضح الضعف ، ضرورة عدم اعتبار التحميل في صحة التحمل لاطلاق
 أدلة المقام ﴿ و ﴾ غيرها .

بل ذكر غير واحد - منهم الشيخ في المحكي من مبسوطة - أنه ﴿ يليه ﴾
 أي يقرب من ذلك في جواز التحمل ﴿ أن يسمعه يقول ﴾ عند غير
 الحاكم: ﴿ أنا أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ، أو يذكر
 السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار ، إذ هي صورة
 جزم ﴾ وشهادة حرفاً ، فتندرج في ما دل من الشهادة على الشهادة ،
 بل تندرج في جميع الأدلة .

﴿ و ﴾ لكن قال المصنف وتبعه الفاضل : ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك ، ومن اعتياد التسامح بأمثال ذلك في غير مجلس الحكومة ، واحتمال الرعد وغيره ، فلا يقين بارادة المعنى الحقيقي للشهادة بذلك ، خصوصاً بعد استقراء حال كثير من القائلين نحو ذلك بطلب الشهادة منهم بما قالوه بعد المرافعة والمخاصمة وامتناعهم من ذلك ، فلا يقين حيثلد بشهادة الأصل ، وقد عرفت عدم الخلاف في اعتباره ، هذا مع الكيفية المزبورة .
 ﴿ أما ﴾ ما ﴿ لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله : أشهد لفلان على فلان بكذا ﴾ فقد جزم غير واحد بأنه ﴿ لم يصر متحتملاً ﴾ بذلك ﴿ لاعتياد التسامح بمثله و ﴾ إن قال المصنف ﴿ في الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال ﴾ معترضاً به على ما عن المبسوط باعتبار اشتغالها أيضاً على الجزم الشهادي الذي ليس للعدل التسامح بمثله ، فالواجب إما القبول فيها أو الرد كذلك ، والأول بعيد ، بل لم يقل به أحد ، فتعين الثاني ، لكن لم نجد ذلك لغيره ، فان الأصل في هذه المراتب الشيخ في محكي المبسوط ، ومن تأخر عنه قد وافقه على ذلك في ما حكى عنه إلا ما سمعته من تردد المصنف والفاضل في الثالثة وإشكال المصنف خاصة في الأخيرة . ولا يخفى عليك ما في الجميع .

ومن هنا أعرض جماعة من المتأخرين عن ذلك كله ، وجعلوا المدار على ما عرفته سابقاً من اعتبار علم الفرع بشهادة الأصل من دون فرق بين الصور كلها ، حتى لو فرض عدمه في صورة الاسترعاء لقيام احتمال المزج ونحوه لم يجز التحمل ، كما أنه لو فرض حصوله في الصورة الأخيرة صار متحتملاً .

قلت : لكن لا يخلو من إجمال أيضاً ، فانه إن أريد العلم بذلك زيادة على ما يستفاد من العبارة الدالة عليه كان مطالباً بدليله ، ضرورة معلومية

حجية المفهوم من الألفاظ في الاقرارات ، الوصايا ونحوها ، وإن أريد العلم ولو بمقتضى دلالة اللفظ كان المتجه جعل ذلك هو المدار لا العلم الموهوم بخلاف ذلك ، بل يمكن دعوى صراحة بعض الكلمات فيه ، ولذا فرقوا بين الاقرار والمقام بأن المقر مخبر عن نفسه والشاهد مخبر عن غيره الذي قد يتساهل فيه ، فيحتاج فيه إلى الاحتياط بخلاف المخبر عن نفسه ، ولذا لم تقبل شهادة الفاسق والمغفل وغيرهما ، ويقبل إقرارهما .

والتحقيق أن الانشاء الشهادي الذي قد قدمنا في أول الكتاب الفرق بينه وبين المعنى الاخباري ذاتاً متى تحقق ولو بعبارة دالة عليه جازت الشهادة عليه ، إذ هو كغيره من الانشاء الذي يكتفى في الشهادة عليه بإيجاده بالعبارة الدالة عليه كالبيع والاجارة والطلاق وغيرها ، وحيث جعل المدار على هذا ، إلا أن تنضم قرائن تقتضي الشك في إرادته من العبارة الدالة عليه كغيره من أفراد الانشاء .

ومن ذلك بظهر لك أنه إن كان مراد الجماعة ما ذكرناه فمرحبا بالوفاق وإلا كان محلاً للنظر بل والمنع ، لما عرفت من عدم الدليل بالخصوص على هذه المراتب ، وإنما الموجود صدق الشهادة على الشهادة ، فيدور الحال مدارها .

بل منه يظهر لك النظر في ما ذكره المصنف وغيره من تفصيل شاهد الفرع وكيفية تحمله قال : « في صورة الامرء يقول : أشهدني فلان على شهادته ، وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول : أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا ، وفي صورة السماع لا عنده يقول : أشهد أن فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا » إن كان المراد من ذلك الوجوب كما صرح به في المسالك قال : « لأن الغالب في الناس الجهل بطريق التحمل ، فربما استند إلى سبب لا يجوز التحمل به ، ولما عرفته من

الاختلاف في المراتب ، فربما أطلق الشهادة وكانت مستندة إلى سبب يجوز عنده ولا يجوز عند الحاكم ، ضرورة عدم الدليل على ذلك ، بل إطلاق الأدلة خصوصاً نصوص المقام يقتضي خلافه ، لما عرفت من كون المراد على صدق الشهادة على الشهادة ، مضافاً إلى ما عرفت من كون المقام على حسب غيره من أفراد الشهادة ، فليس ما يشهد به الشاهد من الشهادة إلا كغيره مما يشهد به الذي لا يعتبر فيه شيء من ذلك كما هو واضح .

﴿ ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل ﴾

عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، بل قيل : لا يكاد يتحقق فيه خلاف حتى من الخلاف وإن حكي فيه عن بعض الأصحاب ، وقيل : مال إليه ، لدعواه الإجماع على الاشتراط ، وعدم وضوح ميله إلى ما نقله عن البعض إلا من حيث ذكره دليله ساكتاً عليه ، ولعل وجهه اكتفاؤه في رده بالإجماع الذي قدمه ، ولعل البعض الذي نقل الخلاف عنه هو والد الصدوق كما عن جماعة حكايته عنه ، لكن عن مختلف الفاضل إنكاره بعد أن حكي نسبته إليه عن الحلبي ، ويحتمل أن يكون هو الاسكافي كما عن الدروس حكايته عنه إلى أن قال : « وكيف كان فلا ريب في ندرته ومخالفته الإجماع الظاهر والمنهكي » .

قلت : ولكن مع ذلك كله ففي كشف اللثام تبعاً له والأقوى عدم الاشتراط ، كما يظهر من الخلاف المبيل إليه ، لضعف هذه الأدلة ، والأصل القبول ، قال الشيخ : وأيضاً روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد الأصل والفرع واختلفا فإنه تقبل شهادة أعدلها ، حتى أن أصحابنا من قال : إنه تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل ، ومثله المقدس الأردبيلي حاكياً له عن الصدوق .

وفيه أنه يكفي في قطع الأصل خبر محمد بن مسلم (١) المتقدم المنجبر بالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة أو الاجماع المحصل وبما قيل من أن الفرع أضعف ، ولا جهة للعدول إليه عن الأقوى إذا أمكن ، ومن الافتقار إلى البحث عن الأصل والفرع جميعاً ، وهو زيادة مؤونة وإن كانا هما كما ترى ، وبما سمعته من الأدلة على وجوب الإقامة على شاهد الأصل وبغير ذلك مما هو إن لم يكن مثبتاً للمطلوب فلا أقل من الشك منه في تناوله دليل الاجتزاء بشهادة الفرع للفرض ، والأصل عدم القول ، وما ذكره من رواية أصحابنا لا ينافي ذلك كما ستعرف ، وخصوصاً بعد إمكان كون إنكار الأصل أو نسيانه من أسباب التعذر كما في كشف اللثام .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يتحقق العذر بالمرض وما مثله وبالغيبة ولا تقدير لها ﴾ عندنا خلافاً لبعض العامة ، فاعتبر مسافة القصر ، ومنهم من اعتبر تعذر الرجوع إلى منزله لبيت فيه ﴿ و ﴾ إنا ﴿ ضابطه ﴾ أي العذر عندنا ﴿ مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره ﴾ بحيث تصلح لاستقاط وجوب الإقامة عنه ، كما هو مقتضى قول الباقر (عليه السلام) (٢) : « إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو أهله تمنعه من أن يحضر ويقيمها ، فلا بد حينئذ في الاجتزاء بشهادة الفرع من العلم بتعذر الإقامة على شاهد الأصل ، ولا يكفي تعذر إحضار صاحب الحق إياه . ومن هنا ينقذ إشكال بناءً على ما سمعته من المسالك سابقاً من أنه يجب على الشاهد السفر ولو طويلاً لإقامة الشهادة ، وهو عدم الاجتزاء حينئذ بشهادة الفرع بمجرد غيبة شاهد الأصل ، لاحتمال تمكنه من الحضور ، نعم يرتفع الاشكال بناءً على ما قلناه من عدم وجوب ذلك على الشاهد ، للضرر والعسر والخرج ، فتأمل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

ثم إن الظاهر مراعاة الشرط المزبور إلى حين إقامتها ، فلو فرض ارتفاع العذر بعد إقامتها قبل حكم الحاكم لم يمنع ذلك من قبولها ، نعم لو ارتفع قبل الإقامة لم يجز بها ، كما تسمع تحقيق الحال فيه إن شاء الله . ومن ذلك يظهر الوجه في ما ذكره المصنف رحمته وفي غيره من أنه رحمته لو شهد شاهد الفرع فأنكر الأصل فالمروي العمل بشهادة أعدائها ، فإن تساويا أطرح الفرع رحمته ففي الصحيح المروي في الكافي والتهذيب (١) والفقهاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدائها ، وزاد في الفقيه » وإن كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته ، وكذا في صحيح ابن سنان (٢) المروي في الكافي والتهذيب ، لكن زاد في الأول عوض زيادة الفقيه في الخبر السابق « ولو كان عدلها واحداً لم تجز الشهادة » وفي الثاني « ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادته » .

وعلى كل حال ففي المتن والنافع رحمته وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل رحمته وعن الشيخ في النهاية والقاضي والصدوقين العمل بهما ، بل وابن حمزة لكن في ما إذا أنكر بعد الحكم ، وأما قبله فيطرح الفرع ، وقريب منه الفاضل في المختلف ، وكأنها لحظا بذلك الجمع بين ما دل على اشتراط تعذر حضور الأصل في مباح شهادة الفرع وبين الخبرين المزبورين بحملها على ما بعد الحكم والسابقة على العكس ، فيندفع حيثئذ الاشكال الذي ذكره المصنف .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من كتاب الشهادات الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ والموجود في الكافي ج ٧

ص ٣٩٩ « ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادته عدالة فيها » وفي التهذيب ج ٦

ص ٢٥٦ « ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادته » .

لكن فيه أنه لا شاهد لهذا الجمع ، بل ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره تقييد جميع الأدلة المزبورة بعكس ذلك معربين عن عدم الخلاف في عدم الالتفات إلى الإنكار بعد الحكم معللين بنفوذه ، فيستصحب ، بل نسبه الأردبيلي إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، فلا إشكال حينئذ في فساده ، وكذا ما عن الاسكافي من عدم الالتفات إلى إنكار الأصل ولو قبل الحكم مع أعدلية أحدهما أو تساويهما فيها ، ضرورة منافاته لجميع الأدلة السابقة .

ومن هنا تصدى المصنف لدفع الاشكال المزبور بقوله : **ولو** وربما أمكن **ب** دفعه بفرض موضوع المسألة في ما **لو** قال الأصل : لا أعلم **ب** لا إذا كذب الفرع ، ووافقه عليه الفاضل في القواعد ومحكي التحرير وولده في المحكي من شرحه .

لكنه كما ترى ، إذ هو - مع منافاته للمشهور بين الأصحاب من عدم قبول شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل الذي هو أعم من إقامتها أو تركها لعدم العلم بها - لا شاهد له ، بل لا وجه حينئذ للعمل بقول الأعدل إذا كان هو الأصل ، ضرورة عدم شهادة له ، فينتجه حينئذ العمل بشهادة الفرع وإن كان الأصل أعدل فضلاً عن التساوي ، بل قيل : هو منافٍ لمنطوق الرواية ، وهو « لم أشهده » ومن هنا استوجه بعض الناس طرح الخبرين المزبورين ترجيحاً لتلك الأدلة السابقة عليهما ، خصوصاً بعد اشتغال ظاهرهما على قبول شهادة الرجل الواحد على الواحد الذي هو مخالف لما عرفت من الإجماع والنصوص .

وفي الرياض : هذا مذهب الشيخ في المبسوط والحلي وابن زهرة والفاضلين وغيرهم . وبالجمله أكثر المتأخرين بل المشهور مطلقاً كما في المسالك وغيرها ، وزاد الأول فنسبه كالشهيد في النكت إلى عامة المتأخرين

معربين عن دعوى إجماعهم عليه - ثم قال - : ولعله أقرب ، للشهرة المرجحة للأدلة المتقدمة على هذه الرواية ، سيما مع ما هي عليه من الكثرة والاعتضاد من أصلها بالشهرة ، بل الإجماع كما عرفت .

وعن ابن إدريس زيادة الاشكال السابق (أولاً) بأن الفرع إنما يثبت شهادة الأصل ، فإذا كذبه الأصل حصل الشك في المشهود به ، فكيف يحكم على وفقه ١١ . و (ثانياً) بأنه إذا كذبه صار فاسقاً عنده فما الفائدة في إثبات شهادته ، بل يثبت كذب أحدهما وأيهما كذب بطلت الشهادة . و (ثالثاً) بأن الشاهد إذا رجع قبل الحكم لم يحكم . و (رابعاً) بأن الأصل لا حكم ولا شهادة وبقاء الأموال عند أربابها ، وهذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل .

وفي غاية المراد دفع أصل الاشكال بأنه لا يلزم من أنه يشترط في إحضار شاهد الفرع تعذر الأصل أن يكون ذلك في السماع ، سلمنا لكن المراد إذا كان الأصل والفرع متفقين ، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى شهادة الفرع للاستغناء بالأصل ، وزيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتعديل ، أما مع التناكر فيمتنع تناول العبارة ، وبالجمله لم يصرحوا بأن ذلك مناف لشهادة الفرع ، بل ظاهر كلامهم أن سماع شهادة الفرع مشروط بتعذر شاهد الأصل إذا كان يشهد ، والمتنكر لم يشهد .

قلت : لا يخفى عليك جامعية الخبرين لشرائط صحة العمل بها منداً وعملاً ، فإن الأصحاب بالجمله قد عملوا بها وإن اختلفوا في كيفيته حتى المصنف هنا والفاضل في القواعد وغيرهما في صورة قول الأصل : لا أعلم ، بل الفاضل الاصبهاني اختار عدم اشتراط قبول شهادة الفرع بتعذر حضور الأصل حاكياً له عن ظاهر الشيخ في الخلاف لهذين الخبرين الصحيحين ، وكذا المقدس الأردبيلي بعد أن أطنب في فساد الجمع بين

الصحيحين وبين الاشتراط المزبور . وبالجمله لا ريب في العمل بها في الجمله من كثير من الأصحاب .

والمناقشة فيها بظهورها في الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع واهية ، ضرورة إرادة الجنس من الرجل فيه ، على أن مساقها لغير ذلك ، بل الواحد فيها لا ينفي غيره .

وأما معارضة ما دل على اشتراط عدم حضور الأصل فعلى فرض كون الرجحان ينهمم الاقتصار فيه على مقدار المعارضة لا أزيد ، وهو ما إذا كلف قبل إقامة الشهادة ، أما بعدها فليس في تلك الأدلة ما يقتضي اشتراطها أيضاً بعدم حضور الأصل ، بل ظاهر دليل الشرطية القبول حيثئذ ، فيبقى الخبران حيثئذ سالمين عن المعارض في ذلك ، فيعمل بمضمونها . ودعوى شمولها أيضاً لما بعد الحكم ممنوعة ، على أنه يدفعها وقوع الحكم صحيحاً فيستصحب ، ولاطلاق ما دل على نفوذ حكم الحاكم ما لم يعلم بطلانه ، ولا أقل من ترجيح ما دل على ذلك عليها لو سلم تناولها للحال المزبور بالشبهة العظيمة أو الإجماع ظاهراً كما سمعته من المقدس الأردبيلي (رحمه الله) .

وأما ما ذكره ابن إدريس من الاشكالات السابقة فبعضها كالاكتفاء في مقابلة النص ، وبعضها غير وارد ، ضرورة عدم استلزام قوله : « لم أشهده » الكذب المقتضى للتفسيق ، لاحتمال التوهم والنسيان وغيرها ، كما أن من المعلوم عدم كون ذلك رجوعاً عن الشهادة كي يندرج في ما دل عليها ، بل هي من مسائل التعارض التي يرجع فيها إلى الترجيح ، بل لعل مراد المصنف بفرض المسألة في صورة « لم أعلم » هو عدم التكذيب ولو بقول : « لم أشهده في ما أعلم » ، فلا يرد عليه حيثئذ ما سمعت ، بل يمكن على هذا أن يكون موافقاً لما قلناه كما هو المحكي عن الشيخ

والصدوقين والقاضي .

وبذلك ظهر لك ما في كلام الجميع وإن كان لكل منه وجه حتى ما حكيناه عن الشيخ والصدوقين والقاضي مما هو ظاهر الموافقة لما قلناه ، لكنهم لم يخصصوه في الصورة التي فرضناها ، بل مقتضى كلامهم عدم اعتبار تعذر الأصل في قبول شهادة الفرع مطلقاً ولو قبل الإقامة ، ولا ريب في منافاته لما دل على ذلك ، فالمتجه حيثلذ الجمع بما ذكرناه .

ومن الغريب عدم تنبه أحد من الأصحاب لذلك مع ظهوره ولو فرض كفاية ذلك في رفع اليد عنه - مضافاً إلى إمكان دعوى دليل يعلم في عدم الامكان مطلقاً - خرج ما بعد الحكم وبني غيره ، فلا يحبس عن القول المشهور ، إذ لا أقل من الشك حيثلذ في قبول شهادة الفرع في الفرض ، فيبقى على أصالة عدم الثبوت كما لا يحبس حيثلذ عن التزام طرح الخبرين المزبورين ، ولكن الانصاف قوة القول الأول لعدم تحقق شهرة معتد بها تقتضي رفع اليد عن الصورة المزبورة ، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم واطلع على تشويشها وعدم تنقيحها وظهور الدليل المزبور في عدم الامكان عند الإقامة ، فلاحظ وتأمل .

ثم إنه بناءً على العمل بالخبرين المزبورين يمكن دعوى الاستفادة من فحواهما جريان الترجيح بذلك في التعارض بين شهود الفرع أيضاً ، بمعنى أن كلاً من شهود فرع عن أصل قد شهد بعكس الآخر عن الأصل وحيثلذ فيقدم الأعدل ، ومع التساوي يطرح ، لعدم ثبوت شهادة الأصل نحو ما سمعته في السابق ، ضرورة أولوية صورة تعارض الفروع من تعارض الأصل والفرع بذلك ، ولا قرعة بعد فرض عدم الاشكال حيثلذ ، لظهور الدليل في الطرح المقتضي هنا لعدم ثبوت شاهد الأصل كما لا ترجيح بالأكثرية ، كما يومیء إليه الترجيح بالأعدلية في صورة تعدد الفرع والمعاد

شاهد الأصل ، نعم الظاهر اعتبار الأعدائية في أدل الفرعين ، فيجزىء حيثئذ وجودها في واحد منها على مقتضى ظاهر الخبرين ، فتأمل جيداً .
﴿ و ﴾ كما ذكرنا ظهر لك الحال في ما ﴿ لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل ف ﴾ - أنك قد عرفت أنه ﴿ إن كان ﴾ حضوره ﴿ بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً ﴾ لأصالة الصحة ولاستصحابها وغيرها ﴿ وإن كان قبله ﴾ وقبل إقامة الشهادة ﴿ سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل ﴾ لما عرفت من اشتراط قبول شهادته بتعذر حضوره ، بل مقتضى واقعية الشرائط السقوط أيضاً في صورة عدم العلم بحضوره وإن وقع الحكم مع الجهل بالحال لاختلال الميزان حيثئذ كاختلالها في ما لو حكم بشهادة من لا تقبل شهادته على المشهود عليه غفلة ثم بان الأمر بعد ذلك وإن كان بعد إقامة الفرع الشهادة فالمشهور على ما قيل السقوط أيضاً ، وفيه البحث السابق .

﴿ ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر ﴾ أو عداوة للمشهود عليه أو غبودية له ﴿ لم يحكم بالفرع ﴾ كما لو طرأت عليه قبل الحكم بشهادته ﴿ لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل ﴾ حتى على قول العامة بالنيابة ، فانه إذا بطل حكم شهادة المنوب بنحو ذلك بطل حكم شهادة النائب .
نعم لو طرأ الجنون أو الاغماء لم يؤثر بناءً على عدم قدح طرو ذلك في شاهد الأصل بعد إقامتها وكذا العمى وإن افتقر أداء الشهادة إلى البصر ، للاستغناء هنا ببصر الفرع ، ضرورة كون هذه الطوارئ كالموت ، فالمدار حيثئذ في إبطال الطوارئ وعدمه على إفساد شهادة الأصل بطروه عليه وعدمه بلاخلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما سمعته من ابن حمزة والفاضل في المختلف من الحكم بأعدلها لو اختلف الأصل والفرع بعد الحكم ، وإلا ما يحكى عن الوسيلة وجامع المقاصد من إطلاق الحكم

بشهادة الفرع لو طراً غير الفسق ، ولعلها تسامحا في العبارة .
نعم قد يشكل الفرق بين طرو الجنون والاعماء بعد الاقامة قبل الحكم وبين طرو الفسق مثلاً بعدها ، لأن المانع في الأخير إن كان صدق الحكم بشهادة فاسق حيث أنه متحقق فيها أيضاً ، اللهم إلا أن يقال : إن ظاهر الأدلة كون الفسق مقتضياً لعدم القبول بخلافها ، فإن أقصاها عدم قبول شهادتها فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فالأقوى عدم اعتبار تجديد التحمل مع طرو الموانع المزبورة إذا فرض زوالها بعد ذلك ، لعدم اقتضاء طروها حصولها في السابق الذي منه حال التحمل شرعاً ولا عرفاً والمفروض كونه جامعاً حال التحمل ، فلا يقدح طرو الأمور المزبورة بعد في حال فرض زوالها في ما قبله لاطلاق أدلة القبول .

﴿ وتقبل شهادة النساء على الشهادة ﴾ ولو الرجال ولكن
﴿ في ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كاليوب الباطنة والامتهال والوصية ﴾ في ظاهر المحكي عن الاستكافي والمبسوط ، لاطلاق ما دل على قبول شهادتهن فيه الشامل لذلك أصلاً وفرعاً ، بل الثاني منها أولى بالقبول من الأول ، بل في محكي الخلاف والمختلف جواز شهادتهن في ما يقبل فيه النساء مع الرجال من الديون وغيرها ، لنحو ما سمعته أيضاً ، بل في الأول منها الاستدلال بالأخبار والاجماع ، وزاد في الثاني منها « أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل ، فإذا شهد رجلان على رجل جاز أن تشهد أربع نسوة على ذلك الرجل قضية للتساوي » بل قد يستدل له أيضاً بأنه قد ثبت قبول شهادتهن مع الرجال في ما يقصد به المال ، والمقصود من شهادة الأصل المال .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ فيه تردد ﴾ بل ﴿ أشبهه المنع ﴾

وفاقاً للمشهور ، خصوصاً المتأخرين ، بل لم أقف فيهم على مخالف وإن تردد فيه بعضهم ، لكنه في غير محله للأصل بعد ظهور النصوص (١) السابقة في اعتبار الرجلين في الشهادة على الشهادة السالم عن معارضة الاطلاق المزبور الظاهر في قبول شهادتهما عليه نفسه الذي لا تطلع عليه الرجال غالباً ، لا الشهادة عليه التي هي عكس ذلك ، والأولية الواضحة المنع ، بل والاجماع المزبور المتبين بخلافه . ولذا قال في كشف اللثام : ودون ثبوته خوط القتاد ، ووهته في الرياض بندرة القائل بمضمونه عند الناقل ونادر والأخبار المرسلة التي لم تقف منها على خبر واحد ، كما اعترف به أيضاً بعضهم . ومن هنا يقوى لإرادة ما دل على قبول شهادة رجل وامرأتين منها لكن كان عليه ضم الكتاب معها أيضاً ، إلا أنه لا يمتنع عليك ظهورها في ما لا يشمل الشهادة على الشهادة ، والتساوي المزبور لم يثبت عمومته للمفروض بوجه يقطع العذر شرعاً ، خصوصاً بعد عدم حجية كل ظن للمجتهد والقياس والاستحسان ، وكذا الكلام في الأخير ، ضرورة عدم ثبوته على وجه يشمل الفرض أيضاً وإلا لأجزأ الشاهد واليمين الثابت في النصوص (٢) لإثباتها لجميع حقوق الأدميين ، فهما أولى من النساء في ذلك ، ولا أظن أحداً يقول به ، خصوصاً بعد التصريح بعدم الاجتزاء به في الخبر السابق في إحدى النسختين .

﴿ ثم الفرعان ﴾ العَدْلَانِ ﴿ إن سمياً الأصل وعدلاه قبل ﴾ حال التحمل والأداء عندنا ، لاطلاق الأدلة ، نعم للعامة قول بعدم بناء على أنه نائب عن الأصل ، فتعديله بمنزلة تعديل نفسه ﴿ وإن سمياه ولم يعدلاه سمياً الحاكم وبُحِثَ عن الأصل ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء .

ج ٤١ (حكم الشهادة على الشهادة لو أقر باللواط أو الزنا بالعمة) - ٢٠٩ -

القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد ﴿ بل بطرحه لو ثبت فسقه حال الشهادة ما لم يعلم بقاؤه على الشهادة حال عدالته ، بل يقوى اعتبار تجديد التحمل ، هذا كله لو سمياه .

﴿ أما لو عدلناه ولم يسمياه لم تقبل ﴿ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، نعم يحكى عن ابن جرير الاكتفاء بذلك ، ولا ريب في ضعفه ، لأن الحاكم قد يعرفهم بالجرح ، ولأنهم قد يكونون عدولاً عند قوم وفساقاً عند آخرين ، إذ العدالة مبنية على الظاهر ، ولأن ذلك يسد باب الجرح على الخصم ، ومن ذلك يعرف الوجه في ما قدمناه من وجوب تسمية شهود التعريف ، فلاحظ .

وعلى كل حال فليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل ولا أن يعرفوا صدقهم ، كما ليس عليهم تعديلهم أو معرفتهم بعدالتهم ، لكن عن المفيد أنه قال : لا يجوز لأحد أن يشهد على شهادة غيره إلا أن يكون عدلاً عنده مريضاً ، ولا أحرف له وجهاً ، نعم لا يجوز له ذلك إذا علم الكذب ، لأنه إهانة على الأئم .

﴿ ولو أقر باللواط أو بالزنا بالعمة والحالة أو بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ﴿ لا إطلاق الأدلة ﴿ وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ﴿ لا إطلاق الأدلة أيضاً ﴿ و ﴿ إن كان ﴿ لا يثبت بها حد و ﴿ لكن ﴿ يثبت انتشار حرمة النكاح ﴿ على المقر وغيرها من الأحكام المترتبة على إقراره .

﴿ وكذا لا يثبت التعزير ﴿ بناءً على أنه من الحدود ﴿ في وطء البهيمة ﴿ بالشهادة على الشهادة على إقراره ﴿ و ﴿ لكن ﴿ يثبت تحريم الأكل في المأكولة ﴿ على المقر ﴿ وفي الأخرى وجوب بيعها ﴿ عليه ﴿ في بلد آخر ﴿ بناءً على أن ذلك حكمها ، كما قدمنا الكلام في ذلك .

ولكن تخصيص المصنف الحكم هنا بالاقرار قد يشعر بالفرق بينه وبين نفس الفعل الذي هو سبب الحد لا الاقرار به الذي هو أعم من وقوعه منه وإن جعله الشارع طريقاً مثبتاً له لكن على وجه مخصوص ، إلا أنه ذكر غير واحد أن الأصح عدم الفرق ، لأن علل الشرع معارف ، ولذا ثبت بالشاهد واليمين الغرم بالسرقه دون القطع .

وفيه إن كان المراد إثبات الزنا نفسه بالشاهدين بالنسبة إلى الأحكام دون الحد أن ذلك لا يقتضي إلا جواز وروده من الشرع ، أما مع فرض عدمه - وليس إلا الأدلة المزبورة - فالمتجه عدم تبعض أحكام الموضوع الواحد خصوصاً بعد قوله تعالى (١) : « فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » الظاهر في عدم ثبوت الموضوع أصلاً بدونهم ، لا أنهم كاذبون بالنسبة إلى الحد دون غيره ، نعم قد يقال بنحو ذلك في ما نحن فيه ، لظهور الأدلة في إثبات شهادة الفرع شهادة الأصل في غير الحد ، فينتج حيثئذ التبعض فيها لا في أصل الزنا لو فرض حصول شاهدين ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فالأصح عدم اعتبار الأربعة في الفرع وإن اعتبرت في الشهادة على الزنا ، فيكفي حيثئذ الاثنان في ثبوت شهادتهم لاطلاق الأدلة وإن توقف فيه الفاضل في القواعد كما عرفت البحث فيه ، والله العالم .

الطرف الخامس

﴿ في اللواحق ﴾

﴿ وهي قسمان : ﴿ القسم الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ، وتترتب عليه مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول ﴿ بخلاف ولا إشكال ﴾ فان اتفقا معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظاً ﴿ ضرورة عدم العبرة به بعد اتفاقهما في المعنى ﴿ إذ لا فرق بين أن يقولوا ﴿ مثلاً : ﴿ غصب وبين أن يقول أحدهما : غصب والآخر انتزع ﴿ فهراً ظلماً .

﴿ و ﴿ كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ لا يحكم ﴿ بهما ﴿ لو اختلفا معنى ، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع ، لأنها شيئان مختلفان ﴿ والفرض عدم شهادة غير الواحد بكل منهما ، بل وكذا لو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد أو أقر بغصبه منه وشهد الآخر أنه ملك زيد ثم تكمل الشهادة ، لأعية الغصب من كونه ملكاً له ، وكذا الكلام في البيع والصلح وغيرهما من الأفعال المختلفة ، نعم للشاهدين في غير مقام التدليس تصحيح الشهادة على وجه تكون مشرة عند الحاكم ،

كما أشارت إليه النصوص (١) بعد أن تكون على حق فيشهد شاهد البيع والصلح مثلاً على الملك من دون ذكر السبب وهكذا ، فالمراد حينئذ عدم قبول شهادتها لو اتفق لإيرادها لها عند الحاكم مختلفة كما هو واضح ، وحينئذ مع الاختلاف لا يثبت شيء منها .

﴿ نعم لو حلف مع أحدهما ثبت ﴾ ما شهد به تكاذبا أم لا ، وإن نسب الاجتزاء باليمين في صورة التكاذب في الدروس إلى القيل مشعراً بتمريضه ، لكنه في غير محله ، لأن التكاذب المقتضي للتعارض الذي يفرع فيه للترجيح وغيره إنما يكون بين البينتين الكاملتين لا بين الشاهدين كما هو واضح .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوةً وشهد الآخر أنه سرق ﴾ نصاباً ﴿ عشيّةً لم يحكم ﴾ بالقطع ﴿ بها ﴾ ، لأنها شهادة على فعلين ﴿ لم يثبت أحدهما ﴾ وكذا لو شهد الآخر أنه سرق ذلك ﴿ النصاب ﴾ بعينه عشيّةً لتحقيق التعارض ﴿ مع اتفاقها على اتحاد الفعل ﴾ أو لتغاير الفعلين ﴿ مع عدمه ﴾ ، لاحتمال رجوع النصاب منه ثم سرقة منه عشيّةً مرةً أخرى . ومن ذلك يعلم ما في المسالك من توهم كون الأمرين علتين للمسألتين ، فقال : « إن في العبارة لفاً ونشراً مشوشاً ، فإن الأول للأخير والأخير للأول » مع ظهور العبارة بل صريحها كون الأخيرين علتين للأخيرة على التقديرين ، إذ الأولى قد فرغ منها وذكر تعليلها ثم ابتدأ بالثانية بقوله : « وكذا » كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتب الشهادات .

وعلى كل حال ليس للحاكم العمل على القدر المشترك بين الشاهدين بعد اختلافهما في القيد المقوم له وإن اتفقا على وحدته كما هو ظاهر كلام الأصحاب في القتل وغيره من الأفعال التي لا تقبل التعدد ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ لو قال أحدهما : مسرق ديناراً وقال الآخر : درهماً أو قال أحدهما : سرق ثوباً أبيض وقال الآخر : أسود ﴾ وبالجمله إذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو جنسه له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ﴿ ففي كل واحد يجوز أن يحكم ﴾ الحاكم ﴿ مع يمين المدعي ﴾ ولو بالجميع ﴿ لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ﴾ الذي قد صرفت عدم ثبوته به .

﴿ ولو تعارض في ذلك بيتان على عين واحدة ﴾ كما لو شهد إثنان على سرقة شيء معين في وقت واحد وأخرا على سرقة في غيره على وجه يتحقق التعارض بينها بأن لا يمكن بقاء العين من الوقت الأول إلى الثاني حتى يمكن أن تسرق أولاً ثم ينتقل إلى مالكة ثم يسرق في الثاني ﴿ سقط القطع للشبهة ﴾ الناشئة من اختلافهما على الوجه المزبور ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لم يسقط الغرم ﴾ بلا خلاف لثبوت سرقة العين باتفاق البيتين عليه .

وفي محكي المبسوط تعارضت البيتان ونساقطتا وهندنا تستعمل القرعة وفي كشف اللثام أنه لا فائدة للقرعة هنا .

قلت : يمكن أن يكون مبنى كلام الشيخ على وجوب كون الحكم من واحدة منها ، لعدم صلاحيتها بعد التعارض لأن يكونا مستند حكمه ،

ولا يعلم ذلك إلا بالقرعة ، والفائدة حينئذ تظهر في الرجوع وغيره من الأحكام التي تلحق الشاهد ، بل هو متجه إن لم يمنع وجوب اعتبار ذلك في حكم الحاكم ، بل يجوز استناده إلى الجميع في ما اتفقا عليه من سرقة الثوب وإن اختلفا في وقت السرقة مثلاً فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان تعارض البيتين ﴾ أي تواردهما ﴿ لا على عين واحدة ﴾ كما لو شهدت إحداها على الثوب الأبيض مثلاً والأخرى على الثوب الأسود ولو في وقت واحد أو إحداها على درهم والأخرى على درهم آخر كذلك ﴿ ثبت الثوبان والدرهمان ﴾ إذ لا تعارض بينهما وثبت القطع أيضاً ، إذ لا شبهة ، بل لو فرض اتحاد العين وأمكن التعدد بسرقتها مرتين في الوقتين كان الحكم كذلك أيضاً بلا إشكال ولا خلاف ، لكن عن القاضي إذا شهد إثنان أنه سرق هذا الحمار غدوة يوم بعينه وآخران أنه سرقه عشية ذلك اليوم تعارضتا واستعمل القرعة ، والحق أنه لا تعارض إلا أن يفرض الاتفاق على اتحاد الفعل ، وحينئذ يتجه سقوط القطع للشبهة بالاختلاف وثبوت الغرم المتفق عليه للبيتين ، وعلى كل حال فلا قرعة ، لأنها لا تفيد شيئاً كما في كشف اللثام ، وفيه الكلام السابق .

المسألة الرابعة :

﴿ لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوةً بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا ، لتحقق التعارض ﴾ في شهادة الشاهدين ، ضرورة عدم جواز البيع في وقت واحد بشمتين ﴿ و ﴾ لكن ﴿ كان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ﴾ ولا يكفيه الشاهد إن ادعى الدينار ﴿ ولو شهد له مع كل واحد شاهد

آخر ثبت الديناران ﴿﴾ إن ادعاهما ولفت البيئة الأخرى ، ولكن في محكي
المبسوط والجواهر أن البيتين متعارضتان فيقرع ، وهو إنما يتم إذا كان
لكل من الثمنين مدع ، كأن يدعي المشتري أنه اشتراه بدينار والبائع بدينارين ،
﴿﴾ و ﴿﴾ على كل حال ف ﴿﴾ لا كذلك لو شهد واحد بالاقرار
بآلف والآخر بالآلفين ﴿﴾ ولو في وقت واحد ﴿﴾ فإنه يثبت الآلف بهما
والآخر بانضمام اليمين ﴿﴾ إلى الثاني ، لعدم التعارض بين المشهود بهما وإن
امتنع التلفظ بلفظين مختلفين في وقت واحد ، فإن الشهادة بدينار لا تنفي
الزائد ، فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلا ديناراً ، أو لم يقطع إلا به
وتردد في الزائد ، أو رأى أن لا يشهد إلا به لمصلحة يراها أو لا لها ،
بخلاف نحو البيع بدينار وبدينارين ، فإن العقد بدينار ينافي العقد بدينارين
ولإمكان فرض الاقرار على وجه ينافي الآخر غير قادح ، ضرورة كون
الكلام في عدم المناقاة بين الشاهدين فيه من حيث نفسه بخلاف البيع لا من
حيث انضمام أمور خارجة فتأمل .

﴿﴾ ولو شهد بكل واحد ﴿﴾ من الاقرارين ﴿﴾ شاهدان ثبت آلف
بشهادة الجميع والآلف الآخر بشهادة اثنين ﴿﴾ كما هو واضح .

﴿﴾ وكذا لو شهد ﴿﴾ أحدهما ﴿﴾ أنه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد
الآخر أنه سرقه وقيمه درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد
واليمين ﴿﴾ لانتفاء التناقض وإن امتنع كون قيمة الشيء في الوقت الواحد
ديناراً ودينارين جميعاً ، لجواز أن لا يعرف أحدهما من قيمته إلا ديناراً .
﴿﴾ ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر
بشهادة الشاهدين بهما ﴿﴾ نحو ما سمعته في الاقرار ، وللعمامة قول بأنه
لا يثبت إلا الدينار .

﴿﴾ ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر حشية أو بالقتل كذلك

لم يحكم بشهادتهما ، لأنها شهادة على فعلين ﴿ لم يكمل على شيء منهما النصاب ، بل في القتل هما متكاذبان .

﴿ أما لو شهد أحدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية ﴿ وأطلقا أو وقتا بوقتين مختلفين ﴿ قبل لأنه إخبار عن شيء واحد ﴿ فيجوز أن يخبر نارة بالعربية وبالعجمية أخرى ، أما لو وقتا بوقت واحد فلا يثبت شيء للتكاذب ، كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

ولو شهد أحدهما أنه أقر عتده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس وآخر أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلا مع اليمين أو شاهد آخر ينضم إلى أحدهما ، لأن المشهود به فعلان ، بل هما في القتل متكاذبان ، نعم يحكم بهما إن اختلف ظرف الاقرار مع اتفاق ظرف الأفعال أو الإهمال إلا أن يتعارضا كأن يقول أحدهما : أقر أول هذا الشهر ببغداد بكذا وقال الآخر : أقر به ثاني هذا الشهر بمصر .

ولو شهد إثنان بفعل وآخران على غيره من جنسه أو لا ثبتا إن أمكن الاجتماع ، وادعاهما ، وإن لم يمكن الاجتماع أو أمكن ولم يدعه كان للمدعي أن يدعي أحدهما ويثبت بينته ويلغو الآخر ، مثل أن يشهد إثنان بالقتل غدوة وآخران به عشية وكذا ما لا يمكن أن يتكرر كالولادة والحج عن إثنين في سنة ، وفي محكي المبسوط إذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة .

وفي كشف اللثام لا معنى لها إن كان الفعل مثل القتل والولادة من أم واحدة والاختلاف في الزمان والمكان ، فإن القرعة لا تفيد شيئاً ، نعم إن كان الفعل مثل الولاية من أمين واختلف المدعي فادعت هذه أنها ولدته وشهد به إثنان ثبتت القرعة وإن اتحد المدعي فلا بد من أن يعين هو الدعوى ، والشيخ إنما فرض المسألة في القتل واختلافه زماناً أو

مكاناً وأثبت القرعة .

قلت : قد يظهر وجه كلام الشيخ مما ذكرناه في صورة ما لو كانت دعوى المدعي القتل مثلاً وجاء بالأربعة شهود واختلف كل اثنين منهم في الزمان أو المكان ، وقلنا بوجوب تعيين إحدى البيتين في مستند الحكم لفائدة الغرم والرجوع بعد ذلك وغيرهما ، فانه لا طريق حينئذ إلا القرعة ، كما أشرنا إليه سابقاً .

﴿ القسم الثاني في الطوارئ ، وهي مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو شهدا ﴾ عند الحاكم ﴿ ولم يحكم فأتا ﴾ أو أحدهما أو جنا أو أغني عليها أو أحدهما ﴿ حكم ب ﴾ شهادته ﴿ بها ﴾ السابقة بلا خلاف أجده ، لأصالة بقاء صحتها بعد عدم ما يدل على بطلانها بذلك ، بل مقتضى إطلاق الأدلة خلافه ، بل ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين الحد وغيره .

﴿ وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد ﴾ عروض العوارض السابقة من ﴿ الموت ﴾ ونحوه ، إذ التزكية كاشفة عن صحة شهادتها السابقة التي هي مستند الحكم السابق .

المسألة الثانية :

﴿ لو شهدا ثم فسقا ﴾ ولو بالكفر ﴿ قبل الحكم حكم بها ﴾ وفقاً للمحكي عن الحلبي وأحد قولي الشيخ والفاضل ﴿ لأن ﴾ مقتضى الأصل السابق كون ﴿ المعتبر بالعدالة عند الاقامة ﴾ وخلافاً للمحكي عن الشيخ أيضاً في القول الآخر والفاضل في المختلف والشهيدين وجماعة ، بل قد سمعت تصريح المصنف سابقاً بأنه لو طرأ فسق شاهد الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع لم يحكم محتجاً بأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل ، بل قيل : وهكذا فعل الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير ، بل قد عرفت هناك عدم نقل خلاف في ذلك من أحد .

ولا يخفى عليك عدم الفرق بين المقامين ، بل لعل عدم الحكم هنا أولى ، نعم ما ذكروه دليلاً للحكم في المقام من صدق الحكم بشهادة الفاسق ، وكونه كما لو رجع عن الشهادة قبله ، وكما لو كان وارثاً ومات المشهود له قبل الحكم ، وأن طرو الفسق يضعف ظن العدالة السابقة لبعد طروه دفعة واحدة كما ترى ، ضرورة جريان مثل ذلك في الجنون ونحوه ، نعم لو أمكن إثبات اقتضاء الفسق بطلان الشهادة ما لم يحكم بها انجبه ذلك لا أقل من الشك في قبولها في الفرض ولو من جهة انسياق غير الفرض من إطلاق الأدلة والأصل العدم .

وربما شهد لذلك استفاضة النصوص (١) برد شهادة الفاسق مثلاً بخلاف المجنون والمغنى عليه الراجعين في الحقيقة إلى كونها كالميت الذي ليس له شهادة حال موته ، فيبقى حكم شهادته الأولى على حالها بخلاف الفاسق وغيره

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات .

مما ورد في النصوص رد شهادته الشامل لها بعد الاقامة قبل الحكم بها ،
ولا لزم جواز الحكم بها قبل الاقامة لو فرض أنه حملها لغيره عدلاً ثم
فسق ثم بعد ذلك أقامها الفرع ، وهو معلوم الفساد ، وليس إلا لاعتبار
مقارنة جامعية العدالة ونحوها للشهادة حال الحكم ، ولا يكفي الحال السابق
فتأمل ، هذا كله في حق الآدمي المحض .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان حقاً ﴾ محضاً ﴿ لله تعالى كحد الزنا ﴾
واللواط وشرب المسكر ﴿ لم يحكم ﴾ بشهادتهما بلا خلاف أجده فيه ،
بل في المسالك اتفاق الفريقين على ذلك ﴿ لأنه مبني على التخفيف ولـ ﴾ شبهة
الدائرة للحد ، ضرورة ﴿ أنه نوع شبهة و ﴾ ربما كان ذلك
مؤيداً لما ذكرناه من الفرق بين الفسق مثلاً وبين الجنون الذي قد عرفت
ظهور اتفاقهم على عدم سقوط الحد فيه .

نعم ﴿ في الحكم بحد القذف والقصاص تردد ﴾ من اشتراكها
بين الله تعالى شأنه والآدمي ﴿ أشبهه ﴾ عند المصنف ﴿ الحكم لتعلق
حق الآدمي به ﴾ وفيه أن الترتيب في الأول للشبهة التي لا فرق في الدرء
بها بين الحد المختص والمشارك حتى القصاص إن قلنا : إنه من الحدود ،
ألهم إلا أن يقال : إنه شبهة بالنسبة إلى حق الله تعالى وغير شبهة في حق
الآدمي باعتبار بناء الأول على التخفيف بخلاف الثاني ، بل قد يؤيده أيضاً .

المسألة الثالثة :

وهي ﴿ لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
إليها ﴾ فانه ﴿ لم يحكم ﴾ به بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك
اتفاق الجميع عليه معللين له باقتضاء ذلك الحكم ﴿ لها بشهادتهما ﴾ وهو

باطل قطعاً ، مع أنه قد كان وقت الشهادة لغيرهما والفرض عدم بطلانها بالظاريء كالفسق ، بل في القواعد لا يحكم لها ولا لشركاتها في الميراث بشهادتها ، وليس ذلك إلا لأنه لا يحكم للمدعي بشهادته ولا شهادة شريكه وإن احتمل في المسالك وكشف اللثام القبول في حصة الشريك بل وفي حقه ، إلا أننا لم نجد به قائلًا كما اعترف به في المسالك .

المسألة الرابعة : *

﴿ لو رجعا ﴾ أو أحدهما ﴿ عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ﴾ بها ولو بعد الإقامة ولا غرم بلا خلاف أجده فيها بينما كما اعترف به هير واحد ، بل في كشف اللثام الاتفاق على ذلك إلا من أبي ثور ، للأصل بعد ظهور النصوص في كون ميزان الحكم غير المقروض ، خصوصاً بعد مرسل جميل (١) عن أحدهما (عليها السلام) الذي هو كالصحيح سيما بعد اعتضاده بما عرفت وفي الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموه ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً ، على أنه لا ترجيح لتقديم قولهم الأول على الثاني .

ثم إن اعترفوا بأنهم تعمّدوا الكذب فهم فسقة وإن قالوا غلطنا أو أخطأنا فلا فسق ، لكن في القواعد والمسالك لا تقل تلك الشهادة لو أعادوها ، ولعله لحسن محمد بن قيس (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

أنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده ، إنما اشتبهنا ذلك بهذا ، ف قضى عليها أن غرمها نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ، واستمع إطلاق النبوي (١) والمرتضوي (٢) وإن لم أجد قائلًا باطلاقهما، ولذا كان الأولى نزيلها على ما بعد الحكم والاستيفاء ، فالعمدة حيثلده الحسن الأول إلا أنه مع ذلك وفي كشف اللثام الأقوى القبول إذا كانا معروفين بالعدالة والضبط ، ولعله للعمومات التي يقصر الخبر المزبور عن تخصيصها . ولكن لا يخفى عليك إمكان منعه .

ولو كان المشهود به الزناء واعترفوا بالتعمد حدوا للحدف ، ولو قالوا : خلطنا فمن المبسوط والجواهر يحدان أيضاً ، وفي المسالك وجهان أحدهما المنع ، لأن الغالط معذور ، وأظهرهما الوجوب ، لما فيه من التعبير وكان من حقهم الثبوت والاحتياط ، وعلى هذا فترد شهادتهم ، ولو قلنا لاحد فلا رد ، ويؤيده مرسل ابن محبوب (٣) عن الصادق (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محض بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال : إن قال الراجع : أو همت ضرب الحد وأغرم الدية ، وإن قال : تعمدت قتل .

لكن فيه أن تكليف الغافل قبيح ، فلا ريب في المعذورية ، كما لا ريب في سقوط الحد معها ، ضرورة أولويتها من الشبهة التي يدورأبها ، ولذا اختار في كشف اللثام السقوط لها ، والمرسل مع عدم الجابر ليس بحجة ، على أنه يمكن حمله على المقصر فتأمل . ثم إن قوله : « وعلى هذا

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب آداب القاضي - الحديث ٣ من كتاب القضاء .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

لا يكاد يظهر له معنى محصل « موافق لما ذكره أولاً » ، فتأمل .
 ﴿ ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم ﴾ لإجماعاً بقسميه ، مضافاً إلى المرسل (١) السابق ، والنبوي (٢) الخاص : إن شهد عندنا بشهادة ثم غيرها أخذنا بالأولى وأطرحنا الأخرى ، وعن هشام بن سالم (٣) عن الصادق (عليه السلام) : « كان أمير المؤمنين (ع) يأخذ بأول الكلام دون آخره » واستصحاب الصحة ، وإطلاق ما دل على صحة ما لم يعلم فساده ، والرجوع لا يدل على فساد الشهادة الأولى ، إذ يمكن كون الرجوع كذباً ، بل هو كالانكار بعد الاقرار . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ كان الضمان ﴾ مثلاً أو قيمة أو قصاصاً أو دية أو نحو ذلك مما ستعرفه ﴿ على الشهود ﴾ الذين هم السبب في الاتلاف على وجه القوة على المباشر عرفاً كما هو واضح .

﴿ ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حداً لله تعالى نقض الحكم ﴾ في المشهور ﴿ للشبهة الموجبة للسقوط ﴾ في الحد المبني على التخفيف ، بل ﴿ وكذا لو كان للآدمي كحد القذف أو مشتركاً ﴾ بينه تعالى وبين الآدمي ﴿ كحد السرقة ﴾ لاشتراك الجميع في السقوط بعروض الشبهة ، بل لا أجسد في شيء من ذلك خلافاً محققاً . نعم في القواعد عبر بلفظ الأقرب مشعراً باحتمال العدم ، بل قال متصلاً بذلك : « والاشكال في حدود الآدمي أقوى ، ولعله لأنه حكم شرعي صدر عن أهله في محله ، ولم يعلم له ناقض ، وفيه أن ذلك لا ينافي الشبهة فتأمل . نعم يقوى بقاء حكم التوابع التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشبهة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٣ من كتاب القضاء .

نحو ما سمعته في شهادة الفرع ، فيحرم أنعت الغلام الموطوء وأمه وبنته ، وأكل البهيمة الموطوءة المأكولة ، ويجب بيع غيرها في بلد آخر ، وكذا الحكم في المحكوم برده إذا رجع الشهود قبل قتله ، فإنه يسقط قتله للشبهة ، لكن تبقى قسمة ماله واعتداد زوجته ، بل في القواعد لو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف .

وهل ينتقل إلى الدية إشكال ، فإن أوجبناها رجع بها عليها ، مع أن في حد القصاص من الحدود التي تدرأ بالشبهة بحثاً بل منعاً ، ولو سلم إلحاقه بها احتياطاً في الدماء ففي الانتقال إلى الدية التي هي إنما تثبت في العمد صلحاً والفرض سقوطه بالشبهة منع آخر .

ومن ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف : ﴿ وفي نقض الحكم في ما عدا ذلك من الحقوق تردد ﴾ من المرسـل (١) المزبور المعتضد باستصحاب الصحة وإطلاقها ، بل ما قبل الاستيفاء مثل ما بعده بالنسبة إلى دلالة الدليل ، ومن إمكان التدارك بعد الشك بسبب الرجوع في حصول ميزان الحكم .

ولكن لا ريب في أن الأول أقوى حتى في العقوبات كالقتل والجرح التي لا تدخل في الحدود عرفاً والقروج وإن احتمل في المسالك إلحاق هذه الثلاثة بالحدود ، لعظم خطرهما وعدم استدراك فالت البضع منها ، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للدليل كما هو واضح .

ومما ذكرنا يظهر لك الحال أيضاً في قوله : ﴿ أما لو حكم ومسلم ﴾ المال للمحكوم له ﴿ فرجعوا والعين قائمة فـ ﴾ فإنه أولى بعدم النقض مما سمعت ، ولذا كان ﴿ الأصح ﴾ وفاقاً للمشهور ﴿ أنه لا ينقض ولا تستعاد العين ﴾ بل قيل : إن عليه عامة المتأخرين ، بل والقدماء ،

كما يفهم من المبسوط قال : « وإن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا من سعيد بن المسيب والأوزاعي ، فإنها قالوا : ينقض » إذ هو باطلاته شامل للمفروض ، بل عن السرائر الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأدلة السابقة في صورة التلف التي لا يحنى عليك جرياتها في المقام

هذا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في النهاية ﴾ ومحكي الوسيلة والكافي والقاضي ﴿ ترد ﴾ العين ﴿ على صاحبها ﴾ ولا غرامة على الشهود ، لا لما ذكره لهم من الوجوه الواضحة الفساد ، بل لما عن جامع المقاصد من الرواية بذلك ، بل قيل : يمكن أن تكون هي رواية جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) « في شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أئلف من مال الرجل » وإن كان فيه ما لا يحنى ، ضرورة أهمية الرجوع من شاهد الزور الذي في الرواية المزبورة المراد به المعلوم كونه شاهد زور والراجع لو صرح بكونه كذلك لم يعلم أنه كذلك ، إذ يمكن كذبه في ذلك ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ مما سمعت يعلم أن ﴿ الأول ﴾ كما قال المصنف : ﴿ أظهر ﴾ كما أنه منه يعلم ما في كشف اللثام من اختياره لهذا القول معللاً له بأن الرجوع كشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشهادة ، لظهور كذبهم في أحد القولين ، والأصل براءتهم من الغرامة ، إذ هو كما ترى .

المسألة الخامسة :

﴿ المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً ﴾ موجباً للقصاص
﴿ فاستوفي ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم ﴾ إن أمكن
القصاص ﴿ وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية ﴾ في أموالهم لأنه
شبيه عمد ، وفي كشف اللثام ، لأنه لا يثبت باقرارهم إلا أن تصدقهم
العاقل ، وفيه تأمل وكان الوجه في القصاص بقولهم : عمدنا وأخطأنا أنه
غالباً لا يعرف ذلك إلا من قبلهم .

ولو رجعوا ومنع مانع من قول ذلك في الالتزام بالدية لأنه لا يبطل
دم امرئ مسلم أو وقف الحكم حتى يعلم الحال ولو بأن يتنقل القصاص
على فرضه إلى الدية بموت ونحوه وجهان لا يخلو أولها من قوة .

﴿ وإن قال بعض : تعمدنا وبعض أخطأنا فعلى المقر بالعمد
القصاص ، وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ، ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ، وله قتل البعض ويرد الباقيون
قدر جنائتهم ﴾ كل ذلك مع أنه لا خلاف في شيء منه ، بل لكل
الإجماع بقسميه عليه ، لقاعدة قوة السبب على المباشرة ، وعمومات القصاص
وما ورد في كتاب القصاص (١) من حكم المشتركين في القتل عمداً وخطأً ،
مضافاً إلى خصوص نصوص المقام التي تقدم منها مرسل ابن محبوب (٢)
عن الصادق (عليه السلام) وحسن محمد بن قيس (٣) عن الباقر (ع)

(١) راجع ج ١٢ ص ٦٦ - ٨١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

ومنها خبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال « في رجلين شهدا على رجل فقطعت يده ثم رجع أحدهما ، فقال : شبه علينا غرماً دية اليد من أموالهما ، وقال في أربعة شهدوا على رجل بأنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، فقال : يغرّم ربع الدية إذا قال شبه عليّ ، وإذا رجع إثنان وقال : شبه علينا غرماً نصف الدية ، وإن رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا غرماً للدية ، فإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً ، ومن قوله (عليه السلام) الثاني يعلم أن المراد من قوله الأول : « رجع أحدهما فقال ، إلى آخره ، رجوعها معاً وإن كان المتكلم أحدهما بقرينة قوله : « شبه علينا ، ولذا حكم بفراقتها معاً الدية .

هذا وفي المسالك بعد أن ذكر ما في المتن قال : « وكذا لو شهدوا بالردة فقتل أو على الحصن فرجم أو على غير الحصن فجلد ومات منه ، لكن هنا يلزمهم الدية ، لأنه عند شبه الخطأ ، لقصدتهم الفعل المؤدي إلى القتل ، والظاهر إرادته بما بعد « لكن » الأخير ، وهو ما لو شهدوا بما يوجب حداً لا قتلاً فحد قات ثم رجعوا ، إذ اظاهر كما في القواعد أنهم يضمنون حيثل الدية ، ولم يقتل أحدهم ، بل في كشف اللثام « وإن تعدوا الكذب ، لأنهم لم يباشروا القتل ولا سبّوا لما يقتل غالباً ، ويكون المراد من تعليقه خبر المؤدي غالباً وإن اتفق القتل به في الفرض .

﴿ و ﴾ على كل حال فما ذكرنا ظهر لك الوجه في ما ﴿ لو ﴾ قال أحد شهود الزنا ﴿ مثلاً ﴾ بعد رجم المشهود عليه : تعدت فإن صدقه الباؤون ﴿ أي قالوا : تعدنا أيضاً ﴾ كان لأوليائه الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم ، وإن شأوا قتلوا واحداً ويرد

الباقون تكملة دية بالخصم بعد وضع نصيب المقتول ، وإن شاوروا قتلوا أكثر من واحد ويرد الأولياء ما فضل عن دية صاحبهم ، وأكل الباقيون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ﴿ بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف ، ضرورة كون الضابط أن الشهادة متى أوجبت القتل سواء كان ذلك بسبب الزنا أو بسبب القصاص أو الردة فالحكم ما عرفت من جواز قتل المتعمد وأخذ الدية من الخاطئ ، وحكم الرد مع زيادة المقتول على ما تسمع تفصيله إن شاء الله في بابه (١) :

وكان المصنف ذكر ذلك بالخصوص توطئةً للذكر خلاف الشيخ فيه بخصوصه في الصورة التي أشار إليها بقوله : ﴿ أما لو لم يصبده الباقيون لم يمحى إقراره إلا على نفسه فحسب ﴾ فللولي حينئذ قتلته ويرد فاضل الدية عليه وله أخذ ربع الدية منه ، كما هو مقتضى العمومات والأصول ، مضافاً إلى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٢) السابق :

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية ﴾ إن قال : تعدت ﴿ يقتل ويرد عليه الباقيون ثلاثة أرباع الدية و ﴾ نحوه عن أبي علي وفي القواعد : وليس بجيد ، بل في المتن ﴿ لا وجه له ﴾ . قلت : لعنه الحسن إبراهيم بن نعيم (٣) : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجح أحدهم عن شهادته ، قال : فقال : يقتل الراجع ويؤذي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية ، ولكن لقصوره عن معارضته القواعد التي منها عدم مواصلة

(١) راجع : ج ١٢ ص ٥٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ .

أحد باقرار غيره حل على اعتراف الباقي بالخطأ ، بل في المختلف حل كلامها على ذلك وإن كان فيه ما فيه ، وكذا ينبغي حل خبر مسمع (١) من الصادق (عليه السلام) - وفي أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم فقال : شككت في شهادتي ، قال : عليه الدية ، قال : قلت : فان قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يقتل - على إرادة ريع الدية ، ولو قال : تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصص إشكال ، بل في القواعد كما من المبسوط الأقرب العدم ولكنه شبهه عمد ، فلا تجب إلا الدية مغلظة ، قال فيها : وكذا لو ضرب المريض لثومه أنه صحيح ما يحتمله الصحيح من الضرب دون المريض فأتى على إشكال ، خلافاً للمحكي عن تحريره من اختيار القصص فيها ، لاعترافه بتعمد ما يقتل غالباً ، وفي الارشاد اختار الدية في الأول والقصص في الثاني ، وكأنه فرق بين المباشرة والتسيب ، وحاصل المسألتين أنه إذا باشر أو سبب عمداً ما يقتل غالباً بظن أنه لا يقتل فقتل فهل هو عمد أو شبهه عمد ؟ وبأنى إن شاء الله في عمله (٢) تحقيق ذلك .

ولو صدق الباؤون الراجع في كذبه بالشهادة أي أنه لم يشهد زناه لا في كذب الشهادة ففي القواعد اختص القتل به ، ولا يؤخذ منهم شيء ، بل في كشف اللثام وإن اعترفوا بأنه لم يكن شهود الزنا بالحق متكاملة ، بل على الولي رد فاضل الدية ، قلت : لا يخلو من نظر مع علمهم بالحال من أول الأمر .

﴿ ولو شهدا بالعتق ﴾ مثلاً ﴿ فحكم ثم رجعا ﴾ لم يرجع رفقاً فهو بمنزلة النالف، ولكن ﴿ ضمنا القيمة ﴾ وقت الحكم للمولى ،

(١) الرسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٢) راجع ج ٤٢ ص ١٢ - ١٣ .

خلافاً لبعض العامة ، فردّه في الرق ، ولا وجه له ، لأصالة صحة الحكم ولكن لما كان سبباً في تلفه باعترافها ضمناء ، سواء قالوا شهدنا بغير الحق ~~أو~~ نعدداً أو خطأ ، لأنها أثلفاه ~~على~~ على كل حال ~~في~~ بشهادتها ~~في~~ والمال يضمن بالتلويت .

ولا فرق في المشهود بعثقه بين أن يكون قنأ أو مكانياً أو مدبراً أو أم ولد أو معلق العتق بصفة ، خلافاً لبعض العامة في أم الولد ، حيث قال : لا هرم .

ولو شهدا على تدبيره ثم رجعا بعد الحكم لم يغرما في الحال ، لأن الملك لم يزل ، فاذا مات بقي الغرامة وجهان : من جواز الرجوع له متى شاء إلا أن يشهدا به منثوراً ، ومن أنها سبب العتق ، ولا يجب على المولى الرجوع ، واختار الأخير في المسالك وفي كشف الثام الأول ، ولعله الأقوى ، نعم لو كان رجوعها بعد موت المولى أغرمها للورثة .

ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فإن هجر ورد في الرق فلا شيء عليهما ، لأنها لم يفوتا شيئاً ، نعم في التجريد ~~يحتمل~~ أن يقال عليهما ضمان أجرة مدة الحيلولة إن ثبتت ، وجزم به في المسالك وإن أدى وعتق ضمنا جميع قيمته ، لأنها فوتاه بشهادتها ، وما قبضه السيد من كسب عبده لا يحسب عليه ، لأنه ماله ، ويحتمل أن لا يضمن إلا ما زاد من قيمته على النجوم إن زادت بناءً على أن المكاتبه يبيع للمملوك من نفسه بالنجوم ولو أراد تفرغها قبل انكشاف الحال غرماً ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، ولا يستفاد من المولى لو استرق ، لزوال العيب بالرجوع ، وهو فعل المولى لا فعلها .

وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ضمنا ما يعتق منه بأزاء ما يؤديه من النجوم أو ما زاد من قيمة الشقص على ما يؤديه منها وأجرة مدة

الحيلولة إن كانت ، وإن أراد التفرغ قبل أداء شيء منها غرماً ما بين القيمتين .

ولو شهدا أنه اعتقه على مالٍ هو دون القيمة فكالكتابة ، لأنه يؤدي من كسبه :

ولو شهدا أنه وقف على مسجد أو جهة عامة فكالعتق ، ولا يرد الوقف بالرجوع .

ولو شهدا باستيلاء أمته ثم رجعا في حياة المولى غرماً ما نقصته الشهادة من قيمتها ، ولا يستعاد إن مات الولد ، لأنه ارتفاع عيب بفعله تعالى، أما لو قتلا وليهما فهل لهما الرجوع احتمال ؟

المسألة السادسة :

﴿ إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ﴾ وعلم الحاكم بذلك ولو بالخبر المفيد له لا بالبينة لأنه تعارض ولا بالافراز لأنه رجوع ﴿ نقض الحكم ﴾ لتبين اختلال ميزان الحكم ، بل هو أولى بذلك من تبين الفسق ﴿ واستعيد المال ﴾ حيثئذ ﴿ فإن تعدر غرماً الشهود ﴾ كما سمعته في مرسل جميل (١) السابق ، وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في شاهد الزور ما قوبله ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه ، فلا إشكال حيثئذ في ذلك .

﴿ ولو كان ﴾ المشهود عليه ﴿ قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان

(١) راجع ص ٢٣٠ ولكنه ليس بمرسل .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

حكّم حكم الشهود إذا ﴿ رجعوا ﴾ و ﴿ أقروا بالعمد ﴾ الذي قد عرفت عدم الاشكال فيه أيضاً .

﴿ ولو باشر الولي القصاص واعترف ﴾ هو خاصة ﴿ بالتزوير ﴾ لم يضمن للشهود وكان القصاص على الولي ﴿ كما عليه الدية لو اعترف بالخطأ ﴾ ولو رجع مع الشهود فوجهان : أجودهما أن القصاص أو الدية يكاملها عليه ، لأنه المباشر ، وهم معه كالممسك مع القاتل ، ويحتمل كونه معهم كالشريك ، لتعاونهم على القتل ، وليسوا كالممسك مع القاتل ، فانهم صوره بصورة المحققين ، وعلى هذا فعليهم جميعاً القصاص أو الدية منصفة بالحساب ، كما أنه ينبغي عليه أن لا يجب كمال الدية على الولي إذا رجع وحده ، وهو واضح .

المسألة السابعة :

﴿ إذا شهدا بالطلاق ﴾ وحكم به الحاكم ﴿ ثم رجعا ﴾ لم ينتقض الحكم ، لما عرفت سابقاً من الأصل وغيره ﴿ ف ﴾ سلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، نعم ﴿ إن كان ﴾ شهادتهما ﴿ بعد الدخول ﴾ من الزوج ﴿ لم يضمننا ﴾ شيئاً خصوصاً إذا كان الطلاق رجعياً وقد ترك الرجوع باعتباره ، للأصل ، ولأنها لم يفوتا عليه إلا منقعة البضع ، وهي لا تضمن بالتفويت بخلاف معتد به أجده فيه ، كما تقدم ذلك في كتاب النكاح ، بل في الرياض هنا نسبه إلى جميع الأصحاب ، وربما يؤيده مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم ضمانه بقتل الغير لها أو قتلها نفسها ، وما في كشف اللثام من أنه لو ضمن البضع بالتفويت لم ينفذ طلاق المريض إلا من الثلث ، ولم ينفذ أصلاً إذا أحاط الدين بالتركة وإن كان فيه ما فيه أنه

لا يضمن البضع قطعاً لو خيس المرأة عن زوجها حتى مات أو مانت
ولهبر ذلك مما قدمناه هناك .

﴿ وإن كان قبل الدخول ضمنا له نصف المهر المسمى ﴾ لها إن
كان ، بناءً على أن السبب في ذلك الطلاق ﴿ لأنها لا يضمنان إلا ما
دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك
إلا ما يحكى عن الشيخ في النهاية : إن شهد رجلان على رجل بطلاق
امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليها الحد ، وضمنا
المهر للزوج الثاني ، وترجع المرأة إلى الأول بعد الاستبراء بعدة من
الثاني ، وتبعه القاضي في ما حكى عنه .

ولعله لصحيح محمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) في
رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين
فقال : لا سبيل للأخبر عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ،
فبرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، وما يقربها الأول
حتى تنقضي عدتها ، أو موثق إبراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول .

إلا أن الأخير منها كما ترى خالٍ عن رجوع الشاهدين أو أحدهما ،
وحيثئذ يشكل ضربها الحد ، كما أنه بشكل نقض الحكم بمجرد إنكار الزوج
فهو حيثئذ شاذ غير موافق لما مسمته من الشيخ ولا من غيره ، وحمله على
ما ذكره الشيخ ليس بأولى من حماه على تزويجها بشهادتها من دون حكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١ .

حاكم ، ثم لما جاء الزوج رجعا عن الشهادة واعترفا بأنها شهدا زوراً ، فلا يكون به دلالة حيثئذ على ما ذكره ، بل في محكي المختلف لا بأس بحمل قول الشيخ على أنها تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك ، وإن كان فيه ما فيه .

وأما الأول فهو مع خلوه عن الحد الذي ذكره الشيخ والرجوع عن الشهادة أهم من إيجاب الحد ، إذ لعله خطأ والمفروض فيه غيبة الزوج ، كما هو ظاهر الثاني ، بل في كشف الثام « يمكن حمل الخبرين على أن الزوج كان غائباً كما نص عليه فيها فلما حضر أنكر وأظهر فسق الشاهد أو ما يخرج به عن الأهلية » قلت : بل قد يقال : إن الرجوع في الحكم على الغائب ينقض الحكم ، لعدم تمامية الحكم قبل حضور الخصم ، فيحمل أحدهما حيثئذ على الآخر ، ويكونان مستند الحكم في ذلك ، مؤيداً بإمكان كون ذلك من بقاء الغائب على حجته التي منها رجوع الشاهد عن شهادته ، كعارضه البينة ببينة أخرى ، إذ معناه أن كل ما هو حجة له مع فرض عدم الحكم فهو باقٍ عليها ، ومنها ذلك ، والسبب عدم الفصل التام قبل حضوره ، بل هو إجراء حكم الشهادتين ، ولا يتنافى ذلك لإطلاقهم عدم نقض الحكم برجوع الشاهد المنصرف إلى غير المفروض .

وعلى كل حال فالخروج بها في مفروض المتن عما تقتضيه القواعد المحكمة الدالة على عدم نقض الحكم التام وعدم الضمان مع الدخول متنافٍ لأصول المذهب وقواعده ، خصوصاً مع ندرة العامل بها حتى الشيخ ، فإن المحكي عن خلافه ومبسوطه في صورتني الدخول وعدمه موافقة المشهور وإن حكى في المسالك عن موضع من المبسوط اختيار ضمان مهر المثل مع الدخول ونقصه مع عدمه ، وعن موضع آخر منه اختيار أن المهر إن كان مقبوضاً بيدها غرّم الشاهدان جميع مهر المثل ، لأن الزوج لا يتمكن

من استرداد شيء لزمه أنها زوجته وأنها تستحق جميع الصداق ، وإن كان قبل التسليم حرماً ما النصف خاصة ، لأنها لا تطالبه إلا بالنصف ، وأنه مال إليه في التحرير أولاً ثم أتى بالمشهور إلا أنه لم نتحققه ، نعم قواء ولكن مختاره المشهور .

قال في ما حكى عنه . « وإذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإن الحكم لم ينقض ، وعليها الضمان عند قوم ، وما يضمنان ؟ قال قوم : كمال المهر مهر المثل ، وقال آخرون : نصف المهر ، وهو الأقوى ، ومن قال بهذا منهم قال بنصف مهر المثل ، ومنهم من قال : نصف المسمى وهو الأقوى عندنا ، ومنهم من قال : إن كان المهر مقبوضاً لزمها كمال المهر ، وإن لم يكن مقبوضاً لزمها نصف المهر ، والفصل بينهما إذا كان مقبوضاً حرمة كله لا يسترد منه شيئاً ، لأنه معترف لها ببقاء الزوجية بينهما ، فلا حيل بينهما رجوع بكليه عليهما ، وليس كذلك إذا كان قبل القبض ، لأنه لا يلزمه إلا إقباض نصفه ، فهذا رجوع عليهما بالنصف ، وهو قوي . »

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

وفي التحرير بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال : « وعندي في هذه المسألة إشكال ينشأ من كون الرجوع إنا يثبت على الشاهد في ما يتلفه بشهادته ، ووجوب نصف المهر قبل الدخول والمهر بعده لم يتلف من الزوج شيئاً ، لأنه واجب عليه ، سواء طلق أو لم يطلق ، فالحاصل أن شهادتها بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر ، لأنه واجب عليه بعد العقد ، وبعد الدخول لم يتلفا المهر ، لاستقراره في ذمته بالدخول ، وإنا أنلنا بشهادتها البضع عليه ، فيجب عليها ضمانه ، وإنا بضمن بمهر المثل ، فيجب مهر المثل مع الدخول ، لأنها أنلنا البضع عليه ، ونصفه قبل الدخول ، لأنه إنا ملك نصف البضع ، ولهذا إنا يجب عليه نصف

المهر ، ويحتمل ما ذكرناه أولاً من تضمين نصف المسمى إن كان قبل الدخول ، لأنها الزمات الزوج بشهادتها وقراره عليه ، فكان معرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها ، وعدم التضمن إن كان بعد الدخول ، لأن المهر تقرر عليه بالدخول ، فلم يفوتنا عليه شيئاً ، والبضع غير متقوم فإنها لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها أو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ به نكاحها لم تفرم شيئاً ، وهذا هو الأقوى عندي :
وفي كشف اللثام « وفيه أيضاً أنا إن قلنا بالضمان بعد الدخول فلا ضمان إن كان الطلاق رجعياً ، لتمكن الزوج من الرجعة ، ولا يعجبني قولهم : إنها قررا عليه النصف إذا شهدا قبل الدخول لأنه كان في معرض السقوط فكما كان في معرض السقوط قبل الدخول بما ذكر فهو في معرضه بعده بالإبراء أيضاً ، بل بعد التزويج أيضاً ، ولا ما استدلوا به على أن البضع غير متقوم ، إذ بعد تسليم الجميع فوجوب مهر المثل على من استوفاه معارض قوي ، ولا قوله (رحمه الله) : إنه إنا ملك قبل الدخول نصف البضع ، وإنا تسقط عنه نصف المهر ، لأنه لم يستوف العوض ، وإنا وجب عليه النصف بالنص والاجماع ، ويحتمل أن تكون الحكمة فيه تنفير الناس عن الطلاق وأن يكون لانتهاك من عرضها بالعقد ولعل الصواب أن المسمى البضع قيمة لا تختلف بمرة أو مرات ، وهي المسمى مع التسمية ، ومهر المثل لا معها ، فن عقد على امرأة بمهر فكأنه اشترى مسمى بضعها به ، فن فوته عليه وقد استوفى فرداً من أفرادها لم يكن عليه شيء ، لأنه تسلم المثل ، وقد دخل حين تزوج بها على أن يكون لها تمام المهر وإن لم يطلها إلا مرة ، ومن فوته عليه ولم يستوف منه شيئاً فقد فوت عليه المثل بنهاه ولم يسلم له شيء ، مع أنه يجب عليه نصف المسمى بالنص والاجماع ، فهو غرامة يفرمها بلا عوض ،

فعل مفتوح للمعوض الفرامة .

قلت : قد يقال - بعد الاغضاء عن جملة من مناقشاته - : إن المتجه
عدم ضمان شيء إن لم يكن إجماعاً بناءً على أن الطلاق لم يسبب استحقات
شيء ، بل هو على فرض حصوله من الفواسخ وكان المهر كله واجباً
بالعقد ، وليس هو معارضة حقيقة ، ولذا يجب جميعه على الأصح في
صورة الموت ، ولكن للدليل في الطلاق سقط نصله وبقي النصف الآخر
مستحقاً بالعقد ، وحيث لم يفرمها بشهادتها شيئاً ، إلا أنه كان له حبس
المهر على التمكن من البضع وقد فات بالشهادة المزبورة ، وهو أمر غير
متقوم ، مع أنه لا يتم في ما إذا كانت شهادتها بعد دفعه المهر لها واسقاط
حقها من الحبس المزبور ، وهذا وجه إشكال الفاضل في التحرير ، إلا
أنه لم أجده قولاً لأحد من أصحابنا ، نعم قد تشعر عبارة البسوط
السليقة بوجود قائل بعدم الضمان أصلاً ، ولعل الاتفاق المزبور كافٍ
في التقوى بضمان النصف الذي هو مستحق عليه باعترافه بالزوجية المقتضية
وجوب النصفين عليه ، نعم لو قلنا بأن الطلاق سبب في خسارة مقدار
نصف المهر أتجه حيثئذ تغريمها ذلك ، لفرض بقاء المهر في ذمته مستحقاً
عليه باعترافه ، وهذا هرامة حدثت بسبب شهادة الطلاق ، وقد عرفت
في كتاب النكاح تحقيق الحال في ذلك فلاحظ وتأمل .

ولو لم يكن لها مسمى وجب نصف المتعة بناءً على وجوبها .

ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم به الحاكم ثم رجعا فإن طلقها قبل
الدخول لم يفرما شيئاً ، لأنها لم يفرتا شيئاً عليها ، وإن دخل بها ثم طلقها
أو لا وكان المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر ووصل إليها فلا شيء لها
عليها ، لأنها قد أخذت عوض ما فوتاه عليها من البضع بناءً على ضمانه
وإن كان المسمى دونه أي مهر المثل فعليها التفاوت ، وإن لم يصل إليها

المسمى في القواعد عليها ضمان مهر مثلها ، لأنه عوض ما فواته عليها وفيه نظر .

هذا إذا كان المدعي للنكاح الرجل ، ولو كان المدعي هو المرأة فإن طلق الزوج قبل الدخول بأن قال : إن كانت زوجتي فهي طالق ضمنا للزوج نصف المسمى ، وإن كان الطلاق بعد الدخول فإن كان المسمى الذي شهدا به أزيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ، ولا ضمان إن ساواه أو نقص ، ولا يشكل ذلك بعدم جواز الدخول له لانكاره الزوجية لأنه يمكن فرض دهوى المرأة ذلك مع عدم علمه بالحال ، فإنه يجوز له للدخول حينئذ بحكم الحاكم ، فإذا فرض رجوع الشاهدين عما شهدا به من النكاح بمهر معلوم ضمنا له التفاوت بينه وبين المسمى على الوجه الذي عرفت .

ولو شهدا بعنق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا حرما القيمة للمولى . خلافاً لبعض العامة . ومهر المثل للزوج إن جعلنا للبضع مضموناً وإلا فلا .

ولو شهدا برضاع محرم بعد النكاح ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا ضمنا مهر المثل على القول بضمنا البضع وإلا فلا ، ولا فرق في هذه الضمانات بين تعدد الشاهدين وخطأهما .

﴿ فروع ١ ﴾

﴿ الأول : ﴾

قد ظهر لك عما ذكرناه نصاً (١) وفتوى أن الشاهدين على ما يثبت

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات

بها ﴿ إذا رجعا معاً ﴾ عن شهادتهما بعد الحكم بها واستيفاء المال ﴿ ضمنا بالسوية ﴾ لتساويهما في السبب المقتضي لذلك ﴿ فان رجع أحدهما ضمن النصف ، ولو ثبت ﴾ المشهود به ﴿ بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ﴾ لأنها معاً بمنزلة رجل ، ولو كان ثبوته بشاهد وبمبين ضمن الشاهد النصف ، لأن للظاهر ثبوت الحق بها معاً ولو قيل بثبوته باليمين لا غرم عليه ، كما أنه لو قيل بثبوته به وحده واليمين شرط ضمن الكل ، وربما احتل التنصيف على كل تقدير ، إذ لا شك أن لكل منهما مدخلاً في الثبوت ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب القضاء .

ولو أكلب الخالف نفسه اختص بالضمان ، سواء رجع للشاهد أو لا ، وكذا كل مقام يرجع فيه المدعي يختص بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد .

هذا كله لو كان الشاهد أقل عدد يثبت به المشهود عليه ، أما لو شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة مثلاً في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ، ولا ضمان على أحد إن كان الرجوع قبل الحكم ، وإن رجع بعد الاستيفاء أو بعد الحكم ضمن بقسطه وفاقاً للمحكي عن الشيخ ويحيى بن سعيد ، لثبوت الحكم بالجميع ، ولصحيح ابن مسلم (١) السابق الذي منه يعلم أنه لو رجع الثالث في الشهادة بأمال يضمن الثلث ، وربما احتل عدم الضمان للاستغناء عنه في الحكم إلا أن يكون مرجعاً بكثرة الشهود في صورة التعاضد للاحتياج إليه حيثل في الحكم .

ولو شهد بالزنا ستة ورجع إثنان بعد القتل معترفين بالتعمد فعليها

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات الحديث ١ .

القصاص بناءً على المختار بعد رد ثلثي الدية عليها ، ولو قالوا : أخطأنا فعلينا ثلث الدية ، وإن رجع واحد فالسدس أو القصاص بعد رد خمسة أسداس الدية ، وعلى الاحتمال لا شيء عليها .

وإن رجع ثلاثة مخطئين فعلى الأول يضمنون نصف الدية ، وعلى الاحتمال ربعها بالسوية ، لاشتراك العلة بينهم من غير مرجح ، مع احتمال القرعة .

وإن رجع أربعة فالثلاثان على المختار والنصف على الاحتمال .

وإن رجع خمسة فخمسة أسداس على الأول ، وثلاثة أرباع على الاحتمال .

وإن رجع ستة فلكل واحد السدس على القولين ، بل منه يستفاد تأييد المختار ، ضرورة أن المنجى على الاحتمال حيث لا يثبت الاقراع في الخارج من الزائد على الحجة ، فتأمل .

﴿ و ﴾ مما ذكرنا يعلم الحال في ما ﴿ لو كان ﴾ الشاهد ﴿ عشر نسوة مع شاهد ﴾ رجل في ما لا يثبت بالنساء منفردات ﴿ فرجع الرجل ﴾ إذ المنجى بناءً على ما ذكرنا أنه إذا رجع ﴿ ضمن السدس ﴾ لما عرفت من ثبوت الحكم بالجميع ، لكن عن أبي يوسف ومحمد أنه يضمن النصف لأنه نصف البينة وعليهن النصف ، لأن الفرض توقف للثبوت على الرجل ، ولا فرق فيهن بين اثنتين وألف ، ولعله لذا قال المصنف : ﴿ وفيه تردد ﴾ لكنه في غير محله ، لما عرفت .

ولو رجعت امرأة واحدة منهن معه فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ، فعليه على المختار السدس وعليها نصف السدس ، وعلى قول أبي يوسف عليه النصف وعليها نصف العشر ، وعلى ما ذكرناه من الاحتمال لا شيء عليها ، بل ولا على كل من يرجع منهن مما زاد على الاثنين .

وكذا مما ذكرنا يعلم لك الحال في :

الفرع الثاني :

وهو لو كان الشهود ثلاثة ﴿ مثلاً ﴾ في المال مثلاً ﴿ ضمن كل واحد منهم للثالث ولو رجع منفرداً ﴾ لما عرفت ﴿ ووربما خطر ﴾ في بال المصنف ﴿ أنه لا يضمن ﴾ الرجوع وحده ، وهو ما ذكرناه سابقاً من الاحتمال ﴿ لأن في الباقي ثبوت الحق ، ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له و ﴾ قد عرفت أن ﴿ الأول اختيار الشيخ ﴾ وابن سعيد ، بل لم نعرف قاللاً منا بما خطر في بال المصنف ، كما أنا لم نعرف له وجهاً إلا ما ذكره ، وفيه ما عرفت من صدق الثبوت بالجميع والصحيح (١) السابق .

﴿ وكذا ﴾ الكلام في ما ﴿ لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قبل ﴾ والقاتل من عرفت وهو المختار : ﴿ كان حصل كل واحدة ﴾ منهن ﴿ نصف السلس ، لاشتراكهم في نقل المال ، والاشكال فيه ﴾ بنه على ما خطر في بال المصنف ﴿ كما في الأول ﴾ الذي هو رجوع واحد من الثلاثة .

الفرع الثالث :

﴿ لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقاً ﴾ غير معينة له بوقت ﴿ لم ينقض الحكم ﴾ الموافق لأصل الصحة واستصحابها بذلك ﴿ لاحتمال

(١) لقائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

التجديد بعد الحكم ﴿ وهو غير ناقض له ﴾ ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ﴿ بناءً على ظهور اختلال ميزان الحكم بذلك ، كما تقدم الكلام فيه سابقاً ﴾ و ﴿ كذا تقدم الكلام في ما ﴾ لو كان ﴿ الفسق ﴾ بعد الشهادة وقبل الحكم ﴿ وأنه ﴾ لم ينقض ﴿ الحكم بذلك عند بعض .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ إذا نقض الحكم ﴾ وقد استوفى المحكوم به ﴿ فإن كان ﴾ حداً ﴿ قتلاً أو جرحاً فلا قود ﴾ على الحاكم قطعاً ولا على من وكله في إقامته ﴿ و ﴾ إنما تكون للمحدود ﴿ الدية في بيت المال ﴾ لأن خطأ الحاكم في ذلك فيه ، كما هو المروي عندنا ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : في خبر الأصمعي « إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ، وما روي من تضمين أمير المؤمنين (عليه السلام) « حاكمة عمر بن الخطاب لأنه ليس حاكم شرع ، إذ الكلام في حاكم العدل أو المنسوب من قبله الذي هو كالوكيل عن المسلمين بل وليهم ، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ، فخطأ الوكيل عن المسلمين في حقهم على بيت مالهم المعد للمصالح التي لا ريب في أن ذلك منها ، وإلا لأدى إلى ترك الحكم بالشهادة تهمزاً عن ضرر الدرك ، فما عن ظاهر الحلبي من أن الضمان في ماله واضح الضعف ، بل منافٍ لقاعدة الاحسان وغيرها

﴿ ولو ﴾ كان المحكوم به القصاص و ﴿ كان المباشر ل ﴾ به أي ﴿ القصاص هو الولي ففي ضمانه ﴾ أي الولي ﴿ تردد ﴾ من مباشرته للفعل ، ومن قوة سببية حكم الحاكم في ذلك ﴿ والأشبه ﴾ عند المصنف

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ من كتاب القضاء .

وتبعه الفاضل **رحمه الله** أنه لا يضمن مع حكم الحاكم وإذنه و **رحمه الله** لكن لو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية **رحمه الله** فضلاً عما لو كان قبل الحكم. وقد يناقش أولاً بعدم ما يدل على اعتبار الاذن في الاستيفاء بعد الحكم ، بل لعل ظاهر الأدلة كتاباً (١) ومئة (٢) عدمه ، وقياس القصاص على الحد أو دعوى أنه منه كما ترى ، ولو سلم فلا مدخلية لها في قوة المباشرة على التسيب ، بل لو سلم تساوبها كان الضمان على المباشر ، لأنه هو القاتل حقيقة ، ولعله لذا يحكى عن قول للعامة بأن على الولي الدية وإن كان مأذوناً ، بل هو ظاهر إطلاق تردد المصنف أيضاً وإن اختار التفصيل بعده ، وهو لا يخلو من قوة إن لم يكن إجماعاً .

بل قد يؤيده ما ذكره المصنف (رحمه الله) وغيره في حكم المال قال : **رحمه الله** أما لو كان **رحمه الله** المحكوم به **رحمه الله** مالا فإنه يستعاد إن كانت العين باقية ، وإن كانت تالفة فعلى المشهود له **رحمه الله** وإن قال **رحمه الله** لأنه ضمن بانقبض بخلاف القصاص **رحمه الله** مشيراً بذلك إلى ما يحكى عن الشيخ من الفرق بينه وبين الدية بأن الحكم إن كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد ، وضمان الاتلاف ليس بضمان اليد ، فلهذا كان الضمان على الامام ، لكنه كما ترى ، إذ الاتلاف وإن لم يكن ضمان يدل لكنه ضمان لمباشرة الاتلاف المدرج في قاعدة من أنلف ومن قتل مؤمناً خطأ وغير ذلك. **رحمه الله** و **رحمه الله** على كل حال فـ **رحمه الله** لو كان **رحمه الله** المشهود له المتلف المال **رحمه الله** معسراً قال الشيخ : ضمن الامام ، ويرجع به على المحكوم له

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٤ وسورة المائدة : ٥ - الآية

٣٧ و ٤٥ وسورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥١ وسورة شورى : ٤٢ - الآية ١٠ وسورة

النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب انقباض في النفس من كتاب القصاص .

إذا أيسر ﴿ لأنه تسبب إلى إنلافه ، وللزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر .
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال من حيث ﴾ القول السابق
 بـ ﴿ باستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه ﴾
 مع ذلك ﴿ لضمان الحاكم ﴾ الذي فرضنا تقديم المباشر عليه في أصل
 الضمان على وجه لم يكن لصاحب المال رجوع عليه ، بل المنهج إنظاره
 لعموم أدلته ، مضافاً إلى أصالة عدم الانتقال إلى ذمة الحاكم أو بيت
 المال ، كما هو واضح .
 ﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا شهد إثنان أن الميت أعتق أحد مماليكه ﴾ المعين ﴿ وقيمته
 الثلث وشهد آخران أو ﴾ جميع ﴿ الورثة أن العتق لغيره ﴾ المعين
 ﴿ وقيمته الثلث ﴾ أيضاً على وجه لا يقتضي نفي العتق عن الأول
 ﴿ فإن قلنا: المنجزات من الأصل عتقا ﴾ معاً بلا خلاف ولا إشكال
 ﴿ وإن قلنا: تخرج من الثلث ﴾ كما هو الأصح ﴿ فقد انعتق أحدهما ﴾
 قطعاً ﴿ فإن عرفنا السابق ﴾ بتأريخ البيتين ﴿ صح عتقه وبطل الآخر ﴾
 إن لم يجر الوارث ﴿ وإن جهل ﴾ لإطلاق البيتين أو إحداهما ولم نقل
 بتأخر مجهول التأريخ عن معلومه ﴿ استخرج بالقرعة ﴾ وإن احتمل
 التقارن ﴿ و ﴾ ذلك لأنه ﴿ لو اتفق عتقها في حالة واحدة قال الشيخ :
 يقرع بينهما ويعتق المقروع ﴾ فالاحتمل أولى بذلك ، والأصل فيه فعل
 النبي (صلى الله عليه وآله) بالعبيد الذين أعتقهم الأنصاري ولا يملك

سواهم (١) كما سمعته في كتاب الوصايا (٢) وأولى من ذلك بالقرعة ما لو علم سبق أحدهما ولكن لم يعلم عينه ضرورة أنها لاخراج المشتبه .
لكن في المسالك جعل فيه وجهين ، هذا أحدهما ، والثاني أنه يعتق من كل واحد نصفه ، لأنه لو أقرعنا لم يؤمن خروج الرق على السابق ، وللسابق حق الحرية ، فيلزم منه إرقاق حر وتحرير رقيق .

وهو من غرائب الكلام ، ضرورة جريانه في كثير من موارد القرعة التي استفاضت بها النصوص (٣) المصرحة بعدم خطأها لو فوض القارع فيها الأمر إلى الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية ، ولذا لم يحتمله أحد من أصحابنا ، نعم هو أحد قولي الشافعية كما حكاه الرافعي .

﴿ و ﴾ كذا قال الشيخ : ﴿ لو اختلفت قيمتها ﴾ بأن كانت قيمة أحدهما السدس والآخر الثلث أو أزيد وقد اعتقها معاً أو جهل السابق ﴿ اعتق المقروع ﴾ أيضاً ﴿ فإن كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر ، وإن كان أزيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث ، وإن نقص أكلنا الثلث من الآخر ﴾

وكانه أشار بذلك إلى ما ذكره تفريعاً على القولين في ما لو قامت البيتان كذلك لكن أحد العبدین سدس المال والآخر ثلثه ، فإن قلنا بالقرعة وأخرجت للعبد الحسيس عتق وعتق نصف من الآخر ليكمل الثلث وإن أخرجت للمنفيس انحصر العتق فيه .

وأما على القول الثاني فقد ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه يعتق من كل واحد ثلثاه لأن ما زاد على الثلث من المتبرع ينسب إلى جميع التبرع

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٢) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء .

وينقص بذلك النسبة من كل واحد منهم ، وإذا نسبنا الزائد إلى الثلث وهو السدس هنا إلى جميع النبرع وهو النصف كان ثلثه ، فيرد العتق في ثلث كل واحد منها وينفذ في ثلثيه . وبعبارة أخرى أنه كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه فإنه يعطى كل واحد ثلثي ما أوصى له به ، وذلك لأن نسبة السدس مع الثلث ثلثان وثلث ، فيقسم الثلث حيث يثبث بينها ثلثان منه لمن أوصى له بالثلث ، وثلث منه لمن أوصى له بالسدس لأن النقص الحاصل عليه على نسبة مالها من الوصية ، كما هو واضح .

وثانيها عتق ثلاثة أرباع النفيس ومن الخسيس نصفه ، لأنه إن سبق إعتاق النفيس فجسيه حر ، وإن سبق لإعتاق الآخر فنصفه حر ، فنصفه على التقديرين حر ، وإنا النزاع والازدحام في النصف الثاني الذي هو قدر سدس المال ، فيقسم بينهما ، فيعتق من النفيس رבעه مضافاً إلى النصف ، ومن الخسيس نصفه .

إلا أنه كما نرى لا ينطبق على قاعدة قسمة ما تعارضت فيه البيهقان من الأعيان بين المتخاصمين ، ضرورة عدم كون العتق كذلك ، ومن هنا قال الرافعي : إن الصحيح وبه قطع الأكثرون الوجه الأول .

هذا وفي المسالك ونبه المصنف بقوله : وشهد آخران أو الورثة إلى آخره على أنه لا فرق هنا بين شهادة الوارث وغيره ، إذ لا نعمة للوارث تمنع شهادته هنا وإن كانت واردة في غير هذه الصورة ، كما سبأني في ما لو شهدوا بالرجوع عن الأول ، ويزيد الورثة عن الأجانب أنه لا يشترط هنا كونهم عدولاً ، لأن شهادتهم بعتق الثاني مع عدم تعرضهم للأول بمنزلة الإقرار بعتقه مضافاً إلى ما ثبت بالبينة ، نعم يشترط كون الشاهد جميع الورثة ، كما يرشد إليه قول المصنف : أو الورثة ، وقال في المسألة الثانية : وشهد من ورثته عدلان ، ولو كانوا عدولاً كفى

منهم إثنان كالأجانب .

قلت : لا تهمة في المسألتين ، لكن إشكال المصنف في الثانية يأتي هنا ، ضرورة كون الورثة هم المدعى عليهم في المسألتين ، وإقرارهم في أحدهما لا يعارض البينة في الآخر ، فلا تحمل عليه عبارة المصنف المتضمنة للقرعة ، نعم الوجه في عبارة المصنف أنه ذكرها على مذهب الشيخ على معنى عدم الفرق بين كون الشاهدين من الورثة أو أجنبيين لعدم التهمة فتتجه حينئذ القرعة ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد ﴾ يعين ما أوصى به للأول أو بغيره ﴿ قال الشيخ : تقبل شهادة الرجوع ، لأنها لا يجبران نقداً ﴾ لأنها أثبتا للرجوع عنه بدلاً يساويه فارتفعت التهمة ، فلا فرق حينئذ بين الوارث وغيره ، وهو المحكي عن الشافعية .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدها فهما غريبان للمدعي ﴾ فلا تقبل شهادتهما عليه ، إذ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فلا وجه لقبول شهادته عليه ، مع أن الخصومة معه في المشهود عليه ، فتزد شهادتهم من هذه الجهة .

قال في المسالك : « وإنما اعتبر كون الورثة عدلين لبثت بهما الرجوع على تقديره ، ولو كانا فاسقين لم يثبت بقولهما الرجوع ، وبحكم بالأولى بشهادة الأجنبيين ، لأن الثلث يحتملها كما هو المفروض ، ويصح من الثانية قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد الأول ، وبهذا افترق

حكم العدالة وعدمها في هذه المسألة والسابقة ، لأن الوارث لو لم يتعرض للسابقة كان الحكم كالمسألة الأولى .

قلت : وفيه ما ذكرناه من الاشكال مع فرض المزاحمة كما في المسألة السابقة وإلا فمع فرض عدم المزاحمة يعمل بمقتضى البينة وبمقتضى الاقرار ، بل لو فرض تكذيب الورثة للبينة التي شهدت بمقتضى سالم وقالوا : إنها أعتق خائفاً وفرض أن كل واحد منها قدر الثلث أعتق الأول بالبينة والثاني بالاقرار الذي لا يصلح معارضاً للبينة الأولى وليس شهادة ، لأن الفرض فسقهم ، ولو قالوا : لا نعلم أنه أعتق سالمًا ولكنه أعتق خائفاً فمن بعض الشافعية القرعة وفيه منع واضح بعد الاحاطة بما ذكرنا ، بل منه يعلم ما في جملة من كلفانهم المحكية في الروضة للرافعي .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى ﴾ بما أوصى به أولاً ﴿ لعمره كان لعمره أن يحلف مع شاهده ﴾ وإن قلنا سابقاً : إن الشاهد واليمين لا يعارض البينة لكن ذلك مع اتحاد المشهود به بخلاف الفرض ﴿ لأنها شهادة منفردة لا تعارض الأولى ﴾ فيعمل بكل منهما في ورده ، كما هو واضح .

المسألة الرابعة :

﴿ لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران أنه رجع عن إحداها قال الشيخ : لا يقبل ، لعدم التعيين ﴾ الذي هو شرط في صحة الشهادة

ولو للشك في حجيتها مع عدمه ، كنفس الدعوى إذا لم تكن محررة ﴿ فهي ﴾ حيث ﴿ كما لو شهدت ﴾ البينة ﴿ بدار أزيد أو عمرو ﴾ ويحتمل الرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل ، إذ المستحق في نفس الأمر أحدهما ، ونسبته إليهما على السواء ، وقد تعذر علمه بموت الموصي ، والفرض حجية شهادة العدلين ، لاطلاق دليلها ، ويحتمل القسمة بينهما ، لأنه مال قد انحصر فيها ونسبتها إليه على السواء ، فيقسم بينهما ، ويجعل كأنه رد كل وصية إلى نصفها ، والوسط لا يخلو من قوة ، كما مال إليه في المسالك .

المسألة الخامسة :

﴿ إذا ادعى العبد العتق وأقام بينة تفتقر إلى البحث ﴾ عن التزكية مثلاً ﴿ وسأل ﴾ العبد ﴿ التفريق ﴾ بينه وبين المولى ﴿ حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق ﴾ .

ووجهه في المسالك بأن العبد قد فعل ما هو الواجب عليه حيث أتى ببينة كاملة ، وليس عليه البحث عن حالها لأن الظاهر العدالة حتى يثبت الجرح ، وإنما البحث وظيفته الحاكم ، ولأن المدعي ربما كان أمةً فلو لا التفرقة لم يؤمن أن يواقعها ، وهو ضرر عظيم .

وفيه أن المحكي عن الشيخ في المتن الافتقار إلى البحث عن التزكية لا الجرح ، فليس وجهه إلا الاكتفاء بما يمكن صحته ، كما يشهد له قوله : ﴿ وكذا لو أقام مدعي المال شاهداً واحداً وادعى أن له ﴾ شاهداً ﴿ آخر وسأل حبس الغريم ، لأنه متمكن من إثبات حقه باليمين ، و ﴾ لكن ﴿ في الكل إشكال ، لأنه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى ﴾ كما

تقدم الكلام فيه في كتاب القضاء ولا مانع من تمكينه من النظر إلى الأمة بل الواقعة لأن الناس مسلطون على أموالهم ، نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم .

المسألة السادسة :

لا فرق في الضمان بين شهود الشيء وشهود التزكية ، كما صرح به الفاضل وغيره ، فلو زكى إثنان شهود الزنا كذباً فالضمان عليهما ، لأنها السبب في الحكم بالقتل ، لكن في التحرير تردد فيه من ذلك ومن كون التزكية شرطاً لا سبباً ، بل السبب هو الحكم ، وفيه أنها سبب عرفاً كالشهادة ، نعم إنا يكون عليها الدية ، لاحتمال حقبة المشهود به ، وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا نعدنا أو أخطأنا ، لأنهم إنا نعدوا الكذب في التزكية ، وهو ليس من الكذب في الشهادة ، بل قد يقال بضمانها نصف الدية ، لجريانها تجري شاهد واحد بالنسبة إلى الحكم المستند إلى شهادة الشهود وإلى التزكية ، ولو فرض علمهم بكذب الشهود وقد كذبوا في التزكية أمكن القول بالقصاص عليهم ، لاشتراكهم حينئذ مع الشهود في سبب القتل ، ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال كظهور فسق الشهود حتى أثر الضرب في الجلد .
وإذا رجع الشاهد أو المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

ولو رجعا معاً ضمنا ، لما عرفت من أن الشهادة والتزكية معاً سبب للحكم ، وكل منهما جزء لسببه ، لا أن السبب الشهادة والتزكية شرط أو

سبب بعيد مع احتماله ، فيختص الضمان حينئذ بالشاهد ، فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله مع اعترافه بتعمد الكذب ، ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية ، لما سمعت إلا في صورة الاعتراف بالملم يكون القتل عدواناً ، ولكن ليس للولي جمعها في الطلب وإلا اجتمع له القصاص والدية ، بل في كشف اللثام ليس له توزيعها عليها ، حتى إن اقتصر من الشاهد أعطاه نصف الدية وأخذ من المزكي ، لأنها وإن تساوى في سببية الحكم لكن تبايناً في المشهود به ، فكل منها مستقل في جنابته ، والله العالم .

المسألة السابعة :

لو شهد أربعة بالزنا وإثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا دون شهود الزنا اقتصر منها خاصة إن اعترفا بالعمد ، وإلا فالدية على الوجه الذي ستعرفه ، نعم من اقتصر منهم يرجع إليهم من الدية بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ، وكذا لو رجع شهود الزنا خاصة لم يجب على شهود الاحصان شيء ، بل يختصون بالضمان ، فلو اقتصر منهم يرجع إليهم من الدية بقدر نصيب شهود الاحصان .

ولو رجع الجميع ضمنوا أجمع ، لاشتراكهم في التسبب . وفي التحرير احتمال سقوط ضمان شهود الاحصان ، لنحو ما سمعته في التزكية من كون شهادتهم بالشرط دون السبب ، والسبب للقتل هو الزنا ، فتضمن شهوده خاصة ، وفيه ما عرفت .

نعم في كيفية الضمان إشكال ، فيحتل ضمان شاهدي الاحصان النصف وشهود الزنا النصف ، ويحتل التوزيع عليهم بالسوية ، وحينئذ

فلو شهد أربعة بالزنا وإثنان منهم بالاحصان فعلى الأول على شاهدي الاحصان ثلاثة أرباع : نصف للشهادة بالاحصان ونصف النصف الآخر الذي هو ربع ، لأنها نصف شهود الزنا ، وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان : ثلث منها للشهادة بالزنا والثلث الآخر للشهادة بالاحصان وعلى الآخرين الثلث ، وبمقتضى تساويهم في الغرم على كل تقدير ، فلا يضمنان إلا النصف ، لأن شاهدي الاحصان وإن تعددت جنابتهما فإنهم يساويان من اتحدت جنابتهما ، لأن الدية تسقط على عدد الرؤوس لا الجنابة ، كما لو جرحه أحدهما مائة والآخر واحد ثم مات من الجميع ، والله العالم .

المسألة الثامنة :

لو رجع المرفان ضمناً ما شهد به الشاهدان ، وفي تضمينها الجميع أو النصف نظر ، من أن النفوت حصل بأمرين : شهادة الشاهدين وتعريفها المشهود عليه ، وبعبارة أخرى بشهادتين شهادة بالشئ المشهود به وشهادة بالنسب ، فكان عليها نصف الغرم مع أصل البراءة ، ومن أنها الميثان لشهادة الشاهدين بحث عين المشهود عليها .

المسألة التاسعة :

لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الأصل في الرجوع فالأقرب عدم الضمان ، وبمقتضى أخذاً بإقراره ، نعم لو صدقه أو جهل حاله ضمن ، فلو شهد إثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ، وبقتصر منها أو تعمد ، ولو رجع أحدهما ضمن نصيبه خاصة

ولو رجعا عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل إلحاقها برجوع شاهدي الأصل في ضمان الجميع وبرجوع أحدهما ، فعليهما جميعاً نصف الضمان . ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ، لاختلال شهادتي الأصلين جميعاً ، فانه لا يثبت أحدهما إلا بشهادة الفرعين جميعاً . ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل تضمين النصف ، لعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الأصلين كليهما أو عن شهادة أحدهما ، لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق ، واحتمل ضمان الربع بناءً على أنها إن رجعا جميعاً عن شهادة أحد الأصلين ضمنا النصف .

ولو شهد على كل شاهد إثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ، ويقتصر منهم لو اعترفوا بالعمد ، والله العالم .

المسألة العاشرة :

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف أجده فيه بما يراه الحاكم من الجلد والنداء في قبيلته ومحلته بأنه كذلك ليرتدع غيره بل هو فيها يأتي ، قال الصادق (عليه السلام) : في موثق سماعة (١) وخبر عبد الله بن سنان (٢) : إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت ، وذلك إلى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وفي خبر غياث بن إبراهيم (٣) : إن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد الزور فان كان غربياً بعث به إلى حيته ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف

(١) الرسائل - الباب - ١١ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ٢ من كتاب الحدود

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣ .

به ، ثم يحبس أياً ما ثم يخلى سبيله ، وقال أيضاً في شاهدي زور فرا من يد علي (عليه السلام) (١) : « إن عليّ هذين حق أنكلهما ، إلى غير ذلك ، وليس منه الغلط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بيئته أخرى بل ولفسقه .

المسألة الحادية عشر :

الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة وإن أثم ، للأصل وهبه ، لكن في القواعد في التضمن بترك الشهادة مع ضعف المباشرة إشكال ، كما لو علم ببيع المورث شيئاً من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم بذلك البيع وتعدر الرجوع على المشتري ، ولعله من تسيبه للتلف بكتمانها على وجه يقوى على المباشر الجاهل بالحال ، ولكن الأقوى ما عرفت .

هذا وبقيت مسائل المذكورة في كتب العامة والخاصة تركنا التعرض لها ترجيحاً للاشتغال بالأهم منها ومخافة الطويل ، ولكن الأمر فيها هين ، لأن المرجع فيها القواعد العامة ولا نص فيها بالخصوص ، والله هو العالم والمؤيد والموفق والمسدد .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود والتعزيرات

جمع حد وتعزير ، وهما لغة " كما في المسالك وغيرها المنع والتأديب ، بل فيها " ومنه الحد الشرعي ، لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل معصية خشية من وقوعه ، وشرعاً عقوبة خاصة تتعلق بإيلاام البدن بواسطة نلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كبتها في جميع أفرادها ، وعقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً ، ونحوه في التنقيح والرباض ، إلا أنها لم يذكر فيها قيد الغلبة في الأخير . ولعله إلى ذلك يرجع قول المصنف : ﴿ كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً ﴾ .

لكن في المسالك في شرحها " تقدير الحد شرعاً واقع في جميع أفرادها كما أشرنا إليه سابقاً ، وأما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير ، والأغلب من أفرادها كذلك ، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفرادها وذلك في خمسة مواضع : الأول : تعزير المجامع زوجته في لهار رمضان بمقدار خمسة وعشرين سوطلاً (١) الثاني : من تزوج أمة على حرة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات .

ودخل بها قبل الاذن ضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً لمن حد الزاني (١)
 الثالث : المجتمعان تحت إزار واحد مجردين مقدر ثلاثين إلى تسعة وتسعين
 حل قول (٢) الرابع : من افترض بكراً باصبه (٣) قال الشيخ : يجلد
 من ثلاثين إلى سبعة وسبعين ، وقال المفيد : من ثلاثين إلى ثمانين وقال
 ابن إدريس : من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ، الخامس : الرجل والمرأة
 يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين بعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين (٤)
 قاله المفيد ، وأطلق الشيخ التمزير ، وقال في الخلاف : روى أصحابنا
 فيه الحد ، ولقائل أن يقول : ليس من هذه مقدر سوى الأولين ،
 والباقي يرجع في ما بين الطرفين إلى رأي الحاكم ، كما يرجع إليه في
 تقدير غيره وإن تحدد في طرفيه بما ذكر ، .

قلت : كأن الذي دعاه إلى تسمية المقدر المزبور تعزيراً مع أن له
 مقدراً هو اشتغال النص على إطلاق التعزير عليه ، وفيه بعد تسليمه في
 الجميع إمكان منع إرادة ما يقابل الحد منه ، ولعله لذا ذكرها بعضهم
 في الحدود ، والأمر سهل من تحقيق كما هو معلوم ،
 ثم قال المصنف : ﴿ وأسباب الأول ستة : الزنا ، وما يتبعه ،
 والحدف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، وقطع الطريق ، والثاني أربعة :
 البني ، والردة ، وإتيان البهيمة ، وإرتكاب ما سوى ذلك من المحرم ،
 فنفرد لكل قسم باباً هذا ما يتداخل أو سبق ﴿ وفي المسالك في شرح

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب حد الزنا والباب - ٤٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢١ و ١٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ و ١٨ .

الأخير د جعل عقوبة الباغي - وهو المحارب ومن في معناه والمرند - تعزيراً غير معهود والمعروف بين الفقهاء تسميته حداً ، ولا ينافي كون الحد مقدراً ، لأن القتل أيضاً مقدر بازهاق الروح إما مطلقاً أو على وجه مخصوص ، وجعل ارتكاب المحارم قسيماً للثلاثة نظراً إلى أن الثلاثة الأول منصوصة بخصوصها من الشارع ، والرابع داخل من حيث العموم ، والأولى جعل سبب التعزير أمراً واحداً وهو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حداً مخصوصاً .

قلت : قد ترك ذكر التعزير في عنوان الكتاب في القواعد والتحرير واللمعة ، بل جعل في الأول مقاصده ثمانية والسابع والثامن المحارب والمرند . وفي كشف الثام : الحد في الأصل المنع ، ومنه الحديد ، لامتناعه وصلابته ، ويقال للبواب : حداً لمنعه الناس ، سميت بها الأمور المقررة في الشرع لمنع الناس عن معاص معينة ، عن صدر (١) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها . وعن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) عن أبي ابراهيم (عليه السلام) في قول الله عز وجل (٣) : يحيي الأرض بعد موتها ، قال : ليس يحييها ، ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل ، فتحيي الأرض لاهياء العدل ، ولإقامة حد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً . . .

قلت : لا كلام في كون المقدرات المزبورة حدوداً ، إنها الكلام في انسراج ما لا مقدر له شرعاً تحت اسم الحد الذي هو عنوان أحكام كثيرة في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ٣٣ من حنابل

بن صدر .

(٣) سورة الروم : ٣٠ - الآية ١٩ .

النصوص كدرء الحد بالشبهة (١) وعدم اليمين في الحد (٢) وعدم الكفالة فيه (٣) وللإمام العفو عن الحد الثابت بالاقرار دون البيعة (٤) وعدم الشفاعة في الحد (٥) وغير ذلك وعدم اندراجه ، يحتمل ذلك لإطلاقه على مطلق العقوبة في كثير من النصوص نحو : إن الله جعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً (٦) ويحتمل العلم كما هو ظاهر الأصحاب هنا وفي ما لو اعترف بحد ولم يبيته ، لظهور لفظ الحد عرفاً في الحدود، ولنحو خبر حماد بن عثمان (٧) : قلت له : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قلت له : دون ثمانين ، قال : لا ، ولكن دون أربعين ، فأنها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك ؟ فقال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه « وخبر معاوية بن عمار (٨) : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الأمرأتان ينمان في ثوب واحد فقال : يضربان ، قلت : حداً ؟ فقال : لا ، قلت : الرجلان ينمان في ثوب واحد ، قال : يضربان ، قلت : الحد ؟ قال : لا ، وغير ذلك مما يدل على مغايرة التعزير للحد في المفهوم ، بل فيها ما هو كالصريح في ذلك ، نعم لا ينكر إطلاق الحد على ما يشمل التعزير أيضاً ، فلعل الاختصار في الأحكام المخالفة للأصول والعمومات على الحد بالمعنى الأنخص دون غيره

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مقدمات الحدود .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ - من أبواب مقدمات الحدود .

(٧) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ٣ .

(٨) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزناة الحديث ١٦ .

إلا ما يفهم من فحوى أو غيرها لا يخلو من قوة ، ومن هنا يقوى عدم
اندراج القصاص في إطلاق الحد ، والله العالم .

الباب الأول

﴿ في الزنا ﴾

الذي يقصر فيكتب بالياء ، ويمد فيكتب بالألف المجمع على تحريمه
في كل ملة حفظاً للنسب ، ولذا كان من الأصول الخمسة التي يجب
تقريرها في كل شريعة ، وهو من الكبائر المعلومة قطعاً من الكتاب والسنة
والاجماع إن لم يكن ضرورة من الدين .
﴿ وكيف كان فـ ﴾ النظر في الموجب والحد والواحق ﴿

﴿ أما الموجب ﴾

﴿ فهو ﴾ تحقق حقيقته مع الشرائط المشار إليها بقول المصنف :
« ويشترط ، إلى آخره » ، ومقتضاه تحقق ماهية الزنا التي هي الموجب
بمعنى السبب المصطلح به - ﴿ - بإيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة ﴿
أصالة لا لحبض ونحوه ﴿ من غير عقد ولا شبهة ﴿ عقد ﴿ ولا ملك ﴿
لعين أو المنفعة ولا شبهة ملك لها ، فما في المسالك من أنه « يدخل في
الحد الإنسان الكبير والصغير والعاقل والمجنون ، فلو زاد فيه « المكلف »

كان أجود ، ويمكن تكلف إخراجها بقوله في فرج امرأة محرمة ، فانه لا تحريم في حقها ، وكذا يدخل فيه المختار والمكره ، ويجب إخراج المكره إلا أن يخرج بما خرج به الأولان ، - في غير محله ، لأنها على التقدير المزبور شرائط في الحد لا في تحقق حقيقة الزنا .

وكذا لا يدخل فيه إبلاج ذكر الخنثى المشكل ، لعدم العلم بكون ذكرها ذكراً ، وفي المسالك لعدم مبادرة المعنى عند إطلاقه إليه وجواز سلبه عنه ، وفيه نظر ، وربما زيد الأصلي لإخراجه ، ولا بأس به توضيحاً وإلا فالمنساق من التعريف الذكر من الانسان .

وكذا الكلام في فرجها الذي لم يعلم كونه فرج امرأة وربما زيد أيضاً أصلي أو بقيناً لإخراجها ، ولا بأس به أيضاً .

وكان قول المصنف : وغيره « من غير عقد » إلى آخره ، تفسير للمحرمة ، ولعله لهذا ترك قول « محرمة » في النافع ، وهو المناسب للتعريف ، وكأنه في ذكره تبع به ما سمعه من عبارتي المقنعة والتلهيب المحتمل لتعليق « من » فيه بمحرمة وإن كان بشكل يصدق على الزوجة حيثل أو المراد بالتحريم ما يعم العرضي ، وهذا قيد يخرج به .

هذا وفي الرياض « أما الزنا الموجب للحد فهو إبلاج الانسان ، وإدخاله فرجه وذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد نكاح ولو متعة بينها ولا ملك من القاعل القابل ولا شبهة دارنة ، وضابطها ما أوجب ظن الاباحة بلا خلاف أجده ، وبه صرح في الغنية ، ولعله المفهوم منه عرفاً ولغة ، وإطلاق العبارة وإن شمل غير المكلف إلا أنه خارج عما ذكرناه من قيد التحريم مع احتمال أن يقال : إن التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنا لا أنه جزء من مفهومه ، فلا يحتاج إلى ازدياد التحريم من هذا الوجه وإن احتسج إليه لتحقيق معنى الزنا لعدم

تحقق عرفاً ولغةً إلا به ، وإلا فمدخول المجنون بامرأة مثلاً لا يعد فيها زناً ما لم تكن المدخول بها محرمةً عليه أصالةً .

وفيه أن ذلك لا يوجب الزيادة المزبورة ، ضرورة تحقق الإبلاج بامرأة بلا عقد ولا ملك ولا شبهة وإن لم يكن في ذلك حرمة عليه ، لعدم التكليف الذي فرض عدم مدخلية في تحقق معنى الزنا الذي هو حل التقدير المزبور وطء الأجنبية التي هي غير الزوجة والمملوكة عيناً أو متعة ، ومقتضاه أن وطء التشبهة زناً لغةً وعرفاً لكنه لا يوجب الحد وهو مناف لمقابلته به في النكاح المقتضية لكونه وطء الأجنبية على أنها أجنبية ، وربما يظهر بذلك ثمرة في غير الحد من الأحكام المتعلقة على الزنا كالعرف ونحوه ، إن لم يكن قربنة على إرادة الخاص منه ، ولعل ليكاله إلى العرف أولى من التعرض لكشف مفهومه كغيره من الألفاظ ، ضرورة تحقق وصف الزنا في المرأة والرجل على وجه يتحقق في أحدهما دون الآخر ، ولا ريب في عدم صدق التعريف المزبور على إبلاج المرأة ذكر الغير فيها مع تحقق وصف الزنا فيها ، ولعل ذكر الأصحاب بعض القيود في التعريف من حيث ثبوت الحد به وعدمه ولو للشرائط الشرعية لذلك لا لكشف مفهومه ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما عزم بعد إقراره بالزنا أربعاً (١) : « أتعرف الزنا ؟ » فقال : هو أن يأتي الرجل حراماً كما يأتي أهله حلالاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ يتحقق ذلك ﴾ عرفاً ﴿ بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً ﴾ كما نص عليه غير واحد بل هو المشهور كما من المختلف ، بل لم أجد فيه خلافاً ، كما اعترف به في الرياض ، نعم في الوسيلة في الوطء في دبر المرأة قولان : أحدهما أن يكون زناً وهو

الأثبت . والثاني أن يكون لواطاً ولعله أراد ما في المقنعة : « الزنا الموجب للحد وطء من حرم الله تعالى وطأه من النساء بغير عقد مشروع إذا كان الوطء في الفرج خاصة دون ما سواه » وفي النهاية : « الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله من غير عقد ولا شبهة عقد ، ويكون في الفرج خاصة » وفيه أن الظاهر منه الأعم كما عن ابن إدريس التصريح به : كل ذلك مضافاً إلى الإطلاق فتوى ورواية في الصحيح (١) وغيره (٢) « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » .

هذا وقد صرح غير واحد باعتبار غيبوبة قدر الحشفة من مقطوعها وقد يحتمل اعتبار دخوله أجمع ، بل في كشف اللثام أنه أحد الوجهين ، لكن فيه أن العرف على خلافه ، ضرورة صدق اسم الإدخال ، اللهم إلا أن يقال : إن قوله (عليه السلام) في الصحيح « إذا أدخله » ظاهر في الجميع ، لكن خرجنا عنه في ذي الحشفة ، لما (٣) ورد من ترتب الحكم على التقاء الختانين ، فيبقى غيره . وفيه أن الظاهر كون التحديد الشرعي بالتقاءها لبيان التحقق في العرف بدخول المقدار المزبور من غير فرق بين الحشفة وغيرها منه .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ يشترط في تعلق الحد ﴾ بالزاني والزانية ﴿ العلم بالتحريم ﴾ عليه حين الفعل أو ما يقوم مقامه من الاجتهاد والتقليد ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه ، مضافاً إلى الأصل وخبر (٤) درء الحد بالشبهة وغير ذلك . ومنه يعلم الوجه في اشتراط العقل ، ضرورة عدم العلم للمجنون

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - الحديث ١ من كتاب الطهارة .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المهر - من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤

بذلك ، بل لا حرمة عليه حتى يعلم بها .
﴿ و ﴾ كذا يشترط فيه ﴿ الاختيار ﴾ منها أيضاً على الأصح
كما ستعرف من تحقق الاكراه في الرجل والمرأة .
﴿ و ﴾ أما ﴿ البلوغ ﴾ فالاجماع بقسميه عليه لحديث (١) رفع
لقلم وغيره ، بل يمكن إغناء الشرط الأول بناءً على إرادة العلم بالتحريم
فعلاً عليه ، ضرورة عدمها على غير البالغ .
﴿ و ﴾ يشترط ﴿ في تعلق الرجم ﴾ بها الذي هو حد الله
الأكبر كما أن الجلد حده الأصغر ﴿ مضافاً إلى ذلك الإحصان ﴾ في
كل منها بلا خلاف نصاً (٢) ونقوى بل الاجماع بقسميه عليه ، وسعرف
إن شاء الله تحقيق الحال فيه .
﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ولو تزوج امرأة محرمة كالأم
والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والأب فوطاً مع الجهل بالتحريم فلا حد ﴾
للشبهة الدائرة له الملحقة له بالنكاح الصحيح ، وضابطها على ما سمعته
من الرياض « ما أوجب ظن الإباحة » وفي المسالك « ضابطها توهم
الفاعل أو المفعول أن ذلك الفعل مائع له » قلت : قد تقدم في كتاب
النكاح (٣) تحقيق وطء الشبهة الذي عن كثير تعريفه بأنه الوطء الذي
ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق ، بل عن آخر تعريفه بأنه الوطء الذي
ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم ، ومقتضى الأول الاكتفاء بالظن
وإن لم يكن معتبراً شرعاً ، كما أن مقتضى الثاني حصولها بمجرد الاحتمال

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠ - الباب - ٨ - من

أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الحدود .

(٣) راجع ج ٢٩ ص ٢١٨ - ٢٤٧ .

وإن كان مساوياً أو مرجوحاً ، لكن أظن العلامة الطباطبائي في مصابيح
في كتاب النكاح في بيان فساد ذلك وعرف الوطء بالشبهة بأنه «الوطء
الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو
صدوره عنه بجهالة المغترة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير
محرم ، والمراد بالجهالة المغترة أن لا يعلم الاستحقاق ، ويكون النكاح
مع ذلك جائزاً ، كما لو اشتبه عليه ما يحل من النساء بما يحرم منهن مع
عدم الحصر أو عول على إخبار المرأة بعدم الزوج أو انقضاء العدة أو
على شهادة العدلين بطلاق الزوج أو موته إلى غير ذلك من الصور التي
لا يقدح فيها احتمال عدم الاستحقاق شرعاً وإن كان قريباً أو مظنوناً
وبارتفاع - إلى آخره - الجنون والنوم ونحوهما دون ما كان بسبب محرم
كشرب الخمر المسكر ، فإنه يحكم الزاني في تعلق الحد وغيره كما ستعرفه ،
ومقتضاه كما صرح به عدم ترتب الشبهة على الظن الغير المعتبر شرعاً لا في
الموضوع ولا في الحكم إلا أن يعتقد الإباحة به جهلاً منه وإلا كان زانياً
وهو وإن كان صريح بعض المتأخرين كثاني الشهيدين وسببه إلا أن جملة
من عبارات الأصحاب مطلقة في الاكتفاء بالظن الشامل لما لا يعلم صاحبه
الحل ، وربما لا يكون ملغياً لذلك ولا متصوراً لحكمه من هذه الجهة ،
وقد ذكرنا في كتاب النكاح (١) تفصيل الحال في ذلك وغيره ،
فلاحظ وتأمل

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا ينهض العقد بانفراده شبهة في
سقوط الحد ﴾ عندنا مع علمه بالتحريم معه ﴿ و ﴾ أنه فاسد فـ ﴿ لو
استأجرها للوطء لم يسقط بمجرد ﴾ وكذا لو عقد على إحدى المحرمات
وطءاً ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل يمكن دحوى الضرورة عليه ،

خلافاً لأبي حنيفة فندراً الحد عنه بذلك ولو كان العقد على الأم ، وكم له مثل ذلك مما هو مخالف لضرورة الدين في الأموال والفروج والدماء ، والمحكي من كلامه لا يقبل الحمل على إرادة ما لا يعلم حرمة يقيناً وإن كان هو حراماً بمقتضى الاجتهاد ، نحو ما صدر من الفاضل في النكاح من تخصيص الزنا بالمعلوم حرمة إجماعاً كنكاح المحارم ونحوهن دون ما كان محل خلاف ، مع أنه يجب حل كلام الفاضل على إرادة عدم الحكم بالزنا على من نكح في المسائل الخلافية ، لاحتمال تقليده من يرى الجواز لا أن المراد عدمه ممن هو مجتهد في الحرمة أو مقلد له .

﴿ ولو توهم الحل به ﴾ على وجه اعتقده ﴿ سقط ﴾ الحد حيثئذ للشبهة الدارئة له ، كغيره مما هو كذلك ، بل وإن كان ذلك لتقصير منه في المقدمات باختيار مذهب فاسد يقتضي ذلك أو باعراض عن أهل الشرع أو بغير ذلك مما يكون فيه مشتبهاً وإن كان هو أثماً في وطنه كما حققنا ذلك في كتاب النكاح (١) فلاحظ وتأمل مع احتمال القول بأن نكاح أهل الأديان الفاسدة ليس من الشبهة ، وإنا ألحقنا الأولاد لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « لكل قوم نكاح ، فتأمل .

﴿ وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل ، كمن وجد على فراشه امرأة فظننها زوجته ﴾ أو أمته فوطأها فلا حد عليه ، كما لا حد عليها أيضاً لو ظنته زوجها أو سيدها .

﴿ ولو تشبهت له فعلها الحد دونه ﴾ لأنها زانية وهو مشتبه وبالعكس العكس ﴿ وفي رواية ﴾ أبي روح (٣) ﴿ يقام عليها الحد

(١) راجع ج ٢٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبد والاماء - الحديث ٢ . من كتاب النكاح

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١

جهرأ وعليه سرأ ﴿ قال : و إن امرأة تشبهت بأمة رجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته فرنع إلى عمر فأرسل إلى علي (عليه السلام) فقال : إضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة في العلانية ، ﴿ وهي ﴾ مع عدم صحة سندها ﴿ متروكة ﴾ عند المعظم مخالفة للقواعد ، بل عن نكت النهاية سمعت من بعض فقهاءنا أنه أراد إيهام الحاضرين الأمر بإقامة الحد على الرجل سرأ ولم يقم الحد عليه استصلاحاً وحسماً للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة حدراً ، وهذا ممكن ، فإما عن القاضي من العمل بظاهرهما في غير محله .

﴿ وكذا يسقط ﴾ الحد ﴿ لو أباحت نفسها فتوهم الحل ﴾ واعتقده أو مطلقاً على ما سمعته في تحقيق موضوع الشبهة .

﴿ ويسقط الحد مع الاكراه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو يتحقق في طرف المرأة قطعاً ﴾ فلا حد عليها إجماعاً بقسميه الحديث رفع القلم (١) وغيره مما يأتي في المجنون ﴿ و ﴾ النصوص المستفيضة (٢) منها الخبر (٣) و ليس على المستكرهة شيء إذا قالت : استكرهت .

نعم ﴿ في تحققه في طرف الرجل تردد ﴾ بل عن القنية الجزم بعدمه ، لأن الاكراه يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوى ، لتوقفها على الميل النفساني المتأني لانصراف النفس عن الفعل المتوقف عليه صدق الاكراه ، وإليه يرجع ما في كشف اللثام من التعليل بعدم انتشار الآلة إلا عن الشهوة المتأنية للخوف ﴿ والأشبه ﴾ عند المصنف وغيره

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ وهو وارد في المجترة دون المكرهة .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ - ٦ .

﴿ إمكانه لما يعرض من ميل الطبع المزبور بالشرع ﴾ أي أن الانتشار يحدث عن الشهوة ، وهي أمر طبيعي لا ينافيها تحريم الشرع كما في المسالك وفي كشف الثام « لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه ، فلا يمنع الانتشار » .

قلت : كأن القائل المزبور لاحظ الاكراه بمعنى الحمل على ما يكرهه ولا يريد في نفس الأمر ، لعدم تحقق الانتشار مع وجود الصارف الذي هو الكراهة ، وفيه - مع إمكان فرضه وتحققه بدونه بأن يدخل الحشفة في الفرج وهو غير منتشر ، كما أنه يمكن فعله من غير تخويف حين انتشار الآلة بأن يدخل الآلة المنتشرة قهراً على صاحبها في الفرج - أن ذلك غير معتبر في صدق الاكراه ، ضرورة عدم توقف امتثال النهي عن الزنا على ذلك كي يستلزم عدم تصور الاكراه عليه ، بل يكفي فيه عدم وقوع الفعل منه وإن حصل له الميل الطبيعي ، فحينئذ لو هدّد بالقتل ونحوه مما يجب عليه الفعل معه يتحقق منه بعد فرض حصول الميل الطبيعي الذي هو غير مكلف برفعة تحقيق كافيير علوم إسلامي

وكأنه إلى ذلك أوما المصنف بالتعليل المزبور ، واحتمال أن الاكراه في المقام غيره في ما تقدم سابقاً لا أثر له نصاً ولا فتوى ، وما في المسالك من تعليل سقوط الحد عن المكره بالحذر من تكليف ما لا يطاق محمول على بعض الأفراد ، نعم قال فيها بعد ما سمعته من وجهي تحقق الاكراه وعدمه : « وعلى كل حال فلا حد للشبهة » وفيه أن المنجبه الحد بناءً على عدم تحقق الاكراه فيه ، ضرورة استلزام حصوله حينئذ لعدم كونه مكرهاً فيه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نساءها على الأظهر ﴾ الأشهر بل المشهور ، بل في المسالك ثائرة لم يذكر كثير

منهم الخلاف فيه ، وأخرى لم يعدها كثير من مسائل الخلاف لا لما في المسالك من أن مهر المثل عوض البضع إذا كان محترماً تخالفاً عن المهر كقيمة المثل ، والبضع وإن لم يضمن بالقوات لكن يضمن بالتفويت والاستيفاء ، ضرورة عدم رجوعه إلى حاصل يعتد به ، بل لقول علي (عليه السلام) في خبر طلحة (١) المنجبر بفتوى الأصحاب ، وإذا اغتصب الرجل أمةً فافتضاها فعليه عشر ثمنها ، فإذا كانت حرةً فعليه الصداق ، المؤيد بمفهوم قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : لا مهر لبني ، بل وبما يفهم من غيره مما ورد (٣) في الشبهة وغيرها من ضمان منفعة البضع في غير الزنا ، فما عن الخلاف والمبـوط من عدم المهر لها للأصل ولأنه لا مهر لبني واضح الضعف دعوى ودليلاً .

ومن العجب ما يحكى عنه في المبسوط وإذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها ، لأنها ليست بزانية ، وعليه الحد لأنه زان ، فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم ، وقال آخرون : لا مهر لها ، وهو مذهبنا ، لأن الأصل براءة الذمة ، مع أنه قال متصلاً به : والأحكام التي تتعلق بالوطء على ثلاثة أضرب : أحدها معتبر فيها ، وهو الفسل ، فالفصل

(١) الرسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المهور - الحديث ٢ والباب - ٣ - من أبواب

النكاح المحرم - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

(٢) لم نجد هذا النص في الروايات وإنما الموجود : مهر البني من

المسحوت ، وكذلك المسحوت ومهر البني ، وفي بعضها : نهى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) من خصال ثمة من مهر البني ، راجع الوسائل - الباب

- ٥ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧ و ٥ و ١٣ من كتاب التجارة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٦ والباب - ١٧ -

منها - الحديث ٧ من كتاب النكاح .

على كل واحد منها ، والحد معتبر بكل واحد منها ، فإن كانا زانين
فعلى كل واحد منهما الحد ، وإن كان أحدهما زانياً فعليه الحد دون الآخر
وأما المهر فمعتبر لها ، فتى حدثت فلا مهر ، وإذا سقط الحد وجب لها ،
وعنه أيضاً في فصل اجتماع المدتين ، والأحكام المتعلقة بالوطء على ثلاثة
أضرب - إلى أن قال - : وضرب آخر يعتبر بالموطوءة ، إن كانت زانية
لم يجب ، وإن لم تكن زانية وجب وإن كان الرجل زانياً . وهو المهر ،
وعنه أيضاً في كتاب الصداق ، إن أكره امرأة أو وطأها شبهة فأفضاها
وجب المهر والدية ، وعنه في الديات ، لا مهر لها إن كانت ثيباً للزنا
وإن كانت بكرأ فلها المهر والدية .

وبالجملة فلا وثوق بما سمعته منه وإن كان ربما يشهد له التعليل في
مهر الشبهة باستحلال فرجها ، بل في خبر طلحة بن زيد (١) المروي في
الفقيه والتهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال :
« ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد » إلا أنه يجب الخروج عنه
بما عرفت .

هذا كله إذا كان هو المكروه . أما إذا كان غيره فهل المهر عليه أو
على المكروه ؟ مقتضى ما سمعته في كتاب الغصب (٢) أن الضمان على المكروه
الذي هو أقوى من المباشر ، ولكن قد ذكرنا هناك أنه إن لم يكن إجماعاً
أمكن القول بالرجوع عليه وإن رجع على الآخر ، هذا كله في المهر .
وأما حقوق الأولاد فقد يقضي به أيضاً بعض ما سمعته من تعريف
الشبهة وقاعدة الحقوق بأشرف الأبوين في ما أو فرض الاكراه في أحدهما
دون الآخر وغير ذلك ، فيكون شبهة شرعاً ، وإن كان لم يحضرني الآن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث .

(٢) راجع ج ٣٧ ص ٥٧ - ٥٩ .

من النصوص المعتبرة ما يدل عليه بالخصوص ، والله العالم .
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ
بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه بغدو عليه
ويروح بلا خلاف أجده في الأول بل ولا إشكال بعد معلومية رفع القلم
عن غير البالغ المتنضي لسقوط الحد عنه كما عرفت سابقاً ، ومن هنا كان
الإجماع بقسميه عليه ، لكن على معنى اعتبار البلوغ حين الزنا ، بل الظاهر
كونه كذلك أيضاً بمعنى اعتباره في وطء زوجته ، فلو أوجع غير بالغ
ولو مراهقاً في زوجته حتى غيب الحشفة ثم زنى بالغاً لم يكن الوطء الأول
معتبراً في تحقق الاحصان ، لأنه يشترط في إحصائه الوطء بعد البلوغ وإن
كانت الزوجية مستمرة ، للأصل والاسم - تصحاب وقصور فعله عن أن
يناط به حكم شرعي ، وقص اللذة وعدم انسياق نحوه من الدخول وشبهه
ومن المبسوط أن تراعى الشروط حين الزنا ولا اعتبار بما قبل ذلك .

وكذا لا خلاف في الثاني ، بل الإجماع بقسميه عليه على الوجه الذي
صحته في البلوغ ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (١)
« في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، فقال : لا رجم عليه
حتى يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فللحرة عليه خيار إذا أعتق ،
قال : لا رضيت به وهو مملوك ، فهو على نكاحه الأول ، كل ذلك
مضافاً إلى الاعتبار ، وما تسمعه من النص أيضاً .

وحينئذ فلو وطأ العبد زوجته الحرة أو الأمة لم يكن محصناً لو
زنى بعدما أعتق ما لم يوطأ زوجته بعد العتق ، وكذا المملوكة لو وطأها
زوجها المملوك أو الحر لم تكن محصنة بذلك إلا أن يوطأها بعد عتقها .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث .

وفي صحيح أبي بصير (١) « لا يحصن الحر المملوكة ، ولا المملوك الحر »
وفي صحيح الحلبي (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل
أيحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ، ولا يحصن المملوك
الحر ، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية » وفي
كشف اللثام ، وأهل المملوك منصوب والحر مرفوعة فيكون كصحيح
أبي بصير .

ولو أعتق الزوجان ثم وطأها بعد الاعتاق تحقق الإحصان لها ، ولو
أعتق أحدهما ثم وطأها تحقق الإحصان له وإن كان الآخر رقيقاً وإن
لا يطأها بعد العتق فلا إحصان ، وكذا المكاتب ، فإن حكمه حكم القن ،
فلا يحصن المكاتب ولا المكاتب ما بقي فيه من الرق شيء ، للأصل
والاحتياط وصدق المملوكة ونقص حده عن حد الحر بالحساب .

وأما الثالث فهو المشهور ، بل لا إحصان بالزنا وطء الشبهة اتفاقاً
في كشف اللثام ، بل لعله كذلك في المتعة أيضاً وإن كان قوله في الانتصار :
« على الأصح » مشعراً بوجوده ، إلا أنني لم أنحققه كما اعترف به غيرنا أيضاً
للأصل والاحتياط والاعتبار والأخبار ، كوثق إسحاق بن عمار (٣)
سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية
والأمة يطأها تحصنه الأمة ، فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن
الزنا ، قلت : فإن كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ،
قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه ، قال : لا إنما هي على الشيء
الدائم عنده ، ونحوه موثق الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً (٤)
ومرسل ابن لبخثري (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث

٧ - ٨ - ٢ - ٥ - ٣ والأول من الحلبي أيضاً .

يتردد في المتعة المحصنة ؟ قال : لا إنها ذلك على الشيء الدائم عنده ،
وعبر عمر بن يزيد (١) عنه (عليه السلام) أيضاً ، لا يرجم الغائب عن
أهله ، ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي
أي حد سفر لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر .

نعم المشهور كما اعترف به غير واحد تحققه بملك اليمين ، بل من
الانتصار والغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى خبري اسحاق بن
عمار (١) السابقين وصحيح علي بن جعفر (٣) عن أخيه (عليه السلام)
« سأله عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى ؟ قال : نعم »
وعنوم صحيح حرير (٤) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن المحسن
فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه ، وصحيح اسماعيل بن جابر (٥) عن
أبي جعفر (عليه السلام) « قلت له : ما المحسن رحمك الله ؟ قال :
من كان له فرج يغدو عليه وبروح فهو محسن » .

خلافاً للمحكي عن القديمين والصدوق والدبلي من عدم الاحسان به ،
للأصل والاحتياط المتدفعين بما عرفت ، وصحيح محمد بن مسلم (٦) عن الباقر
(عليه السلام) « وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إذا زنى بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحسن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة
وتحته حرة » والصحيح الآخر (٧) « سأله عن الرجل يزني ولم يدخل
بأهله أبحصن ؟ قال : لا ولا الأمة » المحتملين للتقية من أبي حنيفة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ و ٥ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث

١١ - ٤ - ١ - ٩ .

(٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩ .

وأصحابه ، والأول للمتعة كما عن الشيخ وإن بعد جمعاً بينه وبين الأقوى منه من وجوه كما عرفت وما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) (١) « لا يحصن الحر المملوك » بناءً على قراءة الحر بالنصب والمملوك بالرفع ، لكنه غير معلوم ، فالأقوى حينئذ تحقق الإحصان به .

نعم الأقوى عدم إلحاق التحليل به ، للأصل والاحتياط وعدم انصراف الإطلاق إليه ، وما ساء يفهم من التعليل بالمتعة من هدم الأغناء على الدوام ، فإني الروضة من أن الوجه الإلحاق ، لدخوله في ملك اليمين من حيث الحل ، وإلا بطل الحصر المستفاد من الآية ففيه أن ذلك بعد تسليمه لا يقتضي الإحصان كما في المتعة .

وأما اعتبار الوطء فهو المحكي عن صريح النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والاصباح والغنية مدعياً عليه إجماع الإمامية ، بل صرح به غير واحد من المتأخرين ، وبطل عليه - مضافاً إلى الأصل والاحتياط - ما سمعته من الصحيح (٢) وغيره ، لكن أطلق المصنف في النافع ، بل قبل : إنه كذلك في كثير من كتب القدماء كالمتعة والانتصار والخلاف والتهان وجمع البيان ، ويمكن حمله على الغالب ، بل في الرياض ومنه يظهر كون الفرج هو القبل دون الدبر كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم أجده إلا من إطلاق نحو عبارة المتن ، وفيه ما عرفت من إمكان حمله على الغالب .

قلت : هو وإن كان مقتضى الأصل والاحتياط إلا أن الانصاف عدم خلوه من الاشكال إن لم يكن إجماعاً في ما إذا وطأ بالغاً دبراً وكان متمكناً من الفرج أيضاً ، نعم لو لم يتمكن إلا من الدبر أمكن الاشكال فيه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩ .

بعدم انسياقه من النصوص ، أما الأول فيحتمل قوياً الاجتزاء به ، كما في كل مقام اعتبر الدخول فيه ، مضافاً إلى الاطلاق هنا الذي مقتضاه أيضاً تحققه به وإن وقع على وجه محرم كحيض وإحرام وصوم ونحوها ، ومقتضاه أيضاً الاجتزاء بتغيب الحشفة على نحو غيره من المقامات .

وأما اعتبار التمكن منه على وجه يغدو عليه ويروح إذا شاء الذي اعتبره المصنف والشيخان فبدل عليه صحيح إمامه (١) المتقدم المؤيد بما سمعته من نصوص الأئمة (٢) ففي لم يكن كذلك كمن كان غائباً عن زوجته شهراً على ما عن الثبيان وفقه القرآن لم يكن محصناً ، للأصل والاحتياط . ربح الأصم (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرمم ، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغالب عن أهله يجلد مائة جلدة » وقول أبي جعفر (عليه السلام) في عيسى بن عبيدة (٤) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له امرأة بالبصرة وفجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، وفي رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن ، فقال : عليه الحد ويدراً عنه الرجم » .

وعن السيد أن الأصحاب فرقوا بين الغيبة والحيف بأن الحيف لا يمتد وربما امتدت الغيبة ، وبأنه يتمتع من الحائض بما دون موضع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ - الأول خبر

ربيع الأصم عن الحارث .

الحيفض بخلاف الغيبة .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ في رواية مهجورة ﴾ تحديد ذلك بما ﴿ دون مسافة التقصير ﴾ وهي رواية عمر بن يزيد (١) السابقة ومرفوعة محمد بن الحسين (٢) الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إذا كان محصناً إذا قصر وأفطر ، ولا ريب في قصورها عن إثبات ذلك بها بعد أن كان العرف على خلافها ، فالأولى جعل المدار على العرف ولعله لذا اقتصر غير من عرفت على التمكن من الوطء متى شاء ، وفي حسن محمد بن مسلم (٣) المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ، ولعل الجميع بمعنى ، والله العالم .

﴿ وفي اعتبار كمال العقل خلاف ، فلو وطئ المجنون عاقلة ﴾ مثلاً ﴿ وجب عليه الحد رجماً أو جلداً ، هذا اختيار الشيخين ﴾ والصدوق والقاضي وابن سعيد في ما حكى عنهم ، لخبر أبان بن تغلب (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا زنى المجنون أو المجنونة جلدا الحد ، وإن كان محصناً رجم » قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه ؟ نقال : المرأة إنما تؤتى والرجل إنما يأتي ، فانما يأتي إذا عقل كيف تأتي اللذة ، وأما المرأة إنما تستكره الفعل بها ، وهي لا تعقل لما يفعل بها ، وعن المبسوط نسبته إلى رواية الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ كما في النافع بل منع وفاقاً لكافة المتأخرين حتى المصنف في نكت النهاية ، بل عن الشيخين في العريض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد الزنا الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

والخلاف ذلك أيضاً ، بل عن المبسوط قبل النسبة المزبورة ما يشعر بالاجماع على العدم ، بل هو المحكي عن صريح الغنية وظاهر السرائر ، الحديث رفع القلم الذي استدل به أمير المؤمنين (عليه السلام) على عمر حين أمر بحد المجنونة في المروي عن ابي اسحاق الملقب (١) قال له : و أما علمت أن هذه مجنونة ؟ وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : رفع القلم فانها مغلوبة على عقلها ونفسها ، والاستدلال بتعليقه فلا يضر اختصاص مورده ، واستدل بنحوه أيضاً في سقوط الحد عن المجنون الذي كان أحد الستة الذين أخذوا بالزنا (٢) ونحوه ما في الصحيح (٣) و في امرأة مجنونة زنت قال : إنها لا تملك أمرها ، يس عليها شيء .

كل ذلك مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيح حماد بن عيسى (٤) : « لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على الثائم حتى يستيقظ » وإلى ما في آخر (٥) « لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، وأو قذفه رجل فقال : يا زاني لم يكن عليه حد » ونحوه الموثق (٦) ونحوه أيضاً فلا ريب في أنه الأصح ، والخبر المزبور قاصر عن معارضة ذلك بل لا جابر له بعد ما هرقت ، فيجب طرحه أو حمله كما عن الفاضل على من يمتوره الجنون إذا زنى بعد عقله ، لأن العلة تنطبق على ذلك ، أو على بقاء شعور له يصلح

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٦) اشار اليه في الوسائل - في الباب - ١٩ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ١ وذكره

في الكافي - ج ٧ ص ٢٥٣ .

لثبوت التكليف أو نحو ذلك ، وإلا كان موهوناً أيضاً بذلك ونحوه ، كما هو واضح .

هذا وفي مجمع البرهان أنه يشترط في إحصان الرجل كون المرأة المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى المحصن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم ، وفيه نظر يأتي عند تعرض المصنف لذلك .

﴿ ويسقط الحد ﴾ خاصة ﴿ بادعاء الزوجية ، ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً ، وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعي ﴾ خاصة حتى دعوى شراء الأمة من مالكتها بلا خلاف أجده فيه ، بل من بعضهم الإجماع عليه . لمصحيح أبي حنيفة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أني لمي (عليه السلام) بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله بأمر المؤمنين ، فندراً عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله أمير المؤمنين (عليه السلام) » بعد العلم بعدم إرادة خصوص دعوى الإكراه منه ولو للاتفاق ظاهراً مع احتمال أن يقال : إن مجرد الدعوى ما لم يعلم كذبها تحقق الشبهة التي يترأ بها الحد المبني على التخفيف وإن كان لا يخلو من نظر . هذا وفي المسالك « ولا يسقط فيه من أحكام الوطء سوى الحد ، فلو كانت أمة فعليه لمولاها العقر ، أو حرة مكروهة فمهر المثل إن لم يثبت استحقاق الوطء » قلت : هو كذلك إذا لم يكن مقتضى الأصول سقوطه أيضاً ، والله العالم .

﴿ والاحصان في المرأة كالأحصان في الرجل ﴾ بلا خلاف أجده ، بل عن الفقيه ، الإجماع عليه ، لاشتراك معنى الاحصان فيها نصاً (٢)

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا .

وفتوى ، فيشترط حينئذ فيها جميع ما عرفت على النحو الذي سمعته ، وفي
مجمع البرهان هنا متصلاً بما سمعته سابقاً ، ويشترط أيضاً في إحصان
المرأة ورجعها بلوغ الرجل الزاني بها لا عقله ، فلو زنت المحصنة بصغير
فلا رجم عليها ، ولو زنت بمجنون فقط كان الرجم عليها ، ولا رجم
ولا جلد على الصغير والمجنون ، نعم قد يخوفان ويؤدبان إن حصل باختيارهما
وكانه مناف لما سمعته منه سابقاً ، وتام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف .
وعلى كل حال فإعتبر في إحصان الرجل صغير في إحصان المرأة
لكن المراد من تمكنها من الزوج إرادته الفعل على الوجه المزبور ،
لا إرادتها متى شاءت ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها ، وفي صحيح
أبي عبيدة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سأله عن امرأة تزوجت
برجل ولها زوج ، فقال : إن كان زوجها مقيماً معها في المصر الذي
هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم ،
وإن كان زوجها الأول غائباً أو مقيماً معها في المصر الذي هي فيه لا يصل
إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة .

لكن يرامى فيها كمال العقل إجماعاً ، لما سمعته من النصوص (٢)
عموماً وخصوصاً بخلاف الرجل فإن فيه الخلاف المزبور ﴿ و ﴾ حينئذ
فـ ﴿ لا حد ﴾ على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ﴿ بل ﴾ ولو
زنى بها العاقل ﴿ لا ارتفاع التكليف عنها : ﴾

﴿ ولا تخرج المطلقة ﴾ الـ ﴿ رجعية عن الاحصان ﴾ بطلاقها
لأنها بحكم الزوجة ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو تزوجت عالة ﴾ كان عليها

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الحدود والباب - ٢١ - من أبواب

حد الزنا .

الحد تماماً ﴿ وهو الرجم ﴾ وكذا الزوج ﴿ الثاني ﴾ إن علم بالتحريم والعدة ، ولو جهل ﴿ بأحدهما ﴾ فلا حد ﴿ للشبهة ﴾ ولو كان أحدهما عالماً حدّاً تاماً دون الجاهل ، ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقه ﴿ وذلك كله واضح ، إلا أنه ينبغي تقييده بإمكان الجهالة في الحكم في حق من جهله وإلا لم يقبل ، بل من المقنعة والنهاية إطلاق عدم القبول وإن أمكن تزييله على ذلك فلا خلاف ، والأصل في ذلك ما تقدم في كتاب النكاح (١) في بحث الشبهة من النصوص (٢) الواردة في عدم معذورية من كان في دار الإسلام في مثل ذلك ، إلا أنه يجب حمله على ما ذكرنا .

وعلى كل حال ففي صحيح يزيد الكناشي (٣) : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها ، قال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن ، وعليه يحمل إطلاق المولق (٤) : عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى ، فقال : عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات فزنى عليها الرجم ، قال : نعم ، والمروي عن قرب الاستناد (٥) : عن رجل طلق امرأته أو بانث منه ثم زنى ما عليه ؟ قال : عليه الرجم ، وعن

(١) راجع : ج ٢٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ عن أبي عبد الله

(عليه السلام) .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الحدود - الحديث ٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

امراً طلقت وزنت بعدما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال : نعم .
﴿ و ﴾ منه يعلم حكم البائن فانها ﴿ تخرج بالطلاق البائن عن
الاحصان ﴾ كما يخرج الرجل به كذلك ﴿ و ﴾ حيثل فـ ﴿ لو راجع
المخالف لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء ﴾ لأنها بحكم الزوجة الجديدة .
﴿ وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا نحرر ﴾ الذي قد سمعت
النص (١) عليه والحقنا به الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق ، لأن
الوطء السابق على ذلك بحكم العدم للأصل والاحتياط وغيرهما مما أشرنا
إليه سابقاً .

﴿ ويجب الحد على الأعمى ﴾ رجماً أو جلدأً بخلاف ، بل الإجماع
بقسميه عليه ، لعموم الأدلة ﴿ فان ادعى الشبهة قبل ﴾ والقاتل الشيطان
وابن البراج وسار ﴿ لا تقبل ﴾ لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا ترفع
ما يقضي القبول ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب
وقواعده ﴿ القبول مع الاحتمال ﴾ وفاقاً للمشهور لاطلاق الأدلة الذي
مقتضاه أيضاً بخلاف ما قيده به ابن إدريس من شهادة الحال بما ادعاه ،
بأن كان قد رجدها على فراشه مثلاً ، أما لو شهد الحال بخلاف ذلك
لم يصدق ، بل وما عن المقداد أيضاً من التقييد بكونه مدلاً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سيثبت الزنا بالاقرار أو البينة ﴾
بلا خلاف ولا إشكال لعموم ما دل على الثبوت بها .

﴿ أما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر ﴾ فلا حبرة باقرار الصبي
وإن كان مراهقاً ولكن يؤدب لكذبه أو حدوث (صدور) الفعل منه .
﴿ وكاله ﴾ عقلاً ، فلا حبرة باقرار المجنون حال جنونه ، نعم
لو أقر حين إفاقته بعد معرفة كاله حد وإلا فلا .

﴿ والاختيار ﴾ فلو أكره صلى الاقرار لم يصح بلا خلاف ولا إشكال ، وفي المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن أبي البختري (١) : « من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حجة عليه ، وكذا لا حجة باقرار السكران والنائم والساهي والغافل ونحوهم » .

﴿ والحربة ﴾ بلا خلاف كما في الرياض قال : « كما في مسائل الاقرار ، بل اعتبارها هنا أولى ، قلت : فينتج حينئذ قبوله في العبد مع تصديق المولى وتبعيته به بعد العتق مع عدمه وغير ذلك مما سمعته في الاقرار (٢) فلا يناسب إطلاق الشرطية إلا أن يراد بها حسب ما تقدم ، وفي القواعد : ولو صدقه مولا صح ولو اعتق بعد الاقرار فالأقرب الثبوت » وكان احتمال عدم المستفاد من قوله : « الأقرب » لأنه أقر حين لم يكن حربة باقراره ، فهو كما إذا أقر صبياً ثم بلغ ، ويدفعه ظهور الفرق بسلب عبارة الصبي دونه كما هو مفروغ منه عندهم في غير المقام .

﴿ وتكرار الاقرار أربعاً في أربعة مجالس ﴾ بلا خلاف معتد به أجده في الأول عندنا ، نعم عن أكثر العامة الاكتفاء بالمرة ، ونسب إلى ظاهر ابن أبي عقيل منا ، ولا ريب في ضعفه ، لتطابق النصوص من الطرفين على خلافه ، فن طريق العامة ما روى (٣) « أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الأيمن ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فأعرض عنه ، ثم جاءه فقال : إني قد زنيت ثم جاءه فقال : إني قد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الاقرار .

(٢) راجع ج ٣٥ ص ١٠٣ - ١١٩ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٥ .

زني ، قال : ذلك أربع مرات ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذهبوا به فارجموه ، وروي (١) أنه قال : اهلك قبلت أو غزت أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكنتها لا تكفى ؟ قال : نعم كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : ما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، وهو كالصريح في اعتبار الأربع ، واحتمال أن ذلك للارتياح في جنونه وعدمه فأراد التثبت في أمره بدفعه عدم تقيده ذلك بالعدد المزبور ، وكان يمكن البحث عنه أول مرة مع أنه في بعض ألفاظ الحديث (٢) « شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه » وفي رواية أخرى (٣) « أنه لما اعترف ثلاثاً قال له : إن اعترفت الرابعة رجمتك ، فاعترف الرابعة » .

ومن طرق الخاصة قول أحدهما (عليهما السلام) (٤) « لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود ، فإن رجع ترك ولم يرجم ، وغيره من المعبرة المستفيضة (٥) المشتعلة على نحو قضية ماخر في امرأتين جاءتا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان يقول في كل واحدة : اللهم إنها شهادة وهذه اثنتان إلى الأربع ، فقال : اللهم

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤٧ - الرقم ٤٤٢٦ .

(٣) كنز العمال ج ٥ ص ٢٢٦ ط ١٣٧٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

لأنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات ثم رجها ، نعم في صحيح الفضيل (١) من الصادق (عليه السلام) : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من الحدود لله تعالى مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد على الذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الحصن ، فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربع شهود ، إلا أنه - مع موافقته للعامة واشتتاله على عدم الفرق بين الحر والعبد وعلى الفرق بين الحصن وغيره الذي لم يحك عن الخصم القول به ، بل ظاهر المحكي عنه خلافه - قاصر عن معارضة غيره من وجوه ، فوجب طرحه أو حمله على غير الزناء من الحدود أو غير ذلك .

﴿ و ﴾ حيث قد ﴿ لو أقر دون الأربع لم يجب الحد ﴾ لما عرفت ﴿ و ﴾ لكن ﴿ وجب التعزير ﴾ كما في القواعد وعن الشيخين وابن إدريس ، لعموم ما دل على الأخذ بالاقرار المقتصر في الخروج من حد الحد للاجماع والنصوص ، وإلا فهو عاصي فاسق باقراره ولو مرة ، لكن قد يشكل مع عدم الاجماع والنص بأن الأصل البراءة وبما حساه يظهر من عدمه على الاقرار الواقع عند النبي (صلى الله عليه وآله) وأمر المؤمنين (عليه السلام) مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الأقارير ، إلا أن يقال : إنها حلت بالاقرار أربعاً في ما بعد أو أن الصد عنه ونحوه تعزير ولكن ذلك كله كما ترى ، نحو ما قيل من أن ذلك من حيث تشييع الفاحشة فيحرم عليه الاقرار فيعزر ، إذ هو واضح المنع في ما لو أراد تطهير نفسه ، ولعله لذا تردد فيه الأردبيلي والاصبهاني ، بل ظاهر الأول الميل إلى العدم ، إلا أن الانصاف عدم البأس بالقول بثبوت المعصية عليه باقراره ، فيجب التعزير وإن لم يجب الحد ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

وأما الثاني المشار إليه بقوله : ﴿ ولو أقر أربعاً في مجلس واحد ﴾ فقد ﴿ قال في الخلاف والمبسوط ﴾ وابن حمزة : ﴿ لا يثبت ﴾ بل ربما استظهر من الأول الإجماع عليه ، لما وقع من تعدد الأقارب في المجالس عند النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ بل منع وفاقاً لاطلاق الأكثر وصريح غير واحد ممن تأخروا ، بل في الرياض نسبتته إلى كافة المتأخرين ، ومنه يعلم وهن الإجماع المزبور على فرض صحة الاستظهار المذكور ، إذ ليس إلا الناقل وابن حمزة ، فهو أولى بدعوى الإجماع على خلافه . وما وقع مع أنه قضية اتفاقية لا دلالة فيه على تعدد المجالس فضلاً عن اعتبارها ، بل لعل ظاهر خبر ماهر (١) كون المجلس واحداً ، فاطلاق المعتبرة المؤيد باطلاق الفتاوى وصريحها بحاله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يستوي في ذلك الرجل والمرأة ﴾ لاطلاق الأدلة .
﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ تقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الآخرس مقام النطق ﴾ كما في غيره لاطلاق ما دل على ذلك ، كما هو واضح خلافاً لأبي حنيفة ، وبكفي المترجمان كما يكفي شاهدان على إقرار الناطق أربعاً ، ولا يكفي أقل منهما ، لأن الترجمة شهادة على الأصح لا رواية ، والله العالم .

﴿ ولو قال : زنت بفسلانة ﴾ العفيفة ﴿ لم يثبت الزنا ﴾ الموجب للمحد ﴿ في طرفه حتى يكرره أربعاً ﴾ لما عرفت ﴿ وهل يثبت القذف ﴾ بذلك ﴿ للمرأة فيه تردد ﴾ من أن ظاهره القذف عرفاً وأنه هنك لحرمتها وأن حد القذف للمقذوف فلا يدرأ بالشبهة ،

وربما أبد بقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر السكوني (١) :
 « لا تسألوا الفاجرة من فجر بك ، كما جاز عليها الفجور يهون عليها
 أن ترمي البريء المسلم » وقول علي (عليه السلام) (٢) : « إذا سألت
 الفاجرة من فجر بك فقالت : فلان أحدها حدين حداً لفجوره بها وحداً
 لفريتها علي الرجل المسلم » ومن أن نسبة الزنا إلى نفسه لا تستلزم زناها ،
 لاحتمال الاشتباه والاكراه ، فلا يكون إقراره بالزنا على نفسه قلعاً
 لها بذلك .

وربما كان في صحيح محمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام)
 « في رجل قال لامرأة يازانية أنا زنت بك ، قال : عليه حد القذف
 لقلفه إياها ، وأما قوله أنا زنت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد
 على نفسه أربع مرات بالزنا عند الإمام ، نوع إيماء إلى عدم القذف
 بالقول المزبور .

نعم الظاهر ثبوت التعزير عليه بإيدائه المرأة وهتكه لعرضها عرفاً ،
 والخبران المزبوران إنما اشتبها على قولها : زني بي فلان ، وفرق واضح
 بين قولها وقوله في إفادة القذف وعدمه ، فلا ريب في أن الأقوى الثاني .
 وحينئذ فما في المسالك - من أن الوجه ثبوت القذف بالمرة مع الإطلاق
 لأنه ظاهر فيه والأصل عدم الشبهة والاكراه ، ولو فسره بأحدهما قبل
 واندفع عنه الحد ووجب عليه التعزير - لا يخلو من نظر ، ضرورة كون
 الظهور المزبور إنما هو في بادئ النظر ، فلا عبرة به ، لا أقل من أن
 يكون شبهة ، والأصل المزبور لا يحقق موضوع القذف بعد عدم دلالة
 اللفظ عليه في ثاني النظر ، ودعوى عدم سقوط المزبور بالشبهة لكونه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

حقاً للمقدوف لا لله تعالى خاصة يدفعها عموم الدليل ، وربما يأتي له مزيد تحقيق في محله إن شاء الله . وأما قوله : « ولو فسره » إلى آخره فهو المحكي عن الشيخين وابن إدريس ، ووجهه واضح بناء على ما عرفت .

﴿ ولو أقر بحدولم يبينه لم يكلف البيان ﴾ بالاخلاف على ما في الرياض وظاهره وإن لم نقل بوجوب ضربه كما صرح به في المسالك ، ولعله للأصل وظاهر بعض النصوص (١) الآتية والأمر ببدء الحد بالشبهة (٢) ولما تسمعه من خبر أنس (٣) ولما في غير واحد من النصوص (٤) من ترديد جزم المقر فكيف بالساكت ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) (٥) : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فستر ستره الله وأن من بدا صفحته أقمنا عليه الحد » وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٦) : « للرجل الذي أقر عنده أربعاً : ما أقبح في الرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ ، أهلا تاب في بيته ؟ فوالله لتوبته في ما بينه وبين الله أفضل من إقامة الحد عليه » .

لكن قد يشكل بما دل (٧) على عدم جواز تعطيل حد لله تعالى

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمات الحدود .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ والباب - ٢٧ - من

أبواب حد الزناء - الحديث ١١

(٣) وهو خبر مالك بن أنس الآتي

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣٣٠ .

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود .

والفرض لإقراره بحق له عليه ، فيكلف البيان كما لو أقر بحق لآدمي ، وبمنع كون مثله شبهة دارئة وخبر مالك (١) ليس من طرقنا ، والترديد إنما هو في ما اعتبر فيه العدد ﴿ و ﴾ ما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) إنما هو في بيان عدم صدور ما يقتضي ثبوته ، لا في ما بعده كما في الفرض .

نعم لو قيل : إن حكمه متى أجمل ﴿ ضرب حفي بنهي عن نفسه ﴾ كما عن القاضي وظاهر الشيخ لخبر محمد بن قيس (٢) عن الباقر (عليه السلام) : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر على رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أن يضرب حفي بنهي عن نفسه ، اتجه حينئذ عدم التكليف بالبيان ، لعدم الإجمال حينئذ في الشرع ، ولعله كذلك لصحة الخبر المزبور وعمل المشهور به في الجملة .

وما في المسالك من المناقشة في سنده باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره وفي مجمع البرهان بأن في سنده سهلاً - مدفوع بإرادة الثقة منه هنا بالقرائن المفيدة لذلك ، وكرواية الأعاصم بن حميد عنه وغيرها ، وأن الأمر في سهل سهل .

كالمناقشة باطلاق الحد على الرجم وعلى القتل بالسيف والاحراق بالنار ورمى الجدار عليه وغير ذلك مما استتف عليه وعلى الجلد المختلف كيفية وكما فهو مجمل ، على أن منه ما لا يثبت إلا بالإقرار أربعة ، مؤيداً ذلك كله بالمروى عن أنس بن مالك (٣) قال : كنت عند النبي (صلى الله عليه وآله) فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً

(١) وهو خبر أنس بن مالك الآتي .

(٢) الرسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٣) صحيح البخاري - ج ٨ ص ٢٠٧ .

فأقاه عليّ ولم يسمه ، فحضرت الصلاة فصل للنبي (صلى الله عليه وآله) الصلاة فقام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ حداً لله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك وحملك .

إذ هي كالأجتهاد في مقابلة النص ، وخبر أنس الذي هو من طرق العامة المحتمل لصدور التوبة منه لا يصلح معارضاً للصحيح المعمول به من طرق الخاصة المؤيد بمرسل المقتنع (١) وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو أن يجلد حتى يبلغ الثمانين فجلد ، ثم قال : ولو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بنية غير نفسك .

﴿ و ﴾ لعله لذا ﴿ قيل ﴾ كما من ابن إدريس ﴿ لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ﴾ لكن فيه أنه لا يوافق مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد الصحيحة فضلاً عن المراسيل ، هل أن الحد في القيادة خمسة وسبعون ، فليس أقله الثمانون ، بل لا يوافق مذهبنا أيضاً ، ضرورة قصوره عن تقييد الصحيح المزبور المشتمل على بيان حد المعترف بالحد على الإجمال الذي مقتضاه الضرب وإن تجاوز المائة ، لاحتمال وقوعه منه في مكان شريف أو زمان كذلك أو غير ذلك ، وكون التعزير مقدراً بنظر الحاكم ولا نظر له ما لم يعلم المعصية إنما هو في غير المقام المحتمل تقدير الشارع بما يؤدي إليه نظر المقر ، فيضرب ما لم يته وإن زاد على المائة ويترك مع نهيه وإن نقص عن أقل الحد لاحتمال إرادة التعزير من ولو هل أن يكون نهيه قرينة على ذلك مع فرض المجازية .

﴿ و ﴾ من ذلك يعلم ما في رد المصنف له بأنه ﴿ ربما كان

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب بقية الحدود - الحديث ٢ .

صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير كما أن منه يعلم أيضاً ما في مناقشة المصنف في ذلك بأن الحد حقيقة شرعية في المقدرات المذكورة ، وإطلاقه على التعزير مجاز لا يصار إليه إلا بالقربة ، ثم على تقدير حمله على التعزير فأمره منوط بنظر الحاكم غالباً ، ونظر الحاكم يتوقف على معرفة المعصية ليرتب عليها ما يناسبها لا بمجرد النهي ومن التعزير ما هو مقدر فجواز أن يتكون أحدها ، فيشكل تجاوزها أو نقصها بدون العلم بالحال .

بل في المسالك ، وبشكل الخبر أيضاً باستلزامه أنه لو نهى في ما دون الحدود المعلومة قبل منه ، وليس هذا حكم الحد ولا التعزير ، وأيضاً فإن من الحدود ما يتوقف على الاقرار أربعاً ، ومنها ما يتوقف على الاقرار مرتين ، ومنها ما يكفي فيه المرة فلا يتم إطلاق القول بجواز بلوغ المائة مع الاقرار دون الأربع ، وبلوغ الثمانين بدون الاقرار مرتين ، واشتراط ذلك كله خروج عن مورد الرواية رأساً ، فالحق طرح الرواية إلى آخره .

إذ ذلك كله كما ترى ناشيء من تكلف علم زائد على ما عند الامام (عليه السلام) ضرورة كونه حكماً تعديلاً جاء بطريق صحيح معمول به فلا ينبغي الاعراض عنه أو تقييده بما لا دليل عليه أو غير ذلك مما هو كالاتجاه في مقابلة الدليل المعتبر الذي من الواضح الفرق بين مضمونه وبين الاقرار بالزنا مثلاً كما ستعرف .

هذا وفي كشف الثام تبعاً للتمعة والروضة وإطلاق الخبرين وكلمة الأصحاب منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع من الاقرار ، فلا يحد مائة ما لم يقر أربعاً ولا ثمانين ما لم يقر مرتين ، ولا تتعين المائة إذا أقر أربعاً ولا الثمانون إذا أقر مرتين على قول غير الحلبي ، وفي الرياض ولعل

التنزيل للجمع بين الأدلة ولا بأس به .

وفيه أن ذلك لا شاهد له ، بل ظاهر النص والفتوى بخلافه ، ولعله للفرق بين الاقرار بالزنا وشرب الخمر مثلاً وبين الاقرار بأن عليه حداً ، فيعتبر الأربع في الأول دون الثاني الذي هو بمنزلة الاقرار بالاقرار أربعاً الذي هو موجب الحد فلعله في غير المقام قد أقر بالزنا أربعاً فثبت عليه الحد ، وبالجملية ظاهر الخبر تحقق موجب العقوبة بالقول المزبور مرة واحدة فع فرض العمل به لا وجه لهذه التكاليفات كما هو واضح :

بل من التأمل في ما ذكرنا يظهر لك النظر في كثير من الكلمات هنا حتى المصنف والفاضل وغيرهما ممن لا يرجع كلامه إلى العمل بالصحيح المزبور ولا إلى القواعد التي مقتضاها السقوط أصلاً أو الحبس حتى يبين ، والله العالم .

﴿ وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد ﴾ مثلاً ﴿ والمعانقة ﴾ ونحو ذلك مما هو استمتاع بما دون الفرج ﴿ روايتان : إحداهما مائة جلدة ﴾ وهي صحيفة الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) وحسنة ابن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، ورواية عبد الرحمن الحذاء (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وإذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد مائة ، وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) ، وإذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليها البيعة بذلك ولم يطلع منها على ما سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة ، وسأله أبو بصير (٥) عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد ، فقال : يجلدان مائة جلدة ، ولا يجب الرجم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث

حتى تقوم البيئة الأربعة بأنه قد روي بإجماعها ، ونحوه خبر الكتاني (١) إلى غير ذلك من النصوص المقدرة له بالمائة وحد الزاني ، عن الخلاف نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا ، ثم قال : وروي أن عليها أقل من الحد .

﴿ و ﴾ في ﴿ الأخرى دون الحد ﴾ وهي صحيحة حربز (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً ، أن علياً (عليه السلام) حد رجلاً وامرأة في لحاف واحد ، فبطل كل منهما مائة سوط إلا سوطاً ، ورواية الشحام (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً ، في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ، فقال : يجلدان مائة إلا سوطاً ، ونحوه خبر أبان (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً .

﴿ وهي أشهر ﴾ جملاً على معنى أن في ذلك التعزير المناط بنظر الحاكم الذي أقصاه مائة سوط إلا سوط دون الحد ، بل قيل إنه المشهور ، بل في كشف اللثام الإجماع كما يظهر منهم عليه ، بل عن الغنية دعواه صريحاً .

نعم فيها كما عن المفنعة والاسكافي أنها يعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين جلدة ، وظاهرهما تحديد الأقل ، ولكن لا دليل عليه إلا الإجماع المزبور الذي لم نتحققه ، بل لعل المحقق خلافه ، وأضعف منه ما عن بعض من إبدال العشرة بالثلاثين ، لعدم دليل عليه أصلاً مع أنه لم يعرف القائل به منا .

ولعل التأمل في الجمع بين النصوص يقتضي تعيين كونه مائة إلا سوطاً خصوصاً بعد إشعار صحيح الحلبي (٥) الوارد في الرجلين بأن ذكر المائة للثقة ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا الحديث

١٢ - ٢٠ - ٣ - ١٩ - ٢ والخامس من عبد الرحمن بن الحجاج .

عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له : حدثني عن الرجلين إذا أخذا في لحاف واحد ، فقال له : كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : خير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد عليه ذلك مراراً ، فقال : خير سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ، فيحمل نصوص المائة عليه ، أو على علم الامام بالزناه ، أو على من عزره الامام دفعين إن قلنا به ، أو غير ذلك فيتعين التعزير حينئذ بالمائة إلا سوطاً إلا أني لم أجد بذلك قاللاً .

نعم عن الصدوق الجمع بين النصوص بحمل المائة على البينة أو الاقرار ، والمائة إلا سوطاً على علم الامام ، ولم أجده لغيره ولا الشاهد عليه . كما أني لم أجد في النصوص تقديره بدون الحد على الإطلاق في مفروض المسألة ، وإن قال في الرياض : إنه كذلك في الصحيح ، نعم قد ورد (١) ما يقرب من ذلك في اجتماع المرأتين في لحاف واحد وكذا الرجلين كما أنه ورد (٢) في الأخيرين التقدير بالثلثين سوطاً ، على أنه يمكن إرادة المائة إلا سوط مما دون الحد ، فالعمدة حينئذ اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم تعيين التقدير المازبور .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم بلا خلاف أجده ، كما عن الفخر الاعتراف به ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة التي منها قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن مسلم (٣) : من أقر على نفسه أقرته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ، وفي حسن الحلبي (٤) : إذا أقر الرجل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزناه - الحديث ١٦ - ٢١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢ .

على نفسه بحدٍ أو فرية ثم جحد جلد قال : رأيت إن أقر بحدٍ على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه ، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في السقوط من دون يمين ، لكن من جامع البرنطي أنه يحلف ويسقط عنه الرجم ، وأنه رواه عن الصادقين (عليهما السلام) بعدة أسانيد ، ولكن لم نقف على شيء منها ، فالمنهج عدم اعتباره ، كعدم اعتبار احتمال عدم السقوط ، لظهور خبر ماعز (١) الوارد في الرجم في عدم القبول بعد إتمام الأربع لتمام الشهادة على نفسه ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « إن أقررت الرابعة رجمتك » ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النص ، نعم هو خاص في الرجم .

وفي إلحاق القتل به إشكال من الاحتياط في الدماء وبناء الحد على التخفيف ، ومن خروجه عن النص ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، بل هو المحكي عن ابن حمزة ، واختاره في الرياض ويؤيده المرسل بابن أبي عمير وجبل (٣) « إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم تكن حلة ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل » وهو شامل لغير الرجم إن لم يكن ظاهراً فيه .

هذا كله في الرجم ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو أقر بحدٍ غير الرجم لم يسقط بالانكار ﴾ في المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن معها دعوى الإجماع عليه ، لقاعدة عدم سماع الانكار بعد الإقرار ، وللمعتبرة التي تقدم بعضها ، خلافاً للمحكي عن الخلاف والغنية من السقوط مستندلاً

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) كنز العمال ج ٥ ص ٢٢٦ ط عام ١٣٧٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

في الأول بالإجماع المحقق خلافه ، وبأن ما عزا أقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً ثم قال : « لعلك لمست أو قبّلت ، فلو لا أن ذلك يقبل لم يكن له فائدة ، وهو كما ترى خلاف مفروض المسألة . ومن الغريب الاستدلال به في المسالك على سقوط الرجم بالانكار ، ومنه يتقدح احتمال كلام الشيخ للرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرات في الاقرار فلا يكون مخالفاً ، ولعل الغنية كذلك ، وقيل : إنه يبعد ذلك في كلامه ، بل وكذا قول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل جميل (١) : « لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، المحمول على إرادة الرجوع بعد الاقرار مرة ، وإلا كان هاذأ ، والله العالم .

ولو أقر بمحدث ثم تاب كان الامام مخيراً في إقامته رجماً كان أو جلداً ، بلا خلاف أجده في الأول ، بل في محكي السرائر الإجماع عليه ، بل لعله كذلك في الثاني أيضاً وإن خالف هو فيه ، الأصل الذي يدفعه أولوية غير الرجم منه بذلك ، والنصيص المنجزة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة التي منها ما تضمنه خبر (٢) واحد من أنه : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة فقال : أقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال : ما يدريك يا هذا ، إذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع ، وخصوص المورد لا يخص الجواب ، بل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ والباب ٣ - من

أبواب - د السرقة - الحديث .

لعمل عدم العمل به كما تسمعه في السرقة لا يتنافى العمل به هنا ، لعموم الجواب في المقام .

مضافاً إلى المروي عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (١) في حديث وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم تقم عليه البيعة ، وإنما تطوع بالإقرار عز. نفسه وإذا كان الإمام (عليه السلام) الذي من الله تعالى أن يعاقب عن الله سبحانه كان له أن يمن عن الله تعالى أما سمعت قول الله تعالى . هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب (٢) ، نعم ليس في شيء منها اعتبار التوبة ، ولعل اتفاقهم عليه كاف في تقييدها ، مضافاً إلى ما يشعر به قوله (عليه السلام) في الأخير : « تطوع » بل لعل الغالب في كل مقر بذلك إرادة تطهيره من ذنبه وندمه عليه كما صرح به في جملة من النصوص المشتملة على الإقرار .

نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الإمام (عليه السلام) وربما احتما، ثبوته لغيره من الحكام ولا ريب في أن الأحوط الأول ، لعدم لزوم العفو ، لكن قد يقوى اللاحق ، لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام (عليه السلام) ونائبه الذي يقتضي نصبه إياه أن يكون له ماله

هذا وفي كشف اللثام المراد بالحد حد حقوق الله ، فأما ما كان من حقوق الناس لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق ، وميتاً في حد القذف أنه لا يسقط إلا بالبيعة أو إقرار المقلوف أو عفو أو اللعان ، وفي حد السرقة أنه لا يسقط بالتوبة بعد الإقرار ، وفي الرباض وجهه واضح ، وفي بعض المعبرة (٣) « لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ١ .

(٢) سورة ص : ٣٨ - الآية ٣٩ .

فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعني عنه دون الامام .
قلت : لا دلالة في ما ذكره من بعض المعتبرة على ما نحن فيه ،
وقد سمعت اشتغال النصوص (١) على العفو عن حد السرقة ، مضافاً إلى
ما يفهم منها من كون ذلك حكم الاقرار من حيث كونه كذلك ، وإلى
إطلاق الأصحاب ، ولعله لأن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم والله العالم .
﴿ ولو حملت ﴾ المرأة ﴿ ولا يعل لم تحد ﴾ عندنا ﴿ إلا أن ﴾
تقر بالزنا أربعا ﴿ أو تقوم عليها البينة ﴾ ، لاحتمال الاشتباه والاكراه وغيرهما ،
خلافاً لما لك ، وضعفه واضح ، بل ليس علينا مؤالها ، للأصل بل الأصول ،
فما عن ظاهر المبسوط من لزومه لا وجه له .

هذا وفي القواعد أنه يشترط في الاقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول
الشبهة ، إذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ، ولهذا قال (صلى الله
عليه وآله) (٢) لماهر : « لعلك قبلت أو غزيت أو نظرت » ، قال :
لا ، قال : أفنكتها ؟ لا تكفي ، فقال : نعم ، قال : حتى خاب ذلك
منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر ، قال :
نعم ، فعند ذلك أمر برجمه .

وفيه أنه - مع كونه ليس من طرفنا - قضية في واقعة وإلا فالظاهر
الاكتفاء بظاهر اللفظ ، لعموم ما دل على حججه ، ولذا لم يستقص في
جملة من النصوص ، كما هو واضح .

ولو أقر أنه زنى بامرأة فكذلكه حد دونها وإن صرح بأنها طاوخته
على الزنا ، إذ لا يؤخذ أحد باقرار غيره .

ولو أقر من يعتوره الجنون حال إفاقته بالزنا و أضافه إلى حال

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

إفافته حد ولو أطلق في القواعد لم يحد ، لاحتمال وقوعه حال جنونه :
وفيه نظر خصوصاً إذا قلنا باعتبار العقل في مفهوم الزنا .
ولو أقر العاقل بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية
والوطء فلا حد عليه وإن أقر أربعاً ، لأنه لم يعترف بالزنا ، ولا مهر
لها عليه لانكارها الوطء ، ولو اعترفت بالوطء وأنه زنى بها مطاوعة
فلا مهر ولا حد عليه لما عرفت ، ولا عليها إلا أن تقرر أربعاً .
وإن ادعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فلا حد على أحد منها
وعليه المهر كما هو واضح .

﴿ وأما ﴾ ثبوت الزنا بـ ﴿ سالينة ﴾ فلا خلاف في أنه يكفي
فيها الأربع رجال ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب (١)
والسنة المستفيضة (٢) ، بل الظاهر ذلك أيضاً في الثلاثة والامرأتين وفقاً
للمشهور شهرة عظيمة ، بل قيل : لم ينقل الأكثر فيه خلافاً ، بل حسب
بعض إجماعاً ، بل ربما نفي عنه الخلاف ، بل عن الغنية الإجماع عليه
للمعتبرة المستفيضة (٣) التي في بعضها ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين
وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، خلافاً لما عن العماليق
والمقيد والديلمي من عدم الثبوت بذلك ، للأصل المقطوع بها عرفت
وظاهر الكتاب (٤) الذي لا حصر فيه والصحيح (٥) (إذا شهد ثلاثة
رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ، المؤيد باطلاق ما دك (٦) على المنع
من قبول شهادتهن في الحد القاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه ،
منها الموافقة للمحكي عن أكثر العامة فيحمل حيثئذ على التقية ، وأما الاطلاق

(١) و (٤) سورة النور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا .

(٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - لحديث ٠ - ٢٨ - ٢٩ .

المزبور أو العموم فهو مقيد أو مخصص بما ذكرناه أو محمول على شهادتهن منفردات .

وحينئذ ﴿ فلا يكفي ﴾ في الرجم ﴿ أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ﴾ فيه ولا في مطلق الحد وإن كثرن بل ﴿ ولا شهادة رجل وست نساء ﴾ بلا خلاف أجده في ذلك إلا ما يحكى عن الخلاف من ثبوت الجلد بذلك دون الرجم ، ولاريب في شذوذه ، لمخالفته ظاهر الأدلة المعتبرة كما مر الكلام في ذلك كله وغيره في كتاب الشهادات .

نعم قيل والقاتل الاسكاني والشيخ والحلي وابن حمزة والفاضل ﴿ و ﴾ الشهيدان بل عن بعض أنه المشهور : ﴿ تقبل شهادة الرجلين وأربع نساء و ﴾ لكن ﴿ يثبت به الجلد لا الرجم ﴾ للموتى كالصحيح (١) وقال في رجل فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ، ولا يرجم ، ولكن بضرب حد الزاني ، المؤيد بعموم قوله (عليه السلام) (٢) : « تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال » المنعبر بالشهرة المزبورة

خلافاً للمحكي عن الصدوقين والقاضي والحلي والفاضل في المختلف وغيره ، فلا يجوز للصحيح (٣) « تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا يجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم » المؤيد بعموم ما دل (٤) على عدم قبول شهادتهن في الحد ، إلا أنه وإن كان صحيحاً غير واضح الدلالة ، لاحتمال إرادة تفسير الزنا

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢١ - ٧ - ٢٩ .

بقوله (عليه السلام) : « والرجم » ولا تأييد بالعموم المزبور بعد تخصيصه بما دل على القبول مع الرجال ، كل ذلك بعد الترجيح بالشهرة المحكية بل لعلها محصلة ، فالقبول لعله الأقوى ، نعم ما عن الخلاف من ثبوت الرجم به واضح الضعف ، لمخالفته صريح النص فلا دليل عليه ، ولذا لم يحك عن أحد موافقته على ذلك ، وقد تقدم في كتاب الشهادات (١)

الكلام في ذلك كله .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو شهد ما دون الأربع ﴾ وما في حكمه ﴿ لم يجب وحد كل منهم ﴾ حد القذف ﴿ للفرية ﴾ عليه بذلك كما سماه الله تعالى كاذباً (٢) وإن احتمل صدقه ، بل ستسمع فيما سيأتي إن شاء الله أنه لو شهد الثلاثة قبل حضور الرابع حدوا لها .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بد في شهادتهم ﴾ على الزنا من ذكر المشاهدة للزواج ﴿ في الفرج ﴾ كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ﴿ بلا خلاف معتد به أجده فيه بينهم ، ولعله للاحتياط في الحدود المبينة على التخفيف ، ولذا تسقط بالشبهة ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) : « حد الرجم أن يشهد عليه أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج » وفي خبر أبي بصير (٤) « لا يبرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة على الجماع والابلاج والادخال كالميل في المكحلة ، وقد سمعت قصة ماعز (٥) وفي الرياض « ولأن الشهادة إنما تسمع إذا «عوين» أو سمع ، ولا معنى للزنا حقيقة

(١) راجع ج ٢٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ١١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ .

(٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٧ .

إلا ذلك ، فلا تسمع الشهادة به إلا إذا حوین كذلك ، وربما أطلق على غيره من التفتيح وغيره ، فلو لم يصرح الشهود به لم تكن الشهادة نصاً في الموجب للحد .

قلت : قد عرفت في كتاب الشهادات أنه يكفي فيها العلم ، وخصوصاً اليقين منه الذي أحد طرقه المشاهدة ، فيمكن إرادة ذلك مما دل على اعتبارها ، مع أنه ليس في خبر أبي بصير إلا اعتبار الشهادة على ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك خاص في حد الزنا ونحوه مما يطلب فيه التخفيف ، فيكون اعتبار المعاينة شرطاً فيه ، ولو للنص الدال عليه الذي يحكم على ما دل على كفاية مطلق العلم فيها مؤيداً بكلام الأصحاب إلا أن يدعى أن بناءه على اعتبار الابصار في المبصرات لا التعبد به في خصوص المقام ، فيرد عليه ما قدمناه في كتاب الشهادات .

كما أنك قد سمعت ما ذكرناه في الاقرار من عدم دليل معتبر على اعتبار النصوصية فيه بل ولا الشهادة ، فيكفي فيها اللفظ الدال على ذلك وضماً أو عرفاً ، ولا يحتاج إلى زيادة على ذلك بحيث يعلم منه إرادة الأمر المخصوص ولو من قرائن الأحوال ، نعم لا يكفي ما لا دلالة فيه على ذلك وضماً أو عرفاً وإن قال في الموثق (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) : « إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أفيم عليه الحد » لكنه قاصر عن مقاومة غيره سنداً وعدداً بل وعلاً ، إذ لم يحكم من أحد العمل به وإن حكى عن الشيخ احتمالاً بعد تخصيصه الحد بالجلد دون الرجم .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩ .

وتبعه على الاحتمال المزبور المجلسي في ما حكى عنه ، حيث إنه بعد أن ذكر النصوص الدالة على تمام الحد لاجتماع الرجلين أو الرجل والمرأة في لحاف واحد وعلى الأنقص منه قال : « والأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعينة كالميل في المكحلة ونحمل الأخبار الدالة على ذلك على اشتراطه في الرجم كما هو الظاهر من أكثرها ، وأما أخبار النقيصة فحمولة على النقية » .

وفيه مع أنه مخالف للأصحاب هنا منافي لما ذكروه في كتاب الشهادات من اعتبار العلم بالمشهود عليه ونصوص الاجتماع تحت لحاف واحد التي قد عرفت اتفاق الأصحاب إلا النادر على إرادة التعزير منها ، وأن غايته ذلك أو الأنقص بسوط لو سلم العمل بها ، فهو تعزير مخصوص بمقدر بما يساوي الحد في بعض الأفراد ، لا أنه يفهم منه ذلك مطلقاً في مطلق ما حده الجلد على معنى يكفي فيه الشهادة على مقدماته دونه ، بل يمكن تحصيل الاجماع هنا وفي كتاب الشهادات على خلافه ، مضافاً إلى ما في النصوص من اعتبار الادخال والاخراج في الجلد أيضاً ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (١) : « لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربع شهود » فلا يحصى حيثئذ عن طرح الموثق المزبور أو حمله على إرادة الكناية بذلك عن حصول سبب الحد ، أو على إرادة التعزير من الحد فيه أو غير ذلك .

إنما الكلام في اعتبار المعينة أو يكفي العلم بذلك من غيرها وفي اعتبار ذكر ما يفيد ذلك على وجه النص أو يكفي فيه ما دل على ذلك وضماً أو عرفاً وإن لم يكن نصاً ، وقد عرفت تحقيق الحال فيها .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١١ .

وأما قول المصنف ﴿ ويكفي أن يقولوا : لا نعلم بينها شيئاً للتحليل ﴾ فقد يشكل بعدم تحقق الزنا مع احتمال كونها زوجة ويمكن إرادته بعد العلم بكونها أجنبية عنه لكن لم يعلم الشبهة أو الاكراه أو نحوه مما يسقط به الحد ، فإن وجهه حينئذ تحقق صدق الزنا الذي هو مقتضى لثرتب الحد ولم يعلم مقطعه من الشبهة والاكراه مع علم دعواهما ومع ذلك لا يخلو من نظر بناء على سقوط الحد عنه باحتمال ذلك ، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لا من شبهة كما يقضي به تعريفهم للزنا الموجب للحد ، بل يقضي به أيضاً ذكر الاختيار ونحوه من شرائط الحد والشك في الشرط شك في مشروطه .

هذا وفي القواعد « ولا تكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم : « من غير عقد ولا شبهة عقد » بل لابد من ذلك ، نعم يكفي أن يقولوا : لا نعلم سبب التحليل » ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ، واحتمال كون المراد العلم بعدم الحلل نحو ما قالوه في كتاب الشهادات في قول الشاهد : « ملكه ولا نعلم له مزيلاً » يدفعه - مع أنه خلاف الظاهر - أنه راجع حينئذ إلى القول الأول الذي هو « من غير عقد » إلى آخره .

ثم إن الظاهر بناء عليه عدم لزوم الاستفسار عن ذلك للأصل والتخفيف بل المنساق من الاستفسار في أدلة الاقرار إرادة عدم إثبات موجب الحد والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو لم يشهدوا بالمعاينة ﴾ أو ما في حكمها بناءً على ما ذكرناه ﴿ لم يحد المشهود عليه ﴾ لعدم تحقق موجهه حيثئذ ﴿ وحد الشهود ﴾ إذا نسبوه للزنا حد القذف ، وإلا فلا حد ولكن يعزرون كما هو واضح .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد حتى يتحقق المشهود عليه الموجب للحد فلو شهد بعض بالمعينة وبعض لا بها بناءً على اعتبارها أو شهد بعض بالزنا في زاوية بيت وبعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ، ويحد الشهود للقذف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال في صورة عدم اتفاق الأربعة على شيء واحد كغير المقام من المشهود عليه من البيع والاجارة ونحوهما .

إنما الكلام في اختصاص المقام عن غيره باعتبار ذكر الشهود الخصوصية والاتفاق عليها مع تعرض البعض على وجه لا يجزئ إطلاق الآخر ولا قوله : « لم أعلم به » وربما شهد للثاني الموثق (١) « ثلاثة شهدوا أنه زنى بفلانة وشهد رابع أنه لا بدري بمن زنى » فقال : لا يحد ولا يرجم .

ومنه يعلم الوجه في اشتراط توارده الجميع على الخصوصية إذا ذكرها بعضهم فيختص المقام حينئذ بذلك تعبداً من غير فرق بين الخصوصية لكن أشكله ثاني الشهيد في المسالك والروضة وبعض من تبعه بنحو النصوص وكلام المتقدمين عن الاشتراط المزبور ، بل في المسالك أن عدمه هو المعتمد ، قال : « ويمكن حمل كلام المصنف وما أشبهه على ذلك بحمل عدم القبول على تقدير التعرض لذلك والاختلاف فيه واستحسنه في الرياض لولا الموثق المتقدم الظاهر في الاشتراط في بعض الأفراد ، ويتم في غيره بعدم القائل بالفرق من الأصحاب ، قلت : لا إجماع مركب تسكن إليه النفس على عدم الاجتزاء بالشهادة على معاينة الإدخال والإخراج على وجه الزنا من غير تعرض للزمان والمكان ، ولا على ما إذا تعرض

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٦ .

بعض وأطلق الآخر على وجه لم يعلم عدم شهادته بها ، فالمتجه الاختصار في الموثق على مورده .

﴿ ولو شهد بعض ﴿ الشهود على ﴿ أنه أكرهها ﴾ على الزنا بها ﴾ و ﴿ شهد ﴾ بعض بالمطوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان ﴾ بل قولان للشيخ في الحكمي عن مبسوطه وخلافه : ﴿ أحدهما يثبت ﴾ وهو مختاره في الأول ، بل خيرة ابني الجنييد وإدريس في ما حكى عنهما ﴾ للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين ﴾ والاختلاف إنما هو في قول الشهود لا في فعله ﴾ والآخر لا يثبت ﴾ عليه حد ﴾ لأن الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطوعة ، فكأنه شهادة على فعلين ﴾ واختاره الماضل في بعض كتبه والشهيدان في النكت والمسالك ، لمنع ثبوت الزنا على كل من التقديرين وأنه لم يشهد به على كل تقدير العدد المعتبر ، فهو جار مجرى تغابر الوقتين والمكانين المتفق على عدم الثبوت مع تقديره .

وفيه وضوح الفرق بينهما ، ^{بضرورة اقتضاء الاختلاف المزبور تعدد} الفعل بخلافه هنا المفروض اتفاق الجميع على اتحاد الزمان والمكان ، وإنما اختلفوا في حال المزني بها والزاني الذي لا يقتضي تعدد الفعل ، فيمكن إطلاع من شهد بالمطوعة على كون الاكراه الظاهر صورياً ، نعم لو لم يتعرضوا للزمان والمكان وقلنا بكفايته واختلفا في الاكراه والمطوعة على وجه لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعدد الفعل انجبه حينئذ عدم القبول ، فتأمل جيداً . وكذا الكلام في الاختلاف في كل خصوصية لا يمكن الجمع بينها ، وعلى كل حال فلا حد عليها إجماعاً ، لعدم ثبوت زناها .

ثم إن أوجبنا الحد عليه لم يحد الشهود وإلا حدوا ، وفي القواعد ويحتمل أن يحد شهود المطوعة ، لأنها قدفاها فلم تكمل شهادتهم عليها

دون شامدي الاكراه ، لأنها لم يقلدناها وقد كملت شهادتهم عليه ، وإنما انتفى عنه الحد للشبهة ، أي لا لعدم الثبوت . وفيه أن الشهادة بالمطوعة أهم من القذف ، لاحتمال الشبهة فيها وإن كان هو زانياً .
وفيها أيضاً أنه لو شهد إثنان بأنه زنى وعليه قبض أبيض وإثنان به وعليه قميص أسود ففي القبول نظر . وفيه أنه لا مانع من اجتماع الخصوم صبيين فلا تعدد للفعل ، ودعوى ظهور الكلام في التنافي والمصلحة المنع .

﴿ ولو أقام الشهادة بمضى ﴾ الشهود ﴿ في وقت ﴾ عدم حضور الباقيين على وجه لا يحصل به اتصال الشهادة عرفاً ﴿ حدوا للقذف ، ولم يرتقب إتمام البيئة ، لأنه لا تأخير في حد ﴾ بلا خلاف يحقق أجده فيه إلا ما يحكى عن جامع ابن سميد ، وهو شاذ ، وفي الخبر (١) المنجبر قصوره بما عرفت « ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن الرابع ؟ فقالوا الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حدوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة كالآخر أيضاً (٢) « ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن يأتي الرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل واحد منهم ، نعم في محكي الخلاف إذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو مجالس ، وشهادتهم متفرقين أحوط ، وعن الفاضل في المختلف تنزيهه على تفرقهم بعد اجتماعهم لأقامة الشهادة دفعة نظراً إلى أن ذلك هو المذهب عندنا مشعراً بدعوى الإجماع على الحكم ، وفي المسالك مذهب الأصحاب اشتراط إيقاع الشهادة في مجلس واحد ، وربما أيد الحمل المزبور بأنه عبر في السرائر أنه قال قبلها : « ولا تقبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٩ .

شهادة الشهود على الزناء إلا إذا حضروا في وقت واحد ، فإن شهد بعضهم وقال الآن يجيء الباقيون أحد أحد المفترى ، لأنه ليس في ذلك تأخير .

وحينئذ فلا خلاف في المسألة إلا من ابن سعيد الذي قد جمعت شذوذه ، بل بالغ المفاضل في القول به وولده في الشرح ، فاعتبر حضورهم قبل الشهادة للاقامة ، فلو تفرقوا في الحضور حلوا وإن اجتمعوا في الإقامة فإنه بعد أن ذكر اتفاقهم على الحضور للإقامة دفعة أي أقاموها دفعة أولاً قال : « ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم للإقامة فالأقرب حسدهم للقربة » ولكن لا دليل عليه ، إذ ليس في الخبرين (١) إلا الحدة مع عدم حضور البعض المقتضي لتراضي الشهادة ، بل الظاهر عدم اعتبار اتحاد المكان مع فرض بلائق الشهادة وعدم جلية بعضهم ، بل قد يقال بعلم اعتبار تواطئهم وعلم كل واحد عنهم بشهادة الآخر ، فلو فرض شهادة الجميع في مجلس واحد مع عدم العلم منهم بما عند الآخر أقيم الحد ، وكان حباوات الأصحاب لا تخلو من تشويش فلا حظ وتامل .

ولو شهد بعض وأبى الآخر بعد الحضور لما حده الشاهد للحد كما صرح به غير واحد نائياً للخلاف فيه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، لقوى الخبرين السابقين (٢) والمعتبرة التي منها الصحيح (٣) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا أكون أول الشهود الأربعة على زناء أخشى أن ينكل بعضهم فأحد » فما عن المختلف من عدم الحد لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح معاوضة للطيل الشرعي واضع الضعفة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزناء - الحديث ٨ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ٥

ولو شهدوا وكانوا فاسقاً كلاً أو بعضاً حدوا ، وعن الخلاف
والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير وجوب الحد إن كان رد الشهادة
لمعنى ظاهر كالعمى والفسق ، والعدم إن كان لمعنى خفي ، فيختص الحد
بالمردود دون الآخرين ، لعدم تفریطهم ، ولو كانوا مستورين ولم تثبت
حداتهم ولا فسقهم في القواعد فلا حد للشبهة ، لكن في خبر أبي بصير (١)
عن الصادق (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا
قال : يضربون الحد ، ويمكن حمله على ظهور الفسق .

ولو رجعوا عن الشهادة كلاً أو بعضاً قبل الحكم فعليهم أجمع الحد
إلا أن يعفو المقلوف ، ولا يختص الرجوع بالحد ولا بالعفو ، وأما إذا
رجعوا بعد الحكم فيختص الرجوع بالحد أخذاً باقراره ، والله العالم .
﴿ ولا يقدر تقادم الزنا في الشهادة ﴾ عليه الموجبة لاقامة الحد
لاطلاق الأدلة ﴿ وفي بعض الأخبار إن زاد عن ستة أشهر لم يسمع وهو
مطرح ﴾ لقصوره عن تقييد الأدلة بالموافقة للهامة وغيرها أو محمول على ما لو ظهر منه
التوبة كما يؤمى إليه يرسى ابن أبي عمير عن جميل (٢) عن أحدهما
(عليهما السلام) وفيه : قلت : وإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه ،
قال : أو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه
الحد ، :

﴿ وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد ﴾ لعموم الأدلة
﴿ ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ﴾ جميعاً في المجلس
فيمرقوا ويستنطق كل واحد منهم بعد واحد استظهاراً في الحدود المبينة
على التخفيف وتندراً بالشبهة ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ ليس بلازم ﴾ للأصل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

وإطلاق الأدلة ولذا كان المستحب للشهود ترك إقامتها سترأ على المؤمن إلا إذا اقتضى ذلك فساداً ، كما يستحب ستر المؤمن نفسه والتوبة ، بل للامام التعريض بالترغيب عن إقامتها كما يرشد إليه قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » والترغيب أيضاً عن الاقرار به كما يؤمىء إليه قصة ماعز (٢) وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر أبي العباس (٣) : « لو ستر ثم تاب كان خيراً له » وقوله (عليه السلام) في خبر الأصيب (٤) : « أيسر أحدكم إذا قارف هذه البيعة أن يستر على نفسه كما ستر الله » بل قال في مرفوع أحمد (٥) : « ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الأشهاد أفلا تاب ؟ فوالله لتوبته في ما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد » إلى غير ذلك من النصوص ، نعم يجوز إقامة الشهادة بالزنا من غير مدح له ، لأنه من حقوق الله تعالى ، فتقبل فيه شهادة الحسبة ، كما تقدم في كتاب الشهادات .

ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه مرة أو مرات ، بخلاف المحكى عن أبي حنيفة بناءً على أنه بالاقرار يسقط حكم الشهادة ولا يحد المقر بالاقرار أقل من أربع ولا بتكذيبه بلا خلاف حتى منه لإطلاق الأدلة

ومن تاب قبل قيام البيعة عليه سقط عنه الحد بلا خلاف

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخاري - ج ٨ ص ٢٠٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٦ - ٢ .

أجده ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، للشبهة وقول أحدهما (عليها السلام) في مرسل جميل (١) : « في رجل سرق أو شرب الخمر أوزني فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ، قال : إذا صلح وهرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد ، ﴿ ولو ﴾ ادعى إذا اخذ التوبة قبل الثبوت قبل من غير يمين للشبهة .

نعم إن ﴿ تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً ﴾ عند المشهور للأصل ومرسل أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل أقيمت عليه البيعة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الامام أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه ، بناءً على أن المراد من قوله (عليه السلام) « إن تاب » إلى آخره أي في ما بينه وبين الله عز وجل ، ولكن إذا وقع في يد الامام أقام عليه الحد كالمرتد الفطري إذا تاب على القول به ، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص (٣) المشتملة على الفرق بين الاقرار والبيعة ، بل وإلى النصوص (٤) الدالة على رده في الحفيرة مع هربه منها إذا ثبت عليه الحد بالبيعة وعدمه إذا ثبت بالاقرار .

خلافاً للمحكي من المقيّد والحليين فخيروا الامام بين الاقامة وعدمها لأصالة البراءة المقطوعة بما عرفت ، كدعوى عدم ثبوت الحد في اللمة بمجرد قيام البيعة ليستصحب ، ضرورة دلالة النص والفتوى على تعلقه بالبدن بقيام البيعة وأقصى القاتل السقوط بالتوبة ، وظاهر خبر أبي بصير (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب حد الزنا - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ و ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ١ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

السابق بناءً على أن المراد من قوله (عليه السلام) : « إن تاب » إلى آخره التوبة عند الحرب أو بعده وأن قوله (عليه السلام) « وإن وقع » بمعنى الوقوع قبل التوبة الذي لا جابر له سنداً فضلاً عن كون المراد به ذلك ، وأولوية سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة بالتوبة الممتوحة ، وإلا لاقتضت تحتم السقوط لا للتخفيف الذي يقوله الخصم ، فعلم السقوط لأحوط وأقوى ، والله العالم .

﴿ النظر الثاني في الحد ﴾

﴿ وفيه مقامان : ﴾

﴿ الأول في أقسامه ﴾

﴿ وهي قتل أو رجم أو جلد ﴾ خاصة أو عامة ﴿ جز وفريب ﴾ أو جلد مع رجم أو قتل بناءً على الجمع بينها في الحصن ونحوه كما ستعرف البحث فيه .

﴿ أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم ﴾ للنسب ﴿ كالأم والبنات وشبههما ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص الثلاثة على ذلك في الجملة ، ففي الحسن كالصحيح المروي في التهذيب والفقهاء (١) عن أحدهما (عليه السلام) « من زنى بذات محرم حتى يولقها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعة ضربت ضربة

(١) موسوعة - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فن يضربها وليس لها خصم ؟
 قال : ذلك على الامام إذا رفعنا إليه ، وفي الفقيه وفي رواية جميل (١)
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يضرب عنقه أو قال : رقبتة ،
 ولعله أشار بذلك إلى غيره المروي في الكافي والتهذيب (٢) قال : « قلت
 لأبي عبد الله (عليه السلام) أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف
 أين هذه الضربة ؟ فقال : يضرب عنقه ، أو قال : تضرب رقبتة ،
 ونحوه غيره الثالث (٣) إلا أنها لا ظهور فيها بالقتل كما مرسل المزبور .
 وفي مرسل عبد الله بن مهران (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 « سأله عن رجل وقع على أخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت :
 فانه يخلص ، قال يحبس أبداً حتى يموت ، وفي خبر عمرو بن السمط (٥)
 عن علي بن الحسين (عليه السلام) في الرجل يقع على أخته ، قال :
 يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد في الحبس
 حتى يموت ، وفي مرسل ابن بكير (٦) « قلت لأبي عبد الله (عليه
 السلام) : الرجل يأتي ذات محرم ، قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال
 ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك ، وفي خبر بكير (٧) « قال
 أبو عبد الله (عليه السلام) من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
 أخذت منه ما أخذت ، وفي خبر أبي بصير (٨) عنه (عليه السلام) أيضاً
 « إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني ، إلا أنه أعظم ذنباً ، لكن
 الأخير منها مناف لما عرفت .

ومن هنا جمع الشيخ بينه وبين غيره بتخيير الامام بين الضرب بالسيف

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب

حد الزنا - الحديث ٧ - ٣ - ١١ - ٤ - ١٠ - ٥ - ٦ - ٨ والرابع مرسل محمد بن عبد الله بن

مهران والخامس خبر عامر بن السمط .

والرجم قال : ولأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفي ما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالإمام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرميه ، إلا أنه كما ترى ، خصوصاً بعد قصوره عن معارضة غيره المعتضد بما سمعته من الإجماع وغيره .

نعم في الرياض « ظاهر أكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً أو في الرقبة ، وهي لا تستلزم القتل ، كما في صريح بعضها أي المشتغل على التخليد في الحبس مع فرض عدم إثباتها عليه » : قلت : قد يقال - مع أنه كما اعترف به شيء لم يذكره أحد ممن تقدم أو تأخر بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره وبالضربة الواحدة وغيرها ، بل قد سمعت معاقلة الإجماعات المحكية وفي النبوي (١) المنجبر بما عرفت « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وقد سمعت ما في مرسل جميل الذي رواه في الفقيه - : إن المنساق من قوله (عليه السلام) في خبر جميل السابق « يضرب عنقه ، القتل بل لعله المراد أيضاً من الضربة في الحسن الأول ولو بقريئة ما تعرفه من النص والفتوى على القتل في الزنا بغير ذات المحرم مع الإكراه وإن ورد في بعض نصوصها الضربة أيضاً بالسيف ، فليس حينئذ إلا ما صرح به في ما سمعت من التخليد في السجن مع فرض الخلاص ، ولا ريب في قصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه ، بل هو شاذ بالنسبة إلى ذلك .

إنما الكلام في إلحاق غير النسبي من ذات المحرم به كأم الزوجة وبنتها ، وفي كشف اللثام لما كان التهجم على الدماء مشكلاً قصر الحكم على ذات محرم نسباً لا سبباً أو رضاعاً إلا ما سيأتي من امرأ الأب وفاقاً للمحقق وبني إدريس وزهرة وحزة بناءً على أنها المتبادر إلى الفهم ولا

نص ولا إجماع على غيرها ، وفي المبسوط والخلاف والجامع إلحاق الرضاع بالنسب دون السبب إلا امرأة الأب .

وفي الرياض « وأما غيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنات الزوجة وأمهات فكغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى ، والنصوص خالية من تخصيص النسبي ، بل الحكم فيها معلق على ذات محرم مطلقاً ، لكن سند أكثرها ضعيف ، والحسن منها قاصر عن الصحة ، والصحيح منها رواية واحدة لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس المحترمة ، سيما مع عدم الصراحة في الدلالة لو لم نقل بكونها ضعيفة بناءً على عدم انصراف ذات محرم بحكم التبادر إلى السببيات ، بل المتبادر منها النسبيات خاصة ، ومن هنا يظهر ضعف إلحاق المحرم للرضاع بالنسبي مع عدم ظهور قائل به عدا الشيخ في المبسوط والخلاف وابن عم الماتن ، وهما شاذان ، ولذا لم يمل إلى مختارهما أحد من المتأخرين عدا شيخنا في الروضة مع ظنه عدم القائل به ، فقد جعله وجهاً ، قال : مأخذه إلحاقه به في كثير من الأحكام للخبر ، وذلك لأن غاية المأخذ على تقدير تسليمه إفادته مظنة ضعيفة لا يجسر بها على التهجم على ما عرفته » .

قلت : لا فرق على الظاهر بين الدم وغيره بعد فرض حصول الظن الاجتهادي الذي يحجب العمل به ، سواء كان ضعيفاً أو قوياً ، وسواء كان ناشئاً من خبر واحد أو متعدد ، نعم قد يقال : المنساق من ذات المحرم النسبي وإن قال في الصحاح وغيره : و يقال : هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها » لكن مراده من حيث النسب لا مطلق حرمة النكاح ، واشتغال الآية على الحرمة بالسبب والنسب لا ظهور فيه في تحقق صدق ذات المحرم حقيقة على السببية فضلاً عن الرضاعية التي نص على تحريمها في الكتاب أيضاً ، والاطلاق في بعض الأحيان لبعض القرائن

أعم من الحقيقة ومن الانسياق، وحينئذ فلا تدخل السببية ولا الرضاعية من هذه الجهة، وأما ما دل (١) على أن الرضاع لحمه كلحمه النسب ونحوه مما يقتضي ثبوت حكم النسب له إلا ما خرج فيضعفه عدم عمل معظم الأصحاب به في أكثر المقامات كالمواريث والولايات وغيرها مما يفهم منه إرادة خصوص النكاح في ذلك، وثبوته في العتق لدليل خاص، وما تسمعه في زوجة الأب من النص (٢) وفتوى المشهور لا يقتضي ثبوت الحكم في غيرها من المصاهرة، نعم قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعي، أما المحرم من الزنا فلا يثبت له فيها الحد المزبور للأصل وغيره، ولم يحضرنى الآن نص لأصحابنا فيه، والله العالم.

﴿ و ﴾ منه أيضاً ﴿ الدمي إذا زنى بمسلمة ﴾ مطاوعة أو مكرهة سواء كان بشرائط الدمة أو لا، فإن حده القتل بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض، مضافاً إلى موثق جنان ابن سدير (٣) عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن يهودي فجر بمسلمة، فقال: يقتل، بل الظاهر عدم سقوط ذلك عنه لو أسلم بعد الفعل وفقاً للمحكي عن المقنعة والنهاية والسرائر والتحرير.

بل في الرياض لا أجد فيه خلافاً، للأصل وإطلاق الموثق السابق وخبر جعفر (٤) أنه قدم إلى المتوكل نصراني فجر بمسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكرم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: بضرب ثلاثة حدرود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل أن يكتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ومؤاله عن

(١) راجع التعليقة في ص ٣١٠ من ج ٢٩.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩.

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢.

ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب (عليه السلام) بضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء الاسلام ذلك ، وقالوا : يا أمير المؤمنين أسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة ، فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا ، وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد نزلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ، قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

بل عن المفيد أنه إن كان أسلم في ما بينه وبين الله عز وجل فسيعوضه الله على قتله بأكثر مما ناله من الألم به ويدخل الجنة ، وإن كان إنما أراد دفع الحد عنه باظهار خلاف ما يبطن به من الكفر لم ينفعه ذلك وأقيم حد الله عليه ورغم أنفه وبطلت حيلته في دفع العذاب عنه

قلت : قد يقال : إن ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالاسلام عند إرادة إقامة الحد عليه كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الكريمة بل لعله ظاهر في خصوص إرادة التخلص ، وإطلاق الموثق السابق ظاهر أو منزل على غير الفرض .

أما إذا لم يكن كذلك بأن أسلم بعد أن كان ممتنعاً عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة فقد يقال بسقوط الحد عنه كما احتمله في كشف اللثام لأن الاسلام يجب ما قبله ، والاحتياط في الدماء ، وفي كشف اللثام وحيثئذ يسقط عنه الحد رأساً ولا ينتقل إلى الجلد للأصل « لكن في الرياض هو ضعيف في الغاية لكونه اجتهاداً في مقابلة الرواية المعتبرة بفتوى هؤلاء الجماعة المؤيدة باستصحاب الحالة السابقة ، وأضعف منه قوله : وفي ما بعد ، وحيثئذ يسقط عنه الحد ، إلى آخره لفحوى ما دل على عدم سقوط الحد مطلقاً عن المسلم

بتوبته إذا ثبت عليه بالبينة ، وغاية الاسلام أن يكون توبة ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا من الخبر المزبور المشهور بين العامة والخاصة ، بل لا حاصل لقوله : « وأضعف منه » إلى آخره ضرورة أنه المنجى مع فرض سقوط الحد عنه للأصل وغيره ، والقياس على التوبة ليس من مذهبنا مع ظهور الفرق بينهما على أنه لا يقتضي ثبوت الجلد ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فقد يتوهم من اختصاص الخبرين بالدمي كبعض الفتاوى قصر الحكم عليه دون غيره من أقسام الكفار ، إلا أن ظاهر الرياض المفروغية من المساواة ، بل جعله معقد ما حكاه من الإجماع وغيره ، ولعله لكون الكفر ملة واحدة وأولوية غير الدمى منه بالحكم المزبور ، والله العالم .
 ﴿ وكذا ﴾ يقتل ﴿ من زنى بامرأة مكرهاً لها ﴾ بلا خلاف أبجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل الحكمي منها مستفيض كالنصوص المعتمدة ، ففي صحيح العجلي (١) « مثل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن » وفي صحيح زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يقتل » وفي خبره الآخر (٣) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل » لكن في خبره الثالث (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً « في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يضرب ضربةً بالسيف بالغلة منه ما بلغت » وفي خبر أبي بصير (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربةً بالسيف مات منها أو عاش » وظاهرهما كون

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث

الحل الضربة المزبورة لا القتل ، إلا أني لم أجد هاملاً بها فوجب طرحها في مقابل ما عرفت أو حملها على ما لا يتأني ذلك :

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ سلا يعتبر في هذه المواضع الاجسان ، بل يقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ﴾ بلا اختلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعض الأجلة ، بل قد سمعت التصريح بالأول في نصوص المكروهة ولا قائل بالفرق ، على أنه لو سلم التعارض بين إطلاق الأدلة هنا وبين غيرها من وجه فلا ريب في أن الترجيح لما هنا ولو لفتوى الأصحاب .

﴿ وكلنا قيل في الزنا بامرأة أبيه ﴾ والقائل الشيخ والحلي وبنو زهرة وإدريس وحزة والبراج ومسيد على ما حكى عنهم ، بل نسيه بعض إلى كثير وآخر إلى الشهرة ، بل عن القنية الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر السكوني (١) المنجبر بها عرفت عن الباقر (عليه السلام) « إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وقع على امرأة أبيه فرجه وكان غير محصن . » بل عن ابن حمزة إلحاق جاريته التي وطئها ، بل في كشف اللثام يمكن شمول امرأته لها وإن كان هو كما ترى ، بل عن ابن إدريس زيادة امرأة الابن ، ولعله لأدراجه إياها في المحارم كما سمعته سابقاً ، لكن قد عرفت ما فيه ، ولعله لذا نسيه في الرياض وما سمعته من ابن حمزة إلى الشلوذ وعدم وضوح المستند ، وهو في محله .

هذا وقد صرح غير واحد هنا أيضاً بعدم الفرق بين المحصن وغيره والعبد والحر والكافر والمسلم نحو ما سمعته في المواضع الثلاثة ، والأول موجود في النص المزبور ، وأما غيره فإن تم إجماع عليه فذاك وإلا فلا يخلو من إشكال ، إذ لم نظفر فيه هنا بنص مطلق بالخصوص .

(١) الرسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩ .

﴿ و ﴾ كفت كان ف ﴿ هل يقتصر على قتله بالسيف ﴾ في المواضع المزبورة ؟ ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور : ﴿ نعم وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس : ﴿ بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصناً ، ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين ﴾ قال : و فيحصل الامتثال في الحدين معاً ، ولا يسقط واحد منها ، ويحصل المعنى الذي هو القتل لأجل عموم أقوال أصحابنا وأخبارهم إن الرجم يأتي على القتل ويحصل الأمر بالرجم وإن كان غير محصن ، فيجب عليه الحد ، لأنه زان ثم للقتل بغير الرجم ، قال : وليس في إطلاق أصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليل على رفع حد الزنا عنه ، إلى آخره .

﴿ و ﴾ لا ريب في أن ﴿ الأول أظهر ﴾ من النصوص التي سمعتها ، بل الثاني منها كالاتجاه في مقابلة النص ، وإن قال في كشف اللثام : « يؤيده قول الصادق (عليه السلام) في ما مر من خبر أبي بصير (١) : « إذا زنى للرجل بذات عرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنباً » ولعله لأنه سواه مع الزاني أولاً ثم زاده عظيماً ، ومعلوم أن الرجم لا يجب على كل زان ، فلو رجماه خاصة كما مر عن الشيخ لم يكن قد مويناه ببعض الزنا بخلاف ما إذا جلدناه أولاً إذا لم يكن محصناً ثم قتلناه بالسيف ، فان الجلد وجب عليه بقوله (عليه السلام) : « حد حد الزاني ، والقتل بقوله (عليه السلام) : « أعظم ذنباً » وأيضاً فإنه قد يكون محصناً وهو شيخ ، وأعظم ما يتوجه إليه على قول الشيخ الرجم فيكون أحسن حالاً منه إذا زنى بالأجنبية المطاوعة ، لأنه يجمع عليه بينها إجماعاً ، فلا تحقق الأعظمية .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، بل لا يتحقق عليك ما في دعوى عدم

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ .

التنافي بين الأدلة بعدما سمعت من اشتغالها على القتل والضرب بالسيف ونحوه في مقام الحاجة الموجب للدلالة على عدم حد آخر وإلا لزم تأخير البيان عنها وهو غير مجاز قطعاً ، ومن هنا كان خيرة المشهور القتل ، بل صرح بعضهم بشذوذ قول الحلبي مشعراً بدعوى الاجماع على خلافه وهو في محله نعم قد سمعت ما في خبر جعفر (١) في النصراني الذي أسلم أنه يضرب حتى يموت ، وما في الخبر الوارد في زوجة الأب من الرجم (٢) فينبغي الاختصار عليهما فيها ، والله العالم .

﴿ وأما الرجم فيجب على المحصن ﴾ والمحصنة ﴿ إذا زنى ﴾ أو زنت ﴿ ببالغة عاقلة ﴾ أو بالغ عاقل بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كالنصوص (٣) ﴿ ف ﴾ الحكم حينئذ مفروغ منه ، نعم ﴿ إن كان شيخاً أو شبيخة جلد ﴾ ثم رجم ﴿ بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً ، وإطلاق العاني الرجم على المحصن من دون ذكر للجلد كجمله من النصوص غير معلوم الخلاف ، وإلا كان معجوجاً بما سمعت وبما تسمعه من النصوص التي لا يتأبها الاطلاق المزبور الموافق للمحكي عن جميع العامة ، ضرورة اقتضاء الأمر بها العمل بها معاً كما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما تسمعه من الخبر (٤) إن شاء الله .

﴿ وإن كان ﴾ أو كانت ﴿ شاباً ﴾ أو شابة ﴿ فليده روابتان : إحداهما برجم لا غير ﴾ وهي رواية عبد الله بن طلحة (٥) « إذا زنى

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩ .

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١١ - ١٠ .

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٠ .

الشيخ والمعجوز جلداً ثم رجماً عقوبةً لها ، وإذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن يجلد
ونفي سنةً من مصره ، ونحوها رواية عبد الله بن مسنان (١) مضافاً إلى
إطلاق خبر أبي بصير (٢) المنزل على ذلك « الرجم حد الله الأكبر ،
والجلد حد الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد » بل في
خبر أبي العباس (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « رجم
رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد وذكروا أن علياً (عليه السلام)
رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) وقال :
ما نعرف هذا أي لم يحد رجلاً حدين : رجم وضرب في ذنب واحد .
﴿ و ﴾ الرواية ﴿ الأخرى ﴾ يجمع له بين الحدين ﴿ وهي ﴾ صحيحة
محمد بن مسلم (٤) في المحسن والمحصنة يجلد مائة ثم الرجم ، ونحوه في صحيح
زراعة (٥) وفي خبر آخر (٦) له أيضاً « المحسن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحسن
يجلد مائة ولا ينفي » وفي آخر له أيضاً (٧) « قضى (عليه السلام) في امرأة زنت
فحملت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت ، وكان
أول من رجمها ، وصحيح الفضيل (٨) عن الصادق (عليه السلام)
« من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة ، حرّاً
كان أو عبداً حرةً كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي
أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحسن ، فإنه لا يرحمه حتى

(١) اشر إليه في الوسائل - في الباب - ١ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١١ وذكره في التقي

ج ٤ ص ٢٧ والنهذيب ج ١٠ ص ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب حد الزنا

الحديث - ١ - ٥ - ٨ - ١٤ - ٧ - ١٣ .

(٨) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ١

يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه ،
وفي المرسل (١) عن علي (عليه السلام) أنه جلد شراحة الحملانية يوم
الخميس ورجعها يوم الجمعة ، وقال : حدثتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وتعليقه حام إن لم تكن شراحة
شابة ولا كان نصاً .

وعلى كل حال فيه إنباء إلى أن ذلك مقتضى عموم كل من الجلد
والرجم بعد تحصيل الخبرين المزبورين سنداً عن التخصيص ، بل في المسالك
لا تدل على حكم الشاب إذا كان محصناً بل وعملاً ، فإنه لم يحكم إلا من
الشيخ في كتابي الحديث وفي زهرة وحزمة وسعيد ، على أن الأول منهم
مع كون ذلك منه في كتابي الأخبار اللين لم يعنا لفقوى قد رجع عنه في
الحكي من تبيانه .

ومن هنا قال المصنف : هو وهو أي الثاني هو أشبهه بأصول
الملعب وقواعده ، وفاقاً للحكي من الشبهين والمرضى وابن إدريس وعامة
المؤرخين ، بل ادعى عليه الشهرة فهو واحد ، بل عن الانتصار أنه من
مطردات الإمامية ، ويقرب منه ما عن الخلاف أيضاً ، والله العالم .

هو ولو زنى البالغ هو العاقل هو الحصن بغير البالغة هو تسع سنين .
هو أو بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم هو عند الشيخ في الحكي من نهايته
ويحيى بن سعيد في الحكي عن جامعه ، بل في الروضة دعوى الشهرة على
عدم الرجم في الثاني وإن كنا لم نتحققها للأصل ونقص حرمتها بالنسبة
إلى الكاملة ، ولذا لا يجد قاذفها ، ولنقص اللثة في الصغيرة وفحوى
في الرجم عن الحصنة إذا زنى بها صبي كما تسمع .

إلا أن الجميع كما ترى ، ضرورة صدق زنى الحصن بذلك حصراً

في المجنونة ، مضافاً إلى إطلاق ما ورد (١) من ثبوت الحد على البالغ منها، والمنساق منه الحد الكامل بحسب حاله من الاحصان وغيره ، ففي موثق ابن بكير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة ما يصنع بها ؟ » قال : يضرب للغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال : تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد ونحوه غيره (٣) ونقص حرمتها لا مدخلية له في صدق زناء المحصن ، ومنع نقص اللذة في الصغيرة كمنع الفحوى المزبورة . ومن هنا أوجب الحلبي وابنا زهرة وإدريس في ما حكى عنهم .

نعم ما ذكره المصنف بقوله : ﴿ وكذا المرأة لو زنى بها طفل ﴾ أي لا رجم عليها وإن كانت محصنة لا يخلو من قوة وفافاً للجماحة لصحيح أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) « في غلام صغير لم يترك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترحم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرک ، فلو كان مدرکاً رجعت ، مؤيداً بنقص اللذة فيه وضعف انتهك الحرمه عنده لصغره ، ولا ينفيه إطلاق الحد في الموثق السابق (٥) بعد التصريح هنا بإرادة غير الرجم منه .

ودعوى أنه متى ثبت ذلك فيها ثبت في الرجل إذا زنى بغير البالغة - لعدم القائل بالفرق بين المورّد وغيره ، إذ كل من قال بعدم الرجم فيها قال به أيضاً في زناء المحصن بالصغيرة والمجنونة ، وكل من قال بثبوته عليها قال بثبوته عليه في زناه بها - لا يحصل لها على وجه ترجع

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد الزناء - الحديث

٠ - ٢ - ١ - ٢ والثاني موثق ابن بكير عن أبي مریم عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

إلى ملرك معتد به ، فإن ثبوت الإجماع بذلك كما ترى .
وأضعف من ذلك الاستناد إلى ما في السرائر من أنه حكى فيها نفي
الرجم عنه إذا زنى بمجنونة رواية ، بدعوى أنها مجبورة بالشهرة الظاهرة
والهكينة ، بل في الرياض « لو لا شبهة احتمال ضعف الدلالة لكانت هي
للجماعة حجة مستقلة - ثم قال - : ولعله لا يخلو من قوة ، لقوة ما مر
من الحجة المعتضدة بزيادة على الشهرة بما ذكره من علل اعتبارية ،
ولو نزلنا عن قوتها فلا ريب في إيرادها الشبهة الدارئة للمحدود انقافاً
فتوى ورواية « إذ هو من غرائب الكلام ، ضرورة عدم تحقق الشهرة ،
وعدم كون ذلك من الشبهة الدارئة بعد فرض ظهور الأدلة المعتبرة في
ثبوته ، فإن عليه المدار ، لا هذه التقريبات » (و) إلا فلا إشكال
عندهم في أنه « لو زنى بها » أي العاقلة « المجنون فعليها الحد
تاماً » الذي منه الرجم ، لإطلاق الأدلة ، بل ولا خلاف إلا ما يحكى
عن يحيى بن سعيد من المساواة بين الصبي والمجنون في عدم الرجم بالزنا
بها ، وهو مع شدته غير واضح الوجه ، كما اعترف به بعضهم ، مع
أنك قد سمعت كلامهم في زنا المحصن بالمجنونة ، والغرض أن المتبع
الدليل لا نحو هذه التقريبات التي لا ترجع إلى دليل معتبر عند الإمامية ،
والله العالم :

(و) على كل حال فـ « نفي ثبوته » أي الحد التام « في
طرف المجنون تردد » وخلاف ، فمن الشيخين وجماعة وجوبه حتى
الرجم إذا كان محصناً ، لخبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق (عليه السلام)
« إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصناً رجم » قلت :
فما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة إنما

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

لثقتي والرجل يأتي ، وإنما يأتي إذا عقل كيف تأتي اللذة ، وإنما المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

﴿ و ﴾ المشهور عدم الحد عليه حتى الجلد للأصل ، بل ﴿ المروي ﴾ في طرق العامة والخاصة عموماً وخصوصاً ﴿ أنه ﴾ لا ﴿ يثبت ﴾ الحد على المجنون وأن القلم ساقط عنه كما قدمنا الكلام فيه مفصلاً والخبر المزبور مع ضعفه قد حله غير واحد على من يعتوره الجنون أهواراً وقد زنى حال عقله ، بل قيل : إن التعليل فيه برشد إلى ذلك ، وحيث لا يصح عدم الحد عليه ، والله العالم

﴿ وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن ﴾ وكذا الجزاء ﴿ يجلد ﴾ حيثل ﴿ مائة وبجز رأسه وبغرب عن مصبره حاماً مملكاً أو غير مملك ﴾ وفاقاً لظاهر المحكي عن العماني والاسكافي والحلي وصريح المحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر ، بل في المسالك نسبته إلى أكثر المتأخرين ، بل من غيرها إلى الشهرة ، بل من ظاهر السرائر وصريح الخلاف الإجماع عليه ، بل قال روي (١) عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) جلد وغرب وأن أبا بكر جلد وغرب وروي عن علي (عليه السلام) وعثمان أنها فعلاً ذلك (٢) ولا يخالف لهم ، قال : وما روي (٣) عن عمر أنه قال : والله لا غربت بعدها أبداً ، وروي عن علي (عليه السلام) أنه قال : والتغريب فتنة ، (٤) فالوجه أن عمر نفي شارب خمر فلهحق بالروم فلماذا حلف ، وقول علي (عليه السلام)

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٣) كز العمال ج ٥ ص ٢٦٨ - الرقم ١٨٨٥ و ١٨٨٧ .

أراد أن نبي عمر فتنة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في صريح النهاية وابننا زهرة وسعيد والكهري. في ما حكى عنهم : ﴿ يخص التغريب بمن أملك ولم يدخل ﴾ بل قيل : هو ظاهر الصدوق والمفيد وسلاح وابن حمزة وفي تحرير الفاضل دعوى الشهرة عليه واختاره فيه ، وفي المختلف وولده في الإيضاح وأبو العباس في المقتصر بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه ﴿ وهو مبني على أن البكر ﴾ الذي هو عنوان هذا الحكم في معقد إجماع المسالك وفي غيره كما ستسمع ﴿ ما هو ﴾ .

﴿ والأشبه ﴾ الأشهر بل المشهور بل سمعت الإجماع على ما يقتضيه ﴿ أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملوكاً ﴾ للعرف ولانثنية القسمة في النبوي (١) « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم » ولاطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن طلحة (٢) : « إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره » فإنه عام يخرج المحصن منه بالنص والإجماع فيبقى غيره ، ولما في خبر السكوني (٣) من « أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب إليه إن كان محصناً فأرجه ، وإن كان بكراً فاجلده مائة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فيقضوا ما أحبوا ولم يذكر لها ثالثاً » وخبر سماعة (٤) « قال أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ .

إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنا على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه ، ولكن رواه في الفقه ، ليس ينبغي ، بل قيل هو الأظهر إلا أن الانصاف عدم خلوه من الابهام والاجمال على التقديرين ، نعم في خبر أبي بصير (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني إذا زنى ينفى ، قال : نعم من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وخبر مثنى الحنط (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سأله عن الزاني إذا جلد الحد ، قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة » .

ولكن قد يعارض ذلك بحسن محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها ، بناءً على ما هو الظاهر من كون التفسير من الامام مراد به أن ذلك حكمها خاصة ، وقول الباقر (عليه السلام) في المرسل عن زرارة (٤) « على ما عن الكافي وخبره على ما عن التهذيب » المحصن يرجم والذي أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ، وفي خبره الآخر (٥) « على ما في الكافي » الذي لم يحصن بجلد مائة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفي سنة ، لكن في الوافي وفي التهذيب رواية « وينفي » في الموضعين بدون « لا » ، والتي قد أملك « على المؤنث » وفي الاستبصار مثل ما في الكافي ، بل المنجى مع فرض المكافئة للتساوي في الشهرة المحكية والاجماع المحكي الجمع بالتقييد للنصوص السابقة أو التخصيص .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٤ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٦ - ٧ .

نعم قد يناقش بعدم علم كون التفسير من الامام (عليه السلام) في الأول واكتفاه على تغريب المرأة الذي لا يقول به الخصم ، ويعلم الجابر لعدم تحقق الشهرة المحكية ، خصوصاً بعد رجوع الشيخ عن ذلك في محكي المبسوط والخلاف ، بل ادعى في الثاني الاجماع كظاهر السرائر وهو موطن آخر لها ، مضافاً إلى ما سمعته من المسالك وغيرها ، ولعله لذلك قال في الرياض بعد أن حكى عن ظاهر الفاضل والمقداد والصيمري التردد ، قال : وبه نحصل الشبهة الدارئة ، وبموجبه يتقوى القول بذلك وهو في محله ، نعم ليس في النصوص السابقة لجزء الذي صرح به الشيخان وسائر وابنا حمزة وسعيد والفاضلان ، بل لم يحك فيه خلاف وإن حكى عن الصدوق والعماني والاسكافي والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة عدم التعرض له .

لكن في خبر علي بن جعفر (١) « سأل أخاه عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ، قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينتفى سنة » وفي خبر حنان بن سدير (٢) عن الصادق (عليه السلام) في من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ، فقال : « يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله » وهما - بعد الانجبار بما عرفت - الحجة على ذلك ، وجز الشعر في الثاني محمول على ما في الأول من حلق الرأس لا ما يشمل جز اللحية ونحوها بل لعله المتبادر منه ، ولذا منع الأصحاب من غيره ، بل عن ظاهر المفتحة والمراسم والوسيلة تخصيصه بشعر الناصية ، ولعله لأصالة البراءة من الزائد وزيادة اختصاصها بالشناعة ، لكن ينافيه ظاهر الخبرين المزبورين اللذين هما الأصل في الحكم ، نعم لم أجد في غيرها الجز ، وموردهما في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٧ .

من أملك ولم يدخل ، أما غير المملك فلا دليل على جزئه ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، وفي المسالك الاتفاق على وجوب الثلاثة على البكر .
ثم إن الظاهر التغريب عن مصره الذي هو وطنه لكن من المبسوط المصر الذي زنى فيه ، ولعله الظاهر من خبر مثنى الحنات (١) السابق ، وربما احتمل بعد أن يأتي الامام فيكون النفي من أرض الجلد إلى مصر آخر كما مر في خبري حنان (٢) ومحمد بن قيس (٣) وبؤيده قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٤) : « النفي من بلدة إلى بلدة » وقال : نفي علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة ، وقد سمعت خبر سماعة (٥) الصريح في النفي من المصر الذي جلد فيه ، بل وكذا خبر أبي بصير (٦) .

والظاهر أن القرية كالمصر فينفي منها ، وعن المبسوط التصريح به أما لو زنى في فلاة ففي كشف اللثام « لم يكن عليه نفي إلا أن يكون من منازل أهل البدو فيكون كالمصر » .

قلت : قد يقال : إن الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهالة والعقوبة فلا يختلف الحال ، وربما احتمل كونها التبعيد من المزن في بها ومكان الفتنة وهو بعيد ، فيكفي فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناءً على القول به إلى بلد الزنا .

ولو كان الامام في سفر معه جماعة فجلد رجلاً منهم لزناؤه وهو بكر احتمل وجوب نفيه من القافلة ، وفيه أنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة .

(١) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ -

١ - ٢ - ٣ -

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ -

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ -

بشيء الكلام في شيء : وهو إمكان القول بعدم بناء المسألة على تفسير البكر كما ذكره المصنف وغيره ، بل في المسالك دعوى الاتفاق على الثلاثة في البكر ، بل بنؤها على ما سمعته من النصوص ، ولذا لم يذكر المفيد وسائر وابن حمزة البكر ، وإنما ذكروا من أملك ولم يدخل بل قد يدهى معلومية مقابلة البكر للثيب ، إلا أن النصوص المزبورة صرحت بالتفصيل ، كما أن غيرها جعل فيه المدار على غير المحصن .

بل ينقدح لك مما ذكرنا أنه لا وجه لدعوى نقل الإجماع ونحوها على التفسير المزبور مع فرض أن حاكمه حكاه مثلاً على حكم غير المحصن سواء قلنا بأنه البكر أو لا ، وكذلك العكس ، والفرض عدم انحصار دليل المسألة في فرض كون العنوان البكر ، بل يمكن إثبات حكمها بدون ذلك ، لما عرفت من ذكر الحكم في النصوص لمن أملك ولم ينزج سواء قلنا بكونه بكرًا أو لا فتأمل جيداً .

ثم إنه لا يخفى عليك ما في عبارة المتن أيضاً من إيجاب الجلد والتغريب أولاً ثم إضافة الجز في التفصيل والأمر سهل .

هذا كله في الرجل  وأما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز  بخلاف معتد به أجده ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه في الظاهر في الثاني ، وعن الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه في الأول ، بل في الأول منها نسبه إلى الأخبار أيضاً ، بل زاد في الاستدلال عليه بقوله تعالى (١) : « فعليه نصف ما على المحصنات » ولو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب لكان على الأمة نصف ذلك ، وقد أجمعنا على أنه لا تغريب عليها ، كما أنه زاد غيره الاستدلال بأنها لو غربت فاما مع محرم أو زوج ولا تزر وازرة وزر أخرى أو لا يجوز

لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لا يحل لامرأة أن تسافر من غير ذي محرم » وإن كان الأخير كما ترى .

بل وكذا ما قيل من أن الشهوة غالبية فيهن والغالب أن انزجارهن عن الزناء لاستحيائهن من الأقارب والمعارف ووجود الحفاظ لهن من الرجال وبالتغريب تخرج من أيدي الحفاظ لهن من الرجال ويقل حياؤهن ، لبعدهن من أقاربهن ومعارفهن ، وربما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سبباً لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن ، وربما يقهرن عليه إذا بعدن من الأقارب والمعارف ، إذ الجميع كما ترى لا يصلح دليلاً شرعياً ، ومن هنا توقف فيه في المسالك ، وقال : « إن تم الإجماع وإلا كان مقتضى النص ثبوته عليها كما هو خبره ابني أبي عقيل والجنيد » ولكن فيه أن النص المزبور مع أنه غير صريح معارض بالإجماع المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة وبالأصل وغيره ، فلا ريب في أن الأصح عدم التغريب فيها ، والله العالم .

والمملوك بمجلد خمسين ، محصناً كان أو غير محصن ذكرأ كان أو أنثى شبيهاً أو شاباً بكرأ أو غير بكر بلا خلاف أجده فيه ، بل الظاهر الإجماع عليه للآية (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (٣) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والاماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً نصرانياً ، ولا يبرجم ولا يثنى » وقال (عليه السلام) في خبر بريد المجلي (٤) : « في الأمة تزني أنها تجلد نصف الحد كان لها زوج أم لم يكن لها زوج » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن السري (٥) : « إذا زنى

(١) كنز العمال ج ٥ ص ١٧٩ ط عام ١٣٧٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٥ .

(٣) (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من إيجاب حد الزناء - الحديث ٥ - ٢ - ٣ .

العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم ، إنما عليهما الضرب خمسين ،
نصف الحد ، وقد ورد (١) « أن الله تعالى شأنه أبي أن يجمع عليه
الرق وحد الحر ، إلى غير ذلك .

﴿ و ﴾ لا خلاف بيننا أيضاً في أنه ﴿ لا جز على أحدهما
ولا تغريب ﴾ وإن أملك ، نعم عن الشافعي في أحد قوايه التغريب سنة
أو نصفها قولان له أيضاً ، ولا ريب في بطلانه .

وبحد المبيع حد الأحرار بنسبة ما عتق ، وحد المالك بنسبة الرقبة
فيحد من أعتق نصفه خمسة وسبعين ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في
خبر محمد بن قيس (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة
زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد
حساب الحررة على مائة ، فذلك خمسة وسبعون جلدة وربعها على حساب
الخمسين من الأمة إثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة
ونصف ، وفي حنفى الحلبي (٣) وابن مسلم (٤) عن الصادقين (عليهما
السلام) « جلد المكاتب على قدر ما أعتق منه ، بمعنى ضربه من الجلد
الكامل ، لكن في خبر سليمان بن خالد (٥) عن الصادق (عليه السلام)
« في عبد رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله
تعالى قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتق نصف
قيمه يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو
عبد يضرب حد العبد ، ولعل المراد أنه إن أعتق عتقاً صحيحاً لم يقصد به
إضرار بالشريك حتى يلزم التقويم وتغريم قيمة النصف فنصفه حر قبل

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث

أداء القيمة وإلا بطل العتق . وعلى كل حال فهو دال على المطلوب .
 ﴿ ولو تكرّر من الحر ﴾ غير المحصن ولو امرأة ﴿ الزنا فاقم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة ﴾ عند الصدوقين والحلي في ما حكى عنهم لصحيح يونس (١) عن الكاظم (عليه السلام) « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة » بل عن السرائر الإجماع عليه أيضاً .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور : يقتل ﴿ في الرابعة ﴾ بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه هنا ، لا وثق أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « الزاني إذا زنى بجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة » وخبر محمد بن سنان (٣) المروي عن العيون والعلل المنجبر بما عرفت في ما كتب له وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما إلى آخره ، وما تسمعه مما ورد في قتل المملوك في الثامنة على الضعف من الحر .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هو أولى ﴾ لما فيه من الاحتياط في أمر الدماء ، على أن المعارض من الصحيح ومعقد الإجماع يجب تخصيصه بما سمعت من الخبر ومعقد الإجماع الخاص ، وأما ما يحكي عن الخلاف من القتل في الخامسة فلم نعرف له دليلاً يصلح معارضاً لما عرفت ، كالحكي عن نهايته من تخصيص الحكم المزبور بغير المملك وإن كان ما حضرني من كلامه غير صريح في ذلك ، فإنه بعد أن ذكر القسم الرابع الذي يجب فيه الجلد والنفي والقسم الخامس الذي يجب فيه الجلد خاصة قال : « ومن هذه صورته إذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل » ويمكن أن لا يريد التخصيص بالخامس خصوصاً

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث - ٣ -

بعد أن لم يذكر حكم القتل في الرابع وبعد أن لا دليل يخصه . وعلى كل حال فلا خلاف أجده في اشتراط القتل المزبور باقامة الحد عليه على الوجه المذكور وإلا فلا يقتل ، بل في المسالك الإجماع عليه للأصل وغيره .

و ﴿ أما المملوك ﴾ ولو أنى ﴿ فاذا أقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل من الحلّي نسبته إلى أصحابنا بل من الانتصار والغنية الإجماع عليه لصحيح يزيد (١) من الصادق (عليه السلام) « إذا زنى العبد ضرب خمسين إلى ثمان مرات ، فإن زنى ثمان مرات قتل وأدى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال » وخبر عبيد بن زرارة أو بريد السجلي (٢) « سألت عن عبد زنى - إلى أن قال : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة ، إن فعل ذلك ثمان مرات » كذا عن الفقيه والعلل مؤيداً ذلك كله بما سمعته من كونه على الضعف من الحر .

﴿ وقيل ﴾ كما في النهاية وعن القاضي والجامع والمختلف والايضاح: يقتل ﴿ في التاسعة ﴾ خبر عبيد أو بريد (٣) « سأل الصادق (عليه السلام) عن أمة زنت - إلى أن قال - : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات فقال إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم ، قال : كيف صار ثمان مرات ؟ فقال : لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة » كذا عن الكافي والتهذيب ، ولكنه مع ضعف منده مختل المتن ، ضرورة اقتضاء التعليل القتل في الثامنة لا التاسعة ، بل الظاهر توجه الحلل إلى الأخير ، لمعلومية

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب حد الزناة - الحديث ٢ - ١ .

(٢) إشار إليه في الوسائل - في الباب - ٢٢ - من أبواب حد الزناة - الحديث ١ وذكره في الفقيه

مطابقة التعليل للمعلوم نصاً وفتوى ، مضافاً إلى ما فيه من الأمر بالرجم الذي لم أجد مثلاً بتعيينه ، بل اتفق الجميع على مطلق القتل المصرح به في التعليل المزبور ، فلا ريب في ضعف القول المذكور ، خصوصاً بعد رجوع الشيخ عنه في محكي الخلاف والمبسوط ، واحتمال ترجيح الخبر الثاني بأنه نص بخلاف الخبر الأول كما ترى ، ضرورة نصوصية الأول بالقتل في الثامنة بعد أن جعل جزاء الشرط كما هو واضح .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله قال المصنف : ﴿ هو أولى ﴾ ولا يخفى عليك ما فيه إن أراد بحسب الفتوى ، بل وكذا إن أراد بحسب العمل ، فإن الاحتياط هنا غير ممكن بعد حرمة تعطيل الحد ، نعم في الرياض ، اللهم إلا أن يقال إذا دار الأمر بين محظورين كان الاحتياط باجتناب أكثرهما ضرراً ، ولا ريب أن ضرر قتل النفس المحترمة أشد من ضرر تعطيل حدود الله تعالى ، وفيه أن ذلك لا يتم بعد فرض حصول الظن الاجتهادي القائم مقام العلم بوجوب القتل في الثامنة ، إذ لا معنى للاحتياط حينئذ معه . ومن ذلك يعلم ما في المسالك في الأول من أن مختار المصنف وجوب القتل في الثالثة وإن جعله أولى في الرابعة من حيث الاحتياط في الدماء لا من حيث الفتوى .

وأغرب من ذلك ما عن الراوندي من الجمع بين الخبرين المزبورين بالتفصيل بين ثبوت الزنا بالبينة فيقتل في الثامنة وبين ثبوته بالاقرار فيقتل في التاسعة ، إذ هو مع أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه كما عرفت لا شاهد عليه ، كما هو واضح . هذا وفي الخبرين دفع الامام ثمن العبد إلى مواليه من بيت المال وعن بعض الأصحاب التصريح به ، وهو غير بعيد كما عن الشهيد جمعاً بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، والله العالم . ﴿ وفي الزنا المتكرر ﴾ من الحر أو المملوك بامرأة واحدة أو

بنساء في يوم واحد أو في أيام عِدَّة حد واحد وإن كثر عِدَّة إذا لم يكن قد أقيم عليه الحد على المشهور بين الأصحاب ، بل ربما أشعر استناد الفاضل إليها هنا وصولها حد الإجماع بقربة عدم حجبتها عنده إذا لم تكن كذلك مع ابتناء الحدود على التخفيف ، ولذا تدرأ بالشبهة ، وعلبة تكرار الخروج والولوج في المرة الواحدة فضلاً عن تكراره مستقلاً يعلم كون السبب هنا الطبيعة قلت أو كثرت نحو أسباب الحدث ، بل لعل التأمل الجيد في تعليق الحكم في الآية الشريفة (١) على الزاني والزانية يقتضي ذلك ، ضرورة كون التعدد في أشخاص الزناء حينئذ كالتعدد في أسباب الحدث والنجاسة ، ولكن يكفي طهارة واحدة وتطهير واحد ، لأن العنوان طهارة الحدث وتطهير النجس ، وهو صادق على متعدد السبب ومنحده فكذا الكلام في الزناء ، فإن الزاني والزانية يصدق كذلك ، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة بين الأصحاب ، وحينئذ فلا تعدد أسباب كي يتجه كون القاعدة تعدد المسببات بتعددتها ، بل المتجه حينئذ أن الأصل براءة الذمة بعد صدق الامتثال بالحد الواحد للمتعدد .

فما في الرياض من المناقشة في ذلك باقتضاء تعدد المسببات والتداخل خلاف الأصل - لا يخلو من نظر لما عرفت ، ثم قال : لكن مقتضى هذا لزوم التعدد مطلقاً ولو كان المزنى بها مكرراً واحدة ولم يقل به أحد من الطائفة حتى الاسكافي والصدوق اللذين حكى عنها الخلاف في المسألة فإنها قالاً بما عليه الجماعة إن وقع التكرار بامرأة واحدة وأوجب التعدد إن وقع بالمتعدد ، وحينئذ فلا يمكن الأخذ بالقاعدة المقتضية لتعدد المسببات لمخالفة عمومها الإجماع هنا ، فلا بد من المصير إلى أحد القولين إما التفصيل المتقدم أو المنع عن التعدد مطلقاً ، والأول غير ممكن ، لعدم دليل عليه

غير خبر (١) واحد قاصر السند ضعيف شاذ مطروح ، فتمين الثاني ، وفيه أن المتجه مع فرض كون ذلك من تعدد الأسباب العمل بالقاعدة في غير معقد الأجماح ، وحينئذ فلا يقدح ضعف الخبر الموافق لها ، نعم بناءً على ما ذكرناه من عدم تعدد أسباب هذا ولو للشهرة المزبورة يتجه حينئذ عدم التعدد مطلقاً ، لضعف الخبر المزبور والاعراض عنه ، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وفي رواية أبي بصير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) إن زنى بامرأة مراراً فعليه حدٌ ﴾ واحد ﴿ وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد ، وهي مطرحة ﴾ ولفظها « سألت عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة ، فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد ، وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً ، وكان رواية المصنف لها بالمعنى الذي سمعته مشعر بعدم إرادة التقييد في الساعة واليوم منها ، ولعله لأن خبره أولى بعدم التداخل ، ومنه يعلم ما في المسالك من المناقشة فيها بأنها غير حاصرة لأقسام المسألة .

هذا وينبغي تقييد عدم التعدد بما إذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد جلدأ أو رجماً أو نحوهما ، أما لو اقتضى حدوداً مختلفة كأن زنى بكراً ثم زنى محصناً توجه عليه الحدان معاً ، ولا ينافيه إطلاق العبارة ونحوها ، لعدم انصرافها بحكم التبادر إلى الصورة الأخيرة مع تصريحهم كما سبأني إن شاء الله بأنه إذا اجتمع عليه الجلد والرجم جلدأ أولاً ، وهو صريح في ما ذكرنا .

﴿ ولو زنى الذمي بدمية ﴾ أو كافرة غير ذمية ﴿ دفعه الامام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ، وإن شاء أقام الحد بموجب

شرع الاسلام ﷺ بلا خلاف أجده فيه كما عن بعضهم الاعتراف به ، بل في الرياض جعله الحجة ، مضافاً إلى قوله سبحانه (١) : « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ولا بناء به قوله تعالى (٢) : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله » بعد عدم ثبوت نسخه لذلك وإن حكي عن بعض العامة ، بل عن ابن عباس خير الله تعالى نبيه بقوله : « فان جاؤوك » إلى آخره وقد سمعت قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما كتبه لمحمد بن أبي بكر (٣) بل لعل التخخير المزبور مناسب للوفاء لهم ، كعدم التعرض لباقي ما يصنعونه في ملتهم ١٤ هو خير موافق لشرعنا .

ولكن قد يشكل ذلك بأن دفعه إليهم لذلك أمر بالمنكر ، وبالمروي عن قرب الاستناد (٤) « عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين » ولعله لما فسر في كشف اللثام بالاعراض عنهم حتى يحكم فيه حاكمهم بما يرى ، قال : « فان الدفع ليقم عليه من الحد ما يراه أمر بالمنكر إن خالف الواجب في شرعنا ، نعم يجوز إذا وافقه » ولكن فيه أنه كالأجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، وخير قرب الاستناد خير منافع للتخخير المزبور .

نعم هو مختص بما إذا كان زناؤه بغير المسلمة أما بها فعلى الامام قتله ، ولا يجوز الاعراض ، لأنه هتك حرمة الاسلام وخرج عن الذمة.

(١) و (٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٢ - ٤٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب حد الزنا - الحديث ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

ولو زنى المسلم بالذمية حكم في المسلم بحكمه وله الخيار في الذمية كما سمعته في مكانة محمد بن أبي بكر ، والله العالم .

﴿ ولا بقاء الحد ﴾ فضلاً عن القصاص ولو جلداً كما صرح به الفاضل وغيره ﴿ على الحامل ﴾ ولو من زنا ﴿ حتى تضع ﴾ ولدها ﴿ وتخرج من نفاسها ﴾ بلا خلاف أجده نصاً وفتوى بل ولا إشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت ، لعدم السبيل عليه ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، كما صرح به في الخبر (١) المروي عن إرشاد المفيد .

بل ﴿ و ﴾ حتى ﴿ ترضع الولد إن لم يتفق له مرضعة ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً حتى لو كان جلداً يخشى منه الضرر برضاها له ، وفي الموثق (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عصفرة زنت وهي حبلى ، قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ، وفي النبوي (٣) أنه (صلى الله عليه وآله) قال لها : « حتى تضعي ما في بطنك فلما ولدت قال : اذهبي فارضيه حتى تغطيه ، وفي آخر (٤) أنها لما ولدت قال : « إذن لا نرجعها ونضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إني رضاءه يالبي الله فرجها ،

ومنه يعلم وجوب الرجم لو وجد له مرضع بعد شربه اللبن بناءً على المشهور من أنه لا يعيش بدونه . وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو وجد له كافل جاز ﴾ أي وجب ﴿ إقامة الحد ﴾ بلا خلاف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا . - الحديث ٧ - ٤ .

(٣) و (٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ .

أجده فيه ، لأنه ليس في الحدود نظر ساعة ، وفي خبر ميثم (١) المشتمل على قضية المرأة المحصنة التي أقرت بالزنا عند أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي حبلى وطلبت منه تطهيرها فأخبرها إلى الوضع ، ثم جاءت بعده وأقرت بما أقرت به أولاً فأخبرها إلى رضاها بإياه حولين ، ثم جاءت بعدها وأقرت بما أقرت به أولاً فقال : « فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، قال : فانصرفت وهي بكى ، فلما ولت وصارت حيث لا نسمع كلامه ، قال : اللهم إنها ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي ، فقال : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي (عليه السلام) تسأله أن يطهرك ؟ فقالت : إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسأله أن يطهرني ، فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : أرجعي إليه فأنا أكفله ، فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليهما : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني ، قال : أو ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : أفغالباً عنك كان بعلك إذ فعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضر ، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات ، وأنت قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) في ما أخبرته من دينك : من عطل حداً من حدودي فقد هانئني وطلب بذلك مضادني ، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب

(١) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١

وقطعة منه في الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٦ .

مضادتك ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنها الرمان قفقا في وجهه ، وقال : يا أمير المؤمنين إنا أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهت فاني لست أفعل ، فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله ؟ لتكفلنه وأنت صاهر ، الحديث .

وفي كشف اللثام بعد رواية ذلك « ولما لم يكمل نصاب الاقرار إلا بعد ذلك لم يسترخص لولدها ، وإلا فالظاهر وجوبه والاجرة من بيت المال إن لم يتبرع أحد ولا كان للولد مال ، إذ ليس في الحدود نظر ساعة ، إذ لا مانع ، .

قلت : قد يقال : إن إطلاق الموثق والنبوي المزبورين يقضي بعدم وجوب ذلك ، مضافاً إلى الأصل وبناء الحدود على التخفيف الذي يصلح أن يكون هذا وشبهه عذراً في تأخيرها فتأمل .

ولو مات الولد حين وضعه رجعت أما لو كان عدها الجلد أخر حتى تخرج من مرض نفاسها . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إن أمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زنت فأمرني أن أجعلها فاذا هي حديث بنفاس فخشيت أن أجعلها فاقتناها فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد » وفي محكي المبسوط والوسيلة إن كان بها ضعف أخر جلدتها ، وإن كانت قوبة جلدت في نفاسها ولا بأس به ، ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر الحد ، ولا اعتبار بإمكانه ، نعم لو ادعته قبل قولها ، والله العالم .

﴿ ويرجم المريض والمستحاضة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال لإطلاق الأدلة والنهي عن تعطيل الحد ، وأنه ليس فيه نظر ساعة ،

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ مع اختلاف في اللفظ .

والفرض أن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح ، لكن في المسالك احتمال جواز التأخير إن ثبت زناه بالاقرار لاحتمال رجوعه قال : « ومثله يأتي في رجه في شدة الحر أو البرد ، وكأنه أخذه مما في القواعد من عدم الرجم فيها إن توهم سقوطه برجوعه أو توبته أو فراره ، وحلل بالاحتياط للدم والابقاء عليه ما أمكن ﴿ و ﴾ فيه ما لا يخفى .

نعم ﴿ لا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجه توقياً من السراية ويتوقع بها البرء ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال (عليه السلام) : أخروه حتى يبرأ لا تنكثوها فتقتلوه ، وقال في خبره (٢) أيضاً : « لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ، وفي خبر مسمع (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك ، فقال : أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحاً عليه فيموت ولكن إذا برأ حددناه »

﴿ وإن اقتضت المصلحة التعجيل ﴾ ولو لعدم رجاء البرء كالسل والزمانة وضعف الخلقة بحيث لا يحتمل النشاط ﴿ ضرب بالضغث المشتعل على العود ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (٤) : « أتى النبي (صلى الله عليه وآله) برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدها بخرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة فكان الحد » وفي خبر حنان عن يحيى بن عباد المكي (٥) : « قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزلة فاسأله عن رجل زنى بأمرأة وهو

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود -

مريض إذا أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه ؟ فسأله ، فقال : إن هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها ، فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل كبير البطن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بأمرأة مريضة فأمر (ص) بمرجون فيه مائة شمشوخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وغل سبيلها ، ثم تلى هذه الآية (١) وخذ بيدك ضغثاً ، إلى آخره .

وخبر أبي العباس (٢) عنه (عليه السلام) قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل دميم قصير قد استسقى بطنه وقد بدت عروق بطنه وقد فجر بأمرأة ، فقالت المرأة : ما علمت إلا وقد دخل عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أزنيت ؟ قال : نعم ، ولم يكن محصناً ، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يبصره وخفضه ثم دعا بعلق عقده مائة ثم ضربه بشماريخه . »

وخبر زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاءً عن عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان . »

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد (٤) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بأمرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بأمرأة فقالت المرأة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : أئبته فقلت له أطعمني واسقني فقد جهدت ، فقال : لا حتى أفعل بك فعل ، فجلده

(١) سورة ص : ٣٨ - الآية ٤٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥ - ٨ - ٩

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة
وخلى سبيله ولم يضرب المرأة ، إلى غير ذلك

لكن ليس فيها اعتبار المصلحة ، إلا أن الأصحاب حملوها على
ذلك من غير خلاف بينهم جمعاً بينها وبين ما تقدم بخوف فوات الحد
وعدمه ، والله العالم

﴿ ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده ﴾ لاطلاق الأدلة
مع التعمد عادة ، فيكفي حيثئذ التأثير بالاجتماع ، ولو اشتمل الضغث على
خسین ضرب به دفعتين وهكذا ، بل لعله أولى من الضربة به دفعة ،
نعم لا بد من حصول مسمى الضرب ، بل لا بد من أن تمسه الشماريخ أو
ينكسب بعضها على بعض حتى يناله الألم ولا يجب بل في كشف اللثام
« لا يجوز تفريق السياط على الأيام وإن احتمله - بأن يضرب كل يوم
بعضاً منها حتى يستوفى - لاطلاق الأدلة المزبورة .

ولو برأ قبل أن يضرب أقم عليه حد الصحيح ، ولو برىء بعده
لم يعد ، ولو احتمل سباطاً ضعافاً فهو أولى من الشماريخ ، وأحوط .

والمستحاضة من المريضة بعد أن قال الصادق (عليه السلام) (١) :
« لا يقام الحد عليها حتى ينقطع الدم ، فيؤخر حدها ﴾ ولا يؤخر
حد ﴿ الحائض ﴾ الصحيحة عرفاً ﴿ لأنه ليس بمرض ﴾ بل حيضها
بدل على صحة مزاجها ، والله للعالم .

﴿ ولا يسقط الحد ﴾ جلدأ أو رجماً ﴿ باعتراض المجنون ولا
الارتداد ﴾ للأصل نعم لو كان الحد جلدأ ففي المسالك احتمال الانتظار
بالمجنون الاقافة أي إن كان ادواراً لأنه أقوى في الردع والأقوى خلافه

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - للحديث ٣ .

للأصل وصحيح أبي حنيفة (١) عن الباقر (عليه السلام) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب حتى نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان ، فما من بعض من احتمال السقوط في المطلق مطلقاً وآخر من السقوط كذلك إن لم يحسن بالألم وكان بحيث لا ينزجر به كالأجهاد في مقابلة النص والفتوى .

ولا يقام الحد إذا كان جلدًا في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك و حينئذ قد يتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاء وفي مرسل داود (٢) : مروت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار ، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار ، ونحوه مرسل سعدان بن مسلم (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) وفي خبر هشام بن أحمد (٤) عن السيد الصالح (عليه السلام) قال : وكان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا رجل يضرب ، قال : سبحان الله في هذه الساعة ، إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار ، هذا كله في الجلد وإن أطلق المصنف الحد ، وقد مر الكلام في الرجم .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) و (٣) (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

والأول مرسل أبي داود والأخير عن العبد الصالح (عليه السلام) .

ثم إن ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب ، وحينئذ فلو أقامه على غير الوجه المزبور ضمن ، والله العالم .

﴿ ولا ﴾ ويقام أيضاً ﴿ في أرض العدو مخافة الالتحاق ﴾ كما نص عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر أبي جعفر (عليه السلام) (١) وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق (٢) : « لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق العدو » ولا ريب في كون ذلك في حد الجلد .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ ويقام مطلقاً ﴿ في الحرم على من التجأ إليه ﴾ للاحترام ، ولقوله تعالى (٣) : « من دخله كان آمناً » ﴿ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ﴾ بأن يقتصر على ما يسند به الرمي ﴿ ليخرج ﴾ ويقام عليه ، وفي صحيح هشام بن الحكم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : ﴿ ويقام على من أحدث موجب

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - في الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ وذكره

في التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ .

(٣) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٩٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

الحد فيه ﴿ لأنه هنك حرمة الحرم ، ولكن أرسل في الفقيه (١) ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ، ولعله الأحوط والأولى .

والمراد من الحرم ما هو المتبادر من المعهود بمكة ، وعن النهاية والتهذيب إلحاق حرم النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وعن الوسيلة الاقتصار على الأول ولا دليل على شيء منهما ، والله العالم .

﴿ الثاني في كيفية إيقاعه ﴾

﴿ إذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً ﴾ وجوباً لثلاث يفوت الجلد لو انعكس ﴿ وكذا إذا اجتمعت حدود يديهما بما لا يفوت معه الآخر ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا بل ولا إشكال ، فإنه مقتضى العمل بالسببين مع إمكانه ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ، ففي صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أبما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك ، ونحوه في حسن حماد بن عثمان (٣) وحسن أبي سنان وبكير جميعاً (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي خبر محمد بن مسلم (٥) عنه (عليه السلام) « في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدهما القتل ، فقال : كان علي (عليه السلام) يقيم الحدود ثم يقتله ، ولا تخالف علياً (عليه السلام) ، وفي خبر سماعة أيضاً (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ من كذب الحج

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود

الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٤ - ٧ .

و قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمرأ وسرق فأقام عليه الحد فجلد لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله ، فما عن بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنه يأتي على الجميع لا وجه له ، نعم لو أمكن الجمع بين موجب الحدين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقذف وسرق ففي المسالك يتخير في البدأة ، قلت : هو كذلك ، لكن قد يقال فيه وفي ما لو كان موجب الأمرين للقوات مع كون أحدهما حق آدمي وطالب به قلم على حق الله تعالى ، نعم لو كانا معاً حق الله تخير الامام ، والله العالم .

﴿ وهل يتوقع براء جلده قيل ﴾ والقاتل الشهبان وبنو زهرة وحزة والبراج وسعيد على ما حكى : ﴿ نعم تأكيذاً في الزجر ﴾ إذ المقصود بالحد ذلك ﴿ وقيل ﴾ كما عن ابن ادريس : ﴿ لا ﴾ يجب وإننا هو مستحب ، وعن جماعة من المتأخرين ومتأخريهم المهمل إليه ﴿ لأن القصد الائتلاف ﴾ فلا فائدة في الانتظار مع ما ورد من أنه لا نظرة في الحد ولو ساعة (١) وممنه نتيجة عدم القول بالجواز ، كما عن مجمع البرهان ، بل قد يشعر به عبارة الارشاد كما اعترف هو به أيضاً ، وعن أبي علي أنه يجلد قبل الرجم بيوم لما روي (٢) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) جلد شراحة يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة ، لكن في الرياض هو شاذ كالمنع من التأخير ، بل لعله إحداث قول ثالث ، لاتفاق الفتاوى على الظاهر على جوازه وإن اختلفوا في وجوبه وعدمه ، وعلى هذا فالتأخير لعله أحوط وإن لم يظهر للوجوب مستند عليه يعتمد ، نعم نسبة في السرائر إلى رواية الأصحاب ، وفيه منع وصول ذلك إلى حد الاجماع المعتمد به ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٠ .

كنع الاكتفاء بالمرسل المزبور مع الانجبار بما عرفت في وجوب الانتظار ، وقد سمعت سابقاً عدم الانتظار برجم المريض قبل الحدف فضلاً عما حصل به ، ولعل خبر شراحة شاهد لما ذكرنا بناءً على جواز مثل ذلك مما لا يعد تعطيلاً ونحوه ، فتأمل .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يدفن المرجوم ﴾ للأمر بالحفر له في جملة من النصوص (١) المعتبرة ولو من جهة العمل وتأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله) وأمر المؤمنين (عليه السلام) ولكن لا يدفن إلا ﴿ إلى حقويه ﴾ لقول الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (٢) « تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صفار ، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه » .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المرأة ﴾ فتدفن ﴿ إلى صدرها ﴾ على الأشهر بل المشهور فيها ، والمرسل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه حفر للعمامة إلى الصدر ، وفي آخر (٤) عنه (صلى الله عليه وآله) « أنه رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة » وفي كشف اللثام وقريب منه ما روى من دفن شراحة إلى منكبها أو ثدييها ، وفي خبر أبي مريم (٥) عن الباقر (عليه السلام) « أنه أنت امرأة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال - : فحفر لها حفرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو دون موضع الثديين ، الحديث . بل لعله المراد

(١) الوسائل - الباب - ١٤ و ١٥ - من أبواب حد الزنا . سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ والحفر للمرأة الفاحشة .

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ .

من الوسط في الموثقات (٦) وخصوصاً ما سمعته سابقاً منها المشتمل على التفصيل بينها وبين الرجل إذ لو لم يرد من الوسط فيه الصدر بل السرة لم يكن فرق بينها وبين الرجل ، ضرورة قرب الحقوبين من السرة على وجه لا يظهر في الدفن كما هو واضح .

هذا ولكن عن المنع والرجم أن يحفر له حفرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجس ، وعن المنع والغنية التسوية بينها إلى الصدر ، وعن المراسم الحفر له إلى صدره ولها إلى وسطها ، وعن الصدوق في الفقيه أن المرأة التي كفل ولدها عمرو بن حرب حفر لها أمير المؤمنين (عليه السلام) حفرة ودفنها فيها إلى حقوبها ، وفي غيره أمر أن يحفر لها حفرة ثم دفنها فيها ، والجميع كما ترى . ونحوه ما هن ابن حمزة من عدم وجوب الحفر إن ثبت الاقرار بالزنا (الزنا بالاقرار خ) وفي الرياض ، وورده صريح الرواية السابقة في دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) المرأة إلى موضع الثديين مع ثبوت زناها بالاقرار ، وفيه أنه أعم من الوجوب مع قطع النظر عن التاميم .

ثم لا ريب في انسياق الدفن من الحفر نصاً وفتوى ، لكن في كشف اللثام وأما الدفن فاعتبره الشيخ وابن إدريس والمحقق مطلقاً كما في الكتاب والأخبار ولم يذكره الصدوق ولا سائر ولا ابن سعيد مطلقاً ، وفي الكافي والغنية أنها يدفنان إن ثبت زناها بالبينة أو بعلم الإمام (عليه السلام) لا إن ثبت بالاقرار لتمكنه من الفرار إذا أراد ، ولم يعتبر المفيد دفنه مطلقاً وقصر دفنها على ما إذا ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار .

قلت : لا يخفى عليك ما في الجميع من المناقاة لظاهر النصوص بلا داع ، بل الظاهر أن من ذكر الحفر أراد كونه مقدمة للدفن لأنفسه

إذ لا فائدة فيه ، وفي المسائلك بعد أن استظهر من المتن الوجوب قال : « ويحتمل الاستحباب ، بل إيكال الأمر إلى الامام ، لما روي (١) أن النبي (صلى الله عليه وآله) حفر للعامة ولم يحفر للجهنية ، وعن أبي سعيد الخدري (٢) في قصة ما عزم أمرنا رسول الله (برجه فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد ، فما أوثقناه ولا حفرنا له حفيرة ، ورميناه بالعظام والمدر والحزف ، ثم اشتد واشتدنا له حتى أتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت » وروى الحسين بن خالد (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) أن ما عزم إنا فر من الحفيرة ، وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير نقية السند ، ولكنها كافية في إقامة السبب ، وتبعه الأردبيلي وفيه أنها مجورة بالعمل مع أن فيها الموثق ، وما ذكره من المرسل وخبر أبي سعيد الخدري إنا هو من طرق العامة ، فلا يصلح معارضاً للنصوص المزبورة ، والله العالم .

﴿ فان فر ﴾ من الحفيرة ﴿ أعيد إن ثبت زناه بالبينة ﴾ للأصل والنصوص ، بل لا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام إجماعاً كما هو الظاهر ﴿ واو ثبت بالاقرار لم يعد ﴾ كما عن المفيد والحلي ومسار وابني سعيد ، بل نسب إلى الشهرة ، لا إطلاق المرسل (٤) عن المرجوم يفر قال : إن كان أقر على نفسه فلا يرد ، وإن كان شهد عليه الشهود يرد ، ومفهوم التعليل في الخبر الآتي مؤيداً ذلك بأنه بمنزلة الرجوع عن الاقرار والشبهة والاحتياط في الدم .

﴿ وقيل ﴾ كما عن النهاية والوسيلة : ﴿ إن فر قبل إصابته

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢١ و ٢١٧ - ٢١٨ والقضية وردت في المرأة القادمة.

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب - الزنا - الحديث ١ - ٤ .

بالحجارة أعيد ﴿ ولا فلا ، لخبر أبي بصير (١) ﴾ قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال : لا ، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب ، وخبر الحسين بن خالد (٢) قال لأبي الحسن (عليه السلام) أخبرني عن الحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، قال : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وإن كان إنما قامت عليه البيعة وهو مجاهد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط ، فلحقه الناس فقتلوه ، فأخبروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال : فهلا تركتموه إذا هو هرب بذهب ، فأنما هو الذي أقر على نفسه ، قال : وقال لهم : أما لو كان علي (ع) حاضراً معكم لما ضلتم ، قال : ووداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بيت مال المسلمين .

بل قد يناقش في الأول بمنع كون الهرب بمنزلة الرجوع في ذلك واحتمال اختصاص المرسل بصورة الفرار بعد الإصابة كما هو الظاهر في فرار من أقر على نفسه ، والتعليل في قصة ماعز وارد في صورة الإصابة فلا يشمل غيرها وإن كان العبرة بالعموم دون المورد ، بناءً على أن صدر الرواية المعللة ظاهراً في اعتبار الإصابة في عدم الإعادة إلى الحفيرة ، ففهمه في ذيله معارض بمفهوم الشرط أو القيد في صدره ، فيتساقطان لو لم يكن الأول صارفاً للثاني ومخصصاً له بمورده ، فلا حجة فيها ، والذب هن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١ .

مفهوم الشرط وإن كان ممكناً بدعوى ورود القيد مورد الغالب كما عرفته إلا أن في بعض النصوص ما يدل على اعتبار مفهومه هنا ، والمرسل في الفقيه (١) بغير واحد المحتمل للصحة عند بعض ، إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد .

وفيه أن ضعف الخبرين المزبورين مع عدم الجابر يمنع من العمل بها في تقييد المرسل السابق المنجبر بها ، ودعوى اختصاصه بصورة القرار بعد الإصابة لأنه الظاهر واضحة المنع ، كدعوى أن مقتضى الأصل بقاء الحد ، فينبغي الاقتصار في إسقاطه على القدر المتيقن سقوطه منه بالنص والاجماع وهو الزائد عن ألم الحجارة ، ويمكن أن يجبر به قصور السند ، ضرورة انقطاع الأصل بالمرسل المنجبر بالعمل الذي لا أقل من أن يكون موجباً للتردد كما هو ظاهر السرائر والتحرير والصيمري ، ومقتضاه عدم الاعادة درأاً للحد بالشبهة إن لم نقل بعدم فائدتها بعد الأصل . هذا كله في الرجم .

وأما الجلد فلا ينفع الفرار منه ولو كان زناه بالاقرار وفر بعد حصول شيء منه بلا خلاف ، للأصل ولصريح الخبر (٢) ، الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه الحد أيجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً ، قلت : فافرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله تعالى ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة ، لأنه عاين الموت بعينه ، وهذا إنما يجلد فلا بد أن يوفى الحد ، لأنه لا يقتل .

ويبدأ الشهود برجمه وجوباً كما صرح به بعض ، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر الأكثر وأن في الخلاف والمبسوط الاجماع ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

لخبر زارة (١) المنجبر بما عرفت عن أبي عبد الله (عليه السلام) وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة ثم الامام ثم الناس ، ومرفوع عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد إليه (عليه السلام) أيضاً (٢) المنجبر بما سمعت مع أنه كالصحيح ومروي في الفقه وغيره ، وإذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الامام ثم الناس ، فإذا قامت البينة كان أول من يرحمه البينة ثم الامام ثم الناس .

﴿ و ﴾ منه مضافاً إلى فعل علي (عليه السلام) في رجم شراحة الحمداية وغيرها الثابت زناها بالاقرار يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لو كان مقراً بدأ الامام ﴾ بل قيل : إنه ظاهر الأكثر ، وفي الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، وحيث لا يحمل إطلاق بدء الامام في جملة من النصوص على ذلك ، فإما وقع من بعض من المهمل إلى الاستحباب لضعف المستند الذي عرفت انجباره ، ولإطلاق بدء الامام الذي عرفت أيضاً تقييده ، ولاستفاضة النصوص - (٣) بقصة ماعز الذي لم يحضره النبي (صلى الله عليه وآله) فضلاً عن بدائه مع أن زناه كان بالاقرار - التي لم تتضمن عدم حضوره ، بل أقصاها عدم حكاية حضوره مع احتمال كونه لما نتم ، وعلى كل حال فعل هذا تتفرع المسألة الآتية ،

(١) لم أجده عيبراً لزارة بهذا اللفظ ، والظاهر أنه (تده) اقتبس من كشف القناع ، وهو سهر والصحيح : مرسل صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في المسالك ، وقد رواه في الوسائل في الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ (٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ وذكره في الفقه ج ٤ ص ٢٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - وابن أبي عمير ج ٨ ص ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢١ .

وهي وجوب حضور الشهود ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ ينبغي ﴾ للامام ومن قام مقامه إذا أراد استيفاء الحد ﴿ أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ﴾ بل الذي ينبغي له أيضاً أن يأمرهم به ، كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه نادى عند إرادة قيام الحد على الرجل المقر بما يوجبه : « يا معشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الحد ، ولا يعرفن أحدكم صاحبه (١) » ولما أراد (عليه السلام) إقامة الحد على المرأة التي أقرت عنده أمر قنبراً بالنداء فيهم بالصلاة جامعة ثم صعد هو المنبر ، وقال : « يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد لله . فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم بكراً وأنتم متذكرون ومعكم أحجاركم » الحديث (٢) إلى غير ذلك . مضافاً إلى ما في ذلك من الزجر له ولغيره عن مثل فعله وغيره من المصالح التي هي حكمة الحد .

﴿ ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة ﴾ كما عن الشيخ وجماعة بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه ~~منه~~ وقيل يجب ﴿ كما عن الحلبي وجماعة ، بل هو خيرة المصنف في النافع ﴾ تمسكاً به ﴿ سظاهر الأمر في ﴾ الآية ﴿ (٣) الذي هو الوجوب إن لم يتم نفي الخلاف السابق وإلا كان صارفاً له ، ولا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الوجوب .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ ساقطها ﴾ أي الطائفة ﴿ واحد ﴾ كما في الفوائد والنافع ومحكي النهاية والجامع ومجمع البيان وظاهر النبيان ، بل حكى عن ابن عباس ، لشمول لفظها لغةً له كما عن القراء بناءً على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ١ .

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٥ .

كونها بمعنى القطعة ، ولقوله تعالى (١) : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » بدليل قوله تعالى (٢) : « فأصلحوا بين أخويكم » والمرسل (٣) من أمير المؤمنين (عليه السلام) « أنها في الآية الواحد ، بل في محكي البيان ومجمع البيان رواية ذلك عن الباقر (عليه السلام) (٤) وقيل : إثنان كما عن عكرمة لقوله تعالى (٥) : « فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة » لأن أقل الفرقة ثلاثة والخارج إثنان أو واحد ، والاحتياط اعتبار الاثنين ، وقيل : أربعة كما عن الشافعي لمناسبتها لما اعتبر في الشهادة .

﴿ وقيل ﴾ والقاتل الشيخ في محكي الخلاف : أقلها ﴿ عشرة ﴾ حاكياً له عن الحسن ﴿ وخرج متأخر ﴾ وهو ابن إدريس أن أقلها ﴿ ثلاثة ﴾ كما عن الزمهرى وقناة للعرف التي هي فيه كالجماعة التي أقلها ذلك ، ولأنها من الطوف والاحاطة والاحتفاف ، فهي بمعنى جماعة تحف بالشيء كالحلقة ، وأقل ذلك ثلاثين وعن ابن فارس في المقائيس « الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء وأن يحف به ، قال برقم الطائفة من الناس فكانهم جماعة تطيف بالواحد أو بالشيء - قال - : ولا تكاد العرب تحدها بمحد معلوم إلا أن الفقهاء والمفسرين يقولون فيها مرة إنها أربعة فما فوقها ويقولون هي الثلاثة ، ولهم في ذلك كلام ، والعرب فيه ما أعلمتك أن كل جماعة يمكن أن تحف بشيء فهي عندهم طائفة - قال - : ثم يتوسعون في ذلك من طريق المجاز فيقولون أخذ طائفة من الثوب أي قطعة منه ، وهذا على معنى المجاز ،

(١) و (٢) سورة الحجرات : ٤٩ - الآية ٩ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ .

(٤) مجمع البيان : ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥) سورة التوبة : ٩ - الآية ١٢٢ .

لأن الطائفة من الناس كالفرقة والقطعة منهم .

وعن ابن إدريس أيضاً أن شاهد الحال والفاظ الأخبار يقتضي ذلك لأن الحد إذا كان بالبيئة فالبيئة ترجمه وتحضر ، وهم أكثر من ثلاثة ، وإن كان باعترافه فأول من يترجمه الامام ثم الناس مع الامام ، بل عن الجبائي من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد خلط من جهة اللغة ومن جهة المراد بالآية احتياطه بالشهادة، وعن مختلف الفاضل وغيره إحالته على العرف، ولا ريب في اقتضائه الثلاثة فصاعداً كما اعترف به بعضهم ، ولعله لا يخلو من قوة لولا المرسلان المزبوران المنجبران بما سمعت . ولعله لذا قال المصنف ﴿ والأول حسن ﴾ ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿ وينبغي أن تكون الحجارة صفاراً ﴾ كما في النصوص (١)
 ﴿ لئلا يسرع التلف ﴾ نعم يمكن إرادة الأحجار المعتدلة من الصفار في النصوص ، ولعله لذا قال في القواعد وكشف اللثام : ولا يرجم بحصى صفار جداً يعذب بطول الضرب مع بقاء الحياة، وعلى كل حال فلا يكفي الرمي بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله لخروجه عن معنى الرجم ، ولأنه خلاف المأثور ، ولا يقتل المرجوم بالسيف لعدم الأمر به ولا جعل كفارة للذنب ، بل ينكل بفعل ما يزجر الغير ويدفعه عن فعل مثله .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ وإن كنا لم نتحققه :
 ﴿ لا يبرحه من لله قبله حد ﴾ لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر ميثم (٢) : أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه عهداً عهد محمد (ص) إليّ بأنه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزناء - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

لا يقيم الحد من الله عليه حد ، وفي مرسل ابن أبي عمير (١) ، من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولا ينصرف ، وفي خبر الأصمغ (٢) ، نشدت الله رجلاً ، منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله ، إلى غير ذلك ، ولذا نُسبه في الرياض إلى المعتبرة المستفيضة قال : ففي الصحيح وما يقرب منه وغيرهما (٣) « لا يقيم الحد من الله تعالى عليه حد فمن كان الله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد » وفي الصحيح المروي عن تفسير علي بن إبراهيم (٤) والمرفوع « لا يقيم حدود الله تعالى من في عنقه حد ، ومن هنا مال هو إلى التحريم ، إلا أنا لم نجد به قائلًا صريحاً وإنما حكاه المصنف كما سمعت . ثم قال : ﴿ وهو على كراهية ﴾ وفي القواعد الاشكال ، بل نُسبه في الرياض إلى ظاهر الأكثر بل المشهور كما في غاية المرام ، بل في أثناء كلامه دعوى الاتفاق على الكراهة ظاهراً ، وفي كشف اللثام نسبتها إلى ظاهر الأصحاب وصريح المصنف قال : « وفي السرائر وروى أنه لا يرجمه إلا من ليس لله سبحانه في جنبه حد ، وهذا غير متعذر ، لأنه يتوب في ما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه ، ومن ذلك كله يقوى عدم الوجوب للأصل وحمل النهي المزبور على الكراهة التي هي كالمجاز المشهور فيه ، مضافاً إلى ما قيل من وجوب القيام بأمر الله تعالى وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرجم من هذا القبيل وإن كان قد يناقش بأن مقتضاه الوجوب ، وهو ينافي الكراهة المتفق عليها ظاهراً ، وحينئذ فالمتجه ثبوتها بمطلق الحد وإن لم يكن مثل الذي أقيم على المحدود ، كما هو ظاهر العبارة ونحوها ، بل هو ظاهر صدر الصحيحة الأولى المنزل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث

٢ - ٤ - ١ - ٣ والاول من ابن أبي عمير من زكاة .

عليها ما في ذيلها ، نعم ظاهر الرسالة يدل على الثاني ، ولكن لا منافاة بينه وبين غيره ، على أن الحكم الكراهة المتسامح فيها ، فالمتجه التعميم ، هذا وظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم فيتعجه حيثئذ ما سمعته من ابن إدريس ، لكن في الصحيح (١) « أنه لما نادى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسن والحسين (عليهما السلام) » ومن المستبعد جداً عدم ثوبتهم جميعاً في ذلك الوقت ، ويمكن أن يكون لعدم علمهم بالحكم :

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين ثبوت الزناء بالاقرار والبينة ، لكن من الصميري اختصاصه بالأول قاللاً إنه محل خلاف وأنه إذا قامت البينة فالواجب بدأة الشهود ، ولأن النهي إنما ورد في صورة الاقرار . وفيه أن المورد لا يخصص الوارد ودليل وجوب بدأة الشهود لا يقتضي تخصيص النص والفتوى بهما سمعت ، بل العكس أولى ، على أنه يجب عليهم التوبة في ما بينهم وبين الله تعالى .

﴿ ويدفن إذا فرغ من رجمه ﴾ بعد الصلاة عليه ﴿ ولا يجوز إهماله على حاله ﴾ بلا خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به ، بل ولا إشكال ضرورة كونه مسلماً وفي النبوي (٢) في المرجومة « لقد ثابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ونحوه آخر (٣) « لقد ثابت توبة لو تابها صاحب ميسر كفر الله له ، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت » وفي المرتضوي (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الخنود - الحديث ١

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٥ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزناء - الحديث ٤ .

و فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه ، فقبيل بأمر المؤمنين ألا يغسله ؟ فقال : قد اغتسل بها هو طاهر إلى يوم القيامة ، لقد صبر على أمر عظيم ، وفي آخره (عليه السلام) (١) و أنه أمر بدفع مرجومة إلى أوليائها ، وأن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

وظاهر العبارة وغيرها عدم الغسل ، ولعله لأنه لا يرجم إلا بعد التغسل والتكفين إجماعاً في محكي الخلاف وفي كشف اللثام ، وزاد الصدوق والشبخان وغيرهم التحنيط كما في طهارة الكتاب ونهاية الأحكام والتذكرة والمنتهى ، وفي المعتمد والذكرى أنها لم يجدا في شيء من ذلك خلافاً بين الأصحاب ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر كردويه (٢) : « المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما ، والمقتنص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ، ونحوه في الفقيه (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قلت : قد تقدم تام الكلام في ذلك في كتاب الطهارة (٤) لكن في المسالك هنا عدم وجوب ذلك ، قال متصلاً بها سمعته من عبارة المتن : « وكذا تجب الصلاة عليه وغسله قبلها إن لم يكن اغتسل قبل أن يرجم ، فإن السنة آمرة بالاغتسال قبله ، والله العالم .

﴿ ويجلد ﴾ الرجل ﴿ الزاني مجرداً ﴾ عدا عورته كما في النافع

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب غسل الميت - الحديث ١ من كتاب الطهارة

عن مسجع كردوين .

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٧ - من أبواب غسل الميت - الحديث ١

من كتاب الطهارة وذكره في الفقيه ج ١ ص ٩٦ - الرقم ٤٤٣ .

(٤) راجع ج ٤ ص ٩٣ - ١٠٠ .

والقواعد وغيرها ، بل عن غاية المرام أنه المشهور وإن كنا لم نتحققه ، لأن حقيقة الجلد ضرب الجلد ، كقولهم ظهره وبطنه ورأسه أي ضرب ظهره وبطنه ورأسه ، ولخبر إسحاق بن عمار (١) : مثل الكاظم (عليه السلام) من الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قال : من فوق الثياب ، قال : لا بل يجرد ، ونحوه آخر :

﴿ وقيل ﴾ كما عن الشيخ وجماعة بل هو المشهور كما اعترف به غير واحد ، بل عن ظاهر الغنية بالإجماع : يجلد ﴿ على الحال التي وجد عليها ﴾ إن عارياً فعارياً وإن كان كاسياً فكاسياً ، نعم عن ابن إدريس ما لم يمنع الثوب من إيصال شيء من ألم الضرب ، نحو ما عن المبسوط وإن كان يمنع من ألم الضرب كالفرقة والجلبة والخشوة نزعها وترك بقميص أو قبصين .

وعلى كل حال فيدل عليه قول الباقر (عليه السلام) في خبر طلحة بن زيد (٢) المنجبر بما سمعت : « ولا يجرد في حد ولا بشبح - يعني يمد - ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه » مؤيداً ببناء الحدود على التخفيف ، ولذا تدرأ بالشبهة فضلاً عن المقام ، فيخص به حيثل ما سمعت ، ولا ينافيه قوله (عليه السلام) « يجرد » لا مكان إرادة التجريد حال الجلد ، لأنه كان حال الزناء مجرداً وإن كان كاسياً حال ثبوت الزناء عليه ، وحيثل فلا حاجة إلى ما في كشف اللثام من أنه « قد يجمع بينه وبين ما تقدم بالتخير » ثم قال : ولفظ « يوجد » في الخبر يحتمل الواو والجيم وإهمال الدال ، والمهمزة وإعجام الحاء والدال ، وعلى كل حال فيحتمل الوجدان والأخذ على الزناء ويحتملها عند الرفع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزناء - الحديث ٢ - ٧ .

إلى الحاكم ، ولا بأس به ، وعن المقنع « ويجلدان في ثيابها التي كانت عليها حين زنيا ، وإن وجدا مجردين ضربا مجردين » وفيه - كما من المختلف - أن بدن المرأة عورة ، فلا يجوز تجريدتها كمعورة الرجل ، والخبر المزبور ظاهر في الرجل ، واحتمال إرادة الجنس منه مجاز يحتاج إلى قرينة ، وهي مفقودة ، بل لعل القرينة على خلافها موجودة .

وكيف كان فيجلد ﴿ قائماً ﴾ لقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « يضرب الرجل الحد قائماً » ولأن الحد يقام على الشهرة والقيام أبلغ فيها .

ويجلد ﴿ أشد الضرب ﴾ لما سمعته من قول الكاظم (عليه السلام) (٢) وقوله (عليه السلام) في خبر أخيه المروي عن قرب الاسناد (٣) « ويجلد الزاني أشد الجلد » ونحوه المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) وفي خبر سماعة (٥) عن الصادق (عليه السلام) « حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود » وفي ما كتب الرضا (عليه السلام) لـ محمد بن عثمان (٦) « وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزناء واستلذاذ الجسد كله به ، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنايات » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ روى ﴾ حريز (٧) عن الباقر (عليه السلام) أنه يضرب ﴿ متوسطاً ﴾ قال : « ويضرب بين الضربتين » وعن بعض العمل به ولم نتحققه ، والأول أشهر رواية وفتوى .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزناء - الحديث

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١١ ط حجر .

(٤) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب حد الزناء - الحديث ٣ .

﴿ ويفرق ﴾ الضرب ﴿ على جسده ﴾ لأنه كما في بعض النصوص (١) استلذ بجميع أعضائه ﴿ ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ﴾ تجنباً عن المثلة والقتل والعمى واختلال العقل ، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (٢) على ما هن الفقير والتهديب : « ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ، وعن الكافي « ويترك الرأس والمذاكير ، وعن علي (عليه السلام) « اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج ، وفي مرسل حرير (٣) « يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج » وفي خبر محمد بن مسلم (٤) « أن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وعن جماعة الاختصار على استثناء الوجه والفرج ، ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف وحكي في الأول استثناء الرأس قولاً وفي الثاني عن أبي حنيفة وادعى الإجماع على خلافه ، وعن الحلبي الاختصار على الرأس والفرج ، ولعله أدخل الوجه في الرأس هذا كله في الرجل .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المرأة ﴾ - ﴿ تنضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ﴾ لقوله الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (٥) يضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة « ولأنه أستر لها ، ولذا ذكر المصنف وغيره ربط الثياب الذي يدل عليه في الجملة ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرجومة التي خاط عليها ثوباً جديداً وأنه أمر فشد على الجهنية ثيابها ثم رجمت ، وقد سمعت سابقاً ما هن المقنع ، بل ربما نسب إلى الشيخ وجماعة وإن كنا لم نتحققه ، ولكن على كل حال هو واضح الضعف كما عرفت ، والله العالم .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ -

١ - ١ - ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٦ .

﴿ النظر الثالث في اللواحق ﴾

﴿ وهي مسائل عشر : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا شهد أربعة ﴾ عدول ﴿ على امرأة بالزنا قبلًا فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء ﴾ عدول ﴿ بذلك فلا حد ﴾ عليها بلا خلاف أجده فيه ، بل في الرياض إجماعاً على الظاهر المصرح به في التنقيح ، للشبهة الدارئة ، ولقوي السكوني (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام) أنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي حذراء ، فقال (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها من خاتم الله تعالى شأنه ، وخبر زرارة (٢) عن أحدهما (عليها السلام) : « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكراً » ، فقال : تقبل شهادة النساء ، واحتمال حود البكارة فلا تنافي شهادة الزنا الموجبة للحد مع أنه كالاتجاه في مقابلة النص والفتوى لا ينافي بتحقيق الشبهة الدارئة ، فتأمل . بل لعل الظاهر سقوطه مع إطلاق الشهادة به المحتملة كونه في الدبر للشبهة والخبرين المزبورين ، لكن في المسالك ثبوت الزنا مع الإطلاق ، لعدم المناقاة . وفيه ما عرفت ، نعم لو صرح الشهود بكونه دبراً انجبه حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٤ .

ثبوته ولو علم البكارة كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ هل يحسد الشهود للفرية قال ﴾ أبو علي
والشيخ ﴿ في النهاية ﴾ وابن إدريس في كتاب الشهادات على ما حكى :
﴿ نعم ﴾ لأن تقديم شهادة النساء في الخبر السابق يستلزم رد شهادتهم
المستلزم لكذبهم ، وفيه منع ظاهر ، لجواز قبول الشهادتين والحكم بالتعارض
المقتضي للشبهة ، ولاحتمال عود البكارة ، وإن بعد ، ولاشعار ترك ذكره
في الخبرين . ﴿ و ﴾ لعله للدارج عن الشيخ فـ ﴿ يقال في المبسوط :
لا حد ﴾ عليهم لما عرفت لا ﴿ لاحتمال الشبهة في المشاهدة ﴾ الذي
لا يثنى عليك ما فيه ، وكذا رجع عن ابن إدريس في المحكي عنه في
الحدود ، ضرورة تعارض البيتين الموجب للشبهة المسقطه ، بل ينبغي
الجزم بذلك مع إطلاق الشهادة المحتمل لكونه في الدبر المقتضي لعدم تحقق
الفرية أيضاً . وبذلك كله يظهر لك ما في قول المصنف : ﴿ والأول
أشبه ﴾ ضرورة كون الأشبه بأصول المذهب وقواعده السقوط لا الثبوت
والله العالم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وكذا يسقط الحد عن الزاني الذي شهدوا على زناه بها "قبلاً" أو
أطلقوا ، للشبهة .

ولو ثبت جب الرجل المشهود على زناه في زمان لا يمكن حدوث
الجب بعده درى الحد عنه وعن التي شهد أنه زنى بها وحد الشهود
للفرية بتحقيق كذبهم ، وكذا يسقط الحد عنها لو شهدن النساء بأنها ارتقاء
ولكن قيل حد الشهود لعدم إمكان حدوث الرشق عادة ، وفيه أن غايته
التعارض بين الشهادتين ، ومثله القول في الجب ، نعم إن حصل العلم به
أو بالرتق بالمعينة أو شهادة عدد التواتر وكان المشهود به الزلاء "قبلاً"
انجبه حينئذ حدهم للفرية ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لا يشترط ﴾ عندنا ﴿ حضور الشهود عند إقامة الحد ﴾ ولو رجماً على معنى سقوطه بعدمه كما عن أبي حنيفة ﴿ بل يقام وإن ماتوا أو غابوا لا فراراً لثبوت السبب الموجب ﴾ وللأصل وإن وجب بدأتهم بالرجم ، إذ لا استلزام بينه وبين الاشتراط ، بل ولا دليل على وجوب التأخير إلى حضورهم إذا توقع ، إذ لا نظرة في الحدود ، نعم إن غابوا فراراً سقط الحد للشبهة ، ورشد إليه حسن محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد عليه رجلان بالسرقة فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده ويقطعها الآخر فقرا ، فقال المشهود عليه : يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرأ ولو كنا صادقين لم يرسلاني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من يدني على هذين أنكلها .

المسألة الثالثة :

﴿ قال الشيخ : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ﴾ للأصل ﴿ ولعل الأشبه الوجوب ، لوجوب بدأتهم بالرجم ﴾ نصاً (٢) وإجماعاً محكياً كما تقدم الكلام فيه سابقاً وكذا يجب على الإمام الحضور

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزناة - الحديث ٢ .

ليبدأ بالرجم الذي أثبتته الاقرار ، بل قد يفهم من النص - وخص السابقة المتضمنة لابتداء رجم الشهود ثم الامام وجوب حضوره (عليه السلام) أيضاً لو ثبت الزناة بالبينّة ، والله العالم .

المسألة * الرابعة : *

﴿ إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان : ﴾ لإحداهما القبول وهو خيرة الأكثر ، وهي رواية إبراهيم بن نعيم (١) عن الصادق (عليه السلام) : « سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم » والأخرى العدم وهي رواية زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) : « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن ويجلد الآخرون ، وعن جماعة العمل بها إلا أنها ضعيفة جداً ولا جابر ومخالفة للعمومات ، فهي قاصرة عن معارضة الأولى من وجوه .

ولكن في المتن ﴿ ووجه الجمع سقوط الحد إن اختلف بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج أو يدرأ باللعان فيحد الباقرن ، وثبوت الحد إن لم يسبق بالقذف ولم يخل بعض الشرائط ﴾ وقدم تقدم الكلام في ذلك في كتاب اللعان (٣) .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللعان - الحديث ١ - ٢ .

(٣) راجع ج ٢٤ ص ٨١ - ٨٢ .

المسألة الخامسة :

قد تقدم في كتاب القضاء (١) أن للحاكم أن يحكم بعلمه مطلقاً لأنه أقوى من البيئة . وحينئذ فـ ﴿ يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا ﴾ لأنه المطالب به والمستوفى له و ﴿ أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً ﴾ كما يرشد إليه خبر الحسين بن خالد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سمعته يقول : الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بيئة مع نظره ، لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزره وبنهائه ويمضي ويدهه قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته ، وإذا كان للناس فهو للناس » وفي الصحيح (٣) « إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقته قطعه ، فهذا من حقوق الله تعالى ، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرأ حده ، فهذا من حقوق الله تعالى ، وإن أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله تعالى ، وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بقرية لم يحده حتى يحضر صاحب القرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم ، وبمعناه الصحيح الآخر (٤) في حقوق الناس « من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد أو وليه ويطلب

(١) راجع : ج ٤٠ ص ٨٨ - ٩٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ - ١ - ٢ .

بحقه ، وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في كتاب القضاء (١) والحمد لله.

المسألة السادسة :

﴿ إذا شهد بعض وردت شهادة الباقي ﴾ أو رد شهادة الجميع
﴿ قال في الخلاف والمبسوط ﴾ ومحكي السرائر والجامع والتحرير :
﴿ إن ردت بأمر ظاهر ﴾ كالعمى والفسق الظاهر ﴿ حد الجميع ﴾
لثبوت قلدتهم وانتفاء ما يدرأ عنهم حده ، وهو ثبوت المقلوف به مع
تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقي ﴿ وإن ردت بأمر خفي ﴾ لا يطاع
عليه إلا آحاد الناس ولم يعلموا به كالفسق الخفي ﴿ فعلى المردود الحد ﴾
خاصة ﴿ دون الباقي ﴾ لعدم التفريط منهم ، والأصل البراءة ، إلا
أن المحكي عن المبسوط أنه لا يحد المردود الشهادة أيضاً ، محتجاً له في محكي
المختلف بأنه قد لا يعلم أنه ترد شهادته بما ردت به ، فكان كالثلاثة ،
وأجاب بالفرق بأنه يعلم أنه على حقيقة ترد الشهادة مع العلم بها بخلاف
الثلاثة .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ خفيه ﴾ أي التفصيل المزبور
﴿ إشكال من حيث تحقق القلف العاري عن بينة ﴾ أو شبهة دائرة
للحد ، والتفريط وعدمه لا مدخلية له بعد تناول إطلاق الأدلة ، نعم لو
كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة ،
مع أن في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) في أربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا ، قال : يضربون الحد ، لكنه ضعيف

(١) راجع ج ٤٠ ص ٨٦ - ٩٢ .

(٢) الوبائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد القلف - الحديث ٤ .

محتمل لظهور الفسق ، فالمتجه في الفرض حينئذ عدم ثبوت الزنا ،
فيوقف الحكم إلى أن يظهر حالهم فاما أن يحدهم أو المشهود عليه، وقبل
ذلك يدرأ الحد عنه وعنهم ، والله العالم .

﴿ ولو رجع ﴾ منهم ﴿ واحد ﴾ مثلاً ﴿ بعد شهادة الأربع ﴾ والحكم
بها ﴿ حد الراجع دون غيره ﴾ قطعاً ، لصدق الاتهام بالبينة المسقطه،
بل مقتضى إطلاق المصنف وغيره من الأصحاب أنه كذلك أيضاً قبل
الحكم بها للإطلاق المزبور ، لكن قد يشكل بأن الرجوع قبل الحكم بمنزلة
عدم الشهادة ، بل في كشف اللثام الجزم بذلك فيحد الجميع حينئذ بخلاف
الأول ، قال : وعليه ينزل إطلاق الأصحاب ، قلت : قد يقال : إن
مقتضى الآية وغيرها السقوط أيضاً ، خصوصاً مع بناء الحد على التخفيف
والله العالم .

مسألة السابعة :

﴿ إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها ﴾ وعلم بمطاوعتها له
﴿ فله قتلها ﴾ وإن لم يكن له استيفاء الحد ﴿ ولا إثم ﴾ عليه كما
عن الشيخ وجماعة القطع به ، لكن قيده - كما عن ابن إدريس - بإحصانها
ومقتضى إطلاق المصنف وغيره ، بل عنه في النكت القطع به بالإطلاق
أي سواء كان الفعل بوجب الرجم أو الجلد ، كما لو كان الزاني غير
محسن أو كانا غير محصنين ، وسواء كان الزوجان حريين أم عبيدين أم
بالتفريق ، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا ، وسواء كان دائماً أم متعة
لإطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من أطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم

وما ورد (١) من إهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته ،
 وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني (٢) قال لأبي الحسن (عليه السلام) :
 رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفتجور فقتله صاحب الدار ، فقال :
 من دخل دار غيره هدر دمه ، ولا يجب عليه شيء ، وما روي عن
 أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) في رجل قتل رجلاً وادعى أنه
 وآه مع امرأته ، فقال (عليه السلام) : عليه القود إلا أن يأتيه بيينة .
 ولكن في الصحيح (٤) أن داود بن فرقد قد سمع الصادق
 (عليه السلام) يقول : إن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) قالوا
 لسعد بن عباد : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً ؟
 قال : كنت أضربه بالسيف ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك
 رجلاً ما كنت تصنع به ؟ قلت : أضربه بالسيف ، فقال : ياسعد وكيف
 بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد
 فعل قال : أي والله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ، لأن الله
 عز وجل قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .
 ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم في ما
 بينه وبين الله ، إذ لا إشكال في لا خلاف في أنه في الظاهر
 عليه القود إلا أن يأتي على دمه أو بيينة أو يصدقه الولي في صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

آخر له (١) أيضاً من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى من أن ابن أبي الحسن وجد مع امرأته رجلاً فقتله : « إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته » ومقتضاه كالأول عدم القود مع البينة مطلقاً سواء كان الزنا موجباً للرجم أو الجلد ولا يشكل ذلك بعدم ثبوت مقتضى القتل ، والرخصة منوطة بحكمه في نفس الأمر لا في الظاهر ، وذلك لأنها أباحت له قتلها مطلقاً ، وإنما يتوقف جريان هذا الحكم ظاهراً على إثبات أصل الفعل ، ويختص تفصيل الحد بالرجم والجلد وغيرها بالامام دون الزوج ، كما هو مقتضى ما سمعته من النصوص المفيدة ذلك المعتضدة بالعمل ، نعم هي مختصة بمشاهدة الزوج دون البينة التي سمعها من وظيفة الحاكم ، بل ودون الاقرار وإن امتشكل فيه في المسالك ، والله العالم .

المسألة الثامنة :

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ من افتض بكراً ﴾ حرة ﴿ باصبعه لزمه مهر نسائها ﴾ بلا خلاف أجده فيه رجلاً كان أو امرأة ، ففي صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد » ونحوه في طريق آخر (٣) ولكن بإبدال ضرب الحد بجلد ثمانين كما في ثالث (٤) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى بذلك وقال : « تجلد ثمانين » وإطلاق الجارية وإن شمل الحرة والأمة ، بل عن المفيد والصادق إطلاق المهر من غير تفصيل إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٣ .

المنساق منها هنا الحرة ﴿ و ﴾ لذا وما تسمعه فصل غيرهما ، فالمصنف والأكثر على أنه ﴿ لو كانت أمة ﴾ لزمه عشر قيمتها ﴿ لخبر طلحة بن زيد (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا اغتصب الرجل أمة فافتضاها فعليه عشر ثمنها ، فإن كانت حرة فعليه الصداق ، المنجبر بما عرفت وبالنصوص (٢) المتقدمة في كتاب النكاح (٣) المشتملة على أن من وطئ أمة غيره بغير إذنه وكانت بكرة فعليه ذلك بل ﴿ و ﴾ بما ﴿ قبل ﴾ من عمل المتأخرين به كافة عدا الفاضل في المختلف ، فاختار فيه أنه ﴿ يلزمه الأرش ﴾ تبعاً للحلي عملاً بقاعدة الجنابة ، وثاني الشهيدين في المسالك ، قال إلى وجوب أكثر الأمرين ، ﴿ و ﴾ هما معاً كما ترى منافيان لما عرفت من أن ﴿ الأول مروي ﴾ في الخبر (٤) المعتبر الذي يجب الخروج به عن القاعدة وغيرها .

ثم إن الظاهر لإرادة التعزير من الحد في الصحيح والتحكي من عبارة المقتنع كما يطلق عليه كثيراً ، ضرورة عدم حد في ذلك ، خصوصاً بعد التصريح في غيره بالثمانين التي يحكي عن المفيد والديلمي أنها أكثره ، قالاً فيجلد حينئذ من ثلاثين إليها ، وعن الشيخ من ثلاثين إلى سبعة وتسعين وعن ابن إدريس إلى تسعة وتسعين تنزيلاً على قضية المصلحة أو لا تقدير فيه قلة ولا كثرة ، فيفوض إلى رأي الحاكم كما عن الأكثر ، ولعله الأقوى ، لا إطلاق ما دل على ذلك فيه ، ولا معارض له إلا خبر الثمانين الظاهر في تعيينها ، ولا قائل به أصلاً ، فيطرح أو يكون المراد بيان أحد

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ و ٦٧ - من أبواب نكاح العبد والاماء من كتاب النكاح .

(٣) راجع ج ٣٠ ص ٢١٨ - ٢٢٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .

أفراده ، ولو كان المفتض بالاصبع الزوج فعل حراماً ، قال بعضهم وعزر واستقر المسمى ، فتأمل .

المسألة التاسعة : ﴿

﴿ من تزوج أمةً على حرة مسلمة فوطئها ﴾ عالماً بالتحريم
﴿ قبل الاذن ﴾ من الحرة في ذلك ولو لاحقة ﴿ كان عليه ثمن حد
الزاني ﴾ لخبري حذيفة بن منصور (١) ومنصور بن حازم (٢) عن
أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها
قال : يفرق بينهما ، قال : فعليه أدب ، قال : نعم إثنا عشر موطاً
ونصف - ثمن حد الزاني - وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت الحرة المسلمة
بفعله بعدما كان فعل ، قال : لا يضرب ، بقيان على النكاح الأول ،
وكذا في صحيح هشام بن سالم (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في من
تزوج ذمية على مسلمة ، وفي هذا الخبر وغيره ما صرح به غير واحد
من أن طريق التنصيف أن يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ، ولعله
المتبادر ، وقيل أن يضرب بين الضربين ، ولا شاهد عليه .

ثم إنه لا تصريح في الخبرين المزبورين بالوطء ، إلا أنه قد ذكره
المصنف وغيره ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن بعض الاجماع عليه ،
ولعله لأنه المنساق ، أو لما في كشف اللثام من أنه بناء على صحة التزويج
وإباحته والتوقف على الاذن ابتداءً أو استدامة لكن في الرياض فيه

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٢ من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

نظر ، لمصير جملة منهم إلى فساد العقد من أصله ، كما مر في النكاح وإن كان الأصح خلافه ، لما مر ثمة مع تأيده بما حكموا به هنا ، إذ لو لا الصحة لزم بالوطء الحد كلاً لا ثمة ، هذا مع أن الحكم بالصحة لا يستلزم نفي العقوبة إلا باستلزامها بالإباحة ، والملازمة في أمثال المقام ممنوعة ، سيما بعد الاتفاق على الحرمة فتوى ورواية وحينئذ فيحتمل لزوم ثمن الحد ، لارتكابها لا لفساد المناكحة ، مع أن فسادها يقتضي إيجاب تمام العقوبة لا بعضها كما عرفت ، وبالجملات الوجه في اعتبارهم الوطء خبر واضح إلا أن بدعي تبادر التزويج المتضمن له من التزويج المطلق في النصوص ، ويحتاج إلى تأمل ، قلت قد سمعت ما في كشف اللثام من كون ذلك مبنياً على الصحة والإباحة والاذن سابقاً أو لاحقاً ، ودهوى الاتفاق المزبور على الحرمة واضحة المنع ، ضرورة انسياق إرادة معاملته معاملة النكاح خبر المتوقف على الاذن من النهي فيها لا مجرد إيقاع العقد وإن تعقبه الاستمرار كما هو واضح .

ومن زوج أمته من غيره ولو كان عليه ثم رطنها حالماً بالتحريم فعليه الحد كلاً جليداً أو رجماً بلا خلاف ولا إشكال ، لاطلاق الأدلة وخصوص الصحيح (١) ، في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد ، والله العالم .

المسألة العاشرة :

﴿ من زنى ﴾ مثلاً ﴿ في شهر رمضان لهراً كان أو لهلاً ﴾ هو قب زيادة على الحد ﴿ بحسب ما يراه الحاكم ﴾ لانتهاكه الحرمة ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

وكذا لو كان في مكان شريف ﴿ كالمساجد والمشاهد المشرفة بلا خلاف ﴾ أجده فيه ﴿ أو زمان شريف ﴾ كما في المرسل (١) ، أنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذه لجرائتك في شهر رمضان ، ومن التعليل بسنفاد الحكم لغير مورده كما فهمه الأصحاب ، ويشهد له الاعتبار ، بل لا يبعد ملاحظة الخصوصيات أيضاً في الأزمنة والأمكنة ، كليلة القدر من شهر رمضان وقرب المضاجع المعظمة من المشاهد مثلاً إلى غير ذلك مما يكون فيه هتك حرمة أو زيادة هتك ، والله العالم .

الباب الثاني

﴿ في اللواط والسحق والقيادة ﴾

﴿ أما اللواط فهو وطء الذكران ﴾ من الآدمي ﴿ بإيقاب وغيره ﴾ واشتقاقه من فعل قوم لوط ، وحرمة من ضروري الدين فضلاً عما دل عليه في الكتاب (٢) المبين ومئة سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

(٢) سورة الاعراف : ٧ - الآية ٨٠ وسورة النمل : ٢٧ - الآية ٤٤ و ٥٥ .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) : « من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً » ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهنز العرش لذلك ، وإن الرجل لو أتى في حقبة فيحبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ، ولا يخرج منها ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) : « لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي » وفي آخر عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً : « اللواط ما دون الدبر ، والدبر هو الكفر » وقال الصادق (عليه السلام) (٤) : « حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج » ، إن الله تعالى أهلك أمة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج » وسأله (عليه السلام) حذيفة (٥) عن اللواط فقال : « بين الفخذين » ، وسأله عن الوقب فقال : ذلك الكفر بما أنزله الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) ، إلى غير ذلك .

والمراد بالإيقاب على ما في المسالك إدخال الذكر ولو بعض الحشفة لأن الإيقاب لغة الإدخال ، فيتحقق الحكم وإن لم يجب الغسل ، لكن في الروضة والرياض هو إدخال شيء من الذكر في دبره ولو بمقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وإن اختلفوا في تحريم أمه وأخته وبنته

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ١ وذيله في الباب - ١٨ - منها - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٢ .

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ - ٣ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

بإدخال البعض ، وهو مناف لما سمعته منه في المسالك التي حكى فيها عن
الفاضل في القواعد حذره غيبوبة الحشفة ، وردّه بأن مطلق الايقاب لا يدل
على ذلك ، ونحوه ما في كشف اللثام من أن النصوص والفتاوى مطلقة
تتناول ما دون ذلك ، قال : ويمكن تعميم الحشفة لكل والبعض . وعلى
كل حال فالظاهر أن إطلاق اللواط على غيره من التفخيز أو الفعل بين الاليتين من
المجاز ، وإدراج المصنف له في تعريفه تبعاً للنصوص التي منها ما سمعته ،
بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطي .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ كلامهما لا يثبتان إلا بالاقرار أربع
مرات ﴾ الذي قطع به الأصحاب ، ففي الصحيح أو الحسن عن
أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه
السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إني
أوقبت على غلام فطهرني ، فقال : يا هذا إمض إلى منزلك لعل مراراً حاج
بك ، فلما كان من غد عاد إليه - وقال مثل ذلك ، فأجابه (عليه السلام)
كذلك إلى أن فعل ذلك أربع مرات - فلما كانت الرابعة قال له : يا هذا
إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أشياء فاختر
أيهن شئت ، قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في
هتقك بالغة ما بلغت ، أو دمه من جبل مشدود اليدبن والرجلين ، أو
إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد عليّ ؟ قال : الإحراق ،
قال : فإني اخترتها ، ثم قام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده ، فقال :
اللهم إني قد أتيت من الذنب ما عامته ، وتخوفت من ذلك فنجست إلى
وصي رسولك وابن عم نبيك فسألتك أن تطهرني فخيرني بثلاثة أصناف
من العذاب ، وإني قد اخترت أشدها ، اللهم فإني أملك أن نجعل ذلك

كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثم قام وهو بالكِ حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تأجج حوله ، فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً وقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرضين ، وأن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت . ﴿ أو شهادة أربعة رجال بالمعينة ﴾ على حسب ما سمعته في الزنا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يشترط في المقر البلوغ وكال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً ﴾ إذ لا حبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد الذي هو إقرار في حق سيده والمكره ﴿ ولو أقر دون أربع لم يحد وعزّر ﴾ لثبوت الفسق بذلك ، لعموم إقرار العقلاء (١) وإن لم يثبت الحد ، إذ لا تلازم ، نحو ما سمعته في الزنا وإن توقف فيه بعض النامي وتبعه في الرياض ، فإنه بعد أن نسب إليهم ذلك معللين له بالاصتراف بالفسق قال : ﴿ ولم أعرف دليل الكلمة مع منافية الحكم مطلقاً الصحيحة السابقة حيث لم ينقل فيها التعزير في الاقرارات الثلاثة ، وفيه أن ذلك أعم وقد مر كلية قبول الاقرار والتعزير على كل معصية معلومة والله العالم .

﴿ ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للقرية ﴾ وإن انضم إليهم النساء ، إذ لا يثبت بشهادتهن انفراد أو التضمن ، لعموم الأخبار (٢) بعدم قبول شهادتهن في الحدود ، خلافاً للصديقين وابن زهرة كما تقدم الكلام فيه في كتاب الشهادات ، وخروج الزنا على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ و ٣٠ و ٤٢ .

بعض الوجوه بدليله لا يقتضي التعدية بعد حرمه القياس عندنا .

﴿ و ﴾ لا يثبت بغير ما عرفت للأصل وغيره .

نعم ﴿ يحكم الحاكم فيه بعلمه ﴾ الذي هو أعظم من البيعة ﴿ إماماً كان أو غيره على الأصح ﴾ الذي تقدم في كتاب القضاء ، وما عن الكافي - من أنه إن تزياً بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المختفي في عرف العادة قتل صبراً وإن فقد البيعة والافرار بإيقاع الفعل ، لثبابة الشهرة منابها - لا يخفى ما فيه ما لم يصل ذلك إلى حد العلم للحاكم أو الشهود الذين يشهدون عنده ، كما هو واضح .

﴿ وموجب الإيقاب ﴾ بالفتح ﴿ القتل ﴾ بالكيفية الآتية ﴿ على الفاعل والمفعول ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً (١) وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ﴾ مختاراً ﴿ ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحسن وغيره ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في المسالك العبد هنا كالحر بالإجماع وإن كان الحد بغير القتل ، وليس في الباب مستند ظاهر غيره .

﴿ ولو لاط البالغ ﴾ العاقل المختار ﴿ بالصبي موقباً قتل البالغ ﴾ لأنه حده ﴿ وأدب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ﴾ بما يراه الحاكم مع الشعور به ، أخبر أبي بكر الحضرمي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه الشهود بذلك ، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال : لو كنت مدركاً لقتلتك ، لامكانك إياه من نفسك » ولو لاط الصبي أو المجنون بمثلها أدباً معاً . ﴿ ولو لاط بعبد حداً »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد اللواط - الحديث ١ .

قتلاً ﴿ مع الايقاب ﴾ أو جلدًا ﴿ بدونه ﴾ ، خلافاً لبعض العامة ، فتنبى الحد بوطء المملوك ، لشبهة عموم تحليل ملك اليمين .

﴿ ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ﴾ لقيام القرينة فيه المقتضية للشبهة فيه دونه ، بل في الرياض ومنه يظهر انسحاب الحكم في ما لو ادعى الاكراه من غير مولاة مع إمكانه . وكذا في كل من ادعاه معه كما صرح به جماعة ، لعموم (١) درء الحد بالشبهة .

﴿ ولو لاط مجنون بما قل حد العاقل ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وفي ثبوته على المجنون قولان : أشبههما ﴾ بأصول المذهب وقواعده وأشهرها عملاً بل عن الغنية الاجماع عليه ﴿ السقوط ﴾ خلافاً للمحكي عن الشبخين وأتباعها استناداً إلى وجوبه عليه مع الزناء ، والأصل عندنا ممنوع كما عرفته سابقاً ،

ولو لاط الصبي ببالغ قتل البالغ وأدب الصبي كما في القواعد وشرحها لعموم الأدلة ، وليس هو كزناء الصبي بالمرأة المحصنة الذي وجد فيه النص (٢) على أنها لا ترجم ، وقد يقال بمثله هنا ، لاطلاق ما دل (٣) على أن حد الواطئ مثل حد الزاني ، ولعله لذا تركه المصنف .

﴿ ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب ﴾ بلا خلاف أجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو أشد من الزناء بالمسلمة ، كما أن الحربى أشد من الذمي ﴿ ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهل ﴾ ملته ﴿ ليقيموا عليه حدهم ﴾ على نحو ما سمعته في الزناء ، إذ لا نص هنا بالخصوص عليه ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد اللواط - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط .

﴿وكيفية إقامة هذا الحد القتل إن كان إيقاباً﴾ بخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ حماد بن عثمان (١) وغيرها ﴿ إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد ﴾ قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحد ، قلت : فما على المؤمن ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن ، وفي صحيح أبي بصير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا ثقب وكان محصناً الرجم ، وفي رواية زراوة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « اللواط حده حد الزاني ، وقد عرفت التفصيل في حد الزاني وفي رواية العلاء بن الفضيل (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « حد اللوطي مثل حد الزاني ، وقال : إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد ، وفي مرسل ابن أبي عمير (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « في كتاب علي (عليه السلام) إذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم ، إلى غير ذلك

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول أشهر ﴾ رواية في العمل ، بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ، فوجب حل النصوص المزبورة القاصر بعضها سنداً وآخر دلالة - إذ إثبات الرجم على المحصن

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٤ - ١ - ٣ .

وفي الثاني « اللوط حده . . . »

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٧ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٧ عن أبي بصير عن

أبي عبد الله (عليه السلام)

لا ينافي الحكم بقتل غيره مضافاً إلى اشتغال بعضها على التفصيل بين الواطىء والموطوء المعلوم عدم عامل به إلا ما يحكى عن ظاهر اقتضار الفقيه عليه وصريح المقنع - على التقية أو طرحها .

﴿ ثم ﴾ المشهور - بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه، بل عن الغنية والانتصار الإجماع عليه إلا أنها لم يذكرها الإحراق - أن ﴿ الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه ﴾ وما عن السيد وسائر من عدم ذكر الأولين والأخير ليس خلافاً وإلا كان محجوجاً بما سمعته من النصوص (١) مضافاً إلى خبر القداح (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أنه كتب خالداً إلى أبي بكر أنه أتني برجل يؤتى في دبره فاستشار أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار ، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً ، وإلى ما سمعته من نصوص الرجم مع الإحصان (٣) بل قد يفهم مما مر من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : (٤) « لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي » وعنه (عليه السلام) (٥) أيضاً « أنه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتى في دبره » وعنه (عليه السلام) (٦) أيضاً أنه قال في الواط : « هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع بها ما ذكره في كتابه من رجهم بالحجارة ، فارجوهم كما فعل الله عز وجل » وعنه (عليه السلام) (٧) أيضاً « إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن

(١) و (٢) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد الواط - الحديث

٠ - ٩ - ٢ - ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الواط .

(٥) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب حد الواط - الحديث ٦ .

(٦) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

من نفسه فينكح كما تنكح النساء فأرجوه ولا تستحيوه .
نعم لم أقف على الأخير إلا ما في كشف اللثام من أن فيه خبراً
عن الرضا (عليه السلام) (١) وهو وإن كان مرسلًا إلا أنه كضعف
غيره منجبر بما عرفت ، ومن هنا لا يعارض مفهوم العدد في الحسن منطوق
غيره ، مع أن ظاهره كون التخيير إلى المحدود دون الامام ، وهو خلاف
النص والفتوى .

﴿ ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه ﴾ كما صرح به
غير واحد ، بل لا أجده فيه خلافاً كما عن السرائر الاعتراف به ، وفي
صحيح عبد الرحمان العزمي (٢) « أن أمير المؤمنين (عليه السلام)
أمر بقتل الذي أخذ في زمن عمر - ثم قال - : قد بقيت له عقوبة أخرى
قال : وما هي ؟ قال : ادع من حطبت قدعاً به ، ثم أخرجه فأحرقه
بالنار ، هذا كله في من أوقب .

﴿ وإن لم يكن إيقاباً كالنفخيد أو بين الاليتين فحده مائة جلدة ﴾
كما عن الحسن والمفيد والسيد وسلاح والحلي وابن زهرة وإدريس ، بل
في المسالك هو المشهور ، وعليه سائر المتأخرين ، بل عن صريح الانتصار
وظاهر الغنية الإجماع عليه ، للأصل والاحتياط وخبر سليمان بن هلال (٣)
المنجبر بما عرفت عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يفعل بالرجل
فقال : إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب
بالسيف ، الظاهر في كون المراد من الحد فيه الجلد .

﴿ وقال في النهاية ﴾ ومحكي الخلاف والمبسوط والتهذيب والاستبصار :

(١) المستفوك - الباب - ١ - من أبواب حد القواط - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد القواط - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القواط - الحديث ٢ .

﴿ برجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن ﴾ بل في المسالك حكايته عن القاضي وجماعة جمعاً بين الروايات السابقة المشتملة على أن حده حد الزاني (١) وبين ما دل (٢) على قتله بحمل الأول على غير المرقب والثاني عليه ، وعن المختلف نفي البأس فيه .

﴿ و ﴾ لكن فيه أنه فرع التكافؤ المفقود من وجوه فلا ريب في أن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده، وأضعف منه ما من ظاهر الصدوقين والاسكافي من القتل مطلقاً ، لأنهم فرضوه في غير المرقب وجعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى أخذاً من رواية حذيفة بن منصور (٣) السابقة وغيرها المحمولتين بعد قصورهما عن المعارضة على المبالغة أو على المستحل أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ ويستوي فيه الحر والعبد ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما من الغنية الاعتراف به ، بل عن نكت الإرشاد الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد الإطلاق ﴿ والمسلم والكافر ﴾ مع عدم كون الفاعل كافراً والمفعول مسلماً وإلا قتل كما عرفت ﴿ والمحصن وغيره ﴾ .

﴿ ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة ، وقبل في الرابعة ، وهو أشبه ﴾ وأحوط في الدماء ، وقد سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الإجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك ، مضافاً إلى ما من الغنية من الإجماع أيضاً فيخص به حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القواط .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ - من أبواب حد القواط .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

ما دل (١) على قتل أرباب الكبائر في الثالثة ، والله العالم .

﴿ والمجتمعان تحت إزار واحد ﴾ مثلاً ﴿ مجردين وليس بينهما رحم ﴾ ولا ضرورة نقضي ذلك ﴿ بعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً ﴾ كما عن الشيخ وابن إدريس وأكثر المتأخرين ، لخبر سليمان بن هلال (٢) ، سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ، فقال : أذو رحم ؟ فقال لا ، فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ، وخبر ابن سنان (٣) عنه (عليه السلام) : « في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، فقال : بجلدان حداً غير سوط ، فيكون الحكم في الغابتين وما بينهما منوطاً بنظر الامام ، وما فيها من الضعف منجبر بما عرفت ، ومن أولها يستفاد الوجه في التقييد بالمحرم .

لكن في الرباض تبعاً للمسالك المناقشة فيه بأن مطلق الرحم لا يوجب تجوز ذلك ، ويخلو أكثر النصوص منه قال في الأخير : « فالأولى ترك التقييد به ، أو التقييد بكون الفعل محرماً ، وفيه غنى عن التقييد بالضرورة حيثلذ والتجرد أيضاً ، مع أنه لا وجه لاعتبار الأخير أصلاً حيث يحصل التحريم بالاجتماع الذي هو مناط التعزير دونه ، ولذا خلا أكثر النصوص عن اعتباره ، وبعض النصوص المتعرض له غير صريح في التقييد لكنه ظاهر فيه مع صحة سنده .

قلت : وكفى به حيثلذ دليلاً للمسألة ، مضافاً إلى عمل الأصحاب وإمكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة ، وكذا الكلام في التقييد بالمحرمة المستفادة مما عرفت ، بل قد يقال : إن المدار

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١٨ - ٢١ .

في ذلك على الريبة والتهمة لا مطلق الاجتماع ولو من المؤتمنين ، بل لعل اعتبار التجريد وعدم المحرمية مشعر بذلك . وعلى كل حال فما عن المقيد - من عشرة إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من مثلها في الحال وبحسب التهمة لها والظن بهما السيئات ، ونحوه عن ابن زهرة - لم أقف له على دليل .

وعن أبي علي والصدوق الحد مائة سوط ، لصحيح الحلبي (١)
« حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحد ، والمرأتان يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحد ، وكذا في صحيح ابن مسكان (٢) وفي حسن ابن عبد الرحمان بن الحجلج (٣)
« كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد » وفي حسن أبي عبيدة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما » وفي صحيح الحسين بن سعيد (٥)
« قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن (عليه السلام) ما حد رجلين وجدنا ناثنين في ثوب واحد ؟ فكتب مائة سوط » .

وعن الشيخ أنه حل نحوهما على ما إذا تكرر منها الفعل وتخلل التعزير ، ولعل الأولى منه الحمل على إرادة بيان أن ذلك هو الغاية ، نحو ما سمعته في اجتماع المرأة والرجل كذلك ، ولكن ناقش فيه في المسالك بأن هذه أكثر وأجود مستنداً ، وليس فيها التقييد بعدم المحرمية بينهما وعدم التقييد أجود ، لأن المحرمية لا تجوز الاجتماع المذكور إن لم تؤكد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ -

٢٢ - ٢ - ١٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٥ .

التحريم ، وقد حرفت ما فيه ، مضافاً إلى استبعاد التهمة معه . هذا وقد
ينقدح مما سمعته في اجتماع الرجل والمرأة الذي هو ادعى من المقام عدم اعتبار
التحديد بالأقل وأنه موكول إلى نظر الحاكم ، وكذا الكلام في اجتماع
المرأتين الذي سيأتي ، والله العالم .

ولو تكرّر ذلك منها وتخلله التعزير حدّاً في الثالثة كما في
القواعد وغيرها وعن الشيخ وبني إدريس والبراج وسعيد ، لفحوى خبر
أبي خديجة (١) عن الصادق (عليه السلام) الوارد في المرأتين قال :
« ليس لها أن تنام في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا
نهيتا عن ذلك ، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة حدّاً فإن وجدتا
أيضاً في لحاف واحد حدّاً ، فإن وجدتا الثالثة حدّاً ، فإن وجدتا الرابعة
قتلتا » بناءً على أن المراد من حدّهما في الثانية التعزير ومن النهي أولاً
مجرد الأمر بالترك ، ولكنه كما ترى مع كونه أخص من المدعى متضمن
لما لا يقولون به كما ستعرف ، وعن ابن حمزة أنها إن عادا ثلاثاً وعزرا
بعد كل مرة قتلتا في الرابعة *بغير علوم* .

وكذا يعزر من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة بلا خلاف
أجده فيه كغيره من المحرمات ، وفي الخبر (٢) « من قبل غلاماً بشهوة
لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب »
وفي آخر (٣) « ألجمه الله بلجامين من نار ، بل لا فرق بين المحرم وغيره
في ذلك ، بل لعنه في الأخير أكد ، فما في المتن وغيره من التقييد خبر
واضح الوجه ، إلا أن يحمل على إبراده مورد الغالب من ظهور الشهوة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢٥ .

(٢) المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ١ .

فيه دون المحرم ، بل لا فرق بينه وبين الكبير ولا بينه وبين الجارية والمرأة التي قد عرفت الكلام فيها ، إذ المناط في الجميع واحد هذا .

وعن إسحاق بن عمار (١) ، سأل الصادق (عليه السلام) عن محرم قبل غلاماً بشهوة قال : يضرب مائة ، ولعله تغليظ للاحرام ، واستحسنه في الرياض لولا أن المشهور عدم اشتراط بلوغ التعزير الحد ، وفيه منع ذلك مع فرض اجتماع جهات التعزير ، كما هو واضح .

❦ وإذا تاب اللاتط قبل قيام البيئة سقط الحد ، ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان مقراً كان الامام مخيراً في العفو والاستيفاء ❦ كما تقدم الكلام في ذلك في الزنا ، والله العالم .

❦ والحد في السحق الذي هو وطء المرأة مثلها المكفى عنه في النصوص باللواتي مع اللواتي (٢) التي لعنها الله والملائكة ، ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء (٣) وهن في النار ، وعليهن سبعون حلة من نار ، وفوق تلك الحلل جلد جاف هليظ من نار ، وعليهن لطاق من نار وتاج من نار من فوق تلك الحلل وخفاف من نار (٤) وهو الزنا الأكبر الذي أحدثه في الناس لا قيس بنت إبليس (٥) كما أحدث أبوها اللواط بالرجال ، فاستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء (٦) ، ويؤتى بهن يوم القيامة وقد ألبسن مقطعات من النار وقنعن بمقانع من نار وبردين

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث

٤ - ٥ - ٤ - ٥ من كتاب النكاح .

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٤ والباب - ٢٤ - منها

الحديث ١ من كتاب النكاح .

من نار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار (١) إلى غير ذلك مما ورد فيه .

وعلى كل حال فحده ﴿ مائة جلدة ﴾ مع البلوغ والعقل والاختيار ﴿ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة ﴾ وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في الرياض ، بل في المسالك نسبت إلى المفيد والمرضى وأبي الصلاح وابن إدريس وسائر المتأخرين ، بل عن السرائر نسبت إلى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه ، كظاهر المحكي عن الانتصار ، لموثق زبادة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « المساحقة تجلد » بناءً على إرادة بيان حد الجلد المقابل للرجم في الزنا وهو المائة ولو بقرينة ما سمعت ، والمرسل عن بعض الكتب (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « السحق في النساء كاللواط في الرجال ، ولكن فيه جلد مائة ، لأنه ليس فيه إيلاج » وظاهر ما ورد عنه (عليه السلام) (٤) أيضاً من جلد المجتممين في لحاف واحد أو ضربها الحد ، وبما أرسله في الروضة من أن فيه أخباراً صحيحة وإن كان فيه ما فيه ، وبذلك يخرج عما يقتضي التنصيف في الأمة ، إذ التعارض من وجه ، والترجيح لما هنا ، لما عرفت . كما أن ظاهرهم هنا عدم الفرق بين المسلمة والكافرة فاعلة أو مفعولة ﴿ و ﴾ إن اختلف ذلك في اللواط ، كما عرفت .

نعم ﴿ قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية : ترجم مع الاحصان ونحوه

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٢ وفيه « المساحقة تجلد » .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا .

مع عدمه ونحوه عن القاضي وابن حمزة ، بل مال إليه في المسالك
للحسن بل الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « أنه دخل عليه
نساء ، فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : أحدها حد الزاني ، فقالت
المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين ؟
فقال : من أصحاب الرمن (٢) ، ونحوه خبر إسحاق بن حريز (٣)
عنه (عليه السلام) أيضاً مؤيداً ذلك بما سمعته من الصحيح وغيره (٤)
في المسألة الثانية المشتمل على رجم الواطئة وجلد الموطوءة إلا أنه يمكن
لإرادة المائلة منه في الجلد ولو بقريئة ما عرفت ، لكن في الخبر (٥)
المروي عن الاحتجاج عن القائم (عليه السلام) « أنه سئل عن الفاحشة
المبينة التي إذا فعلت ذلك يجوز لبعولها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها
فقال : تلك الفاحشة السحق وليست في الزنا ، لأنها إذا زنت يقام عليها
الحلد ، وليس لمن أراد تزويجها أن يمنع من العقد عليها لأجل الحلد
الذي أقیم عليها ، وأما إذا ساحقت فيجب عليها الرجم ، والرجم هو

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد السحق - الحديث ١ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٥ - الآية ٢٨ وسورة ق : ٥٠ - الآية ١٢ .

(٣) لم نجد لإسحاق بن حريز خبراً في تفسير هذه الآية ، وما ورد عن إسحاق

في السحق هو ما رواه في الوسائل باب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ .

نعم ورد في تفسير تلك الآية رواية عن هشام الصيدناني رواها في الوسائل في نفس

الباب الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السحق - الحديث ١ و ٢ . والمسألة الثانية بعد

لم تأت فالصحيح « مؤيداً ذلك بما تضمنه » .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحد - الحديث ٣ من كتاب الطلاق .

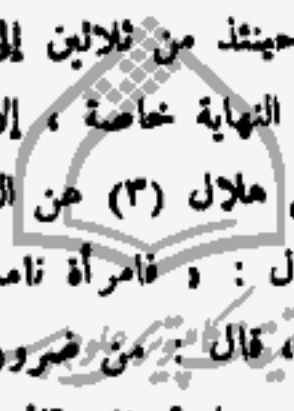
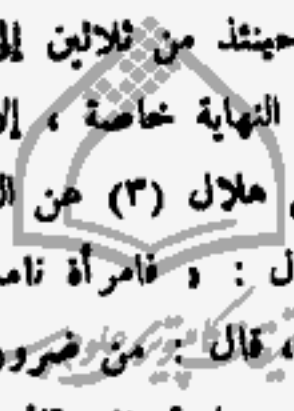
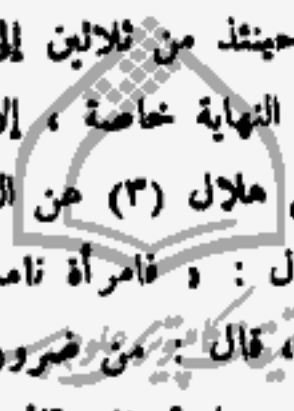
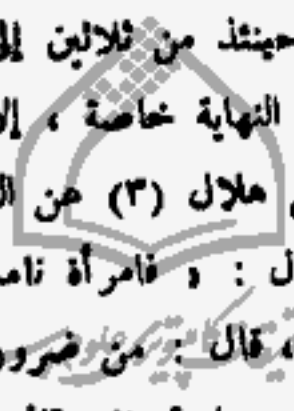
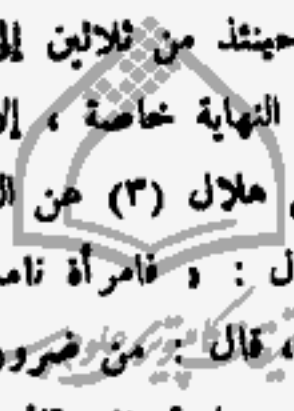
الحزبي ، ومن أمر الله تعالى برجمها ، ليس لأحد أن يقربها ، وفي الخبر (١) ،
 و أني أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأتين كانتا يتساحقان فدعا بالنطع
 فأمر بهما فأحرقنا بالنار ، إلا أنهما - مع قصور سندهما ولا جابر واشتغال
 الأول على ما لا يقول به الأصحاب من تفسير الفاحشة بذلك كالأحراق
 بالنار في الثاني - قاصران عن المقاومة لما عرفت . ﴿ و ﴾ من ذلك
 كله بان لك أن ﴿ الأول أولى ﴾ وأحوط خصوصاً بعد درء الحد
 بالشبهة .

﴿ وإذا تكررت المسابقة مع إقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة ﴾
 أو الثالثة على القولين السابقين ، لكن في اللمة هنا القتل في الرابعة
 وفي الزنا واللواط القتل في الثالثة ، بل في الروضة وظاهرهم هنا
 عدم الخلاف وإن حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في
 عبارة المصنف وإن كان لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد ظهور
 كلام غير واحد - بل صريح آخر حتى هو في المسالك - أن المسألة في
 المقام على الكلام السابق في تطاثرها ، ضرورة عدم خصوصية لها ، بل
 لولا قوة الظن بمساواتها للزنا الملحق به اللواط لأنجه القتل في الثالثة
 بناءً على صحة رواية قتل أهل الكبائر فيها ، والله العالم .

﴿ ويسقط الحد بالتوبة قبل البيئة ولا يسقط بعدها ﴾ بل في
 كشف اللثام وكذا لو ادعت التوبة قبلها ، وأعله للشبهة ﴿ ومع الاقرار
 والتوبة يكون الامام مخيراً ﴾ على حسب ما سمعته في الزنا واللواط ،
 إذ هي مثلها في ذلك أو أولى ، خلافاً للمحكي عن الحلبي ، فلم يجز العفو ،
 وقال : إنما له العفو عن القتل ، وفيه ما عرفت ، بل هي أيضاً مثلها
 في الثبوت بالاقرار أربعاً قطعاً وبشهادة الأربع رجال ، بل كاللواط في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٤ .

عدم للثبوت إلا بشهادة الرجال خاصة للأصل وغيره خلافاً لمن عرفت ، كما تقدم في كتاب للشهادات ومن الغريب هنا ما في مجمع البرهان من دعوى ثبوت السحق بالاقرار مرتين وشهادة المدلين مفسراً به عبارة الارشاد مع أنه في القواعد نص على اعتبار الأربع في الشهادة والاقرار ، بل في كشف اللثام الاجماع عليه في الظاهر ، قال : ويدل على الأول قوله تعالى (١) : « واللاتي يأتين الفاحشة » وقوله تعالى (٢) : « واللاتي يرمون المحصنات » الآية . وبالجملته المسألة مفروغ منها ، والله العالم .

والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار واحد  واحد  مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد  على نحو ما سمعته في الرجلين كما في المسالك وغيرها ، ومقتضاه أن المشهور حينئذ من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ، ولكن في كشف اللثام حكاية ذلك عن النهاية خاصة ، إلا أن الدليل فيها واحد إذ هو الجمع بين خبر ساجان بن هلال (٣) عن الصادق (عليه السلام) الذي تقدم ما فيه في الرجلين قال : « فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال : ذواتا محرم ، قال : لا ، قال :  من ضرورة  قال : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً » وبين خبر معاوية (٤) قال له : « المرأتان تنامان في ثوب واحد ، قال تضربان ، قال : حد ، قال : لا » وعن المقنعة من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين ، نحو ما سمعته منه في الرجلين : ولكن عن أشربة الخلاف لا يبلغ بالتعزير الحد الكامل بل يكون دونه ، وأدنى الحدود في الأحرار ثمانون ، والتعزير فيهم تسعة وتسعين

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٥ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢١ - ١٦ .

سوطاً ، وأدنى الحدود في المال يك أربعون وأدنى التعزير فيهم تسعة وثلاثون »
وعن ابن إدريس تنزيله على أنه « إذا كان الموجب للتعزير مما يناسب
الزنا ونحوه مما يوجب مائة جلدة فالتعزير فيه دون المائة ، وإن كان مما
يناسب شرب الخمر أو القذف مما يوجب ثمانين ، فالتعزير فيه دون
الثمانين . »

وعن الكافي والمختلف اختياره ، ثم قال : « والذي يقتضيه أصول
مذهبنا وأخيلرنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة أي تعزير
كان ، سواء كان مما يناسب الزنا أو القذف ، وإنما هذا الذي لوح به
شيخنا من أقوال المخالفين وفرع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم
وقياساتهم الباطلة وظنونهم العاطلة . »

وفيه أن المروي عن العليل في الصحيح عن حماد بن عثمان (١) أنه
قال للصادق (عليه السلام) : « التعزير ، فقال : دون الحد ، قلت :
دون ثمانين ، قال : فقال : لا ولكن دون الأربعين ، فإنها حد المملوك »
نعم عن ابن حمزة العمل بمضمون خبر إسحاق بن عمار (٢) سأل
أبا إبراهيم (عليه السلام) « عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر
سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين » وعن الرضا (عليه السلام) (٣)
« التعزير ما بين تسعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين ، والتأديب ما بين
ثلاثة وعشر » ولم أجد عاملاً به أيضاً ، وعن بعض وجوب مائة جلدة
عليها ، لنحو خبر سماعة (٤) « سأله عن المرأتين يؤخذان في الحاف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٢ - ١ .

(٣) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ١ - وفيه « بضعة

عشر سوطاً » .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السحق - الحديث ٣ .

واحد ، قال : يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ، ونحوه غيره من النصوص (١) التي ينبغي حملها على المائة سوط إلا سوطاً جمعاً بينها وبين غيرها مما دل على ذلك ، وعلى أن المراد بيان غاية التعزير .

وأما قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) : والمرأتان يجلدان إذا أخدتا في الخاف ، واحد ضربها الحد ، فيمكن إرادة التعزير من الحد فيه ، فإنه يطلق عليه ، كما أنه احتمل في الجميع وقوع الفعل (الفصل خ ل) بينها عملاً بغيرها من النصوص المعتضدة بالأصل والاحتياط والدرء للشبهة . وقد تقدم في اجتماع الرجلين ما له نفع في المقام ، وأنه يحتمل قوياً الإيصال إلى نظر الحاكم حتى في الأقل ، والله العالم

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ إن تكرر الفعل والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد ﴾ التام ﴿ في الثالثة ﴾ بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن ظاهر الحلبي من القتل فيها ، لأنه كبيرة ، وكل كبيرة يقتل فاعلمها في الثالثة بعد تخلل الحد أو التعزير ، وفيه أنه بعد تسليمه مخصص بخبر أبي خديجة (٣) السابق المنجبر في الفرض بالشهرة العظيمة التي هي إجماع أو كالإجماع ﴿ فـ ﴾ المنتجة حيثئذ الحد فيها لا القتل . نعم ﴿ إن عادت قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية : قتلنا ﴾ للخبر (٤) المزبور المعتضد بما روي من قتل أصحاب الكبائر في الرابعة (٥) .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأولى ﴾ عند المصنف ﴿ الاقتصار على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٠ - ١ إلا أنه ليس

في صحيح الحلبي ضربها الحد ، وهو لا يناسب سياق العبارة أيضاً وقد ذكر ذلك في صحيح عبد الرحمن الذي رواه في الوسائل بعد صحيح الحلبي .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢٥ .

(٥) لم اشر عليه عاجلاً .

التعزير ﴿ ثم الحد في كل ثلاثة ﴾ احتياطاً في التهجيم على الدم ﴿ الذي لا ينبغي الخروج منه بالخبر المزبور المشتمل على مجرد النهي في الأولى ولم يقل به أحد وعلى الحد في الثانية ولم يقل به أيضاً أحد ، والضعيف ولا جابر له في المقام بعد منع كلية الكبرى ، لما في المسالك من أنه « إن أريد مع إيجابها الحد فسلم ، لكن لا يقولون به هنا ، وإن أريد مطلقاً فظاهر منعه » وتبعه على ذلك كله في الرياض ، قال : ومن ثم اختار الفاضلان والشهيدان وأكثر المتأخرين الاقتصار على التعزير مطلقاً إلا في كل ثلاثة ، فالحد ، ولا ريب أنه أحوط » .

قلت : فيه أولاً أن المنهج بناءً على ما ذكرناه القتل في التاسعة أو الثانية عشر لتخلل الحد حينئذ ، لا أن الحكم كذلك مطلقاً ، وثانياً قد سمعت للصحيح (١) ومعقد الاجماع الدالين على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة ، نعم قد يقال في المقام بالرابعة إلحاقاً له بالزنا واحتياطاً في الدماء فتأمل جيداً .

﴿ مسألان : ﴿ كميون علوم ردي ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا كفالة في حد ﴾ زنا كان أو غيره بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض لا لادائه إلى التأخير ، إذ قد يكون العذر حاصلًا في تأخيره ، بل للحسن أو الصحيح (٢) من الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا كفالة في حد »

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

ونحوه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) بل قد عرفت في أول الكتاب احتمال إرادة ما يشمل التعزير منه .

﴿ و ﴾ ﴿ كذا ﴾ لا تأخير فيه ﴿ على وجه يصدق عليه التعطيل ﴾ مع الامكان والأمن من توجه ضرر ﴿ كالمرض والحبل ونحوهما ، لاطلاق النهي عن التعطيل وأنه ليس فيه نظرة ساحة وأنه كان فيه لعل وعسى فالحد معطل (٢) .

﴿ و ﴾ ﴿ كذا ﴾ لا شفاعاة في إسقاطه ﴿ للنهي (٣) عن الرأفة بالزاني الملحق به غيره ، ولقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) في خبري سلمة (٤) ومثنى الخناط (٥) لأسامة : لا تشفع في حد ، وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد ابن قيس (٦) : كان لأم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) مولاة فسرق من قوم فأثني بها النبي (صلى الله عليه وآله) فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : هذا حد من حدود الله لا بضيع فقطعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى غير ذلك من النصوص المشتمل بعضها على التعليل بأن الامام لا يملكه ، ففي الحسن أو الصحيح (٧) عن الصادق (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٦ والباب - ٢٥ - منها

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٢ .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢ - ١

(٧) رواه في الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ عن الصدوق

والكليني والشيخ وطرق الجميع ينتهي الى السكوني وفي سنده الحسين بن يزيد الذوفلي وفيه كلام.

« لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام ، فانه لا يملكه ، واشفع في ما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرء مسلم ولا غيره إلا باذنه » ونحوه خبر السكوني (١) لكن قد يقال : إن مقضى التعليل المزبور جواز الشفاعة فيه في مقام التخيير له إلا أن إطلاق الأصحاب ينافية ، والله العالم .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ لو وطئ زوجته فساقت بكرة فحملت قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية : على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ، ويلحق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر ﴾ وفي المسالك حكايته عن أتباعه أيضاً لصحيح ابن مسلم (٢) « سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان : بينا الحسن بن علي (عليهما السلام) في مجلس علي أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم ، فقالوا : يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين قال : وما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هي ؟ تخبرونا بها ، قالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت على جارية بكر فساقتها فألقت النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟ فقال : الحسن (عليه السلام) معضلة وأبو الحسن لها ، وأقول : فإن أصبت فن الله ثم من أمير المؤمنين ، وإن أخطأت فن نفسي وأرجو أن لا أخطأ فيه أنه يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المساق - الحديث ١ .

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة
وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ،
ثم تجلد الجارية الحد ، فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام)
فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ما قلتم لأبي محمد ؟ وما
قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر
عما قال لأبي ، ويقرب منه خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه
السلام) (١) .

لكن عن ابن إدريس رد ذلك من وجوه : أحدها أن أصحابنا
لا يرمون المساحقة فلا يجزئ على رجمها بخبر واحد لا يعضده كتاب أو
سنة متواترة أو إجماع ، الثاني أن الولد غير مولود على فراش الرجل
فكيف يلتحق به ؟ الثالث إلزام المهر على الفاعلة مع أنها لم تكره
المفعولة ، ولذا تجلد ولا مهر لبغي ، ووافقه المصنف على الأول فقال :
﴿ أما الرجم فعلى ما مضى من التردد والأشبه الاقتصار على الجلد ﴾
ترجيحاً لما دل عليه على ذلك كما عرفت ، واحتمال العمل به في خصوص
ذلك يدفعه اشتماله على التعليل المقتضي للتعدية لكل محصنة ﴿ وأما جلد
الصبية فوجبه ثابت ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وهو المساحقة ﴾
بالاختيار ﴿ وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد
فيلحق به ﴾ شرعاً ، لأنه الموافق للعرف واللغة ، أقصى ما هناك خرج
الزاني فيبقى خبره ﴿ وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة ودبثها
مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية أذنت
في الافتضاخ وليست هذه كذلك ﴾ وتبعه على ذلك كله تلميذه الفاضل .
ثم قال معرضاً بما سمعته من ابن إدريس ﴿ وأنكر بعض المتأخرين

ذلك ، وظن أن المساحقة كازانية في سقوط دية العترة وسقوط النسب .
ولكن قد يناقش - مع قطع النظر عن النص المزبور الجامع لشرائط
العمل ، ولا يقدح عدم العمل به في الأول للمعارض في العمل به في
الآخرين - بأن ذلك لا يكفي في حقوق الولد شرعاً ، ضرورة كون الثابت
من النسب فيه الوطاء الصحيح ولو شبهة ، وليس هذا منه ، وليس
مطلق التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً ، ضرورة عدم كون العنوان
فيه الخلق من مائه والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره
من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه ، بل المراد منه تحقق النسب ،
ومن ذلك يظهر الاشكال في حقوق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون
ذلك من الشبهة شرعاً . كما أن من ذلك يظهر لك أن المنتجه عدم لحوقه
بالصبي وإن لم تكن زانية كما في المسالك ، بل في القواعد أنه الأقرب
بعد الاشكال فيه ، وكان وجهه مما عرفت ومن صدق عدم الزناء مع
الولادة ، ولا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضاً كما هو واضح . نعم
لا إشكال في عدم لحوقه بالكبيرة ، لعدم الولادة . ومما ذكرنا لك
يظهر لك النظر في ما في الرياض من اختبار الالتحاق بالبكر فلاحظ
وتأمل :

وبأنها بعد الاذن بوضع النطفة فيها مع فرض علمها بوطن الزوج
أو احتمالها لا تستحق المهر ، ضرورة كونها أقوى منها في ذلك ، فالعمدة
حيث العمل بالنص المزبور الذي لا يوافق أصول ابن إدريس ، بل قد
يشكل ما فيه أيضاً من تعجيل المهر بأنه غرامة قبل تحقق السبب المحتمل
للعدم بالموت والتزويج ونحوه ، ويمكن إرادة بيان أصل الاستحقاق مع
فرض التحقق لا تعجيل الأداء ، والله العالم .
ثم إن النفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة بناءً على

اللاحق وعلى أن النفقة المحمل إذا باتت من زوجها ، وإلا فلا ، وعليها الاعتداد بالوضع إن تزوجت بغير زوج الكبيرة ، ولو ساحقت جارية لها وادعت الجارية الاكراه حدث السيدة دونها ، والله العالم .

﴿ وأما القيادة فهي الجمع ﴾ من الرجل أو المرأة ﴿ بين الرجال والنساء للزنا أو بين الرجال والرجال ﴾ ولو صبيانا ﴿ لتواط ﴾ بل عن الغيبة والجامع والاصباح زيادة أو بين النساء والنساء للمسحق وإن لم تحققه لغة بل ولا عرفاً ، بل ستمنع الاقتصار في الخبر على الأول .

وعلى كل حال فلا خلاف في حرمتها ، بل لعله من الضروريات وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « من قاد بين رجل وامرأة حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم ومساءت مصيراً » .

﴿ وبشيت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكاله وحريته واختياره ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، وكأنه لفحوى اعتبار الأربع في مائشته شهادة الأربع ولذا قال في محكي المراسم : « كل ما يشته شاهدان من الحدود فالاقرار فيه مرتان » ونحوه من المختلف ، نعم لو أقمر مرة حزر كما عن التحرير لما حرفته خبر مرة في نظائره وإن ناقش فيه بعض الناس ، بل قال هنا أيضاً : « لم أعرف المستند في اعتبار المرتين ، أي إن كان هو العموم فمقتضاه الاكتفاء بالمرة » قلت : لعله ما عرفت بعد الاتفاق عليه ظاهراً وبناء الحدود على التخفيف ، فالأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقن الذي هو الاقرار مرتين المنزل منزلة الشهادة على نفسه كذلك ، فيكون كشاهدين . وعلى كل حال فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره ، لسلب العبارة في الأولين وكونه في حق الغير في الثالث ، وما دل على اعتبار الاختيار في نحوه في الرابع ، نعم يؤدب خبر البالغ كما في غيره

(١) الرسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

من الفواحش .

﴿ و ﴾ تثبت أيضاً ﴿ بشهادة شاهدين ﴾ عدلين بلا خلاف ولا إشكال بعد إطلاق ما دل على حجيتها الشامل للمقام ، ولا تثبت بشهادة النساء منفردات أو منضيات ، لما عرفته في محله .

﴿ ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة ﴾ ثلاثة أرباع حد الزاني رجلاً كان أو امرأة بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك ومحكي الانتصار والغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى خبر عبد الله بن سنان (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لا حد على القواد ، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ، قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذلك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ، قلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وبنتى من المصر الذي هو فيه . » ﴿ و ﴾ لكن ليس فيه ما ﴿ قبل ﴾ من أنه ﴿ يحلق رأسه وبشعر ﴾ بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد ، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه ، ولعل ذلك كافٍ في ثبوت مثله ، مضافاً إلى إشعار النفي المراد منه شهرته بذلك خصوصاً بعد وروده في مثله ، كما عرفت . فما عساه يظهر من المصنف من التردد في ذلك ، بل عن ابن الجنيد الاقتصار على مضمون الخبر المزبور ، بل مال إليه في المسالك في غير محله .

﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ يستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ﴾ بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه ، للإطلاق . ﴿ وهل بنتى ﴾ من مصره إلى غيره من الأمصار ﴿ بأول مرة ؟

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السارق - الحديث ١ .

قال ﴿ الشيخ ﴾ في النهاية ﴿ ونبيه ابنا إدريس وسعيد في محكي السرائر والجامع : ﴾ نعم ، وقال المفيد ﴿ وابنا زهرة وحمة وسيلار وغيرهم على ما حكى : ﴾ بنى في الثانية ، والأول مروى ﴿ في الخبر (١) السابق الذي هو الأصل في المسألة ، قيل : ونحوه الرضوي (٢) وإن لم يصرح فيها بذلك إلا أن ظاهرهما ذلك ، ولكن لا ريب أن الأحوط الثاني ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، بل في الرياض لعلم المتعين ، ترجيحاً للإجماع المزبور على الرواية من وجوه : منها صراحة الدلالة فتقيد به الرواية . وعلى كل حال فليس في الخبر تحديد له ، فينبغي أن يكون حده التوبة ، إذ بدونها يصدق عليه اسمه ، وفي الرياض وفي الرضوي وغيره روي أن المراد به الحبس سنة أو يتوب ، والرواية مرسلة فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة ، وفي كشف اللثام في بعض الأخبار التي هو الحبس سنة ، وقال ابن زهرة : وروي أنه إن عاد ثلاثة جلد ، فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة ، فإن أبى قتل ، وإن أجاب قبلت توبته وجلد ، فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب ، وأقوى به الحلبي وفي المختلف ونحن في ذلك من المتوقفين ، قلت : بل ينبغي العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة بعد تخلل الحد ، هذا كله في الرجل .

﴿ وأما المرأة فتجلد ﴾ بلا خلاف ﴿ ر ﴾ لكن ﴿ ليس عليها جزاء ولا شهرة ولا نفي ﴾ اتفاقاً على الظاهر منهم ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى الأصل بل في الرياض واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر بالرجل دون

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد السحق - الحديث ١ .

(٢) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب حد السحق والقيادة - الحديث ١ .

المرأة ، مع منافاة النفي والشبهة لما يجب مراعاته ، وإن كان فيه أنه لا دليل حثيث على جلدتها ، اللهم إلا أن يكون مستنده الاجماع على هذا التقدير ، والله العالم .

الباب الثالث

﴿ في حد القذف ﴾

الذي هو أحد السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات (١) وأصله الرمي ، يقال : قذف بالحجارة : رماها كأن الساب يرمي المسيب بالكلمة المؤذية ، وحده قد اتفق عليه الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ - انظر في أمور أربعة : الأول في الموجب : وهو الرمي بالزنا أو اللواط ﴾ وأما السحق ففي القواعد الاشكال فيه ، ولعله من أنه كالزنا ، ولذا كان فيه حده ، واعتبرت فيه شهادة الأربع والاقرار كذلك فتعمه آية الرمي (٤) بل عن أبي حلي والمصنف

(١) اشارة الى ما رواه في الوسائل في - الباب - ٤٦ - من ابواب جهاد النفس - الحديث ٢٤

من كتاب الجهاد .

(٢) و (٤) - ورة النور - ٢٤ - الآية ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب حد القذف .

اختياره ، ومن الأصل وحصر الفرية في ثلاث في حسن ابن سنان (١)
 الآتي وهو الأقوى وفاقاً للمحكي عن السرائر والمختلف ، فيكون القذف
 حينئذ ما عرفت ﴿ كقوله زنت أو لعت ﴾ بالفتح ﴿ أو لبط بك
 أو أنت زان أو لاط ﴾ على إشكال ﴿ أو منكوح في دبره ﴾ أو يازاني
 أو يامنكوحاً في دبره ﴿ وما يؤدي هذا المعنى صريحاً ﴾ كالتيك وإدخال
 الحشفة حراماً ﴿ مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق ﴾ وإن
 لم يعرف ذلك المخاطب . قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حسن
 ابن سنان (٢) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفرية ثلاث
 يعني ثلاث وجوه : رمي الرجل بالزنا ، وإذا قال : إن أمه زانية ،
 وإذا ادعى لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون ، وقال أيضاً في خبر عباد
 ابن صهيب (٣) : « كان علي (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل
 للرجل : يامنكوحاً ومنكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف ، وفي
 خبر وهب بن وهب (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)
 « ان علياً (عليه السلام) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية
 المصرحة ، مثل يازاني يا ابن الزانية ولست لأبيك ، ونحوه خبر إسحاق بن
 عمار عنه (عليه السلام) (٥) ولعل المراد بالصراحة ما يشمل الظاهر
 حرفاً وإن أشكل بوجود الاحتمال الذي يدرء به الحد ، لكن ظاهرهم كما
 اعترف به الاتفاق على الحد بذلك ، ولعله للنصوص المزبورة ، ولصدق
 الرمي عرفاً .

﴿ ولو قال لولده الذي أقر به ﴾ أو حكم له به شرعاً ﴿ لست

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٩ - ٦ .

ولدي وجب عليه الحد ، وكذا لو قال لغيره : لست لأبيك  بلا خلاف
أجده فيه يمتنا ، بل في المسالك هذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف
الصريح لغةً وحرفاً فيثبت بها الحد لأمه ، وفي خبر السكوني (١) عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من أقرّ بولد ثم فقاه جلد الحد ، وألزم
الولد ، وقد سمعت التصريح بالثانية في النصوص السابقة (٢) نعم من
بعض العامة عدم القذف بالأولى ، لاحتياج الأب إلى تأديب ولده بمثل
ذلك زجراً له وازدراء من أنه ليس مثله في الخصال التي كان يتوقعها منه
وفيه أن الظاهر عدم الحد مع فرض إرادة ذلك كما هو مستعمل في العرف
كثيراً ، ضرورة عدم الرمي بمثله حرفاً إنما الكلام في ثبوت القذف به مع
عدم القرينة على إرادة التجوز المزبور به ، ولا ريب في صدق القذف
حرفاً به ، وعن العلامة بن فضال (٣) أنه قال للصادق (عليه السلام) :
« الرجل ينتفى من ولده وقد أقرّ به ، فقال : إن كان الولد من حرة
جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وإن كان من أمة فلا شيء عليه » وهو
كما في كشف اللثام ~~ضعيف متروك~~ ، وبذلك كله يظهر لك أن المدار على
العرف في ذلك كله ، وإلا فاحتمال الاكراه والشبهة ونحوها في ذلك قائم.
ولو قال : يزوج الزانية فالحد للزوجة ، وكذا لو قال : ياأخا
الزانية فالحد لمن نسب إليها الزناء دون المواجه بالخطاب الذي لم ينسب
إليه شيء ، كما هو واضح . نعم قد يكون عليه التعزير له للابذاء  ولو
قال : زنت بك أمك أو يابن الزانية فهو قذف للأُم ، وكذا لو قال :
زنى بك أبوك أو يابن الزاني فهو قذف لأبيه  كذا لو قال :
يابن الزانيين فهو قذف لهما ، ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافراً ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٦ و ٩ .

لأن المقلوف ممن يجب له الحد $\llcorner$ بلا خلاف ولا إشكال في ذلك ،
نعم الظاهر التعزير زيادة على الحد باعتبار إيذائه المواجه بذلك مع فرض
احترامه . وبذلك تظهر فائدة تعيين المقلوف من الأبوين والمواجه ،
ضرورة اختلاف الحكم في ذلك باختلافه ، فيعوقف على مراعاة المستحق
وعلى تحقق شرائط الحد بقذفه ، ونحو ذلك ، والله العالم .

$\llcorner$ ولو قال : ولدت من الزنا في وجوب الحد لأمه تردد ،
لاحتمال انفراد الأب بالزنا . $\llcorner$ والأم مكرهة أو مشبهة ، فانه تصدق
الولادة من الزنا ، ويحتمل انفراد الأم ، والأب مكره أو مشبه $\llcorner$ ولا
يثبت الحد مع الاحتمال $\llcorner$ لا للمواجه ، لعدم نسبة شيء إليه ، ولا للأم
لاحتمال الأب ، ولا للأب ، لاحتمال الأم ، فانه إذا تعدد الاحتمال في
اللفظ بالنسبة إلى كل منها لم يعلم كونه قذفاً لأحدهما بخصوصه ولا المستحق
فتحصل الشبهة الدائرة له ، وصراحة اللفظ في القذف مع اشتباه المقلوف
لا تجدي ، لتوقفه على مطالبة المستحق ، وهو غير معلوم كما لو سمع
واحد يقذف أحداً بلفظ صريح ولم يعلم المقلوف ، فانه لا يحد بذلك .

لكن في المسالك يمكن الفرق بانحصار الحق في المتنازع في الأبوين
فاذا اجتمعا على المطالبة نحم الحد بمطالبة المستحق قطعاً وإن لم يعلم عينه .
ولعل هذا أجود ، نعم لو انفرد أحدهما بالمطالبة تحقق الاشتباه وانجبه عدم
الثبوت ، لعدم العلم بمطالبة المستحق ، قلت : قد يمنع ظهور الأدلة في
ثبوت الحد في الفرض الذي ذكره أيضاً والأصل العدم ، مضافاً إلى بنائه
على التخفيف وسقوطه بالشبهة .

ومن ذلك يعلم الحال في ما لو قال : أحدهما زان لا على التعيين
الذي استشكل فيه في القواعد من ثبوت حق في ذمته وقد أبهمه فلنا المطالبة
بالقصد ، ومن أن في ذلك إشاعة الفاحشة وزيادة في الإيذاء والتعهير ،

فليس إلا إيجاب حد لها لا يقام إلا عند اجتماعها لانحصار الحد فيها ، وفي كشف اللثام وهو الأقوى ، وفيه ما سمعته . نعم عن الشيخين والقاضي والمصنف في النكح وجماعة أنه للأُم لاختصاصها بالولادة ظاهراً ، خصوصاً بعد التعدي به بحرف الجر الظاهر في ذلك عرفاً ، وفيه منع الدلالة عرفاً على وجه يتحقق بها مسمى القذف ، وعن الفاضل والشهيد أن متعلقه الأبوان معاً ، لأن نسبته إليهما واحدة فلا اختصاص لأحدهما دون الآخر ، ولأن الولادة إنما تتم بهما، فهما والدان لغةً وعرفاً ، وقد نسبت الولادة إلى الزنا وهي قائمة بهما ، فيكون القذف لها ، قلت : الانصاف لتحقيق الاشتباه موضوعاً وحكماً ، فالمتجه السقوط في العبارة المزبورة .

﴿ أما لو قال : ولدتك أمك من الزنا فهو قذف للأُم ﴾ وإن لم نقل به في الأولى باعتبار التصريح بها هنا بخلافها ، وفيه أن التصريح بها لا يقتضي كونها الزانية ضرورة احتمال كون الزاني الأب دونها وبصدق أنها ولدته من الزنا ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ هذا الاحتمال أضعف ﴾ منه في العبارة الأولى ، ولكنه يكون سبباً للسقوط باعتبار تحقيق الشبهة به ، لعدم ظهور في اللفظ عرفاً على وجه يعمل به بحيث لا تصدق معه الشبهة عرفاً الذي عليه المدار . ولذا قال المصنف : ﴿ ولعل الأشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وإن ضعف ﴾ وهو لا يخلو من قوة

﴿ ولو قال : يزوج الزانية فالحد للزوجة ، وكذا لو قال : يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه ﴾ ﴿ ولو قال : زنت بفلانة أو لطت بفلان ﴾ بالفتح ﴿ فالقذف للمواجه ثابت ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وفي ثبوته للمنسوب إليه ﴾ خلاف ﴿ تردد ، قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية والمبسوط : يثبت حدان ﴾ ونحوه عن المفيد وجماعة ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه . ﴿ لأنه ﴾

أي الزنا **﴿** فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر **﴾** إذ هو واقع بين اثنين نسبة أحدهما إليه بالفاعلية كنسبة الآخر إليه بالمفعولية فهو قذف لها **﴿** و **﴾** اعترضه المصنف بأنه **﴿** نحن لا نسلم أنه فعل واحد ، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحيث يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه **﴾** فهو حيثئذ إن لم يكن متعدداً حقيقة فحكما باعتبار اختلاف الحكم ، فلا أقل من تحقق الشبهة الدائرة بذلك ، بل قيل : إنه يدل عليه ظاهر الصحيح (١) الوارد في نظير البحث : في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله أنا زنت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات عند الإمام من حيث نفي الحد فيه أصلاً وإن كان فيه ما فيه ، وترتب الحد بقوله : منكوح في دبره ، للاجتماع والنسب أو للدلالة العرفية لا يقتضي ثبوته في الفرض ، ومن هنا كان الحكمي من ابن إدريس والفاضل في التعرير العدم ، وهو لا يخلو من قوة خلافاً لثاني الشهيدين وغيره ، وحيث يحكم بثبوته لما يجب لها حدان وإن اجتمعا في المطالبة لتعدد اللفظ ، ولذا لو اقتصر على قول : زنت من دون أن يذكر الآخر تحقق القذف للمواجه فيكون الآخر حاصلاً بضميمة لفظ آخر ، والله العالم .

﴿ ولو قال لابن الملاحنة بآبن الزانية **﴾** أو لها يا زانية **﴿** فعليه الحد **﴾** بلا خلاف ولا إشكال لصدق الرمي ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان (٢) : يجلد القاذف للملاحنة ، وفي الحسن (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً : في رجل قذف ملاحنة قال : عليه الحد ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٣ والاول من سليمان

وسأله (عليه السلام) أبو بصير (١) أيضاً : من رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنا أفعله حد ؟ قال : نعم عليه حد ، إلى غير ذلك .

﴿ ولو قال لابن المحدودة : ﴿ يابن الزانية أو لها يازانية ﴾ قبل التوبة لم يجب به الحد ﴾ للأصل وعدم القرية عليها في ذلك ، والفرق بينها وبين الملاحنة أن شهادات الزوج ليست كالبينة الموجبة لثبوت الزنا في حقها ﴿ ر ﴾ لذا كان لها دفعها باللعان بخلاف البينة التي تخرج بها عن الاحصان الذي هو شرط الحد على القاذف .

نعم لو قال ذلك ﴿ بعد التوبة : يثبت الحد ﴾ قال الهاشمي (٢) : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأنزلت بولدها وأقرت عند إمام المسلمين أنها زنت وأن ولدها من الزنا فأقيم عليها الحد ، وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنا لم يجلد ، وإنما يعزر ، وهو دون الحد ، ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعبير أمه ثانية ، وقد أقيم عليها الحد ، وإذا قال له : يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريقته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد ، والله العالم .

﴿ ولو قال لامرأته ﴿ أو غيرها : ﴿ زنت بك فاعلم حد ﴾ عليه ﴾ على التردد المذكور ﴾ في قوله : زنت بفلانة ﴾ ولا يثبت

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

في طرفه حد الزنا حتى يقر أربعاً ﴿ كما عرفت .
 ﴿ ولو قال : ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان أو غير ذلك من
 الألفاظ فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد ﴾ لصدق الرمي
 وكذا لو كانت مفيدة في عرف المواجه وقالها له جرياً على عرفه ﴿ وإن
 لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد ﴾ بلا خلاف ، بل عن
 الخلاف الإجماع للأصل ﴿ و ﴾ غيره . نعم ﴿ يعزر إن أفادت فائدة
 يكرهها المواجه ﴾ كني الغيرة ونحوه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ؛
 نعم عن أهل اللغة القرنان : القذف بالأخت ، والكشخان القذف
 بالأم ، والديوث القذف بالزوجة ، ولكن عن تغلب القرنان والكشخان
 لم أرهما في كلام العرب ، ومعناه عند العامة مثل الديوث أو قريب منه
 وفي المسالك قيل : إن الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته ،
 وقيل : القرنان : من يدخلهم على بناته والكشخان على أخواته إلى غير
 ذلك ، والمدار على ما عرفته في النصوص والفتاوى ، وما عن الكافي
 والفقهاء والاصباح من الحد بالرمي بالقحوبة أو الفجور أو العهر أو
 العلوقية أو الابته أو الفسق أو قوله : ياكشخان مبني على إفادتها في عرف
 الزنا أو اللواط وحكي عنهم التصريح بذلك ، فلا خلاف وإن كان ذلك
 في لفظ الفسق واضح المنع ، خصوصاً بعدما في الخبر (١) أنه مثل الصادق
 (عليه السلام) عن رجل قال لآخر : يافاسق ، فقال : لا حد عليه
 ويعزر ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف
 لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ،
 نعم عن مالك أنه يجعله قذفاً عند الغضب دون الرضا ، ويمكن إرادته

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ .

للدال منه عرفاً على ذلك لا غيره مما لم يكن كذلك ، ألهم إلا أن يقال :
إن التعريض الذي نفوا الحد فيه دال عرفاً بدلالة التعريض إلا أنها غير
معتبرة في ثبوت القذف ، للأصل واعتبار التصريح في ما سمعته من الخبر
وبناء الحد على التخفيف وغير ذلك . ومن هنا صرح في الرباض بعدم
اعتبار التعريض المزبور .

وعلى كل حال ففي خبر أبي بصير (١) عن النبي (صلى الله عليه
 وآله) « سباب المؤمن فسوق » وفي صحيح عبد الرحمن (٢) « سئل
الصادق (عليه السلام) عن رجل سب رجلاً بغير قذف فمض به هل
يجلد ؟ قال : لا ، عليه تعزير » وفي خبر أبي مريم (٣) عن أبي جعفر
(عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهجاء بالتعزير »
وفي خبر إسحاق بن عمار (٤) « أن علياً (عليه السلام) كان يعزر في
الهجاء » وفي خبر المعل بن خنيس (٥) « عن الصادق (عليه السلام)
« ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن » وفي خبر المفضل بن عمر (٦)
« إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين العدوى لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس
على وجوههم لحم فيقول : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم
وعنطوهم في دينهم » قال : ثم يؤمر بهم إلى جهنم » قال : كانوا والله
يقولون بقولهم ، ولكن حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم ، وفي خبر
الحسين بن أبي العلاء (٧) عن الصادق (عليه السلام) « أنه شكا رجل

(١) الوسائل - الباب - ١٥٨ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٥ - ٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٤٧ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ١ من كتاب الحج .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤٥ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج .

(٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ نقل بالمعنى .

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قال : احتملت بأهلك ، فقال :
منضربه ضرباً وجيعاً حتى أنه لم يؤذ المؤمنين ، فضربه ضرباً وجيعاً ، إلى
غير ذلك مما دل على التعزير في نحوه .

﴿ كقوله أنت ولد حرام ﴾ أو لست ولد حلال ، فإنه ليس
بقذف أيضاً عندنا إلا مع القرينة ، لاحتمال الحمل في الحيض أو الصوم
أو الاحرام ، وما عن ابن إدريس من مساواته لابن الزلاء هرفاً محمول
على القرائن أو دعوى الدلالة هرفاً لا مطلقاً كما هو واضح .

إنما الكلام في ما أشرنا إليه من ثبوت القذف وعدمه في الدلالة
التعريفية التي هي قسم من الكناية بالمعنى الأهم ، ولعله غير التعريض
الذي ذكره المصنف ، لقوله : « المواجه » نعم في الرياض تفسير عبارة
النافع بالتعريض المتعارف الدال بالدلالة التعريفية جازماً بعدم ترتب القذف
عليه ، ولكنه لا يخلو من تأمل وإن ذكرنا وجهه آنفاً .

وكذا يثبت التعزير دون الحد لو قال : أنت ولد شبيهة ﴿ أو
حملت بك أمك في حبيضا أو بقول لزوجته : لم أجلك عذراء ﴾ قاصداً
الازراء بها ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) :
« في رجل قال لامرأته : لم أجلك عذراء ، قال : يضرب فإنه يوشك
أن ينتهي ، والمراد من الضرب فيه التعزير ، خصوصاً بعدما في الفقيه ،
وفي خبر آخر (٢) « ان العذرة قد تسقط من غير جماع ، وقد تذهب
بالتكية والعثرة والسقطة » وفي خبر يونس (٣) عن الصادق (عليه السلام)
« في رجل قال لامرأته : لم تأنني عذراء ، قال : ليس بشيء ، لأن العذرة
تذهب بغير جماع ، إلى غير ذلك ، وما عن الحسن من وجوب الحد به

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب القمان - الحديث ٢ - ٦ - ١ والثالث

من يونس عن زرارة .

محمول على إرادة القذف به ، كصحيح ابن منان (١) ، إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء وليست له بيعة بجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ، كما عساه يومىء إليه قوله (عليه السلام) : « وليست له بيعة » بل من أبي علي الموافقة له على ذلك عند السبب أو يراد من الحد فيه التعزير ، كما أنه يراد من نفي الشيء عليه في ما تقدم حال عدم قصد الإبداء والتعمير ، بل كان ذلك لتحقيق حق ونحوه .

﴿ أو يقول : يا فاسق أو يا شارب الخمر ونحو ذلك ، وهو متظاهر بالستر ﴾ وإلا لم يكن عليه التعزير بذلك كما معترف .

﴿ أو يا خنزير أو يا كلب أو يا حقير أو يا وضيع ﴾ ونحوهما فمن جراح المدائني (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا قال الرجل : أنت خبيث أو خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة ، وبعض العقوبة ، أو يقول : يا وضيع أو يا حقير أو يا نجس أو يا ثيم أو نحو ذلك ، ففي خبر أبي مخلد السراج (٣) عن الصادق (عليه السلام) أنه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ذمها آخر بابن المجنون ، فقال الآخر : أنت ابن المجنون فأمر أن يجلد الأول صاحبه عشرين جلدة ، وقال له : اعلم أنك ستعقب مثلها عشرين فلما جلد أعطي المجلود السوط فجلده نكالا لا ينكل بها .

﴿ ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف ﴾ لكفر أو ابتداء أو تجاهر بفسق ﴿ فلا حد ولا تعزير ﴾ بلا خلاف ، بل من الغنية الإجماع عليه ، بل ولا إشكال ، بل يترتب له الأجر على ذلك ، فقد ورد (٤) أن من تمام العبادة الوقعة في أهل الريب ، وورد (٥) أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللعان - الحديث ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ٣ .

(٤) و (٥) لم اعثر عليها ما جلا .

« زينوا بحالكم بغيبة الفاسقين ، وعن الصادق (عليه السلام) (١)
 « إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » وفي النبوي (٢)
 « إذا رأيتم أهل الرب والبديع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا
 من سبهم والقول فيهم وأهينوهم (وباهتوهم خ ل) لئلا يطمعوا في
 الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا تتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم
 بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات » إلى غير ذلك مما هو دال
 على ذلك وإن لم يكن من النهي عن المنكر ، بل هو ظاهر الفتاوى أيضاً
 بل قد يترتب التعزير على تارك ذلك إذا كان في مقام الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر الواجبين عليه ، لحصول الشروط :

نعم ليس كذلك ما لا يسوغ لقاءه به من الرمي بما لا يفعله ، ففي
 حسن الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أنه نهى عن قذف من
 كان على غير الاسلام إلا أن يكون اطلعت على ذلك منه » وكذا في
 صحيحه (٤) عنه (عليه السلام) وزاد فيه « أيسر ما يكون أن يكون
 قد كذب » نعم يترتب التعزير على ما سمعته سابقاً في حق غير المستحق
 « وكذا كل ما يوجب أذى كقوله : يا أجذم أو يا أبرص » أو يا أعور
 أو نحو ذلك وإن كان فيه ، إذ ذلك أشد عليه ، كما هو واضح ،
 والله العالم .

﴿ الثاني : في القاذف و ﴾ لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه
 كما لا إشكال في أنه ﴿ يعتبر فيه البلوغ وكال العقل ، فلو قذف الصبي
 لم يحسد ﴾ لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود ، وفي صحيح

(١) الوسائل - الباب - ١٥٤ - من أبواب احكام العشرة - الحديث ٤ من كتاب الحج .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الامر والنهي - الحديث ١ من كتاب الامر بالمعروف

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ١

الفضيل بن يسار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا حد لمن لا عليه حد ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زاني لم يكن عليه حد » وفي خبر أبي مریم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سأله عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يحد ؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يحد ، إلى غير ذلك » و « لكن لو قذف » عزر « مع تمييزه على وجه يؤثر التعزير فيه كفاً عن مثل ذلك . وعلى كل حال فلا حد عليه » وإن « كان » قذف مسلماً بالغاً حراً « فضلاً عن غيره .

« وكذا » الكلام في « المجنون » الذي هو مثله في رفع القلم أيضاً وغيره وفي اعتبار تأثير التعزير فيه وفي غير ذلك ، وقد سمعت التصريح به في الصحيح السابق ، نعم لو كان ادواراً وقذف في دور الصحة حد ولو حال الجنون مع احتمال تأخره إلى دور العقل ، وكذا الكلام في العاقل لو لم يحد حتى جن ، وقد مر الكلام في نظير ذلك ولو ادعى المقلوب صدوره حال إفاقته وأنه حالة جنون فادعى صدوره حينه أو ادعى صدوره حال بلوغه والقاذف حال صباه ففي القواعد قدم قول القاذف ولا يمين ، ولعله لقشبهة بعد عدم الالتفات إلى الأصول هنا كما تكرر منا في نظائره .

وكذا يعتبر فيه أيضاً القصد ، ضرورة عدم شيء على غير القاصد كالساحي والغافل والتائم ، وعلى كل حال فلا حد ولا تعزير على غير القاصد ، نعم في السكران إشكال أقواه ترتب الحد عليه كالصاحي ،

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في علة حد شارب الخمر ثانياً (١) أنه « إذا سكر قذف هذا وآذى هذا واقتري وحسد المفتري ثانون » ويعتبر فيه الاختيار فلاحد على المكره قطعاً .

﴿ وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل ﴾ والقائل الصدوق والشيخ في محكي الهداية والمبسوط : ﴿ نعم ﴾ للأصل ، وقوله تعالى (٢) : « فان ألين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وخبر القاسم بن سليمان (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن العبد يفترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين » ونحوه خبر حماد ابن عثمان (٤) وقاعدة التنصيف .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك في محكي الخلاف وغيره : ﴿ لا يشترط ﴾ لعموم الآية (٥) وما شابهها من النصوص (٦) وخصوص حسن الحلبي (٧) « إذا قذف العبد الحر جلد ثانياً » قال : هذا من حقوق الناس » وخبر أبي بكر الحضرمي (٨) « سأله عن عبد قذف جواً ، فقال : يجلد ثانياً ، هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد » وبذلك ينقطع الأصل والقاعدة وتخص الفاحشة بغيره ، بل قيل :

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٤ وفيه « إذا سكر على وإذا مفتري » فاجلدوه حد المفتري » .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٥ .

(٣) (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٥ - ٤ - ١٠

(٤) لم نجد حماد بن عثمان خبراً بهذا المضمون .

(٥) سورة النور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف .

إنها ظاهرة في الزنا ، بل عن المفسرين إرادته منها هنا ، والخبران مع قصورهما عن المعارضة من وجوه محتملان للنقبة ، فلا ريب في أن الثاني أقوى ، ومن الغريب ترك المصنف الترجيح هنا مع ظهوره ، وأما صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « العبد يفترى على الحر ، فقال : بمجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين » وخبر سماحة (٢) « سألته عن المملوك يفترى على الحر فقال : عليه خمسون جلدة » فلم أجد حاملاً بها فلا بأس بحملها - كما عن الشيخ - على الافتراء بغير القذف الموجب للتعزير .

وأما صحيح محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال : أرى أن يفري جلده » قال : وقال في رجل دعي لغير أبيه أقم بيتك أمكتك منه ، فلما أتى بالبينة قال : أمه كانت أمة ، قال : ليس عليه حد ، سبه كما سبك أو اعف عنه إن شئت ، ففي التهذيب تضعيفه ، وأنه مخالف للقرآن والأخبار الصحيحة ، وأنه مشتمل على ما لا يجوز من أمير المؤمنين (عليه السلام) من سب الخصم الذي من الواجب عليه أن يأخذ له بحقه من إقامة الحد أو التعزير ، والفري بالقاء والراء المهمة الشق ، وعن الاستبصار بالعين المهمة ، وأوله باحتمال أن يكون إنما يعرى جلده ليقام عليه الحد ، ولا يخفى عليك بعده ، مع أنه لا تعرى في حد القذف ، كما ستسمع إن شاء الله .

وكيف كان ﴿ فعلى الأول يشب نصف الحد ، وعلى الثاني يشب الحد كاملاً ، وهو ثانون ﴾ كما هو واضح ﴿ و ﴾ قلنا بالأول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٩ - ٢٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٦ و ١٧ .

و ﴿ ادعى المقتوف ﴾ على القاذف ﴿ الحرية ﴾ ليترتب عليه كمال الحد ﴿ وأنكر القاذف ﴾ فان ثبت أحدهما عمل عليه ﴿ بلاخلاف ولا إشكال ﴾ وإن جهل ففيه تردد ﴿ من أصلي الحرية والبراءة ﴾ أظهره أن القول قول القاذف لتطرق الاحتمال ﴿ الناشئ من تعارض الأصلين فيوجب الشبهة الدائرة للحد كما من الخلاف خلافاً لما عن المبسوط وإن كان المقروض فيها ادعاء المقتوف حرية نفسه والقاذف رقه ، لكنهما من واحد واحد ، بل يمكن تنزيل عبارة المصنف عليه ، والله العالم .

﴿ الثالث : في المقتوف ، ويشترط فيه الاحصان ﴾ المشترك بين التزويج والاسلام والحرية وغيرها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو هنا عبارة عن البلوغ وكال العقل والحرية والاسلام والعفة ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ فن استكملها وجب بقذفه الحد ﴾ مع استكمال القاذف شرائطه المزبورة . ﴿ ومن فقدتها أو بعضها فلا حد وفيه التعزير ﴾ في الأخير ﴿ كن قذف صبياً ﴾ أو صبية لما عرفت . وصحیح الفضيل بن يسار (١) وخبر أبي حريم (٢) السابقين ، وفي خبر أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل يقذف الصبية بجلد ، قال لا ، حتى تبلغ » .

﴿ أو مملوكاً ﴾ لخبر أبي بصير (٤) « من افتري على مملوك عزر لحزمة الاسلام » وخبر عبيد بن زرار (٥) « لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً » .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٢ - ٢

﴿ أو كافراً ﴾ لخبر إسماعيل بن الفضيل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ، ولكن يعزر ، وقد تقدم ما في حسن الحلبي (٢) وصحيحه .

﴿ أو متظاهراً بالزنا ﴾ أو اللواط فإنه لا حرمة له ، بل للظاهر عدم التعزير وإن كان هو ظاهر المتن وغيره ، إلا أن الأصل وما سمعته من النصوص السابقة يقتضي عدمه ، نعم لو لم يكن متظاهراً بالزنا واللواط اتجه تمام الحد على قاذفه وإن كان متظاهراً بالفسق ، لاطلاق الأدلة أو عمومها ، اللهم إلا أن يعارض ذلك بما سمعته مما دل على حرمة للمتظاهر بالفسق ، ويمكن تنزيله على غير القذف .

وعلى كل حال فلي مرسل يونس « كل بالغ ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو عبد فعليه حد الفرية ، وعلى غير البالغ حد الأدب » وهو مطرح لفقده شرائط الحجية فضلاً عن صلاحية المعارضة لما عرفت ، أو محمول على ما عن الشيخ من الافتراء على أحد أبوي الصغير أو المملوك أو الكافر مع إسلامه وحرية ، أو على إرادة التعزير من الحد فيه .

وقد ظهر لك مما ذكرنا وجوب الحد على المستكمل لما عرفت سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً ﴿ على الأصح الذي سمعته سابقاً .

﴿ ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية ، أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية ﴾ وتبعه عليه جماعة ﴿ عليه الحد

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٢ و ١ .

تأماً لحرمته ولدها ﴿ وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله (١) عن الصادق (عليه السلام) - « أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها ، قال : يضرب القاذف ، لأن المسلم قد حصنها ، ولكنه قاصر السند ولا جابر ، بل الموهن محقق ، فاعن المختلف من نفي البأس عن العمل به لوضوح طريقه لا يخفى ما فيه ، بل والدلالة فان الضرب أعم من الحد ، نعم عن الكافي روايته « ويضرب القاذف حداً » إلى آخره ويمكن إرادة التعزير منه ، فاعن ابن الجنيد من القول بذلك مرسلًا له عن الباقر (عليه السلام) راوياً عن الطبري أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك لم تتحققه . ﴿ و ﴾ حينئذ فلا ريب في أن ﴿ الأشبه التعزير ﴾ كما في المسالك وكشف اللثام بل في الرياض حكايته عن الحلبي وهامة المتأخرين لا إطلاق الأدلة المزبورة .

﴿ واو قذف الأب ولده ﴾ قلداً بوجوب الحد ﴿ لم يحد وعذر ﴾ للحرمه لا لحق الولد ، الأصل وعدم ثبوت حقوبة للولد على آبيه ولو قتله ، قال ابن مسلم في الحسن أو الصحيح (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه قال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاختا ، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه ، وفرق بينهما ، ولم تحمل له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه وأمه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه يابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحققها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

الحمد ، لأن حق الحمد قد صار لولده منها ، وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحمد جلد لهم .

ومنه يعلم الوجه في ما ذكره المصنف بقوله : ﴿ وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده ﴾ منها ﴿ نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحمد تاماً ﴾ والله العالم .

﴿ ويحد الولد لو قذف أباه والأم لو قذفت ولدها وكذا الأقارب ﴾ للعمومات ، نعم الأقرب وفقاً للقواعد أن الجحد للأب أب هرفاً ، بل عن التحرير القطع به ، خصوصاً بعد عدم قتله به ومساواته في الحرمة دون الجحد للأم التي هي تحد بقذف ولدها ، لعدم سبقه إلى الفهم من الأب وإن كثر إطلاق الابن على السبط ، والله العالم .

﴿ الرابع في الأحكام وفيه مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ﴾ سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين بلا خلاف أجده فيه إلا من الاسكافي ، فاعتبر مع ذلك الانهان به متفرقين ، وإلا ضرب حداً واحداً ، بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، وخبر بريد العجلي (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة فاذا لم يسمهم فأنها عليه حد واحد ، وإن سمى فعليه لكل واحد حد » وخبر الحسن العطار (٢) قال للصادق (عليه السلام)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٥ - ٢ .

« رجل قذف قوماً جميعاً ، فقال : بكامة واحدة ، قال : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً ، وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً ، المنجبرين بما عرفت ﴿ و ﴾ المعتضدين بما سمعت .
نعم ﴿ لو قذفهم بلفظ واحد ﴾ كما لو قال هؤلاء زناة ﴿ وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ، وإن افرقوا في المطالبة فلكل واحد حد ﴾ بلا خلاف معتمد به في الأخير بل ولا إشكال ، لقاعدة تعدد السبب وغيرها بل والأول ، بل عن الغنية والسرائر الإجماع فيها ، لصحيح جميل (١)
عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل افتري على قوم جماعة فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً ، ونحوه خبر محمد بن حمران (٢) بناءً على ظهور قوله : « جماعة » في إرادة القذف بكلمة واحدة ولو للجمع بينه وبين خبره مما سمعت .

فا عن الاسكافي - من الاتحاد مع اتحاد اللفظ مطلقاً والتفصيل بين الاثنان به مجتمعين ومتفرقين مع التعدد - غير واضح الوجه على وجه تنطبق عليه جميع النصوص المزبورة ، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة العظيمة والاجماعين المزبورين .

فا عن الفاضل في المختلف - من نفي البأس عنه محتجاً عليه بالصحيح المزبور الذي هو أوضح طريقاً من خبره - لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم ظهور قوله : « جماعة » في إرادة القذف متعدداً كي يتجه التفصيل المزبور ، بل هو إما ظاهر في اتحاد اللفظ أو الأهم الذي لا قائل بالتفصيل فيه ، على أنه لو سلم ظهوره منه خاصة فهو خبر دال على تمام دعواه . وفي كشف اللثام بعد أن حكى قول الاسكافي المزبور قال : « بناءً »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٣ .

على أن المراد من الوحدة في الخبرين الأولين الوحدة بالعدد ، فيكون مفادها أنه إذا قال أنتم أو هؤلاء زناة مثلاً لم يحد إلا واحداً أنوا به جميعاً أو اشتتاً ، فإن سباهم فقال فلان وفلان وفلان زناة مثلاً حد لكل واحد حداً يعني إذا أنوا به متفرقين ، بدليل الصحيح وغيره ، ولكنه كما ترى ، ضرورة أن ما ذكرناه من الجمع بالتفديد أو التخصيص بين النصوص ولو مع فرض التعارض من وجه للرجيح بها سمته من الشهرة ومحكي الاجماع وغير ذلك أولى من وجوهه ، فلا ريب في أن المشهور حينئذ أقوى .

ومنه يعلم ضعف ما عن الصدوق في الفقيه والمقنع من أنه إن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم ، وإن سباهم فعليه لكل رجل سباه حد ، وروى أنه إن أنوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حد ، وإن أنوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وعكس في الهداية فأفنى بما جعله في الكتابين رواية ، وجعل ما أفنى به فيها رواية ، والتحقيق الجامع بين النصوص ما عرفت ، والله العالم .

﴿ وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قال جماعة ﴾ منهم المفيد وسائر أهل ما حكي : ﴿ نعم ﴾ بل في المسالك نسبته إلى المشهور للأولوية خلافاً للمحكي عن ابن إدريس من العدم ، لكونه من القياس الممنوع ونفى المصنف الخلاف ، فقال : ﴿ ولا معنى للاختلاف هنا ﴾ وذلك لأن التعزير منوط بنظر الحاكم ، وليس له بالنسبة إلى كل واحد حد محدود ، فهو يؤدب بسباب الجماعة بغیر القذف بما يراه .

وفيه أنه يمكن أن تظهر الفائدة في ما لو زاد عدد المذوفين على عدد أسواط الحد ، فإنه مع الحكم بتعدد التعزير يجب ضربه أزيد من الحد ليخص كل واحد منهم سوطاً فصاعداً ، وعلى القول باتحاده لا يجوز له

بلوغ الحد بالتعزير مطلقاً ، نعم في كشف اللثام إذا كان التأديب لله تعالى كقذف الكفار والمجانين انجه ما قاله ، بل في المسالك وقد تظهر الفائدة في صورة النقصان أيضاً « قلت : قد يقال : إن المراد بإيكاله إلى نظر الحاكم ما يشمل جملة السوط الواحد عن التعزير المتعدد لعظم الشخص مثلاً ونحو ذلك ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ لك الكلام في ما ﴿ لو قال يابن الزانيين ، فان الحد ﴾ حينئذ ﴿ لها ﴾ أي الأبوين ﴿ و ﴾ لكن القذف قد كان بلفظ واحد ف ﴿ سيحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب ﴾ لما عرفته مفصلاً ، والله العالم .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ حد القذف موروث ﴾ إذا لم يكن قد استوفاه المقلوب ولا عفا عنه بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى العمومات وإلى خصوص النصوص ، منها صحيح محمد بن مسلم (١) المتقدم ، وما في خبر السكوني (٢) من أن « الحد لا يورث » - مع ضعفه وموافقه لما عن بعض العامة - محمول على إرادة عدم كونه موروثاً على حسب المال وإن كان ﴿ يرثه من يرث المال من الذكور والاثاث هدى الزوج والزوجة ﴾ وما شابهها من ذوي الأسباب إلا الامام في قول ، إلا أنه ليس على حسب إرث المال من التوزيع بل هو ولاية لكل واحد من الورثة المطالبة به تاماً وإن عفا الآخر .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

قال الصادق (عليه السلام) في موثق الساباطي (١) : وإن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخوان فإن هذا أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه ، لأنها أمها جميعاً ، والعفو إليها جميعاً ، والمراد بآثر الإمام أن له المطالبة والاستيفاء ، وأما العفو فقد قيل : إنه ليس له ، بل عن الغنية الإجماع على ذلك ، ولكن لا يخلو من نظر ، وقد تقدم في الموارد (٢) تمام الكلام في ذلك ، فلاحظ :

المسألة الثالثة :

﴿ لو قال ﴾ القاذف لآخر : ﴿ ابنك زانٍ أو لاط أو بتتك زانية فالحد لها لا للمواجه ﴾ لأنها المنسوب إليه دونه ، فإنه لم ينسب إليه قبيحاً ، وحينئذ فالمطالبة لها لا له ﴿ فإن سبق بالاستيفاء أو العفو فلا بحث ﴾ ولا خلاف ﴿ وإن سبق الأب ﴾ بأحدهما فالأكثر بل المشهور على عدم كون ذلك شيئاً كما في غيره من الحقوق .

ولكن ﴿ قال ﴾ الشيخان ﴿ في ﴾ محكي المقنعة و ﴿ النهاية : له المطالبة والعفو ﴾ لأن العار لا يحق له ﴿ وفيه إشكال ، لأن المستحق موجود وله ولاية المطالبة ، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق ﴾ نعم له الاستيفاء إذا فرض ولايته عليها على وجه لا يصلحان لاستيفائه ، كما إذا كانا صغيرين وورثاه ، بل لا يبعد أن له العفو أيضاً مع عدم

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) راجع ج ٣٩ ص ٤٣ - ٤٤ .

المفسدة للإطلاق وإن استشكل فيه بعض .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعفو البعض ، ﴾ وحيث
﴿ فللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد ﴾ منهم بلا خلاف أجده
فيه ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى الموثق (١) المزبور الذي
منه ومن غيره يعلم عدم إرثه على حسب المال .

﴿ أما لو علما الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ﴾
بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كونه من حقوق الآدميين للقبالة للسقوط
بالاسقاط وغيره ، ولا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره ، ولا بين
العفو قبل المرافعة للحاكم وبعده ، لأنه الأصل في كل حق ، ولقول
أبي جعفر (عليه السلام) في تحقيق ضرر (٢) . ولا يعني عن الحدود
التي بيد الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعني
عنه دون الإمام .

نعم ليس له بعد العفو المطالبة بالأصل وخبري سماعه قال في أحدهما (٣) :
و سأله عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده الحد
بعد العفو ، قال ليس ذلك له بعد العفو ، ونحوه الآخر عن الصادق (عليه
السلام) (٤) خلافاً لما عن الشيخ في كتابي الأخبار ويحيى بن سعيد من

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

عدم العفو للزوجة بعد المرافعة ، لصحيح ابن مسلم (١) ، سألته عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ، ولا كرامة « المحمول على ما بعد المرافعة جمعاً بينه وبين ما دل على جواز العفو . وفيه أنه لا شاهد له ، بل المنتجه على تقدير العمل به تخصيصه أو تقييده بإطلاق ما دل على العفو ، ولذا كان المحكي عن الصدوق العمل به مطلقاً ، إلا أنه مع شدوذه وإضماره واحتمال إرادة لا كرامة لها في العفو بمعنى أنه لا ينبغي صدوره منها وإعراض المشهور عنه - بقصر عن ذلك ، وإن أمكن تأييده بقول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (٢) : « المسروق إن يهب السارق لم يدهه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنا الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قوله تعالى : « والحافظون لحدود الله » (٣) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه ، وخبر حمزة بن حمران (٤) سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا ، فقال : أرى عليه خمسين جلدة ، ويستغفر الله تعالى ، قال : أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه ، قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه « إلا أنه مع كون الثاني منها بالمفهوم خبر جامع بين شرائط الحجية ، فالمنتجه أن لم العفو مطلقاً ، ومن هنا قال المصنف ﴿ والمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ﴾ بل قال : ﴿ ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق ﴾ والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

(٣) سورة التوبة : ٩ - الآية ١١٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣ .

المسألة الخامسة :

﴿ إذا تكرر الحد بتكرار القذف مرتين قتل في الثالثة ﴾ للصحيح السابق (١) المتضمن لقتل أصحاب الكبائر فيها ﴿ وقيل : ﴾ بقتل في الرابعة ، وهو أولى ﴿ وأحوط لولا الصحيح المزبور ، اللهم إلا أن يكون من الشبهة باعتبار احتمال إلحاقه بما دل عليه في الزنا الذي هو أولى منه ، وقدم تقدم الكلام في ذلك مكرراً .

﴿ ولو قذف ، فحد فقال : الذي قلت كان منحيها وجب بالثاني التعزير ﴾ لا ﴿ لأنه ليس بصريح ﴾ بل لصحيح محمد بن مسلم (٢) من الباقر (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل فيرد عليه القذف ، قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

﴿ و ﴾ منه يعلم الوجه في قول المصنف وغيره . إن ﴿ القذف المتكرر بوجوب حداً واحداً لا أكثر ﴾ ولصدق موجب الرمي وإن تعدد نعم لو تعدد المقذوف تعدد الحد لكل واحد منهم ، بل لو تعدد المقذوف به للواحد كأن قذفه مرة بالزنا وأخرى بالواط وثالثة بأنه ملوط به ، ففي كشف اللثام عليه لكل قذف حد وإن لم يتخلل الحد ، لأن الإجماع والنصوص دلت على إيجاب الرمي بالزنا الحد ثانياً إن تعدد أو تكرر ، وكذا الرمي بالواط وكذا بأنه ملوط به ولا داهل على تداخلها ، وفيه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

إشكال بعد رجوع الجميع إلى اسم القذف ، والله العالم .

المسألة السادسة :

لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لا يسقط الحد عن القاذف ﴾ بعد ثبوته عليه للأصل وغيره ﴿ إلا بالبينة المصدقة ﴾ التي يثبت بها الزنا مثلاً ﴿ أو تصديق مستحق الحد ﴾ ولو مرة وإن لم يثبت بذلك الزنا الرافعين للاحصان بمعنى العفة المعتبرة في ثبوت حد القذف ﴿ أو العفو ﴾ للنص السابق والفتوى ، ﴿ ولا فرق في الثلاثة بين أفراد المقلدوفين : نعم ﴾ لو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان ﴿ أيضاً الذي مر الكلام في بابه ، والظاهر سقوطه عنه بآثمه له وبالصلح عنه وغيره مما يكون سبباً شرعياً لاسقاطه .

وهل عليه التعزير إذا سقط الحد بأحد هذه الأمور ؟ وجهان كما في كشف اللثام من أن الثابت عليه إنما كان الحد وقد سقط ، ولا دليل على ثبوت التعزير ، ومن أن ثبوت المقلدوف به بالإقرار أو البينة لا يجوز القذف وإن جوز إظهاره عند الحاكم لاقامة الحد عليه ، والعفو واللعان أيضاً لا يكشفان عن إباحته ، ولا يسقطان إلا الحد ، والتعزير ثابت في كل كبيرة ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، والله العالم .

المسألة السابعة :

﴿ الحد ثانون جلد حراً كان ﴾ ذكرأ أو أنثى كتاباً (١)
 ومئة (٢) وإجماعاً ﴿ أو عبداً ﴾ على الأصح كما عرفت البحث فيه .
 ﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ بجلد ﴾ القاذف ﴿ بثيابه ولا
 يجرد ﴾ بل الاتفاق عليه كما في كشف اللثام ، للأصل وقول النبي (صلى
 الله عليه وآله) في خبر الشعيري (٣) : لا ينزع من ثياب القاذف إلا
 الرداء ، والصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق (٤) : يضرب
 جسده كله فوق ثيابه ، وأما صحيح محمد بن قيس (٥) عن الباقر (عليه
 السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدهو الرجل
 لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده ، فقد تقدم فيه بعض الكلام ،
 مع احتمال كونه قضية في واقعة ، وأنه تغزير منوط بنظر الحاكم ، لأن للدهوة
 لغير الأب ليست قذفاً ، وكونه من هراه بعروء إذا أنه ، وجلده بفتح
 الجيم أي أرى أن يحضر الناس جلده حدأ أو دوله ، أو بإصمام العين
 وتضعيف الراء والبناء للفاعل فهو من التغرية ، أي يلصق الغراء بجلده
 ويكون كناية عن توطين نفسه للحد أو التعزير .

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف .

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ وذكره في

التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ - الرقم ٢٩٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٦ .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ - يقتصر ﴾ في ضربه ﴿ على الضرب المتوسط ﴾ كما في خبر إسحاق بن عمار (١) والمفتري يضرب بين الضربين الحديث .. ﴿ ولا يبلغ به الضرب في الزنا ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في خبر مسمع (٢) عنه و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف ، والقاذف أشد ضرباً من التعزير ،

﴿ وبشهر القاذف ﴾ أي يعلم الناس بحاله ﴿ لتجنب شهادته ﴾ كما بشهر شاهد الزور لاشتراك العلة .

﴿ ويثبت القذف بشهادة العدلين ﴾ بلا خلاف ، لا إطلاق ما دل على حجبتها ﴿ أو الإقرار مرتين ﴾ كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً وإن لم نظفر بنص خاص فيه ، وعموم إقرار انعقلاء (٣) يقتضي الاجتزاء به مرة ، اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة بناء الحدود على التخفيف ، فينزل إقراره منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيها التعدد والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ بشرط في المقر التكليف والحرية والاختيار ﴾ ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن لا منضمات ولا متفرعات ، كما مر غير مرة ، والله العالم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ .

المسألة الثامنة :

﴿ إذا تقاذف إثنان ﴾ محصنان ﴿ سقط الحد وعزرا ﴾ بلا خلاف لصحيح ابن سنان (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ، فقال يدرا عنها الحد ويعززان ، وصحيح أبي ولاد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل منهما صاحبه فلدرا عنها الحد وعزرها ، ومنه ومن خبره يعلم عدم سقوط التعزير عنها لو تغايرا بما يقتضيه ، والله العالم .

المسألة التاسعة :

﴿ قبل ﴾ والقاتل المشهور بل لم أجد من حكى فيه خلافاً ﴿ لا يعزr الكفار مع التنازr والتداعي ﴾ بالألقاب ﴿ المشعة بالدم ﴾ والتعير بالأمراض ﴿ ولعله لاستحقاقهم الاستخفاف ، وفي المسالك « وكان وجهه تكافؤ السب والمهجة من الجانبين ، كما يسقط الحد عن المسلمين بالتقاذف لذلك ، وجواز الإعراض عنهم في الحدود والأحكام ، فهنا أولى ، وقبحه في الرضا . وفيه أن الأول يقتضي اختصاص ذلك بالتنازr من الطرفين ، كما أن الثاني يقتضي جواز التعزير لهم .

وعلى كل حال فالحكم مفروغ منه ﴿ إلا أن يخشى ﴾ من ذلك ﴿ حدوث فتنة ﴾ لا تصيب الدين ظلموا خاصة ﴿ فيسمها الامام

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب - القذف - الحديث ١ - ٢ .

بما يراه ﴿ لكن نسبة المصنف له إلى القيل تشعّر بالتزدد فيه ، ولعله لأنه فعل محرم يوجب التعزير في المسلم ففي الكافر أولى ، ويمكن منع الحرمة والله العالم .

﴿ ويلحق بذلك مسائل : ﴾ آخر

﴿ الأولى : ﴾

﴿ من سب النبي (صلى الله عليه وآله) جاز لسامعه ﴾ بل وجب ﴿ قتله ﴾ بلا خلاف أبجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص ، ففي خبر هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه مثل عن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يقتله الأدينى فالأدينى قبل أن يرفع إلى الإمام ، وفي خبر الحسين ابن علي الوشاء (٢) سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد (عليهما السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتى به حامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وهو قريب العهد بالعة ، وعليه رداء مود فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ما ترون فقال له عبد الله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه ، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه ، فقال : ما ترون ؟ قال : يؤدب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله فليس بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أصحابه فرق ؟ !

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

وفي خبر علي بن جعفر (١) قال : « أخبرني أخي موسى (عليه السلام) قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زيد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة ، فقال : يقول لك الأمير : انهض إلي فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك ، قال : فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال منه ، فقال له الوالي : يا أبا عبد الله انظر في الكتاب ، قال حتى أنظر ما قالوا قالت لهم ، فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس ، قال : فقال لهم : رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه فرق ، فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله ، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أخبرني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان ، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من قال مني ، فقال زيد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله ، :

وفي حسن ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن رجلاً من هذيل كان سب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبلغ ذلك النبي فقال من هذا ؟ فقال رجلان من الأنصار : نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتى أتيا حربه فسألا عنه فاذا هو يتلقى خنمه ، فقال : من أنتما وما

اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ، فقال : نعم ، فنزلا فضربا
عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رأيت
لو أن رجلاً سب النبي (صلى الله عليه وآله) أيقتل ؟ قال : إن لم
تخف على نفسك فاقتله .

وروي (١) أنه (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة عهد إلى
المسلمين أن لا يقتلوا بمكة إلا من قاتلهم سوى نفر كانوا يؤذونه ، منهم
بنتان كانتا يفتيان بهجائه ، فقال : اقتلوهما وإن وجدتموهما متعلقين
بأستار الكعبة ، إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بما قيل من أنه تجاهر
بالكفر واستخفاف بالدين وقوامه وإن كان فيه أن ذلك يقتضي جريان
حكم المرتد عليه لا قتله على كل حال .

نعم هو كذلك ، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره
من أهل الإيمان ، ولا خلاف أجده ترجيحاً لاطلاق ما دل على مراعاة
ذلك ، مضافاً إلى حسن ابن مسلم (٢) السابق ، وفحوى ما تسمة
في من سب أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمة (عليهم السلام)
بل الظاهر عدم الجواز حينئذ لا عدم الوجوب ، نحو ما ورد (٣) في
سبه نفسه (صلى الله عليه وآله) تخلصاً من القتل كفعل عمار المشهور
فيكون فرق حينئذ بين المقام وبين فعل السب خوفاً من ذلك ، لكن
الحسن المزبور خاص بالخوف على النفس ، إلا أن الأصحاب لم يفرقوا
بينه وبين غيره مما يدخل تحت التقية ، ولعل ما في الحسن إشارة إليها

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٠٥ وليس فيه « كانتا يفتيان بهجائه » .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٢ من كتاب الأمر بالمعروف

والنهي - ج ٧ ص ٤١٢ .

لا خصوص الخوف على النفس ، كما أوماً إليه ما تسمعه في الناصب .
 ﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ من سب أحد الأئمة ﴾ عليهم السلام ﴿ ﴾
 بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وفي صحيح هشام
 بن سالم (١) : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل
 سبابة لعمي (عليه السلام) قال : فقال : حلال الدم والله لولا أن يعم
 برياً ، قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ، قال : في ، ماذا ؟ قلت :
 فيك يدكرك ، فقال لي : له في علي (عليه السلام) نصيب ، قلت :
 إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض له ، ولعل النهي عن التعرض
 له للخوف عليه ، هل أنه أهم من حرمة دمه كما نص عليه في كشف
 اللثام .

وفي خبر العامري (٢) : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي
 شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً (عليه السلام) ويبرأ منه ؟ فقال :
 والله هو الحلال الدم ، وما ألف منهم برجل منكم دمه .

وفي خبر علي بن حمزة (٣) المروي عن رجال الكشي : سمعت من
 يسأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال : إني سمعت محمد بن بشير
 يقول : إنك لست موسى بن جعفر (عليه السلام) الذي هو إمامنا
 وحجتنا بيننا وبين الله تعالى ، فقال : لعنه الله - ثلاثاً - أذاه الله حر
 الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتلة ، فقلت له : إذا سمعت ذلك
 منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبيح دم سباب لرسول الله (صلى
 الله عليه وآله) قال : نعم ، حلّ والله حلّ والله دمه وأباحه لك ولمن
 سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بسباب لك ؟ قال : هذا سباب
 لله وسباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسباب لأبائي وسبابي وأي

سب لي وأي سباب يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، قلت : أرأيت إن أنا لم أخف أن أعين بذلك برياً ثم لم أقفل ولم أقفلهما عليّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزر أضعافاً مضاعفةً من غير أن ينقص من وزره شيء ، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ، ورد عن الله وعن رسوله ، إلى غير ذلك من النصوص .

مضافاً إلى ما دل على حلية دم الناصب الذي منه خبر داود بن فرقد (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكن أتقي عليك ، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تفرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل ، الحديث .

ولا يتنافى ذلك ما في خبر أبي الصباح (٢) الطويل ، وحاصله أنه استأذنه في قتل جعد بن عبد الله جاره لوقوعه في علي (عليه السلام) فقال : « قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القتل بأبأ الصباح إن الإسلام قيد الفتك ، ولكن دعه فستكفي بغيرك ، الذي لا جابر له الممكن حمله على أنه (عليه السلام) روى ذلك للخوف عليه أو خبره ممن هو بريء ، لأنه رأى شدة هزمه على القتل ، كما يظهر من بعض ما في الخبر المزبور .

هذا وفي المسالك « في إلحاق باقي الأنبياء بذلك قوة لأن كلهم وتعتليهم علم من دين الإسلام ضرورة ، فسبهم ارتداد وبعه عليه غير واحد ، بل في الرياض عن الغنية لإجماع عليه . قلت : قد يناقش

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب حد القذف - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

بأن ذلك يقتضي الارتداد لا القتل على كل حال . نعم قد يدل عليه ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده (١) عن صحيفة الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب نبي جلد » لكن عن المبسوط روي (٢) عن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا أوني برجل يذكر أن داود صادف المرأة إلا جلده مائة وسعين ، فإن جلد الناس ثمانون وجلد الأنبياء مائة وستون » لكنه كما ترى .

وعن التحرير إلحاق أم النبي (صلى الله عليه وآله) وبنته به من غير تخصيص بفاطمة (عليها السلام) مراعاة لقدره ، وفي الرياض حكايته أيضاً عن غير التحرير ، لكن قال : « وقيل : يمكن اختصاص الحكم بفاطمة (عليها السلام) للاجماع على طهارتها بآية التطهير (٣) وهو حسن » . ولعله أشار بذلك إلى ما في الروضة ، إلا أن الموجود فيها « وألحق في التحرير بالنبي (صلى الله عليه وآله) أمه وبنته من غير تخصيص بفاطمة (عليها السلام) ويمكن اختصاص الحكم بها ، للاجماع على طهارتها بآية التطهير » .

قلت : هو كذلك بالنسبة إلى قذفها (عليها السلام) وكذا بالنسبة إلى أم النبي (صلى الله عليه وآله) باعتبار ما علم أنه (ص) لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها ، وأما سب فاطمة (عليها السلام) فلعله من جهة العلم بكونها في الاحترام كأولادها (سلام الله عليهم) وأما غيرها فالمتجه ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سب النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ .

(٢) المبسوط ج ٨ ص ١٥ .

(٣) سورة الاحزاب : ٢٣ - الآية ٢٣ .

وشتمه والنبل منه بذلك ونحوه عرفاً ، وإلا ففي إطلاقه منع واضح .
 هذا وفي اللعنة ، وقاذف أم النبي (صلى الله عليه وآله) مرتد
 ولو تاب لم تقبل توبته إذا كان ارتداده عن فطرة ، وفي الروضة في
 شرحها ، وهذا بخلاف سباب النبي (صلى الله عليه وآله) فإن ظاهر
 النص والفتوى وجوب قتله وإن تاب ، ومن أنتم قيده هنا خاصة ،
 وظاهرهم أن سباب الامام كذلك ، وفي حاشية الكركي على الكتاب ، ولو
 قذف النبي (صلى الله عليه وآله) فهو مرتد ووجب قتله ، ولا تقبل
 توبته إذا كان مولوداً على الفطرة ، وكذا لو قذف أم النبي (صلى الله
 عليه وآله) أو بنته وكذا أم الامام (عليه السلام) أو بنته .

قلت : لا يخفى عليك صعوبة إقامة الدليل على بعض الأحكام المزبورة
 خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عاتشة وهي زوجة
 النبي (صلى الله عليه وآله) بل قد يشكل جريان حكم المرتد على قذف
 النبي (صلى الله عليه وآله) الذي يرجع إلى سبه الذي قد عرفت أن
 حكمه القتل على كل حال ، نعم ما لا يرجع منه إلى السب يتجه فيه
 ذلك .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره عدم توقف جواز قتل الساب على إذن
 الامام ، بل هو المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لاطلاق النصوص
 وخصوص الأول منها ، خلافاً للمحكي عن المفيد والفاضل في المختلف ،
 فلم يجوزاه بدونه ، ولعله لخبر عمار السجستاني (١) ان أبا عبد الله
 بن النجاشي سأل الصادق (عليه السلام) فقال إني قتل ثلاثة عشر
 رجلاً من الخوارج كلهم سمعتهم يبرأ من علي بن أبي طالب (عليه السلام)
 فقال : لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ، ولكنك

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب ديات النفس - الحديث ٢ من كتاب الديات

صبرت الامام ، فعليك ثلاثة عشر شاة تدبجها بفي وتصديق بلحمها ،
لسبقك الامام ، وليس عليك غير ذلك ، ونحوه مرفوع لإبراهيم بن
هاشم (١) إلا أنه مع عدم جامعته لشرائط الحجية قاصر عن معارضة
ما عرفت من وجوه ، فلا بأس بحمله على ضرب من النذب .

ولافرق في الساب بين المسلم والكافر ، لعموم النص ، وقد روي (٢)
عن علي (عليه السلام) « أن يهودية كانت تشتم النبي (صلى الله عليه
 وآله) وتقع فيه فمخنفها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله (صلى الله
 عليه وآله) دمها ، نعم قد يتوقف في قتل الكافر الساب إذا أسلم ، لأن
الاسلام يجب ما قبله .

كما أنه لا إشكال في عدم شيء على غير القاصد للسب لغفلة أو غورها
بل في خبر علي بن عطية (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
« كنت عنده رسأله رجل عن رجل يجيء من النبي (صلى الله عليه وآله)
على جهة غضب يؤاخذ الله به ، فقال : الله أكرم من أن يستغلق عبده ،
وفي نسخة « يستغلق عبده » وإن كنت لم أجيد من أفنى به على وجه
لا يستلب الغضب اختياره بحيث يسقط عنه التكليف .

وكذا لم أجيد من أفنى بمضمون خبر مطر بن أرقم (٤) « سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث

(١) اشار اليه في الوسائل في - الباب - ٢٢ - من ابواب دين النفس - الحديث ٢ وذكره في
الكني ج ٧ ص ٣٧٦ .

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨ عن ابن عباس .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب حد القذف - الحديث ١ وفيه « يجيء من النبي
على جهة غضب . . . » وفي ذيله « وفي نسخة يستغلق عبده » .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب حد القذف - الحديث ١ .

إني فأتيت به وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرس وجهه ، فقال :
 ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالاً ؟ قال : قال
 أحدهما : ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فضل على أحد من
 بني أمية في الحسب ، وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير
 وغضب الذي نصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصنع بوجهه ما
 ترى ، فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إني أظنك قد سألت من حولك ،
 فقال : أقسمت عليك لما قلت ، فقلت : كان ينبغي لمن زعم أن أحداً
 مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الفضل أن يقتل ولا يستحي ،
 قال : فقال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : إن الحسب ليس النسب ،
 ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت : إن
 هذا الحسب ؟ فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم
 فإن النسب واحد ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يخلطه شرك
 ولا بني ، فأمر به فقتل ، قلت : ولعله لأنه من إنكار الضروري أو أن
 ذلك نوع نبيل منه ، فتأمل ، ثم قال : ولا إشكال في ثبوت السب بالبينة ولو إثنان ، أما الإقرار ففقتضى
 إطلاق دليله كفاية الواحد منه ، وقد يقال باعتبار الاثنين منه أيضاً
 لما سمعته في نظائره ، والله العالم .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ من ادعى النبوة وجب قتله ﴾ بلا خلاف أجده لحبر ابن أبي
 يعفور (١) : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن يزعم أنه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ .

نبي ، فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك ، وخبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديثه قال النبي (صلى الله عليه وآله) أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدهواه وبدعته في النار ، فاقتلوه ، الحديث . وفي خبر ابن فضال عن أبيه المروي عن الثعلبي (٢) عن الرضا (عليه السلام) في حديث شريعة محمد (صلى الله عليه وآله) لا تنتهي إلى يوم القيامة ، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة ، فمن ادعى بعده نبياً أوتي بكتاب بعده قدمه مباح لكل من سمع منه ، إلى غير ذلك .

وكذا من قال : لا أدري محمد بن عبد الله (ص) صادق أو لا وكان على ظاهر الاسلام ، بلا خلاف أجده فيه أيضاً لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٣) المروي عن الحسن ، من شك في الله وفي رسوله فهو كافر ، الحديث . وقال له (عليه السلام) الحارث (٤) أيضاً : «أرايت لو أن رجلاً أتى إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : والله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله ، أنه لو قبل منه ذلك ما أسلم منافق» .

لكن في المسالك الاستدلال عليها بالعلم بانتفاء دعوى الأول من دين الاسلام ضرورة فيكون ذلك ارتداداً من المسلم وخروجاً من الملل التي تفر أهلها ، فيقتل المالك ، وأما الشك في صدق النبي (صلى الله عليه وآله) فإن وقع من المسلم فهو ارتداد ، وتبعه على ذلك الأردبيلي . وفيه أن مقتضى ذلك جرحان حكم المرتد عليها لا القتل مطلقاً كما هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ .

ظاهر النص والفتوى . نعم لو وقع الشك المزبور من الكافر لا يقتل به ،
ولعله لذا قيد الحكم بوقوعه ممن كان على ظاهر الاسلام .
وقد يلحق مذهب الامامة بمذهب النبوة ، وكذا من شك فيه وكان
على ظاهر التشيع كي يكون بذلك منكراً لضروري الدين بعد أن كان عنده
من الدين هو ما عليه من المذهب ، فهو حينئذ كمن أنكر المنفعة ممن كان
على مذهب التشيع ، وفي جملة من النصوص أن الشاك في علي كافر (١)
ولكن الانصاف بعد ذلك كله عدم خلو الحكم المزبور من إشكال ، وبجري
الكلام في من أنكر أحد الأئمة (عليهم السلام) من أهل التشيع ،
والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ويؤدب إن كان كافراً ﴾
بلا خلاف أجده فيه ، تخبر السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
وقال رسول الله (ص) : إن ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار
لا يقتل ، قيل يا رسول الله : لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال : لأن
الكفر أعظم من السحر ، ولأن السحر والشرك مقرونان ، وعلى ذلك
ينزل إطلاق باقي النصوص ، منها خبر زيد بن علي (٣) عن أبيه عن آبائه
(عليهم السلام) قال : « مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن
الساحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه »

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٤٨ و ٤٩

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ١ .

ومنها خبر إسحاق بن عمار (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب » ومنها خبر زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه » .

نعم في الأول دلالة على رد من قال بانحصار ثبوته بالاقرار ، لأن الشاهد لا يعرف قصده ، ولا يشاهد التأثير ، وفي الثاني دلالة على قائل متعلم السحر ، لكن ظاهر العبارة بل هو المحكي عن جماعة اختصاصه بالعمل ولعله للأصل وتبادر للعامل مما دل على قتله بقول مطلق ، والخبر المزبور لا جابر له ، مع أنه محتمل للبناء على الغالب من العمل للمتعلم ، وقد يقال : إن المراد بالساحر هو متخذ السحر صنعة وعملاً له وإن لم يقع منه لصديق اسم الساحر عليه كغيره من أرباب الصنائع ، نعم لا قتل على معرفة السحر لا لذلك بل لإبطال مدعي النبوة مثلاً به ، فإنه ربما يجب تعلمه لذلك .

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين المستحل وغيره لما عن بعض متأخري من القول باختصاصه بالأول لم نتحققه ، وعلى تقديره غير واضح الوجه .

ولا إشكال في ثبوته بالبينة واو إثبات ، أما الاقرار فقتضى دليلاً الاكتفاء بالمرة فيه ، لكن يمكن اعتبار الاثنين فيه ، لما سمعته في نظائره .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ .

المسألة الرابعة :

قد ذكر أنه **يكره** أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك **لكن** لم أجد دليلاً واضحاً عليه ، نعم في خبر حماد بن عثمان (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في أدب الصبي والمملوك فقال : خمسة أو ستة ، وأرفق » وفي خبر السكوني (٢) « من أبي عبد الله (عليه السلام) » أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخبر بينهم ، فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه ، وفي خبر زرارة بن أعين (٣) المروي عن الحسن « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في ضرب المملوك ؟ قال : ما أتى منه على بدنه فلا شيء عليه ، وأما ما عصاك فيه فلا بأس ، قلت : كم أضربه ؟ قال : ثلاثة أربعة خمسة ، وقال إسحاق بن عمار (٤) للصادق (عليه السلام) : « ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم ، فقال : وكم تضربه ؟ فقال : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ، ثم قال : توق حد الزاني ، اتق الله ، فقال : جعلت فداك فكيف ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحد ، فقال : والله لو علم أنني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده ، فقال : فالتئين ، فقال : جعلت فداك هذا هلاكك إذا ، قال : فلم أزل أماكسه حتى بلغ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ١ - ٢ - ٣

وفي الثالث « ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه » .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمة الحدود - الحديث ٢ .

خمساً ثم غضب ، فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تتعد حدود الله ، بل في مسائل إسماعيل بن عيسى (١) على ما عن الكافي وموضع من التهذيب « في مملوك لا يزال يعصي صاحبه بعد ضربه ، فقال : لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسك وإلا فخل عنه ، . نعم في مرسل الفقيه (٢) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد ، وأذن في المملوك من ثلاثة إلى خمسة ، مع أنه ليس في خصوص ما نحن فيه ، بل هو معارض بما دل (٣) على أن التعزير دون الحد ، وأنه على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ، وما دل (٤) على أنه بضعة عشرة ما بين العشرة إلى العشرين ، ولكن يسهل الخطب أن الحكم على الكراهة التي يتسامح فيها ، والنصوص المزبورة وإن اقتضى ظاهرها الحرمة إلا أنها ضعيفة ولا جابر ومعارضة بما هو أقوى : ومن هنا حملت على الكراهة على تفارقت مراتبها ، ولعل حملها على تفارقت مراتب التعزير والتأديب المختلف زماناً ومكاناً وفعللاً وقابلية أولى . كل ذلك مع عدم تنقيح أصل وجوب التأديب ، والظاهر أنه كذلك مع فرض ترتب الفساد على تركه ، وقد ورد الأمر بالتأديب (٥) نعم قد يرجع العفو أو تعاق الأمر بحق السيد كما وقع من الامام العفو بعد أن عاهد على التأديب معللاً ذلك بأن العفو أحسن . وأيضاً لم يتفحوا وجه الجواز في الزيادة ولكن على جهة المرجوحية ضرورة أنه بعد أن كان مقدار ذلك راجعاً إليه ، فمع فرض توقف

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقوة الحدود - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

الأدب عليها لا يجوز له تركها إذا وجب وإذا لم يتوقف لم يحجز له فعلها ، فلا بد من حمل ذلك على حال عدم العلم بالحال ، وبالجمل لا يخلو المقام من نوع غش .

وأيضاً ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي مثلاً لا ما يشبه الغضب النفساني ، فإن المؤدب حينئذ قد يؤدب ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي من نهايته : ﴿ إن ضرب عبده في غير حدٍ حداً لزمه إعتاقه ﴾ ولفظه « من ضرب عبده فوق الحد كان كفارته أن يعتقه » ونحوه عن الجامع ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو على الاستحباب ﴾ كصحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) الذي قد قيل إنه الدليل له « من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه » إلا أنه كما ترى لم يعتبر فوق الحد الذي ذكره الشيخ فلا دليل له حينئذ على ما ذكره ، كما لا عامل بالصحيح المزبور ، فينتجه حمله حينئذ على النذب ، بل في النافع الاستحباب المزبور لمن زاد في تأديبه على العشرة وإن لم أجد له شاهداً بل ولا موافقاً ، والظاهر أن الاستحباب المزبور للمولى ، وربما احتمل استحبابه أيضاً لغيره بأن يشترطه ويعتقه لكنه ليس بشيء ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

المسألة الخامسة :

﴿ كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى يثبت بشاهدين ﴾
بلا خلاف ولا إشكال ، لاطلاق أو عموم ما دل على اعتبارهما ﴿ أو
الإقرار مرتين على قول ﴾ يحكي عن الحلّي وغيره ، ولكن قد عرفت
الإشكال فيه غير مرة لعدم إقرار العقلاء (١) المقتضي للاكتفاء به مرة
ولعله لذلك نسب المصنف إلى القول مشعراً بالتردد فيه إلا أنه قد ذكرنا
أيضاً غير مرة وجه تقريبه ، والله العالم .

﴿ ومن قذف عبده أو أمته عزر كالأجنبي ﴾ بلا خلاف لحرمة
وعوم قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) « من افتري
على مملوك عزر لحمة الإسلام » وخصوص خبر غياث (٣) عن الصادق
(عليه السلام) « إن امرأة جاءت رسول الله (صلى الله عليه وآله)
لاني قلت لأمتي : يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها الزناء ؟ فقالت :
لا ، فقال : أما إنها ستقاد منك يوم القيامة ، فرجعت إلى أمتها فأعطتها
سوطاً ثم قالت : اجلد بني ، فأبى الأمة فأعتقنها ، ثم أنت النبي (صلى
الله عليه وآله) فأخبرته ، فقال : عسى أن يكون هذا بهذا ، ولعل
ترك النبي (صلى الله عليه وآله) تعزيرها لعدم إقرارها مرتين ،
والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤

المسألة السادسة :

لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أن ﴿ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً ﴾ وكان من الكبائر ﴿ فللامام تعزيره بها لا يبلغ الحد وتقديره إلى الامام و ﴾ لكن ﴿ لا يبلغ به حد الحر في الحر ﴾ وهو المائة ﴿ ولا حد العبد في العبد ﴾ وهو الأربعون ، بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحد في العبد مطلقاً ، كما أنه قيل : يجب أن لا يبلغ به أقل الحد ، ففي الحر خمسة وسبعون ، وفي العبد أربعون ، وقيل : إنه في ما ناسب الزناء يجب أن لا يبلغ حده ، وفي ما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده ، وفي ما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد ، وحكاه في المسالك عن الشيخ والفاضل في المختلف ، نعم ينبغي أن يكون ذلك في غير ماله مقدر مما عرفت الكلام فيه سابقاً .

هذا وفي كشف القام أن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما ، وأما إذا انتهى بدون الضرب فلا دليل عليه إلا في مواضع مخصوصة وود النص فيها بالتأديب والتعزير ، ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار ، قلت : قد يستفاد التعميم مما دل (٢) على أن لكل شيء حداً ولمن تجاوز الحد حد ، بناءً على أن المراد من الحد فيه التعزير الفعلي ، مضافاً إلى إمكان استفادته أيضاً من استفراء النصوص ، كما لا يخفى على من تدبرها ، نعم قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممن كان محتسب الكبائر

فإنها حيثئذ مكفرة لا شيء عليها ، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد التعزير لها ايضاً ، والله العالم .

الباب الرابع

﴿ في حد المسكر ﴾

الذي يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ وإن قيل هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم أو ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة النفس في غالب المتناولين ، أما ما يغير العقل لا غير فهو المرقد إن حصل معه تغييب الحواس الخمس ، وإلا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكوان ، ولكن التحقيق ما عرفته ، فإنه الفارق بينه وبين المرقد والمخدر ونحوهما مما لا يعد مسكراً حرفاً . ﴿ و ﴾ أما ﴿ الفقاع ﴾ فقد مر البحث في موضوعة مكرراً .
﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سباحته ثلاثة : ﴾

﴿ الأول في الموجب ﴾

﴿ وهو ﴾ بلا خلاف يوجد فيه عندنا ، بل الإجماع بقسميه حايه ﴿ تناول المسكر أو الفقاع ﴾ ولو القليل منها وإن لم يكن به إسكار ، لدوران الحرمة في الثاني على مسماه وإن لم يسكر ، وفي الأول على إسكار الكثير منه فإن ما أسكر كثيره حرم قلبه ، وعلى كل حال فالمدار على التناول منها

﴿ اعتباراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً ﴾ بالبلوغ والعقل
 ﴿ فهذه قهود أربعة ﴾ تناول والاختيار والعلم بالتحريم وكال المتناول .
 ﴿ شرطنا تناول ليعم الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالأغذية
 والأدوية ﴾ وإن لم يبق مع المزج متميزاً فإن المحرم ذاتاً لا ترتفع
 حرمة بعدم تمييزه ، نعم يخرج استعماله بالاحتقان كما صرح به في القواعد
 والتضميد والاطلاء ونحوهما ، بل في المسالك والسموط حيث لا يدخل
 الحلق ، لأنه لا يعد تناولاً فلا يحد به وإن حرم ، مع احتمال حده على تقدير
 إفساده للصوم وإن كان هو كما ترى ، ضرورة عدم اقتضاء فساد الصوم
 بعد فرض عدم دخوله الحلق الحسد المزبور ، نعم قد يدخل في تناول
 ما يستعمل من المسكرات في القلبان ونحوهما ، نعم في القواعد ولو تسقط
 به حد ، ولكن علله في كشف اللثام بأنه يصل إلى باطنه من حلقه ،
 وبالتالي عن الاكتحال به ، والاسعاط أقرب منه وصولاً إلى الجوف :
 قلت : ولو فرض عدم وصوله أو عدم العلم بالوصول لم يحد ، للأصل
 وخبره وإن عزو تحقيق كميته علوم شرعية
 ولو عجن بالخمير مثلاً صجيناً فالأقرب كما في القواعد وجوب الحد
 لكن عن التحرير سقوطه ، لأن النار أكلت أجزاء الخمير ، قال : نعم
 يعزر ، ولعله للنجاسة ، ولاحتمال البقاء ، وفيه أن الأصل بقاءه ، الأهم
 إلا أن يمنع ثبوت الحسد بالأصل المزبور ، بل لا بد فيه من العلم ببقاء
 أجزاءه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ نعتي بالمسكر ما من شأنه أن يسكر
 فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ﴾ وإن لم يسكر بلا خلاف معتد به
 بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة

(١) الوسائل - الباب - ٣ و ٤ - من أبواب حد المسكر .

المصرحة باستواء القليل والكثير منه في إيجاب الخد شربه ، نعم عن المقتنع
 « إذا شرب حسوة من خمر جلد ثنائين ، وإن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر
 لم يجلد حتى يرى سكراناً ، وظاهره الفرق بين الخمر والنبيذ ، ولعله لخبر
 إسحاق بن عمار (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل شرب
 حسوة خمر ، قال : يجلد ثنائين ، قليلاً وكثيراً حرام ، في الأول
 وصحيح الحلبي (٢) قال له أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر
 أيجلد ثنائين ؟ قال : لا وكل مسكر حرام ، في الثاني ونحوه صحيح
 أبي الصباح عنه (عليه السلام) (٣) « إلا أنها موافقان للعامة ومعتلان
 لعود الضمير على النبيذ ، فيكون حلالاً ، بل يمكن ذلك أيضاً في
 كلام الصدوق ، وقوله : « حتى يرى سكراناً » يجوز أن يكون عند
 اشتباه ما شربه وإلا فلا إشكال نصاً ﴿ و ﴾ فتوى في أنه ﴿ يستوي
 في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية ﴾ المسماة بالنبيذ
 والنقيع والبنع ﴿ والمزور المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة ﴾ بل
 ﴿ وكذا لو عمل من شتين أو ما زاد ﴾ خلافاً لأبي حنيفة في بعضها :
 نعم في كشف الثام بعد ذكر الحكم بالحد عندنا بتناول قطرة من
 المسكر أو مزجها بالغذاء أو الدواء قال : « وإن لم يتناوله ما في النصوص
 من لفظ الشرب فكأنه إجماعي ، وسبقه إلى ذلك الأردبيلي ، فانه أشكل
 امتزاج قطرة من خمر مثلاً بحب من ماء بعدم صدق اسم شرِبها ، ولذا
 لم يحث من حلف أن لا يشرب الخل أو يأكل الدهن أو التمر بشرب
 الكباح وأكل الطبيع الذي فيه دهن غير متميز وأكل الحلوى التي فيها
 التمر .

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٤ - ٤ .

وفيه أن المحرم ذاتاً لا من حيث الاسم لا يتفاوت الحال بين قليله وكثيره ، بخلاف متعلق اليمين الذي مدار الحكم فيه على صدق الفعل كما أوضحنا ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة (١) بل قوله (عليه السلام) : « قليلها وكثيرها حرام » قاضٍ بذلك ، ضرورة عدم التقييد بالشرب وعدم تحديد القليل بشيء ، فيشمل الجزء ولو يسيراً ، وكذا ما اشتمل من النصوص (٢) على ضرب الثمانين بالنبيذ والخمر القليل والكثير من غير تقييد بالشرب . وبالجمله فالمسألة خالية عن الاشكال . ومن هنا ثبت الحد على من تناول شيئاً من الترياق الذي فيه جزء من الخمر ولو يسيراً وكذا غيره من الأدوية إلا أن يكون مضطراً لمرض مثلاً بناءً على ما حققناه سابقاً (٣) والله العالم .

﴿ ويتعلق الحكم بالعصير ﴾ العنبى ﴿ إذا خلا ﴾ بنفسه أو بالنار أو بالشمس ﴿ وإن لم يقذف بالزبد ﴾ خلافاً لأبي حنيفة بل وإن لم يتحقق فيه الاسكار ﴿ إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك مذهب الأصحاب أن العصير للعنبى إذا غلى بأن صار أسفله أهلاً يحرم ويصير بمنزلة الخمر في الأحكام ، ويستمر حكمه كذلك إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب إلى حقيقة أخرى بأن يصير خلاً أو دبساً على قول وإن بعد للفرض ، لأن صيرورته دبساً لا يحصل غالباً إلا بعد ذهاب أزيد من ثلثيه ، وفي الرياض وكأنه لإجماع بينهم كما صرح به في التنقيح وغيره ، ولم أقف على حجة معتد به سواء وفي كشف الثام ، لم أظفر بدليل على حد شاربه ثمانين ولا بقاتل قبل

(١) راجع ج ٣٦ ص ٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب حد المسكر - الحديث ٢ .

(٣) راجع ج ٣٦ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

للفاضل سوى المحقق ، قلت : لعل دليله ظهور النصوص أو صريحها المتقدمة في محلها في أنه بحكم الخمر في الحرمة وغيرها ، فلاحظ وتأمل . ولو طبع العنب نفسه ففي المسالك وغيرها ، في إلحاقه بالعصير وجهان من عدم صدق اسم العصير عليه ومن كونه في معناه ، قلت : لعل الثاني لا يخلو من قوة بملاحظة النصوص .

﴿ و ﴾ كيف كان فيتعلق الحكم أيضاً ﴿ بما عداه ﴾ أي العصير العنبى ﴿ إذا حصلت فيه الشدة المسكرة ﴾ وإلا فلا .

﴿ أما التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار فلي تحريمه تردد ، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ، وكذا البحث في الزبيب إذا وقع في الماء فغلى من نفسه أو بالنار ، فالأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة ﴾ كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة (١) فلاحظ .

﴿ والفقاع كالنبيد المسكر في التحريم وإن لم يكن مسكراً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص الدالة على أنه خمر استصغره الناس (٢) وأن فيه حد شارب الخمر (٣) وقد تقدم في الطهارة (٤) وكتاب الأطعمة (٥) ثم الكلام في موضوعه وحكمه والله العالم .

بل ﴿ و ﴾ كذا الكلام في مساراته للخمر ﴿ في وجوب الامتناع

(١) راجع : ج ٦ ص ١٣ - ٢٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأثربة المحرمة - الحديث ١ من كتاب الأطعمة والأثربة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ و ٣ .

(٤) راجع ج ٦ ص ٣٨ - ٤٠ .

(٥) راجع ج ٢٦ ص ٢٧٤ - ٢٧٦ .

من التداعي به والاصطباغ ﴿ لأنه من الخمر وإن لم يعرفه الناس ، فيجري فيه البحث السابق الذي عرفت تحقيق الحال فيه في كتاب الأطعمة (١) فلاحظ وتأمل .

﴿ واشترطنا الاختيار تفصيلاً من المكروه ، فإنه لا حد عليه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه سواء كان بإيجار في حلقه أو بتخويف على وجه يدخل به في المكروه ، والأخبار الواردة في نفي التقية (٢) فيه يراد منها عدم التقية في بيان حكمه لا التقية بمعنى فعله الاكراه عليه ، كما هو واضح . بل وكذا المضطر إليه لحفظ نفسه مثلاً كما تقدم الكلام فيه ، بل لو قلنا بحرمته معه أمكن منع الحد المزبور عليه ، لظهور ما دل عليه في غيره ، اللهم إلا أن يمنع ذلك ﴿ ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال وإن أديا مع التمييز .

﴿ وكما يسقط الحد عن المكروه يسقط عن جهل التحريم ﴾ لقرب عهد بالاسلام أو لبعد بلاؤه على وجه يمكن في حقه ذلك ، قال الصادق (عليه السلام) : في خبر ابن بكير (٣) « شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرمة ؟ فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ذلك ، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر وقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر :

(١) راجع ج ٣٦ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأثربة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١

ادعوا لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معها ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته ، فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك ، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلى عنه ، وقال : إن شربت بعدها أقنأ عليك الجدة .

﴿ أو جهل المشروب ﴾ أنه من المحرم بل ظن أنه ماء أو شراب محلل بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، نعم لو علم الأول التحريم ولم يعلم أن فيه حداً لم يعذر ، كما لا يعذر الثاني لو علم أنه من جنس المسكر ، ولكن ظن أن ذلك القدر لا يسكر ، إلا أن يكون من الجهل بالحكم ، ويختص التحريم بالقدر الذي يسكر بالفعل فيدرك عنه بذلك للشبهة وكذا لو شربه بظن أنه من جنس آخر محرم غير مسكر ، والله العالم :

﴿ و لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴾ يثبت بشهادة عدلين مسلمين ﴿ للإطلاق ﴾ ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منظمات ﴿ كغيره من الحدود إلا ما خرج بدليلاً ، كما سمعته مكرراً هنا وفي كتاب الشهادات ، ويكفي في الشاهد أن يقول : شرب مسكراً وإن لم يعين جنس ما شربه ، نعم إن ادعى الإكراه أو الجهل واحتمل ذلك في حقه قبل فلا حد ، وكذا لو شهد أحدهما في وقت والآخر في آخر أو شهد به أحدهما مطاوعاً والآخر مكرهاً أو عالماً والآخر جاهلاً .

﴿ و كذا يثبت ﴾ بالافتراء دفعتين ﴿ قطعاً ﴾ و ﴿ لكن الاشكال في أنه ﴾ لا تكفي ﴿ فيه ﴾ المرة ﴿ التي هي مقتضى إطلاق ما دل (١) على جواز الافتراء . ﴾ و ﴿ قد عرفت الكلام فيه مكرراً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الافتراء - الحديث ٢

بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه هنا .
 كما أنك عرفت في أنه ﴿ يشترط في المقر البلوغ وكال العقل والحرية والاختيار ﴾ والقصد ، وفي المرسل (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف فلا حد عليه » هذا وفي محكي المقنعة « وسكره بينة عليه أنه شرب المخمور ، ولا يرتقب لذلك لإقرار منه في حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه » ولا يخلو من نظر مع احتمال الاكراه والتداوي وغيرهما ، ومن هنا لا تكفي في ثبوته الرائحة والنكهة لاحتمال الاكراه والجهل وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من الاكتفاء بالرائحة ، وهو واضح الضعف . نعم قد يشهد لما ذكره الشيخ خبر الحسين بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) الذي رواه المشايخ الثلاثة الآتي في المسألة الأولى التي منسمة الكلام فيها إن شاء الله .

﴿ الثاني في كيفية الحد ﴾

﴿ وهو ثانون جلدة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كالنصوص ، لكن في حسن الحلبي (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يضرب بالحمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثانين أشار

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ وهو خبر البيهقي .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ .

بذلك علي (عليه السلام) علي عمر ، ونحوه خبر أبي بصير (١) عنه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) معللاً له (٢) بأنه « إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفتري ثانياً » .

بل في المسالك « روى العامة (٣) والخاصة (٤) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يضرب الشارب بالأيدي والنعال ولم يقدره بعدد ، فلما كان في زمن عمر استشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في حده فأشار عليه بأن يضرب ثانياً معللاً له بأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلده عمر ثانياً وعمل بمضمونه أكثر العامة، وذهب بعضهم إلى أربعين مطلقاً لما روي (٥) أن الصحابة قدروا ما فعل في زمانه (صلى الله عليه وآله) بأربعين وكان التقدير المزبور عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من النفويض الجائز لهم . ومن الغريب ما في كتاب الاستغانة في بدع الثلاثة من أن جلد الشارب الثمانين من بدع الثاني وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) جعل حده أربعين بالنعال العربية وجرائد النخل بإجماع أهل الرواية ، وأن الثاني قال : إذا سكر افتري ، وإذا افتري حد حد المفتري ، وفي كشف اللثام « ولعله أراد إلزامهم باعترافهم كما في الطراف من قوله : ومن طريف ما شهدوا به أيضاً على خليفته عمر من تغييره لشريعة نبيهم (صلى الله عليه وآله) وقلة معرفته بمقام الأنبياء وخلفائهم ما ذكره

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٧ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣٢١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر .

(٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣١٨ .

الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك في الحديث الحادي والتسعين (١) من المتفق عليه قال : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) ضرب في الخمر بالجرائد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ، وذكر الحميدي أيضاً في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند السائب بن يزيد في الحديث الرابع من أفراد البخاري (٢) قال : « وكنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فننقدم إليه بأيدينا ونعالنا وأردبتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » انتهى .

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار الثمانين مترتبة لكن في خبر زرارة (٣) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي (عليه السلام) : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ، قال : فأمر علي (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة فصارت ثمانين » وفي خبره الآخر (٤) « سمعته أيضاً يقول : « أقبح عبث الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد بضربه حتى قام علي (عليه السلام) بتبعة مثنية لها طرفان فضربه أربعين ويمكن حملها على جواز ذلك لمصاحبة ، والله العالم .

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كون الحد الثمانين مطلقاً ﴿ رجلاً ﴾ كان الشارب أو امرأة حراً كان

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢١٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ .

أو عبداً ﴿ بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه ، بل لعل قول المصنف : ﴿ وفي رواية (١) يجلد العبد أربعين ، وهي متروكة ﴾ مشعر به أيضاً ، كقول غيره مطروحة وآخر شاذة ، لاطلاق النصوص وخصوصاً المشتملة منها على التعليل المزبور بناءً على عدم الفرق بين العبد والحر في حد القذف ، وخصوصاً المعتبرة المستفيضة المصرحة بذلك ، ففي موثق أبي بصير (٢) « كان علي (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والتبذ ثمانين ﴾ بل في صحيح آخر له مضمون (٣) « حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقرية سواء ، وإنما صرح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم ، وإن كان محتملاً لارادة تسوية جدي الشرب والقرية في العدد ، أي حد كل منهم في الشرب كحده في القرية ، وهو يعم الثمانين والأربعين ، نعم أصرح منه آخر (٤) « يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ﴾ إلى غير ذلك مما لا يقدح ما فيه من الضعف منداً لو كان بعد الانحجار بما عرفت

خلافاً لما عن الصدوق من التنصيف في العبد لغير الحضرمي (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حراً ، قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد ، مؤيداً بالأصل وبقاعدة التنصيف فيه ، وباشتماله على التعليل ، وبما مر من خبر حماد بن عثمان (٦) عنه (عليه السلام) « في التعزير أنه دون الأربعين

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٦ و ٧ و ٩ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث

فإنها حد المملوك، وبيناء الحد على التخفيف، ولا أقل من أن يكون ذلك من الشبهة ، ومن هنا مال الشهيدان والفاضل في المختلف إلى ذلك ، إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة عدم المكافئة لما سمعته من وجوه ، منها موافقة العامة ومخالفة الشهرة المزبورة ، بل الصدوق نفسه لم يعمل بالخبر المزبور في العبد في القذف ، كما أنه لا قائل بتحديد التعزير في الثاني بذلك فلا ريب في أن الأصح الثمانون مطلقاً ، والله العالم . هذا كله في المسلم .

﴿ أما الكافر فـ ﴾ سألني منه ومن في معناه ﴿ إن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً (١) وفتوى ، بل ولا إشكال لاستفاضة النصوص به ، منها ما سمعته في بعضها (٢) سابقاً هذا ، وفي القواعد وشرحها للإصمعياني ، ولا حد على الجربي وإن تظاهر بشربها ، لأن الكفر أعظم منه ، نعم إن أفسد بذلك أدب بها يراه الحاكم وفيه أن الأدلة هنا عامة فضلاً عما دل على تكليفهم بالفروع وعدم إقامتها على الذمي المنتصر باعتبار اقتضاء عقد الذمة ذلك لا لعدم الحد عليه ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ لا خلاف معتد به في أنه ﴿ يضرب الشارب ﴾ غير المرأة ﴿ حرياناً ﴾ مستور العورة عن الناظر المحترم أو مع الغض عنها ﴿ على ظهره وكتفيه وبنى وجهه وفرجه ﴾ ومقاتله كما سمعته في الزناء نعم من المبسوط لا يجرّد عن ثيابه لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد ، وهو في غاية الضعف ، للصحيح (٣) المعتضد بها سمعته ، سأله عن السكران والزاني ، قال : يجلدان بالسياط

(١) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر .

(٢) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ .

(٣) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

مجردين بين الكافرين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

وينبغي أن يفرق على سائر بدنه ليلدوق العقوبة ما سرى فيه المشروب كما روي (١) عن علي (عليه السلام) من قوله للجلاد : « أعط كل عضو حقه » .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف في أنه ﴿ لا يقام عليه الحد حتى يفتق ﴾ لتحصل فائدة الحد التي هي الانزجار عنه ثانياً ، أما المرأة فتحد جالسة مربوطة عليها ثيابها كما سمعته في الزناء وقد نص عليه هنا بعضهم وإن أطلق آخر .

ولا يسقط بالجنون لما مر في الزناء ولا بالارتداد الذي لا يزيد إلا شراً .

﴿ وإذا حد مرتين قتل في الثالثة ﴾ وفقاً للمشهور شهرة عظيمة بل عن الغنية الإجماع عليه ﴿ وهو المروي ﴾ هنا مستفيضاً بل متجاوزاً حد الاستفاضة صحيحاً وغيره ، في الصحيح (٢) « من شرب الخمر فاجلدوه » ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه مؤيداً بما دل (٣) صحيحاً على قتل أرباب الكبائر فيها .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قال في الخلاف ﴾ ومحكى المبسوط والمقنع : ﴿ يقتل في الرابعة ﴾ بل في الفقيه أرسله رواية وإن كنا لم نجد ما وصل إلينا . نعم عن الخلاف الاستدلال له بالنبوي (٤) « من شرب الخمر فاجلدوه » ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب

(١) لم أشر عليه عاجلاً .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ - ٢

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣١٤ .

فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، مؤيداً ذلك بما ذكره غير واحد من المتأخرين من كون الزاني أعظم منه ، وهذا يجلد مائة مع أنه يقتل في الرابعة كما عرفت ، وبالاحتياط في الدماء ، ومن هنا مال الفاضل وولده والشهيد إليه ، إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة عدم حجية المرسلين فضلاً عن معارضتها كعدم معارضة الأولوية المزبورة للصحاح المذكورة ولعله لما لم يذكر المصنف هنا أنه أولى كما سمعته منه في غيره ، والله العالم .

﴿ ولو شرب مراراً ﴾ لم يتخلل حد بينها ﴿ كفى حد واحد ﴾ بلا خلاف ، للأصل والعمومات وانتفاء المخرج وصدق الشرب وإن تعدد كما سمعته في نظائره ، ولا فرق بين اختلاف جنس المشروب واتحاده ، والله العالم .

﴿ الثالث في أحكامه ﴾

﴿ وفي مسائل ﴾ ميرزا محمد باقر

﴿ الأولى : ﴾

﴿ أو شهد واحد بشربها وآخر بفيئتها وجب الحد ﴾ غير مؤرخين أو مؤرخين بما يمكن معه الاتحاد عند المشهور ، بل عن السرائر والتنقيح وظاهر الخلاف الإجماع عليه ، لخبر الحسين بن يزيد (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) المنجبر بما عرفت قال : « أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون فشهد عليه رجلان أحدهما

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

خصي وهو عمر التميمي والآخر المولى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب والآخر أنه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : ما تقول يا أبا الحسن ، إنك الذي قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنت أصل هذه الأمة وأقضاهما ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما ، قال : ما اختلفا في شهادتهما ، وما قاما حتى شربها .

﴿ و ﴾ من هنا يتجه أن ﴿ يلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا ﴾ معاً ﴿ بقيتها نظراً إلى التعليل المروي ﴾ كما عن الشيخ التصريح به ، بل عن بعض دعوى الشهرة عليه . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ كما عن جماعة منهم الفاضل وابن طاروس ﴿ لاحتمال الإكراه ﴾ ولو ﴿ على بعد ﴾ فيدراً الحد للشبهة ﴿ و ﴾ فيه أنه ﴿ لعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان ﴾ الإكراه ﴿ واقعاً لدفع به عن نفسه ﴾ مع أنه على خلاف الأصل والظاهر ، والمناقشة بأن غايتها إفادة الظهور - وهو غير كافٍ في إثبات الحدود ، لعدم متافاتها الشبهة الدارئة ولذا لو ادعى ما يوجبها قبل كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ أما لو ادعاه فلا حد ﴾ بل قيل : إنه إجماع وإن كان مخالفاً لها - مدفوعة بأن ذلك كله كالاتجاه في مقابلة النص المنجبر حكماً وتعليلاً بما عرفت ، اللهم إلا أن يمنع ذلك بالنسبة إلى التعليل ، فيخص دليل المسألة الأولى بالإجماع المزبور والخبر المذكور الذي هو قضية في واقعة ، فلا يتعدى منها ، والفرض عدم جابر للتعليل ، للشك في دعوى الشهرة المزبورة المحتملة لكون منشئها ظن التعدية مما في الخبر المزبور ، والله العالم .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ من شرب الخمر مستحلاً ﴾ فعن المفنعة والنهاية والجامع
 ﴿ استتيب ، فان تاب أفيم عليه الحد ، وإن امتنع قتل ﴾ أي بعد الحد
 من غير فرق بين الفطري وغيره ، بل في المسالك حكايته عن أتباع
 الشيخين أيضاً ، بل قيل : وربما ظهر من مختلف الفاضل بل إليه ،
 لامكان الشبهة ، وخبر ابن مظعون الآتي (١) ﴿ وقبل ﴾ والفاضل
 التقى في ما حكى عنه ، بل المتأخرون كما في المسالك : ﴿ يكون حكمه
 حكم المرتد ﴾ فيفرق حينئذ بين الفطري منه والملي والذكر والأنثى وهو
 قوي ﴿ لكونه من الضروري الذي حكمه ذلك ، واحتمال عروض الشبهة
 له فاستحلها والحدود تدرأ بالشبهات جارٍ في غيره من الضروري المنفق
 على تحقق الكفر بانكاره نصاً وفتوى ، نعم لو أمكنت الشبهة في حقه
 لقرب عهده بالاسلام أو كُبعد بلاده عن بلاده جرى عليه حكم غيره من
 الضروري .

ولكن في المسالك انجح قول الشيخين ، وعليه تحمل استتابة قدامة بن
 مظعون وغيره ممن استحلها في صدر الاسلام بالتأويل . وفيه أن قول
 الشيخين لا يوافق مستحل الضروري للشبهة المزبورة المخرجة له عن
 الضرورة في حقه ، بل المسقطة عنه الحد كما سمعته سابقاً في خبر بكير (٢)
 عن الصادق (عليه السلام) ولعل الأولى حل ما عن ابن مظعون على
 أنه ليس مرتداً فطرياً ، وقصته معلومة ، ففي المحكي عن إرشاد المفيد (٣)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ وهو خبر ابن بكير .

أله روت العامة والخاصة ، أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد همر أن يجلده ، فقال : لا يجب عليّ الحد ، إن الله يقول : ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح في ما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا (١) فدرأ عمر عنه الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فثنى إلى عمر ، فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فأردد قدامة فاستتبّه مما قال ، فان تاب فأقم عليه الحد ، وإن لم يتب فاقتله ، فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ همر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل « الحديث . وفي خبر عبد الله بن سنان (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أتني عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، وقامت عليه البيعة ، فسأل علياً (عليه السلام) فأمر أن يجلده ثانياً ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ حد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح في ما طعموا » فقال علي (عليه السلام) : لست من أهلها ، إن طعام أهلها لهم حلال ، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ولم يذكر فيه الاستتابة ، ولعل عدم سقوط الحد عنه بما ذكره من الجهل لعدم معذورية مثله ، إذ ليس له الأخذ بالحكم المزبور من القرآن من دون رجوع إلى العالم بعتريله وتأويله ، ولا شهادة فيها على ما سمعته من الشيخين لأنها قضية في واقعة ، ولا عموم فيها على وجه يشمل الفطري منه ، هذا كله في الخمر :

و أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها ، لتحقق الخلاف بين

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٥ .

المسلمين فيها ﴿ الرافع لضرورتها ، وكذا الكلام في الفقاع خلافاً للحلي
فكفر مستحله وأوجب قتله ، وهو واضح الضعف بعد أن لم تكن حرمة
ضرورية ، فهو حينئذ كغيره من المسكر غير الخمر في عدم الكفر .
﴿ و ﴾ لكن ﴿ بقاء الحد ﴾ عليه ﴿ مع شربها مستحلاً
وعمرماً ﴾ قولاً واحداً كما في الرياض وإن لم يكفر المستحل ، قال في
المسالك : « فالحنفي المعتقد لإباحتها يحد على شربها ولا يكفر ، لأن الكفر
مختص بما وقع عليه الإجماع وثبت حكمه ضرورة من دين الاسلام ،
وهو متنفذ في غير الخمر ، وتبعه في الرياض ، ونحوه ما في القواعد
وشرحها للأصبهاني ، قالوا : « ويحد الحنفي إذا شرب النبيذ وإن قل وإن
استحله فإن الحد لله ، والنصوص أطلقت بحد الشارب ، والفرق بينه وبين
الحرابي أنه يجري عليه حكم الاسلام وإن لم يكن مسلماً عندنا حقيقة » ،
قلت : لا فرق في الكفر بين إنكار الضروري وغيره من المقطوع به مع
فرض أن المنكر قاطع به ، ضرورة اقتضائه تكذيب النبي (صلى الله عليه
 وآله) نعم يفرق بينها بالنسبة إلى الحكم بكفر المنكر مع عدم العلم بالحال
فنكر الضروري وهو من أهل الضرورة محكوم بكفره بانكاره بخلاف غيره
لاحتمال عدم القطع به عنده ، بل المتجه عدم الحد عليه بذلك ، لعدم
العلم بالحرمة عند الشارب أو العلم بعدمها والفرض معذوريته ، لكون المسألة
غير ضرورية حتى لو كانت قطعية لكنها نظرية ، ومن ذلك يظهر لك
الكلام في

المسألة الثالثة :

التي ذكرها المصنف وغيره وهي : من باع الخمر مستحلاً يستتاب
فإن تاب وإلا قتل، وإن لم يكن مستحلاً عزر ، وما سواه لا يقتل وإن
لم يتب بل يؤدب . قال في المسالك : وبيع الخمر ليس حكمه كشربه
فإن الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الإسلام كما ذكر ، وأما مجرد البيع
فليس تحريمه معلوماً ضرورة ، وقد يقع فيه الشبهة من حيث إنه يسوغ
تناوله على بعض وجوه الضرورات كما سلف ، فيعزر فاعله ، ويستتاب
إن فعله مستحلاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن أصر على استحلاله قتل حداً
وكانه موضع وفاق ، وما وقفت على نص يقتضيه ، وأما بيع غيره من
الأشربة فلا إشكال في عدم استحقاق فاعله القتل مطلقاً لقيام الشبهة ،
نعم يعزر لفعل المحرم كغيره من المحرمات ، وقال في القواعد وشرحها
للأصبهاني : و لو باع الخمر مستحلاً لبيعه استتباب ، فإن حرمة
ليست من الضروريات ، فإن تاب وإلا قتل لارتداده كذا ذكره الشيخان
وغيرهما ، والتحقيق أنه إن استحل مع اعترافه بحرمته في الشريعة فهو
مرتد ، حكمه حكم غيره من المرتدين ، وإلا عرف ذلك ، فإن تاب
وإلا قتل ، وكذا الحكم في كل من أنكر مجعاً عليه بين المسلمين ، فإن
إنكاره ارتداد مع العلم بالحال لا بدونه ، بلا فرق بين شيء وشيء ،
وكذا من أنكر شيئاً مع علمه أو زعمه أنه في الشريعة على خلاف ذلك
وإن لم يكن مجعاً عليه ، فإنه تكذيب للنبي (صلى الله عليه وآله) في
علمه أو زعمه، ولعله نظر إلى أن الشبهة في البيع أظهر وأكثر منها في الشرب.
ولو باع محرماً له عزر، وما عدا الخمر من المسكرات واللقاح إذا باعه

مستحلاً لا يقتل وإن لم يتب ، بل يؤدب لعدم الاجماع من المسلمين على حرمة ، وفي تأديبه مع كونه من أهل الخلاف نظر ، وتبعه على النظر المزبور في الرياض ، كما أنه تبع المسالك في ما سمعته سابقاً :
ولكن لا يخفى عليك أن مقتضى النظر المزبور عدم الحد أيضاً في مفروض المسألة السابقة ، بل وعدم التعزير في غيره أيضاً مع فرض عدم التحريم عنده ، بل وعدم الارتداد مع فرض عدم كونه ضرورياً ولا قطعياً عنده ، وإنما كان عنده أن الشريعة تقتضي حرمة مع فرض معذوريته في اللطم المزبور ، ولو لأن المسألة نظرية ، بل لو فرض عدم معذوريته لا يكون بذلك مرتداً ، بل أقصاه الاثم ، بل لا يخفى عليك ما في عدم القتل مع الاستحلال في ما عدا الخمر بعد تخلل الأدب والتوبة . وبالجملة لا يخلو كلامهم في هذه المسألة من نظر ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد ﴾ بلا خلاف بل في كشف اللثام اتفاقاً كما هو الظاهر مما عرفته سابقاً في الزناء ﴿ وإن تاب بعدها لم يسقط ﴾ عند المشهور ، خلافاً للمحكي عن الحلبيين ، فجعلوها كالتوبة بعد الاقرار في تخيير الامام بين العفو وعدمه ، وقد عرفت ما فيه سابقاً ولو تاب قبل إقراره عند الحاكم سقط قطعاً . ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان ﴾ ذلك بعد ﴿ ثبوت الحد بإقراره ﴾ عند الحاكم فالمشهور كما في المسالك أنه ﴿ كان الامام مخيراً بين العفو والاستيفاء ﴾ لتخيره في حد الزناء والاقواط الذي هو أعظم كما عرفت فهنا أولى ﴿ ومنهم من منع التخير وحتم الاستيفاء هنا ﴾ كابن إدريس ، بل حكاه في المسالك عن المبسوط

والخلاف أيضاً ﴿ وهو الأظهر ﴾ بناءً على أنه لا خيار هناك إلا في الرجم ، ضرورة عدم إيجاب الشرب غير الجلد الذي يقتضي الاستصحاب بقاءه ، ولا يقطع القياس على الإقرار بما يوجب القتل والرجم بعد بطلانه عندنا وكونه مع اللارق ، ومن هنا قواه في عكس التحرير ، ولكن قد تقدم سابقاً ما يعلم منه النظر في ذلك وأنه مخير في الرجم والجلد ، فيتضح حينئذ وجه الأولوية في المقام من الجلد في الزنا الذي هو أعظم وجلده أكثر ، مضافاً إلى غيرها من التعليل في بعض النصوص ونحوه ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ تنمة نشتمل على مسائل ١ ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على القطرة ﴾ وكان ذكراً جامعاً لشرائط الحد ﴿ يقتل ﴾ لارتداده كما هو مقتضى عبارة كثير من الأصحاب على ما في المسالك ، بل في مجمع البرهان نسبته إلى بعض عبارات العامة ، وهو كذلك مع فرض تحقق الإجماع المزبور عند المستحل ، ضرورة كونه كالضروري في إنكار صاحب الشرع ، وكذا من خالف المجمع عليه بين الأصحاب ، نعم لا يحكم بكفره بمجرد استحلاله ، لاحتمال عدم تحققه الإجماع ، بخلاف الضروري الذي يحكم بكفر مستحله ممن نشأ في محل الضرورة ، بل هو كذلك في ضروري المذهب ، بل والمجمع عليه بينهم ممن كان تحقق عنده الإجماع المزبور على وجه يدخل فيه المعصوم (عليه السلام) ضرورة اقتضاء إنكاره رد قول من اعتقد بعصيته ، بل وقول

الله كما هو واضح :

ومن هنا يعلم ما في المسالك من إشكاله الحكم المزبور ، بأن حجية الإجماع ظنية لا قطعية ، ومن ثم اختلف فيها وفي جہتها ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع فكيف نكفر من رد مدلوله فالأصح اعتبار القيد الآخر ، وأما مخالف ما أجمع عليه الأصحاب خاصة فلا يكفر قطعاً وإن كان ذلك عندهم حجة ، فما كل من خالف حجة يكفر ، خصوصاً الحجة الاجتهادية الخفية جداً كهذه ، وقد أهرق الشيخ حيث حكم في بعض المسائل بكفر مستحل ما أجمع عليه الأصحاب ، وقد تقدم بعضه في باب الأطعمة والأشربة ، ولا شبهة في فساد « إذ لا يخفى عليك ما فيه بل من وجوه كما أطلب فيه في مجمع البرهان ، والله العالم .

﴿ ولو ارتكب ذلك ﴾ أو غيره من المحرمات عالماً بتحريمها
﴿ لا مستحلاً عزز ﴾ كغيره من المحرمات مطلقاً حتى الصغيرة ممن لم يكن يجنب الكبائر إن لم يكن الفعل موجباً للحد وإلا دخل التعزير فيه ،
كما هو واضح .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ﴾ على المشهور ، بل عن الشيخ وإن ضرب في نهاية الحر والبرد ، قال : وهو مذهبنا ، لأن تحري خلافها مستحب ، بل مقتضى إطلاقه وغيره عدم الفرق بين الحد لله تعالى أو للناس ، كما عن ابن إدريس التصريح به .

﴿ وقيل ﴾ في محكي الاستبصار : إن ذلك في حدود الله تعالى وأما في الحد للناس فـ ﴿ يجب على بيت المال ﴾ لقول أمير المؤمنين (ع)

في خبر الحسن بن صالح الثوري (١) : « من ضربناه حداً من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ، وعن المقنعة أن الامام ضامن ، وهو محتمل للضمان في بيت ماله وله في بيت مال المسلمين ، وعن المبسوط من مات بالتعزير فديته على بيت المال ، لأنه ليس حداً ، ولأنه ربما زاد خطأ بخلاف الحد ، وهو لا يجري في المعصوم ، وعن خلافة القطع بأنه كالحد ، واحتمله أيضاً في محكي المبسوط بناءً على دخوله في عموم الحد ، مع أصل البراءة وقاعدة الاحسان .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ الأول مروي ﴾ في الحسن أو الصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أما رجل قتل الحد أو القصاص فلا دية له ، وفي خبر الشحام (٣) « من قتل الحد فلا دية له » مضافاً إلى أصل البراءة وقاعدة الاحسان ، ولكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحصل الخطأ لو كان من غير المعصوم (عليه السلام) بالتجاوز ونحوه وإلا انجبه للضمان ، والظاهر إرادة ما يشمل التعزير من الحد فيه ، وعلى تقدير عدم الظاهر الانحداد في الحكم مع فرض عدم الخطأ ، والخبر المزبور وإن قال في محكي الابيضاح : إنه متواتر عنهم لكن لم نتحققه ، وهو في ما وجدنا ضعيف ، كما اعترف به غير واحد ، فلا يصلح مقيداً أو مخصصاً للحسن المزبور المحتضد بما عرفت والله العالم :

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ وهو مرسل الصدوق (قده)
وقد رواه في الوسائل بعد خبر الحسن بن صالح الثوري فتشغل (قده) الحسن بن صالح .
(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب قصاص النفس - الحديث ٩ - ١ من كتاب
القصاص .

المسألة الثالثة :

﴿ لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين ﴾ أو الشهود
﴿ كانت الدية في بيت المال ﴾ كغيرها مما يخطأ فيه ﴿ ولا يضمنها
الحاكم ولا عاقلته ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن ظاهر الحلبي
(الحلبي خ ل) من الضمان في ماله ، وهو واضح الضعف ، ضرورة
كونه معداً لمصالح المسلمين ، ف ضمان خطائه على بيت مالهم ، كما تقدم
تحقيق ذلك في كتاب القضاء (١) فلاحظ وتأمل ، وكذا الكلام في
الكفارة هنا وفي المسألة السابقة وإن تردد الشيخ فيها في المحكي من مبسوطه
وبعبه الفاضل في المحكي من مختلفه ، والله العالم .

﴿ ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لاقامة حد ﴾ أو لتحقيق موجه
﴿ فأجهضت خوفاً قال الشيخ ﴾ بل الأكثر كما في المسالك ﴿ دية
الجنين في بيت المال وهو قوي ، لأنه خطأ ، وخطأ الحكماء في بيت
المال ﴾ كما عرفت . ﴿ وقيل ﴾ والقاتل ابن إدريس : ﴿ يكون
على عاقلة الامام ، وهي قضية عمر مع علي (عليه السلام) ﴾ المشهورة
من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) حيث أرسل عمر خلف
حامل ليقم عليها الحد فأجهضت فسأل الصحابة عن ذلك فلم يوجبوا
عليه شيئاً ، فقال : ما عندك في هذا يا أبا الحسن ، فتنصل من الجواب ، فعزم
عليه ، فقال : إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وإن كانوا قد ارتابوا
فقد قصروا ، الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ،

(١) راجع ج ٤٠ ص ٧٩ .

(٢) الرسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات .

فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تخرج حتى تجري الدية على بني عدي ، ففعل (عليه السلام) ذلك .

مضافاً إلى أنه من شبه العمد لا من خطائه في ما حكم به ، وربما أجيب عن الرواية بأنه لم يرسل إليها بعد ثبوت ذلك منها ، وفيه أن جواز الارسال خلف المدعى عليه لا يتوقف على ثبوت الحق عليه ، بل يكفي فيه إرادة تحقيق ذلك ، فالأولى في الجواب أن عمر لم يكن حاكماً حق حتى يكون خطأه في بيت المال ، مضافاً إلى ما في المسالك من أن الرواية لم ترد بطريق معتمد عليه ، فالرجوع إلى الأصول المقررة متعين ، ودهوى أن ذلك من شبه العمد لا تدفع اندراجها في خطأ الحكماء بعد فرض جواز الارسال إليها ، والله العالم .

﴿ ولو أمر الحاكم ﴾ غير المصوم ﴿ بضرب الم حدود زيادة ﴾ من الحد ﴿ عمداً غضباً عليه مثلاً ﴾ إلا أنه لم يقصد القتل بها ولا كانت مما يقتل غالباً ﴿ فات ﴾ بسبب الزيادة المزبورة ﴿ فعليه نصف الدية ﴾ ماله إن لم يعلم الحداد ﴿ بذلك ﴾ إلا كان هو الضامن ، لأنه المباشر ، بخلاف الأول الذي يكون الأمر فيه أقوى منه فيختص الضمان به ﴿ لأنه ﴾ حيثئذ ﴿ شبه العمد ﴾ والفرض أنه مات بسببين : أحدهما سائق والآخر مضمون على الحاكم بعد أن لم يكن سائقاً له ، لكنه قاصد للفعل دون القتل ، وعلى كل حال فهو ليس من خطأ الحكماء بعد أن لم يكن للفعل المزبور منه تغليظاً في العقوبة لمكان أو زمان ﴿ و ﴾ نحوهما نعم ﴿ لو كان ﴾ ذلك منه ﴿ سهواً ﴾ في الحد كأن غفل أنه حد الشارب مثلاً فزعم أنه حد الزنا أو غلطاً منه في الحساب أو عمداً ولكن كان للتغليظ للزمان أو المكان مثلاً في غير محل التعزير ﴿ فالنصف ﴾ على بيت المال ﴿ لأنه حيثئذ من خطأ الحكماء الذي عرفت كونه فيه ٥

﴿ ولو أمر ﴾ الحاكم ﴿ بالاعتصار على الحد فزاد الحداد عمداً ﴾
 فمن التحرير إطلاق القصاص منه ، لأنه باشر الألف ، ولكن ينبغي
 تقييده بقصده القتل أو كون ذلك مما يقتل غالباً ﴿ ف ﴾ سقط من
 إن اختار الولي ذلك مع دفع نصف الدية إليه أو بحساب الأسواط ، وإن
 كان الأخير ضعيفاً ، كما ستعرف ، وإلا كان ﴿ النصف ﴾ من الدية أو
 بحساب الأسواط ﴿ على الحداد في ماله ﴾ لأنه بقصده الفعل دون القتل
 صار شبيه عمداً .

﴿ ولو زاد سهواً فالدية ﴾ التي هي النصف ﴿ على عاقلته ﴾
 واحتمل في المسالك إرادة مجموع الدية نظراً إلى كونه عادياً فيحال الضمان
 عليه ، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف أو ألقي حجراً في سفينة
 موقرة فغرقها ، وإلى استناد الموت إلى الزيادة المزبورة ، وفيه أنه مخالف
 للأول ، ومن هنا احتمل ذلك في القواعد في الجميع ، قال : « ويمكن
 إيجاب الجميع - أي جميع الدية - على بيت المال أو مال العامد أو عاقلة
 السامي ، لأنه قتل حصل من مجموع فعله تعالى وعدوان الضارب أو الأمر
 فيحال الضمان كله على العادي ، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف
 أو ألقي حجراً في سفينة موقرة فغرقها ، » .

وليه إمكان الفرق بصدق استقلال الأخير بالتلف دون الأول الذي
 لا ريب في استناد التلف إليها عرفاً كالضربتين من الشخصين ، فالمتجه
 حينئذ النصف ، لاستناد الموت إلى سببين : سائق ، وهو الحد ، وغيره ،
 وهو الزيادة من غير اعتبار تعدد شيء منها كما صرح به في محكي السرائر
 لأن القود والدية على عدد الجانحين لا الجنائيات ، وعليه إن حصلت زيادتان
 إحداها من الحاكم عمداً أو سهواً والأخرى من الحداد انقصمت الدية
 ألتاً ، ويسقط ثلثها بازاء الحد ، وربما احتمل التخصيف وإسقاط النصف

ثم تنصيف الباقي بين الحاكم والحداد .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ فيه ﴾ أي الفرض الأخير
﴿ احتمال آخر ﴾ وهو تقسيط الدية على الأسواط التي حصل بها الموت
وهي جميع ما ضرب بها من أسواط الحد والزيادة ، فيسقط من الدية
ما قابل السائق ، فلو زاد على الثمانين واحداً مثلاً لم يلزمه إلا جزء من
أحد وثمانين جزء من الدية ، وهكذا . لكن عن الفاضل في التحرير القطع
بعدمه وهو الموافق لما سمعته منهم في كتاب القصاص ، ومن هنا كان
حمله على إرادة احتمال تمام الدية إن كان المراد بها أولاً النصف أو بالعكس
أولى ، وربما احتمل إرادة ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع التعمد مطلقاً
مع رد نصف الدية عليه أو بحساب الأسواط ، ولكنه كما ترى في غاية
البعد ، فتأمل جيداً ، والله العالم بحقائق أحكامه .

الباب الخامس

﴿ في حد السرقة ﴾

﴿ و ﴾ تام ﴿ الكلام ﴾ فيه يحصل بالبحث ﴿ في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق ﴾ .

﴿ الأول في السارق ﴾

﴿ و ﴾ لا خلاف نصاً وفتوى في أنه ﴿ بشرط في وجوب الحد عليه شروط ﴾ ذكر المصنف منها ثمانية ولعلها عشرة بزيادة الاختيار وكون المال في حرز ، بل أزيد مع ملاحظة الإخراج منه ، والأمر سهل بعد وضوح الحال .

﴿ الأول : البلوغ ، فلو سرق الطفل لم يحد و ﴾ إن كان ﴿ يؤدب ﴾ بما يراه الحاكم ﴿ ولو تكررت سرقة ﴾ إلى الخامسة فما فوق وفاقاً للمشهور ، للأصل وحديث رفع القلم (١) المؤيد بما سمعته في ما تقدم من السقوط في الحدود السابقة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في النهاية يعني عنه أولاً ﴾ فإن عاد أدب ، فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمي ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ﴿ ويكره عليه القاضي والفاضل في عكمي المختلف نسباً له إلى الأكثر ﴾ و ﴿ إن كنا لم نتحققه نعم ﴾ بهذا ﴿ في الجملة ﴾ روايات كثيرة فيها الصحيح وغيره ، بل ربما قرب من التواتر مضمونها في الجملة ، إلا أنها على كثرتها لم نقف فيها على خبر مشتمل على تمام التفصيل المزبور كما اعترف به في كشف اللثام وغيره .

ولكن في صحيح ابن سنان (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق قال يعني عنه مرة أو مرتين ، ويعزر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

وفي صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) : سألت عن الصبي يسرق ، قال : إذا سرق مرة وهو صغير عني عنه ، فإن عاد عني ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

وفي حسن الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) : إذا سرق الصبي عني عنه ، فإن عاد مزر ، فإن عاد قطع أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ، وقد أتى علي (عليه السلام) بسلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع وعن يحيى بن سعيد في الجامع العمل به . وفي صحيح ابن سنان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً : في الصبي يسرق قال : يعني عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حككت حتى تدمي فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ، وعن الصدوق في المقنع العمل به .

وفي خبر إسحاق بن عمار (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) : الصبي يسرق ، قال : يعني عنه مرتين ، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله ، فإن عاد قطع المفاصل الثاني ، فإن عاد قطع المفاصل الثالث ، وتركت راحته وإبهامه ، قيل : ولعل إليه أشار في الغنية ، قال : قد روى أصحابنا أن الصبي إذا سرق ممد ، فإن عاد ثانية أدب بحك أصابعه في الأرض حتى تدمي ، فإن عاد ثلاثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفاصل الأول ، فإن عاد رابعة قطعت من المفاصل الثاني ، فإن عاد خامسة قطعت من أصولها ، وهو كما ترى ، مع أن أكثر النصوص يخالف هذا التفصيل ، بل الخبر المزبور مشتمل على العفو عنه مرتين وهو غير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٧ - ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ و ٣ .

التهديد أولاً والتعزير بالحك ثانياً ، وعجالة الغلبة وإن أشعرت بالاجماع إلا أنه موهوب بمخالفة الأكثر بل الكل ، كما يظهر من نقل الأقوال في المسألة .

وفي خبره الآخر (١) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين يقطع ؟ فقال : من المفصل ، مفصل الأنامل » .

وفي صحيح زرارة (٢) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أتى علي (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرت أصابعه ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها ، ثم قال : أما أنه ما عمله إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا ، والمراد بتطريف أصابعه خضبها بادمائها .

وفي خبر البصري (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت أطراف أصابعه ، وقال علي (عليه السلام) : لم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا » .

وفي مضمرة جماعة (٤) « إذا سرق الصبي ولم يبلغ اللحم قطعت أنامله ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ اللحم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال : فإن عدت قطعت يدك » .

وفي المرسل عن الملاء عن ابن مسلم (٥) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ، ولا يضييع حد من حدود الله » .

وفي خبره الآخر (٦) « سأله أيضاً عن الصبي يسرق ، فقال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الرسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة -

إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنائه أو حكت حتى تدمي ، فإن عاد قطع أسفل من بنائه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع بده، ولا منه يضيع حد من حدود الله تعالى » ورواه في الفقيه صحيحاً .

وفي خبر ابن عبد الله القسري (١) قال : « كنت على المدينة فأنيت بغلام قد سرق ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه قال : سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة ، فإن قال : نعم ، قلت له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه ، قال : فأخذت الغلام وسألته وقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخليت عنه . » وفي خبر السكوني (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام) قال : « أتني علي بجارية لم تحض قد سرقت ، فضربها أسواطاً ولم يقطعها . »

وهي كما نرى ليس في شيء منها تمام التلصيص المزبور ، واحتمال أخذه من مجموعها بعد الجمع بينها وطرح ما في بعضها أو تأويله أو سلم إمكانه لا داعي له ولا شاهد عليه ، بل لم أجده العمل بشيء منها هذا من هرفت ، وقد حملها غير واحد من الأصحاب بسبب اختلافها واشتغالها على التردد وغيره على إرادة التأديب بنظر الحاكم إلا أنه لا ينبغي القطع من أصول الأصابع إلا في الخامسة ، وليس هذا من التكليف للصبي ، بل هو من التأديب المخاطب به الحاكم لاستقامة النظام إلا أن الانصاف عدم الجراحة لغير المعصوم (عليه السلام) في الوصول في التأديب إلى القطع ولو الأنملة فضلاً عن القطع كما في الكبير الذي لا يوافق ما دل على كون

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١١ - ٦٠ .

التعزير دون الحد ، ولذا قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا ، ولعله لأنها يجبطان بما لم يحط به خبرهما .

وقال المصنف في النكت ، والذي أراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الحاكم أردع له ، وقد اختلفت الأخبار في كبلية حده ، فيسقط حكمها ، لاختلافها وعدم الوثوق بإرادة بعضها دون بعض ، وما ذكره الشيخ خبر واحد لا يحكم به في الحدود ، لعدم إفادته اليقين ، والحد يسقط بالاحتمال .

ولا ينبغي عليك بعض ما فيه ، بل لا تنقيح في كلامه لجواز تأديب الحاكم له ولو بالقطع كما يقطع الرجل وعده .

ومما ذكرنا يعلم ما في الرياض من « أنه ينبغي حمل هذه النصوص على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الحاكم لا حداً ، كما ذكره شيخنا في المسالك قال : ومقتضاه جواز بلوغ التعزير الحد هنا ولو في بعض الصور ولا بأس به ، لانفاق أكثر النصوص في الدلالة عليه ، ولكن لا يلائم ما أطلقه المتأخرون بناءً على ما قرروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغه الحد وفي جريانه في محل للبحث نظر لما مر ، لكن ينبغي الاحتياط بعدم القطع إلا في ما انفقت في الدلالة عليه وهو في الخامسة ، انقضى .

وقد سبقه إلى بعض ذلك في كشف اللثام إلا أن النصوص المزبورة بعد شدة تعارضها وإعراض المشهور عنها لا يجسر بها على التأديب بالقطع المزبور ، ولعل المنتهى الإدماء بالحك أو بقطع اللحم من الأنامل شيئاً فشيئاً بمنقاش ونحوه كما يؤمى إليه قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) من لحم الأنامل ، بل يمكن حل القطع في بعضها على ذلك ، فإن التأديب حرفاً بهذا ونحوه ، ولا يصل إلى قطع الأنملة فضلاً عن القطع كما يقطع البالغ :

﴿ الثاني : العقل ، فلا يقطع المجنون ﴾ ولو ادواراً إذا سرق حاله بلا خلاف أجده فيه ، بل هو إجماع كما عن بعض ، للأصل وحديث رفع القلم (١) ونحوه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يؤدب ﴾ إذا كان في حال يعقله ﴿ وإن تكررت ﴾ السرقة ﴿ منه ﴾ ولا يقاس ذلك على ما سمعته في الصبي بعد حرمة عندنا ، بل عن التحرير نسبة التأديب فيه إلى القيل مشعراً بالتردد فيه ، وهو في محله إذا كان ممن لا يعقله بخلاف ما لو عقله ، فإنه يمكن القطع باستفادة ذلك ونحوه من النصوص حسماً لمادة الفساد ونظماً لأمر العباد في البلاد .

﴿ الثالث : ارتفاع الشبهة ﴾ المقتضية لسقوط الحد الذي لا خلاف في أن القطع منه ، كما لا خلاف ولا إشكال في درته بالشبهة كغيره من الحدود ، وحيث ﴿ فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع ﴾ للشبهة بل قد لا يعد فعله سرقة ﴿ وكذا ﴾ لا يقطع ﴿ لو كان الملك مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه ﴾ بثوهم أن له ذلك بدون إذن الشريك ، فإنه شبهة حتى لو فرض زيادته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السرقة ، من غير فرق بين كون المال مما يجري فيه الإجماع على القسمة كالحبوب وغيره كالثياب ونحوها ، ضرورة تحقق الشبهة على التقديرين .

نعم لو فرض علمه بعدم جواز استبداد الشريك بدون إذن شريكه مطلقاً ومع ذلك قد سرق منه مبلغ النصاب من ماله الشريك اتجه القطع مطلقاً لعدم الشبهة ، فيندرج حيثند في العموم ، لكن في صحيح عبد الله بن سنان (٢) سأل الصادق (عليه السلام) رجل يسرق من المغنم أي شيء يجب عليه ؟ فقال : ينظر كم الذي يصيبه ، فإن كان الذي

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ، وفي خبر محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى علي (عليه السلام) في رجل أخذ بيضة من المغنم ، وقالوا : قد سرق أقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له في ما أخذ شرك ، وخبر مسمع بن عبد الملك (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) « أتني برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا تقطعه فإن له فيه نصيباً » ولكن الصحيح منها لا عموم فيه وغيره لا جابر له .

وبذلك كله يظهر لك أن ما في القواعد لا يخلو من نظر ، قال : « ولو كان الشيء قابلاً للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل أخذه على قسمة فاسدة على إشكال أقربه ذلك إن قصدتها ، وإلا قطع » فإن دهوى أن ذلك شبهة وإن علم فسادها واطمئنة المنع ، فتأمل جيداً ، كما أنه ظهر لك من جميع ما ذكرناه أن الشرط المزبور إن أريد به عدم القطع مع تحقق الشبهة الدارئة فلا يخص المقام ، ضرورة سقوط كل حد بها ، وإن أريد به أن الشركة شبهة شرعية وإن تحقق موضوع السرقة لمال غيره على وجه يتحقق فيه مقدار النصاب مع العلم بفساد الاستبداد والقسمة بدون إذن الشريك كان محلاً للنظر ، ضرورة قصور الأخبار المزبورة عن إثباته بعد عدم تحقق شهرة يجبرها

وحيث فلا فرق بين كون المسروق قدر النصيب أو أزيد أو أنقص بعد فرض بقاءه على الاشاعة ولم السارق بعدم جواز الاستبداد به بقصد القسمة وبدونها بدون إذن الشريك وبعد بلوغ حصة شريكه في ما أخذه النصاب الموجب للقطع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢

بل ومما ذكرنا يظهر لك الحال في الشرط ﴿ الرابع ﴾ الذي عنوانه المصنف بـ ﴿ ارتفاع الشراكة ﴾ إن كان مراده به العموم لكل مال مشترك كما يقضي به آخر كلامه لا خصوص ما فرعه عليه أولاً بقوله : ﴿ فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان : إحداهما لا يقطع ﴾ وهي رواية محمد بن قيس (١) المتقدمة ورواية السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ومن مسرق من المغنم وسرقة الأجير ، لأنها خيانة » بل عن المفهد وسالار ونحو الدين والمقداد وغيرهم العمل بها ﴿ والأخرى ﴾ وهي صحيحة عبد الله بن سنان (٣) المتقدمة ﴿ إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع ﴾ .

﴿ و ﴾ القول بما تضمنته من ﴿ التفصيل حسن ﴾ وفاقاً للمحكي عن الاسكافي والشيخ والقاضي والفاضل في التحرير وغيرهم ، بل في المسالك نسبته إلى الأكثر قال فيها : « والعمل على هذه الرواية أولى ، لصحتها وموافقتها للقواعد الشرعية وعمل أكثر الأصحاب بمضمونها ، وفيها دلالة على أن الغنم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أو على أن القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها » إلى آخره وإن كان لا يتخلو بعضه من نظر .

وعلى كل حال فلا ينافيها صحيح عبد الرحمان (٤) « سأل الصادق (عليه السلام) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه » لا مكان حمله على زيادتها على نصيبه بما يقتضي القطع ، أو على أن السارق من غير أهل المغنم ، على أنه قضية في واقعة ، فلا ينافي شيئاً من القولين .

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ .

وعلى كل حال فالصحيحة أوضح سنداً ودلالةً وعملاً ، بل يمكن
تفزيل السابقة عليها أيضاً ، فالتردد الظاهر من جماعة في غير محله ، وإن
وجه بوحدها وتعدد المقابل وقوة دلالة بما فيه من التعليل ، وإمكان
احتمار سنده ، سهولة الأمر في سهل ، بل ربما قيل بوثاقته وقوة السكوني
وصاحبه ، بل ربما قيل : إن الأولى مروية في الكافي (١) صحيحاً ،
ولعله في كتاب الجهاد ولا أقل من حصول الشبهة الدارئة من ذلك ،
إذ حيمه كما ترى لا يصلح مخصصاً للعموم فضلاً عن معارضة الصحيح
المزبور ، فهتجه الحكم المذكور في خصوص الفئمة وإن لم تكن شبهة :
لكن في القواعد ، وكذا البحث في ما للشارق فيه حق كبيت المال
ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي أي إن سرق منها ما زاد على نصيبه
بقدر النصاب قطع وإلا فلا ، وعن الخلاف نقل الإجماع على القطع في
بيت المال إذا زاد المسروق على نصيبه بقدر النصاب .

قلت : قد سمعت خبر مسمع (٢) المقتضي لعدم القطع في السرقة
من بيت المال ، بل في القواعد ، الأقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ،
لعدم تعيين شيء منها لمالك بعينه أو ملاك بأعيانهم ، ولا تقدير النصيب
أحد من الشركاء فيها ولا أقل من الشبهة ، وإن كان قد يناقش بصدق
السرقة الموجبة للاندراج في إطلاق الأدلة ، بل في خبر علي بن أبي رافع (٣)
عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : في عقد ثلوث أسفعارته ابنته من خازن
بيت المال عارية مضمونة ، قال : لو كانت أخذت العقد على غير عارية
مضمونة لكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة ، وهو مروي في

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ - كتاب الحدود لا الجهاد - بحسن علي بن إبراهيم .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

نهج البلاغة (١) أيضاً ومؤيد بما لسمعه في خبر السكوني (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قطع من سرق من مال الله ، ولكن في كشف اللثام « هو مع الضعف يحتمل أن لا تكون ابنته (عليها السلام) ممن له شركة في بيت المال » قلت : هو موافق للعمومات ، فلا يقدح ضعفه .

هذا كله في الغنيمة ، وأما غيرها من المال المشترك بين ملاك بأعيانهم فهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ، ولو زاد بقدر النصاب قطع . وظاهره أو صريحه اتحاد الحكم فيه مع الغنيمة ، وأنه لا فرق في ذلك بين الشبهة وعدمها ، بل مقتضاه حتى لو أخذه بعنوان السرقة عن شريك لا بعنوان اقتطاع حصته بدون إذن الشريك .

بل في المسالك « لأنها ذكرها مرتين لمناسبة الأولى اشتراط ارتفاع الشبهة بتقدير عروضها للشريك وإن زاد عن نصيبه ، ومناسبة هذه لشرط انتفاء الشركة على تقدير انتفاء الشبهة إلى أن قال ووجه عدم القطع مع أخذه بقدر حقه وثبوته مع الزيادة بقدر النصاب بظهور من الروايات المذكورة في السرقة من الغنيمة لأن شركة الغنم أضعف من شركة المالك الحقيقي ، للخلاف في ملكه ، فإذا قيل بعدم قطع الغنم فالشريك أولى » .

(١) لم ينقل مضمون خبر علي بن أبي رافع في نهج البلاغة ، وأنا المروي في نهج البلاغة هو مضمون خبر محمد بن تيس الوارد في السارقين من مال الله الذي نسبته في الجواهر أبي السكوني .

(٢) الخبر الآتي فيما ذكره وإن نسبته إلى السكوني هناك أيضاً ولكن ليس للسكوني في ذلك رواية أبداً وأنا هو صحيح محمد بن قيس المروي في الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

وفيه منع الأولوية المزبورة بالنسبة إلى المسروق منه في عدم القطع مع سرقة قدر النصيب مع فرض بلوغ حصة الشريك فيه نصيب السرقة كمنع استعادة حكم مطلق المال المشترك مما سمعته في الغنيمة ، وخبر محمد بن قيس (١) ومسمع (٢) قد عرفت عدم الجابر لها في الفرض ، بل لو سلم صحة الأول لكنه لا يصلح مخصصاً للعمومات بعد إعراض المشهور وغيره ، كما هو واضح .

﴿ الخامس : أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً ﴾ ومنه يعلم شرط سادس وهو كون المال محرزاً كما سيذكره المصنف ، فلو لم يكن محرزاً فلا قطع بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ما تسمعه من النصوص (٣) الدالة عليه .

كما لا خلاف أجده أيضاً في اعتبار كون الآخذ منه هو المالك له بالانفراد أو الاشتراك ﴿ فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع ﴾ أحدهما وإن جاءا معاً بقصد التعاون بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه بل ولا إشكال ، ضرورة عدم صدق السرقة على الأول ، وعدم الآخذ من الحرز على الثاني ، نعم يجب على الأول إصلاح ما أفسد كما يجب المال على الثاني ، فما عن بعض العامة - من ثبوت القطع على الثاني لثلاث يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحد ، وعن آخر ثبوت القطع على الأول لأنه رده وعون للسارق - واضح الفساد بناءً على أصولنا .

ولو تعاونا على النقب مثلاً وانفرد أحدهما بالإخراج ، فاقطع على المخرج خاصة ، لأنه السارق دون الآخر ، ولو انعكس فانفرد أحدهما بالهتك وشارك غيره في إخراج كل منهما نصيباً قطع .

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة .

ولو أخرجنا معاً مقدار النصاب خاصة في المسالك ، لا قطع على أحدهما ، لأن كلاهما لم يسرق نصاباً ، نعم لو أخرجنا نصابين بالاشتراك أو انفرد كل منهما بنصاب قطعا ، ويقرب منه ما في الرياض . وفيه أنه مناف لاعتبار كون الآخذ الهاتك ، فإن الفرض اختصاص أحدهما به ، وأما الأول فهو أحد القولين والآخر القطع على كل منهما ، للصدق كما عن النهاية والانتصاف والمقنعة والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع ولعله لا يخلو من قوة لارادة الجنس من السارق لا خصوص الشخص .

﴿ السادس : أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً ﴾ من الحرز بلا خلاف فيه نصاً (١) وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه .

﴿ ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبب ﴾ الذي يسند الفعل فيه إلى ذبه عرفاً ﴿ مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة ﴾ من الحرز ويخرجها به بأن ساقها أو قادها بل أو سارت لنفسها حتى خرجت كما عن المبسوط خلافاً للمحكي عن التحرير ﴿ أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ﴾ ولو لم يكن من شأنه العود فهو كالمختلف في الحرز في عدم القطع وإن اتفق العود .

﴿ ولو أمر صبيّاً غير مميز باخراجه تعلق بالأمر القطع ، لأن الصبي كالألة ﴾ وكذا المجنون ، أما مع التمييز ففي كشف اللثام لا قطع على الأمر لخروجه بتمييزه عن الآلية ، ولا على المأمور لعدم تكليفه ولا يخلو من نظر .

﴿ السابع : أن لا يكون والداً من ولده ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى فعوى عدم قتله به ، وقوله (ص) (٢) :

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة .

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة .

و أنت ومالك لأبيك ، وغيرهما بل في معقد إجماع المسالك الأب وإن علا .
 ﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه ﴿ يقطع الولد إن سرق ﴾
 من الوالد ﴿ لاطلاق الأدلة ﴾ وكذا يقطع الأقارب ﴿ عندنا خلافاً ﴾
 لبعض العامة ، لبعض وجوه اعتبارية لا تنطبق على أصولنا ونفي الحرج
 في الآية (١) عن الأكل من بيوت الآباء والأبناء وغيرهم إنها في ما لم يحرز عنهم
 قال أبو بصير (٢) : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رفقة في
 سفر فسرق بعضهم متاع بعض ، فقال : هذا خائن لا يقطع ، وكذلك
 إذا سرق من منزل أبيه ، فقال : لا يقطع ، لأن الابن لا يحجب عن
 الدخول إلى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك إذا سرق من منزل أخيه
 أو أخته إذا كان يدخل عليها لا يحجبانه عن الدخول ، .

بل ﴿ وكذا الأم لو سرق من الولد ﴾ خلافاً للمحكي عن
 أبي الصلاح بل عن المختلف نفي البأس عنه ، لأنها أحد الأبوين ،
 ولاشترائها في وجوب الاعظام ، إلا أنه كما ترى لا يصلح مخرجاً عن
 عموم الأدلة التي مقتضاها ثبوت الحقة فيه ﷻ تعالى شأنه ، كالحكي عن
 بعض العامة من إلحاق كل من تجب نفقته على الآخر لما بين الفروع
 والأصول من الاتحاد ، ولتوقع حاجة كل منها إلى الآخر ، والجميع كما
 ترى لا يوافق أصول الامامية .

﴿ الثامن : أن يأخذه سراً ، فلو هنك ﴾ الحرز ﴿ قهراً ظاهراً ﴾
 وأخذ لم يقطع ﴿ لكونه غاصباً عرفاً لا سارقاً ﴾ وكذا المستأمن لو
 خان ﴿ بأخذه ، لأنه ليس سارقاً ، إذ المال في يده من غير فرق بين
 الودعي وغيره ، فهذه ثمانية شروط . ولكن قد عرفت أنها تسعة بضم

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

كونه في حرز ، بل مع ضم الاختيار تكون عشرة ، بل مع ضم الإخراج من الحرز تكون أحد عشر .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ يقطع الذمي ﴾ السارق من مسلم ﴿ كالمسلم ﴾ الذي حكمه ذلك وإن سرق من ذمي ، لاحترامه ظاهراً والحكم بملكه شرعاً ، فيندرج سارقه تحت إطلاق الأدلة ، وعدم القتل به لكون القصاص حقاً للمقتول الذي يعتبر فيه المكافأة بخلاف القطع الذي هو حق لله تعالى شأنه ، لاستقامة النظام ، مضافاً إلى معلومية أعظمية للقتل من القطع .

نعم لو سرق المسلم مال حربي مستأمن ففي القواعد لم يقطع ، ولعله لعدم احترامه ، لكن يؤدب لخلاعة الإمام في الأمان .

وأما الذمي فصلاً عن الحربي ولو المعاهد فقد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يقطع إذا سرق مال المسلم بل أو مال ذمي أو معاهد إذا تحاكماً إلينا واختارنا الحكم أو اختلفا ملة ولم يرض المسروق إلا بحكمتنا وإلا قلنا الأعراض عنهم ورفعهم إلى حكامهم كما في غير المقام ، والله العالم .

﴿ والمملوك ﴾ كالحر ﴿ مع قيام البينة ﴾ لإطلاق الأدلة من غير فرق بين الآبق وغيره خلافاً للمحكي عن الحنفية ، بل عن الفقيه والمقنن أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع لأنه مرتد ، ولكن يدمى إلى الرجوع إلى مواليه ، فإن أبي قطع ثم قتل ، وبه صحيح الخلاء (١) عن الصادق (عليه السلام) وستعرف الحال في سرقة العبد من مال مولاه وعبد الغنيمة منها .

﴿ وحكم الأثني في ذلك كله حكم الذكر ﴾ بلا خلاف أجده فيه

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

بل ولا إشكال ، لعموم الأدلة وإطلاقها .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج ﴾ ضرورة عدم مالية استحقاق الامساك والمنع من الاستعادة ، والمنفعة غير موجودة وإن قلنا بملكها شرعاً ، لكن على معنى استحقاق الانتفاع وهو غير المنفعة ، كل ذلك بعد المفروغية من اعتبار الملكية العينية في السرقة نصاً وفتوى وللعرف .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه صريحاً وظاهراً ، كما عن المبسوط نقي الخلاف فيه - إلا حكاية عن داود ، وظاهره بين المسلمين ، كل ذلك للمعتبرة المستفيضة كصحيح محمد بن قيس (١) وسمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ، وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واختلن من مال مولاه قال : ليس عليه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٦ .

قطع ، وخبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عني إذا سرقني لم أقطعه ، وإذا سرق قطعتي ، وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه ، لأنه فيء ، وفحوى التعليل الذي تسمعه في عبد الامارة

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ بقطع ﴿ عبد الغنيمة بالسرقة منها ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ﴿ ل ﴾ خبر السكوني (٢) السابق ، ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبره الآخر (٣) « في رجلين سرقا من مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله والآخر من هرض الناس ! أما هذا فن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فقدّمه وقطع يده ، كل ذلك مضافاً إلى ما في المتن من الإشارة إلى حكمة ذلك بـ ﴿ أن فيه زيادة لإضرار ﴾ والحد شرع لحسم الجورقة ودفع الضرر ، ولا يدفع الضرر بالضرر وإن قال في المسالك : « هو تعليل للنص بعد ثبوته أما كونه علة برأسه فوضع نظر ، وتبعه في الرياض بل في كشف اللثام » لا يعجبني ، فانه إنما يقطع إذا طالب المولى ورضي بهذا الضرر ، والأمر في ذلك سهل خصوصاً بعد احتمال رجوعه إلى الأخير ، فيكون إشارة إلى التعليل الذي سمعته في النص بأنه فيء ، وبأن مال الله أكل بعضه بعضاً .

وكيف كان فلا قطع عليه ﴿ نعم يؤدب بما ﴾ يراه الحاكم أنه يحسم الجوراة ﴿ كما هو المستفاد من استقراء النصوص في أمثاله .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ عن محمد بن قيس وليس

للسكوني بهذا المضمون رواية في المقام .

المسئلة الثالثة :

﴿ بقطع الأجير إذا سرق من مال المستأجر وكان قد ﴾ أحرز المال من دونه ﴿ على المشهور بين الأصحاب للعمومات ﴾ و ﴿ لكن ﴾ في رواية ﴿ سليمان (١) عن الصادق (عليه السلام) ﴾ لا يقطع ﴿ قال : « سألته عن الرجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ، وليس بسارق ، هذا خائن ، وحسنة الحلبي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً » في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ورواية سماعة (٣) و سألته عن استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضعيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة ، وعن الشيخ في النهاية العمل بهما ﴿ و ﴿ لا ريب في ضعفه إذ ﴾ هي محمولة على حال الاستئذان ﴿ كما أشعر به حسن الحلبي منها ، فلا تصلح معارضته للعمومات ، خصوصاً بعد عدم الجابر للضعيف منها ، بل الموهن متحقق .

﴿ وكذا ﴾ بقطع ﴿ الزوج إذا سرق من زوجته ﴾ ما أحرزته دونه ﴿ أو الزوجة إذا سرقت من الزوج ﴾ ما أحرزته دونها بلا خلاف ولا إشكال المعلوم ، نعم لا بأس بسرقة الزوجة مقدار النفقة إذا منعها منها كما يرشد إليه خبر هند (٤) حين قالت للنبي (صلى الله عليه وآله) إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذ منه سرراً وهو لا يعلم فهل عليّ فيه شيء ؟ فقال : خذي ما بكفيك وولديك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ١ - ٤

(٤) سنن البيهقي - ج ٧ ص ٤٩٦ .

بالمعروف ، مؤيداً بما تسمعه من عدم القطع في عام المجاعة ، بل ونجبر يزيد بن عبد الملك والمفضل بن صالح (١) ، إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه ، إنها أخذ حقه ، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل ، والظاهر إبدال القطع بالقتل من النسخ ، بل في القواعد كل مستحق للنفقة إذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها إلا مع الشبهة وإن كان لا يخلو من نظر .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في الضيف قولان : أحدهما لا يقطع مطلقاً ﴾ من خبر فرق بين المحرز دونه وغيره ﴿ وهو ﴾ المحكي عن الشيخ في النهاية وابن الجنييد والصدوق وابن إدريس و ﴿ المروي ﴾ صحيحاً عن الباقر (عليه السلام) (٢) « الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف ، بل في السرائر الإجماع على ذلك وأن الرواية متواترة .

﴿ و ﴾ القول ﴿ الآخر يقطع إذا أحرز من دونه وهو أشبه ﴾ بأصول الملعب وعموماته بل وأشهر ، بل المشهور ، بل لم نتحقق الخلاف فيه إلا من الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار ، وقد رجع عنه في المحكي عن مبسوطه وخلافه ، إذ المحكي عن الاسكافي أنه قال : « وسرقة الأجير والضيف والزوجة في ما ائتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم ، فإن سرقوا مما لم يؤتمنوا عليه قطعوا » وعن الصدوق في الفقيه والمقنع ليس على الأجير ولا على الضيف قطع ، لأنها مؤتمنان ، وظاهر تعليقه التفصيل المزبور .

وأما ابن إدريس فقد أطنب في السرائر ، ولكن كلامه مضطرب

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

فانه وإن قال فيها : « إن التخصيص بالحرز لا بد له من دليل وأنه إن إريد ذلك لم يكن للخبر ولا لإجماعهم على وفقه معنى ، لأن غير الضيف مثله في ذلك » لكن قال قبل ذلك متصلاً به : « إذا سرق من حرز قطع ، ومن غيره لم يقطع ، للدخول في عموم الآية ومن أسقط الحد عنه فقد أسقط حداً من حدود الله تعالى لغير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع - إلى أن قال - : فأما الإجماع على ظاهر الرواية فقد وفينا الظاهر حقه ، يعني التخصيص بغير الحرز عنه ، والفرق بين الضيف وغيره أن غيره إن سرق من الموضع الذي سرق منه الضيف قطع للاحراز عنه دون الضيف ، فانحصر الخلاف في الشيخ ، وهو شاذ ، كخبره الذي يمكن حمله على التخصيص المزبور ، بل هو احتمال ظاهر خصوصاً بعد مضمرة سماحة (١) السابق الأجير والضيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة .

مركز تحقيق المسألة الرابعة :

لو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع كما يسقط بالشبهة للشارق كما ﴿ لو أخرج متاعاً ﴾ لشخص من حرزه في منزله ﴿ فقال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبتيه أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة ﴾ وفي حسن الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب ، فقال : صاحب البيت أعطانيها ، فقال : يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه البينة ، فان قامت

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

عليه البيئنة قطع ، لكن عن الصدوق ، إذا دخل السارق بيت رجل فجعل للثياب فيوجد في الدار ومعه المتاع فيقول دفعه إليّ رب الدار فليس عليه قطع ، فإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه ، وظاهره الفرق بين الانخراج وعدمه ، ولا وجه له .

والتحقيق ما عرفت من سقوط القطع بالادعاء المزبور مع احتماله .
 ﴿ و ﴾ إن ﴿ كان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال ﴾ نفسه دون السرقة ، إذ يمينه لا تقطع الشبهة ، بل لم يثبت موضوع السرقة حتى إذا لم يدع المخرج ذلك ، ضرورة أعمية الانخراج منها كما هو واضح . ومنه ينقدح النظر في نحو عبارة المصنف والفاضل في القواعد اللهم إلا أن يفرض موضوع المسألة في المحكوم بأنه سارق لشاهد الحال وغيره لو لا الدهوى المزبورة ، أو يقال بمنع اعتبار احتمالها ما لم يدعها فتأمل .

﴿ وكذا لو قال المال لي وأنكر صاحب المنزل ، ف ﴾ إن ﴿ القول قوله مع يمينه ﴾ لأنه ذو اليد بعد اعتراف الآخذ أنه أخذه من منزله ﴿ و ﴾ حيثلدف ﴿ يبرم المخرج ﴾ لكن ﴿ لا يقطع لمكان الشبهة ﴾ الدارئة كما عرفت

﴿ الثاني في المسروق ﴾

ولا خلاف في اعتبار النصاب فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المقطوع به من السنة والمشهور بين الأصحاب أنه ﴿ لا قطع في ما ينقص عن ربع دينار ، ويقطع في ما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ﴾ بل عن الخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وكنز العرفان الاجماع عليه ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة المروية من

طرق العامة والخاصة : (منها) النبوي (١) ، لا قطع إلا في ربع دينار ، و (منها) صحيح محمد بن مسلم (٢) عن الصادق (عليه السلام) : قلت له : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمن ، فقال : في ربع الدينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من يسرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين يسرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله تعالى سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله السارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، وأو قطعت يد السارق في ما هو أقل من ربع الدينار لألفت عامة الناس مقطعين ، وفي الصحيح الآخر (٣) : لا تقطع يد السارق إلا في شيء يبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار ، إلى غير ذلك من النصوص .

خلافاً للمحكي من الصندوق من القطع بخمس دينار فصاعداً ، لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٤) : « أدنى ما ما يقطع فيه السارق خمس دينار ، والصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٥) : « يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ، بل وخبر إسحاق بن عمار (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً : « من سرق من بستان علفاً قيمته درهمن ، قال : يقطع به » المحمولة على التقية أو اختلاف الدنانير أو على من رأى الإمام (عليه السلام) المصلحة في قطعه أو غير ذلك بعد رجحان المعارض عليه من وجوه ، منها الشهرة العظيمة والاجتماعات المزبورة .

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٥٤ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث

وكذا المحكي عن العماني من اعتبار الدينار وإن كان يشهد له صحيح
الثاني (١) « سأل أبا جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق ؟ فجمع
كفيه وقال : في عدها من الدراهم ، لكنه موافق لبعض العامة ، وعمل
لكونها حيثئذ قيمة ربع دينار ، ولقطع به لا علم للقطع بغيره ، ولا غير
ذلك مما لا بأس به بعد رجحان المعارض عليه من رجوه ، منها الاعتضاد
باطلاق السارق كتاباً (٢) وستة (٣) المختصر في تقييده على المتيقن وهو
الأقل من الربع أو الخمس كما عرفت .

وأضعف منها القول بالقطع بدرهمين وإن كنا لم نتحقق التماثل به
نعم قد سمعت خبر إسحاق بن عمار (٤) الذي حملناه على الخمس ، وأما
ما في خبر سماعة (٥) من أن « أدناه ثلث دينار » فلم نجد حاملاً به مع
احتماله اختلاف الثناخير أو غير ذلك وإلا كان مطرحاً في مقابلة ما سمعت
فلا ريب في أن الأصح ما عرفت عليه المشهور .

﴿ ثوباً كان ﴾ المسروق ﴿ أو طعاماً أو فاكهة ﴾ أو ملحاً أو
ماءً أو كلاًءً أو ثلجاً أو تراباً أو طيناً أو حيواناً ﴿ أو غيره ﴾
و ﴿ سواء كان أصله الإباحة ﴾ لجميع المسلمين أو الناس ﴿ أو لم
يكن ﴾ أو مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة والأطعمة الرطبة أولاً
﴿ وضابطه ﴾ كل ﴿ ما يملكه المسلم ﴾ لاطلاق الأدلة ، بخلاف
لأبي حنيفة في ما أصله الإباحة أو يسرع إليه الفساد ، فلا قطع في الخضروات
واللواكح الرطبة والبطيخ واللحم الطري والمشوي ونحو ذلك ، ولا في الماء
والتراب والطين وما يعمل منه من الأولي وغيرها ، والقصب والخشب

(١) و (٤) و (٥) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٩ - ١٤ - ١١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٨ .

(٣) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السرقة .

إلا المساج ، وما يعمل من سائر الخشب من الأواني والأبواب ونحوها
ولا في الصيود ولا في الجوارح معلمة وغير معلمة ، ولا في المعادن كلها
كاللح والزرنيخ والقبر والنفط ونحوها إلا الذهب والفضة والياقوت
والقبروزج ﴿ و ﴾ عنه في الزجاج روايتان .

نعم ﴿ في الطير وحجارة الرخام رواية ﴾ من طرفنا ﴿ بسقوط
الحد ﴾ لكننا ﴿ ضعيفة ﴾ لا حامل بها ، وهي رواية السكوني (١)
عن الصادق (عليه السلام) : « انه قال النبي (صلى الله عليه وآله) :
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك » وقال (صلى
الله عليه وآله) (٢) : « لا قطع في ثمر ولا كثر ، والكثر شحم النخل »
وانه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) : « لا قطع في ريش يعني
للطير كله » وفي خبر خيث (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « ان علياً
(عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا قطع
في الطير » وفي خبر الأصمغ (٥) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع
من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مربها فليأكل ولا يفسد » وهي متروكة
جندنا أو محمولة على عدم الأخذ من الخرز كما حساه يومئذ إليه خبر
الفضيل (٦) عن الصادق (عليه السلام) : « إذا أخذ الرجل من النخل
والزروع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم النخل وأخذ وحصد
الزروع فأخذ قطع » .

وكيف كان فلا فرق فيه بين عين اللهب وغيره ، فلو بلغ العين
ربع دينار وزناً غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ، لأن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ -

١ - ٢ - ٣

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ١ .

الدينار حقيقة في المسكوك منه ، فيحمل عليه إطلاقه الوارد في النصوص
خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط ، فلم يعتبر السكة ، وهو شاذ ، ولو
انعكس بأن كان سندس دينار مصوغاً قيمته ربع دينار مسكوكاً قطع
على الأقوى .

وكذا لا فرق بين علمه بقيمته أو شخصه وعدمه ، فلو ظن المسروق
فلساً فظهر ديناراً أو ثوباً قيمته أقل من النصاب فظهر مشتملاً على ما
يبلغه ولو معه قطع على الأقوى للصدق ولو مع عدم القصد إليه ، إذ
لا دليل على اعتبار قصد النصاب في القطع بسرقة أصلاً .

﴿ و ﴾ على كل ف ﴿ من شرطه أن يكون محرراً بقفل أو
خلق أو دفن ﴾ أو نحوها مما يعد في العرف حرزاً لمثله ، إذ لا تحديد
في الشرع للحرز المعتبر في القطع نصاً وفنوى ، بل إجماعاً بقسميه ، وفي
خبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقطع إلا من
ثقب ثقباً أو كسر قفلاً ، ونحوه مرسل جميل (٢) عن أحدهما (عليهما
السلام) وفي خبر طلحة (٣) عنهم عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)
: ليس على السارق حتى يخرج السرقة من البيت .

﴿ وقيل ﴾ والقالل الشيخ في النهاية : هو ﴿ كل موضع ليس
لغير مالكة الدخول إليه إلا بأذنه ﴾ بل عن المبسوط والتبيان والغنية وكنز
العرفان نسبته إلى أصحابنا ، بل عن الأخير الإجماع عليه صريحاً ، لكن فيه
عدم الصندق عرفاً على الدار التي لا باب لها أو غير مغلقة ولا مقفلة بل
عن السرائر نفي الخلاف عن عدم القطع بالسرقة منها وإن كان لا يجوز

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - وفي الأول

من لقب بنتاً

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

لأحد الدخول إليها إلا بالأذن من المالك ، ولعله لذا كان المحكي عن ابن حمزة ضبطه بأنه كل موضع لا يجوز لغير مالكة الدخول فيه والتصرف فيه بغير إذنه وكان مطلقاً أو مقفلاً ، وعن المختلف يجوز أن يكون مراد الشيخ بقوله : « ليس لغير المتصرف الدخول فيه » سلب القدرة لا الجواز الشرعي ، وهو كما ترى .

نعم في الرياض ، ربما كان في النصوص إيماء إلى القول المتربو، منها الصحيح (١) المتقدم المشتمل على تعليل قطع الرجل بسرقة مال أبيه وأخته وأخيه بعدم حجبهم عن الدخول إلى منزلهم ، إذ ظاهره إرادة الأذن له من عدم الحجب ، ففهوم التعليل حينئذ يقتضي القطع مع عدم الأذن ، وأظهر منه القوي (٢) بالسكوني وصاحبه ، كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه ، قال للرازي : يعني الحمام والأرضية ، وقريب منها النصوص (٣) المتقدمة بعدم قطع الضيف والأجير معلة بالاستئذان ، وليس إلا من حيث الأذن في الدخول .

وفيه أن عدم القطع من هذه الجهة لا يقتضي عدمه أيضاً من جهة أخرى ، وهو اعتبار كون المال في حرز ، ولا ريب في عدم صدقه عرفاً بمجرد الختم الشرعي عن الدخول كما هو واضح .

ونحوه المحكي عن خلافه من أن كل موضع حرز لشيء من الأشياء بل عن الحلّي والمفاضل في التحرير اختياره ، إذ لا يمتنع عليك ما فيه ، ضرورة اختلاف الحرز عرفاً باختلاف الحرز ، فحرز الذهب والفضة غير حرز الدابة والخطب والتبن ونحوها ، كما هو واضح .

وعلى كل حال ﴿ فا ليس بحرز لا يقطع ﴾ سارقه ﴿ كالمأخوذ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - المبحث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ و ١٧ - من أبواب حد السرقة .

من الأرحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ﴿ وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه والمحكمي عن الحلبي والديلمي وابن حمزة وظاهر الميقد .

﴿ وقيل ﴾ والقائل للشيخ في محكي المبسوط والخلاف : ﴿ إذا كان المالك مراعيّاً له كان محرراً ، كما قطع ﴾ به ﴿ النبي ﴾ (صلى الله عليه وآله) سارق مثزر صفوان في المسجد (١) و ﴿ لكن ﴾ ﴿ فيه نرده ﴾ بل منع ضرورة عدم صدق الحرز عرفاً على ذلك ، بل لعله من المختلس الذي لا يقطع كما سمعته في النصوص (٢) السابقة ولا أقل من الشك في كونه سارقاً أو مختلساً فبدلاً الحد عنه ، مضافاً إلى خبر السكوني (٣) السابق وإلى ما قيل من أن السارق إن أخذ المثل مع نظر المالك إليه لتحقق المراهقة لم يحصل الشرط ، وهو أخذ سرّاً ، وإنما يكون مستلباً خاصباً ، وهو لا يقطع ، وإن كان مع الغفلة عنه لم يكن محرراً بالمراهقة .

ولا ينافي ذلك قصة صفوان الهكبة بطريق حديثة (منها) حسن الحلبي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سأله عن الرجل يأخذ القص يرفعه أو يتركه قال : إن صفوان بن أمية كان مضطجاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائي ، فذهب يطلبه فأخذ صاحبه ، فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : اقطعوا يده ، فقال صفوان : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ .

له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلا كان هذا قبل أن
تضعه إلي ؟ قلت : فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه ؟ قال : نعم ، وهو
صريح في غيبة صفوان لا مراعاته ، و (منها) أن صفوان نائم فأخذ من
نخفه (١) وهو كالأول في عدم المراعاة وإن كان النوم عليه أقرب إلى
المراعاة من الغيبة عنه ، ويمكن حمله على أنه قد أحرز حال خروجه لاراقة
الماء (ومنها) أنه نام وجعله تحت رأسه وسرق منه وقد كان متوسداً له (٢)
ومن هنا كان المحكي عن المبسوط فرض المسألة على هذا الوجه والاكتفاء
في حرز الثوب بالنوم عليه أو الالتكاء عليه أو توسده .

نعم رواية صفوان على الوجه المروي تصلح دليلاً للمحكي عن ابن
أبي عقيل من قطع السارق في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو
مسجد أو غير ذلك محتجاً عليه بالرواية المزبورة ، لكن فيه أنه منافي
لاعتبار الحرز نصاً وفتوى .

ومن الصدوق لا قطع في المواضع التي يدخل إليها بغير إذن كالحمامات
والأرحية والمساجد وإنما قطع النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه سرق
الرداء فأخطاه ، ولا يخفاه قطعه ولو لم يخفه لعززه .

وفي الرياض ، وهو راجع إلى التفسير الأخير ، أي ما عن بعض
العلماء من تفسير الحرز بما على مدارقه خطر ، لكونه ملحوظاً غير مضيع
إما بلحاظ دائم أو بلحاظ معتادة ، وفيه أن ذلك لا مدخلية له في الخطاء
بل الظاهر أن ذلك عملاً بما في جملة من نصوص الدخالة المشتملة على
حذف القطع بها ، وإلا هو على من أخذ ما خفي وإن لم أجد العمل بها
لأحد غيره .

وأما التفسير المزبور فأجبتني عن ذلك ، نعم بعد أن ذكره في

المسالك قال : « وعلى هذا يتوجه الحكم في الرواية بقطع السارق لأن سارقه في المسجد على خطر من أن يطلع عليه أحد ، وهذا التفسير متوجه ومناسب لما يقتضيه النظر من كون المراجعة بالمعين حرزاً في مجامعته لا مكان سرقة بمخافة المالك ، إذ لا يشترط فيه دوام النظر ، بل المعتاد منه المجامع للقفل على وجه يمكن سرقة منه ، وإلى هذا ذهب الشيخ في موضع من المبسوط وإن اختار الأول في مواضع » قلت : هو مختلس حرفاً لا سارق بقطع .

وفي الرياض بعد أن حكى التفسير لحرز بما سمعت قال : « وعليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفقاً للأكثر ، فحرز الأثان والجواهر الصناديق المقفلة والأغلاف الوثيقة في العمران ، وحرز الثياب وما خف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران وخزائنها المقفلة وإن كانت هي مفتوحة ، والاستطبل حرز للدواب مع الغلق ، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ، ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات » .

قلت : هو بفهمه ما في الروضة يكن يمكن منع الحرز لكل شيء بحيث يترب عليه القطع ، فلا حرز للماشية ولا للثمرة على الشجرة مثلاً وإن كان لها مراقب وحافظ ، فإنه لا يعد لها حرزاً حرفاً ، إذ هو الشيء المعد لحفظ الشيء في نفسه ، والمراقبة ونحوها إنما هي حراسة للشيء لا حرز له حرفاً ، وهو الذي أشير إليه في النصوص (١) السابقة بكسر القفل ونقب البيت وجواه وأحرزه ونحو ذلك ولا أقل من الشك في تحقق شرط القطع بذلك ، والأصل عدمه ، ولا يجدي إطلاق السارق بعد العلم بتقييده بالحرز ، فيكون ذلك حينئذ شكاً في حصول الشرط ،

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة .

كما هو واضح .

هذا وقد أطلق الدفن هنا في المتن وقبده بعض بالصران محترزاً به
عما لو دفن في خارجة لا يعد حرزاً وإن كان في داخل بيت مطلق ،
لعدم قضاء العرف به مع عدم الخطر على سارقه ، وفيه منع عدم الصديق
حرزاً مع عدم العلم بالدفن ، فتأمل .

﴿ وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ ﴾ قال في المبسوط والخلاف :
نعم ﴿ بل من ظاهر الأول الاجماع عليه ، لاطلاق الأدلة ولما رواه
أصحابنا (١) ﴾ من أن القائم (عليه السلام) إذا قام قطع أبدي بني شيبه
وهلق أبديهم على البيت ، ونادى مناديه هؤلاء سراق الله ، بل من الخلاف
لا يخطئون في ذلك يعني في الرواية .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال ﴾ بل من ابن إدريس الجزم بعدم
﴿ لأن الناس في غشيانها شرع ﴾ كالحامات ، فلا تكون السرقة من
حرز ، واحتمال الرواية كون القطع لفسادهم لا للسرقة ، بل في المسالك
أن إحراز مال البيت من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا بأيديهم وألماً ،
لهم حيثئذ من الخائنين لا السارقين ، بل قد يشك في ذلك من وجه
آخر ، وهو عدم كون الستارة لمالك معين ، ألهم إلا أن يمنع اعتبار
ذلك باطلاق الأدلة ، فينجه حيثئذ القطع مع فرض إحراز الشرائط التي
يمكن فرضها في ستارة الكعبة ومعلقات الحضرات المشرفة ، بأن يهتك
حرزها المطلق عليها أو يثقب أو يتسلق إليها ، كما وقع في زماننا في
روضة أمير المؤمنين وسيد الوصيين (عليه السلام) .

﴿ ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كنه الظاهرين ، ويقطع
لو كانا باطنين ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل في كشف القناع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ من كتاب الحج .

أنهم لاطعون بالتفصيل المزبور ، كما عن غيره نفي الخلاف فيه ، بل عن الشيخ وابن زهرة الإجماع عليه ، ولعله لصديق الخرز عرفاً ، مضافاً إلى قوي السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) وقد أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طر دراهم من كمّ رجل ، فقال : إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طر من قميصه الداخل قطعه ، ونحوه مسمع بن سيار (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أتى بطرار قد طر من رجل ، فقال : إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه ، وبها بعد انجبارهما واعتضادهما بما سمعت يقيد إطلاق القطع وعدمه في غيرهما من التصوص .

نعم في المسالك مقتضاها أن المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء كان بابه في ظاهره أم باطنه ، وسواء كان الشد على تقديره من داخله أو خارجه ، ولعله الذي نسميه من الخلاف .

وفي كشف اللثام ويظهر منهما أن المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى ، وباطن ما على تحته ، ولا يختلف الحال فيها بأن يكون المال مشدوداً أو لا ، كان الشد من خارج أو داخل .

وقال الشيخ في الخلاف : وقال جميع الفقهاء : عليه القطع ، ولم يعتبروا قميصاً فوق قميص ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا شدد فعلية القطع ، والشافعي لم يفصل .

وفي المبسوط بعد التفصيل بالظاهر والباطن ، فإذا أدخل الطرار يده

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ .

(٢) أشرنا إليه في الوسائل - في الباب - ١٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ وذكره

في الكافي ج ٢ ص ٢٢٧ والتهذيب ج ١٠ ص ١١٥ .

في جيبه فأخذه أو بطن الجيب والطرء معاً فأخذه فعليه في كل هذا القطع والكتم مثله على ما قلناه إن أدخل يده فأخذه، أو خرق الكتم أو بطنه فأخذه أو بطن الحرقه والكتم فأخذه فعليه القطع، وأما إن شده في كتمه كالصرة ففيه القطع عند قوم، سواء جمعه في جوف كتمه وشده كالصرة من خارج الكتم أو شده من داخل حتى صارت الصرة في جوف كتمه، وقال قوم : إن جعلها في جوف الكتم وشدها من خارج فعليه القطع ، وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

قلت : لعل من الباطن الجيب في باطن القميص الأهل ، ومن هنا قال في الروضة : والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأهل والباطن ما كان في باطنه أو في ثوب داخل مطلقاً ، ثم حكى عن الخلاف والمبسوط ما سمعت في الكتم والجيب قال : والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأهل والأسفل فيقطع في الثاني دون الأول ، وهو موافق للخلاف وما ل إليه في المختلف ، وجعله المشهور ، وهو في الكتم حسن ، أما في الجيب فلا يتحصر الباطن منه في ما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأهل كما قلناه .

قلت : قد يقال بنحو ذلك في الكتم أيضاً ، بل قد يقال : إن معنى الخبرين إن طر الأهل من قميصه فلا قطع ، وإن طر الأسفل من قميصه قطع على جعل من الأهل والأسفل مفعولين لطر ، وربما يؤيد ذلك العرف .

ولا قطع في ثمرة على شجرها عند المشهور على ما في المسالك للنصوص المستفيضة (١) التي تقدم بعضها المصراحة بذلك ﴿ و ﴾ بأنه ﴿ يقطع لو سرق بعد إحرازها ﴾ الذي لا خلاف فيه ولا إشكال ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة .

إنما الاشكال في إطلاق عدم القطع بالأول الذي مقتضاه ذلك حتى مع الاحراز بخلق ونحوه بقوة انصراف الاطلاق لصاً بل وفتوى إلى ما هو الغالب من عدم الحرز لما في حال كونها على الشجرة ، ومن هنا قال في القواعد وتبعه ولده ١ : « ولو كانت الشجرة في موضع حرز كالدار فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً ، وربما يؤيده مضافاً إلى عموم الأدلة بخصوص خبر إسحاق (١) من الصادق (عليه السلام) « في رجل سرق من بستان عدواً قيمته درهمان ، قال : يقطع ، بناءً على أنها ربع دينار ، وقد سرق من الحرز ، مضافاً إلى ضعف سند النصوص المطلقة ، ولا شهرة بحققة جارية على وجه يخص بها إطلاق ما دل على القطع بسرقة ما في الحرز كتاباً (٢) وسنة (٣) فالأولى حينئذ التفصيل كما في المسالك والمروضة وغيرهما ، وأما ما عن الصدوق من أنه إذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمة ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئاً ، فلعلة لأنه مع الاحراز إنما أتلف في الحرز .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يقطع ﴿ على من سرق ما كولا في عام مجاعة ﴾ بلا خلاف أجده كما عن بعضهم الاعتراف به ، بل عن الغنية والسرائر نسبته إلى روايات الأصحاب ، وهو كذلك ، ففي خبر السكوني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا يقطع السارق في عام مسنت ، يعني عام مجاعة ، وفي مرسل حاصم بن حميد (٥) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) « لا يقطع السارق في أيام المجاعة ، وفي مرسل زياد القندي (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

« لا يقطع السارق ستة المهل في شيء يؤكل مثل اللحم والخبز وأشباهه » .
ولعل الاختصاص بالمجاعة لأنه مظنة الاضطراب المسوغ أو الموجب
للسرقة الذي لا إشكال في عدم القطع فيه مع العلم بكون السرقة له مع عدم
إمكان إرضاء صاحبه بموضه ، فيكون حينئذ كالشبهة الدارئة .

ومن المبسوط « إن سرق في عام المجاعة والقمح فأن كان الطعام
موجوداً والقوت مقدوراً عليه ولكن بالأثمان الغالية فعليه القطع ، وإن
كان القوت متعذراً لا يقدر عليه فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه »
وبينه حكي في محكي الخلاف عن الشافعي ، قال : « روى أصحابنا أن
السارق إذا سرق في عام المجاعة لا قطع عليه ، ولم يفصلوا وقال الشافعي :
إذا كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع ،
وإن كان القوت متعذراً لا يقدر عليه فسرق سارق طعاماً فلا قطع عليه »
دليلنا ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) لا قطع
في عام مجاعة ، إلى آخره .

وعلى كل حال فلا ريب في اقتضاء إطلاق النص والفتوى الأهم
من ذلك ، نعم في المسالك « حملوا ما في إطلاق الروايتين من المسروق
على المقيد في الآخر وهو المأكول ، وفيه أنه لا يتلنى على وجه يقتضي
التقييد ، اللهم إلا أن يدعى الاتفاق على ذلك كما ادعاه في الرياض محتجاً
به على ذلك وبظاهر الخبر المزبور قال : وأظهر منه آخر مروي (٢)
في الفقيه « لا يقطع السارق في عام مجدة يعني في المأكول دون غيره » .
قلت : الظاهر أن ذلك من الصدوق لتخول كونه المستطاد من
النصوص لا أنه رواية عن الإمام (عليه السلام) وحينئذ فالنعميم أولى ،
بل قيل : إن مقتضى إطلاق المصنف وغيره بل والنصوص عدم الفرق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٤ .

بين المضطر وخيره وإن كان قد يناقش بعدم انسياق الثاني منه ، نعم يدخل فيه المشتبه حاله ، كعدم انسياق غير المأكول فعلاً من الخبز لو قلنا بالتقييد به كالحبوب ونحوها بدعوى كون المراد الصالح للأكل قوة أو فعلاً كما في المسالك وغيرها ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) و كالحب والحم وأشباهه ، بخلافه ، والأصل في ذلك أن الحكم مخالف لاطلاق الأدلة ، فالمناسب الاختصار فيه على المتيقن ، وما في الروضة من دعوى تنبيه التمثيل في الخبر على إرادة الأهم يمكن منه .

﴿ ومن سرق ﴾ إنساناً ﴿ صغيراً ﴾ لا تميز له بحيث يعرف سيده من غيره ﴿ فإن كان مملوكاً قطع ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال مع جمعه ما سمعته من الشرائط السابقة كالحرز ونحوه . ضرورة كونه كبيره من الأموال .

ولو كان كبيراً مميّزاً ففي القواعد والمسالك وغيرها لا قطع ، لأنه متحفظ بنفسه إلا أن يكون نائماً أو في حكمه ، أو لا يعرف سيده من غيره ، فانه حينئذ كالصغير ، بل في الرياض بعد نسبه إلى جماعة لم أجد فيه خلافاً إلا من إطلاق العبارة ، قلت : لعله المتجه بعد فرض صدق اسم السرقة ولو باكرامه خصوصاً في المميز المزبور ، ودعوى أن الصغير المذكور يسرق بخلاف الكبير فانه يخدع يمكن منع إطلاقها

ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض بل والمكاتب وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد ، ولعله من عدم خروجه عن المالية ومن عدم تأمية ملك السيد له ، لانقطاع تصرفه عنه ، ولا يملك منافع ولا استخدامه ولا أرض الجناية عليه ، وهو يملك ما يكتسبه لكن يمكن منع الأخير ، بل منه في التحوير القطع بكون المشروط كالقن ، مع أنه لا فرق بينه وبين المطلق بالنسبة إلى الملكية ، ومن الغريب قوله بلا فصل

عما سمعت : « ولو سرق من مال المكاتب قطع إن لم يكن سيده » ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه ، لأن ملك سيده ليس بثام عليه ، فإنه لا يملك منافع ولا استخدام ولا أخذ أرض الجناية عليه ، إذ هو على فرض إرادته المطلق لا فرق بينه وبين المشروط في ذلك :

﴿ ولو كان ﴾ المسروق ﴿ حراً فباعه لم يقطع حداً ﴾ قطعاً ، لعدم كونه مالاً يبلغ النصاب ﴿ وقبل ﴾ والقاتل الشيخ في النهاية وجاعة ، بل في التنقيح أنه المشهور : ﴿ يقطع دفعاً لفساده ﴾ لا حداً للسرقة ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حراً فقطع يده ، وخبر جدد الله بن طلحة (٢) : سأله عن الرجل يبيع الرجل وماله حراً فيبيع هذا هذا وهذا هذا ، ويفران من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما ، ويفران بأموال الناس ، قال : تقطع أيديهما ، لأنها سارقات أنفسهما وأموال الناس ، وخبري سنان بن طريف (٣) : سأله عن رجل باع امرأته ، قال : على الرجل أن يقطع يده ، الحديث . وخبر طريف بن سنان (٤) : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل سرق حرة فباعها ، فقال : فيها أربعة حدود : أما أولها فسارق تقطع يده ، الحديث .

ومن المعامول إرادة حكم السرقة من إطلاقها عليه في النصوص المزبورة كما أن ظاهر الأول منها عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل صريح غيره الكبير ، لكن عن الشيخ تفيد ذلك بالصغير ، بل في المسالك تبعه

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣ - ١

والأخير بسند الشيخ والصدوق (قدما)

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ و ٢ . لكن الأول عن

طريف بن سنان .

على ذلك الأكثر معطين له بأن الكبير غالباً متحفظ على نفسه لا يمكن بيعه ، إلا أنه كما ترى ، ولذا نص على عدم الفرق في محكي التحرير ، إذ لا فرق بينهما بعد أن كان القطع للفساد لا للسرقة وإن استدل في محكي المبسوط عليه بآيتها ، لكنه في غير محله ، ومن هنا قال في محكي خلاصة : « لا قطع عليه ، للاجماع على أنه لا قطع إلا في ما قيمته ربع دينار فصاعداً ، والحر لا قيمة له ، وقال مالك : عليه القطع ، وقد روى ذلك أصحابنا ، وإن كان قد يناقش بأن القطع للنصوص المزبورة لا للسرقة وإن وجهه بأن القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته ، وحراسة النفس أولى ، إلا أنه لا يوافق مذهبنا ، خصوصاً بعد تعليق الحكم بسرقة المال على وجه مخصوص لا يتم في الحر على وجه تتحقق به الأولوية المزبورة بحيث تصلح مدركاً للحكم ، ودعوى ضعف النصوص المزبورة - ولا جابر لها سوى الشهرة المحكية وفي حصوله بها نوع مناقشة ، سيما مع رجوع الشيخ الذي هو أصلها عما في النهاية - واضحة الفساد بعد تحقق الشهرة المزبورة على القطع ، كوضوح فساد المناقشة بأن القطع المزبور إن كان للفساد لا للسرقة فالمتجه جريان الحكم المقسد عليه لا بخصوص القطع المزبور ، ضرورة كونها كالاتجاه في مقابلة النص الذي ذكرنا أن وجه الحكمة فيه ذلك ، على أنه قابل لتخصيص ذلك الاطلاق ، وحيث لا يتردد الظاهر من المصنف وغيره في الحكم المزبور في غير محله

ولو سرقه ولم يبيعه أدب بما يراه الحاكم ، للأصل بعد اختصاص النصوص بالبيع ، بخلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط والسمائر .

ولو كان عليه ثياب أو حلي يبلغ النصاب لم يقطع وإن كان صغيراً لثبوت يده عليها ، ولذا يحكم بأن ما في يد القبط له ، نعم لو فرض سرقته للمال معه على وجه لم تكن يده عليه انجبه حيث لا يقطع .

ولو كان الحر كبيراً نالماً على متاع فسرقه ومتاعه قطع لسرقه المتاع
بناءً على أن نوم الكبير عليه حرز له وسرقه الحر إن باعه ، فتنصيص
السابقة ، بل في القواعد وكذا السكران والمغص عليه والمجنون ، وأعله
لعدم خروجهم بذلك عن الاحراز ، إذ ليسوا كالجناد ، لكنه لا يخلو
من نظر .

﴿ ولو أجاز بيتاً ﴾ مثلاً ﴿ فتنقبه المعير . فسرق منه مالاً للمستعير .
قطع ﴾ بلا خلاف أجده ، بل ولا إشكال ، للعمومات وإن ذكر في
المسالك وجهاً لعدم باعتبار عدم لزوم العارية ، فلا يحصل الاحراز ، ولكن
فيه أن له للدخول إذا رجع ، مع أن عليه حينئذ أن يمهل المعير بقدر
نقل أتمته لا مطلقاً .

﴿ وكذا ﴾ لا إشكال ولا خلاف في القطع ﴿ لو آجر بيتاً وسرق
منه مالاً للمستأجر ﴾ المالك للمنفعة بعقد الاجارة التي منها الاحراز ،
فما من أبي حنيفة من عدم القطع واضح الفساد ، خصوصاً بعد المحكي عنه
من القطع لو آجر عبده لحفظ متاع ثم سرق المؤجر من المتاع الذي كان
يحفظه العبد وإن ضعف احتمال عدم القطع فيه باعتبار أن الاحراز فيه
بملاحظة العبد لا بنفس العبد المملوك للسارق ، فنفس الحرز ليس
بمملوك له .

ولو كان الحرز منصوباً منه لم يقطع بسرقة مالكه الذي له هتكه ،
فلا يكون المال في حرز ، بل في القواعد والمسالك ومحكي المسوط أن
الدار المنصوبة ليست حرزاً عن غير المالك ، لأنه إحراز بغير حق فكان
كغير الحرز ، لكن قد يقال بصدق العمومات

ولو كان في الحرز مال منصوب للسارق فهتكه وأخذ ماله خاصة
لم يقطع قطعاً ، بل هو كذلك وإن اختلط المالان بحيث لا يتميزان من

نحو الطعام ولقد من فلم يأخذ الا قدر ماله أو تزيد بها لا يبلغ النصاب .
 وإن أخذ غير المصوب المميز عنه وحده أو معه بغير النصاب ،
 فمن المبسوط إطلاق قطعه ، والأقرب القطع إن هتك لغير المصوب خاصة
 بل أولها ، لعمومات بعد حرمة الهتك المزبور المراد به السرقة .
 وإن هتك لأخذ ماله فلا قطع ، لخصوصية فيه وبعد يكون أخذ مالا
 غير محرز ، ولو جوزنا للأجنبي انتزاع المصوب حسبة فهتك المحرز
 وأخرجه فلا قطع ، ولو سرق معه بقدر النصاب من مال الغاصب ففيه
 التفصيل المزبور ، ولو لم يجوز ذلك له قطع بسرقة المصوب فضلاً عن
 غيره والمطالب به الغاصب كما عن المبسوط أو المالك .

ويقطع من سرق مالا موقوفاً على محصور مع مطالبة
 الموقوف عليه لأنه مندرج في العموم بناءً على أنه على مملوك على له
 بل وغير المحصور بناءً على أنه المالك أيضاً ، للعموم فضلاً عن سرقة
 ثمره التي لا شك في أنها للموقوف عليه ، نعم لو قلنا إن المالك فيه
 الله تعالى شأنه أمكن عدم القطع ، بل في المسالك أنه أظهر بعد أن
 احتمله لو طالب به الحاكم لكن قد عرفت سابقاً أن مقتضى العموم القطع
 أيضاً ، بل قد يؤيده خبر محمد بن قيس (١) المتقدم المشتمل على قطع
 السارق من مال الله تعالى .

ولو كان السارق بعض الموقوف عليهم فالحكم فيه ما سمعته حتى لو
 كان فقيراً وكان الوقف على الفقراء ، إلا أنه مع فرض كونهم مصرفاً
 يشكل مراعاة الزائد على نصيبه لعدم النصيب له حيث لا اله إلا أن يراد به
 ما يعم ذلك كما سمعته في الزكاة وببيت المال ونحوها .

ولا نصير الجبال مثلاً في محرزة بمراعاة صاحبها ولا الفم

باشراف الراعي عليها ﴿ كما تقدم الكلام فيه سابقاً ﴾ و ﴿ لكن ﴾ فيه قول آخر للشيخ رحمه الله ﴿ في محكي الخلاف والمبسوط إنها تكون محرزة بذلك ، وتبعه عليه خير واحد ممن تأخر عنه ، ولكن قد حرفت ضغفه قال في الأخير : و الإبل إن كانت رائمة فحريزها أن ينظر الراعي إليها مراعيها لها وإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشر أو مستور من الأرض فهي في حرز ، لأن الناس هكذا يحريزون أموالهم عند الراعي ، وإن كان لا ينظر إليها أو كان ينظر إليها فنام عنها فليس في حرز ، وإن كان النظر إلى بعضها دون بعض فالتى ينظر إليها في حرز والتى لا ينظر إليها في غير حرز ، وإن كانت باركة ينظر إليها فهي في حرز وإن كان لا ينظر إليها فهي في حرز بشرطين : أن تكون معقولة وأن يكون معها نائماً أو غير نائم لأن الإبل الباركة هكذا حرزها ، وإن كانت مقطرة فإن كان سائقاً ينظر إليها فهي في حرز ، وإن كان قائداً فإنما تكون في حرز بشرطين : أن تكون بحيث إذا التفت إليها شامداً كلها وأن يكثر الالتفات إليها مراعيها لها ، وكذا البغال والحيل والحمير والبقر والغنم ، فإذا آوت إلى حظيرة كالمراح والدين والاصطبل ، فإن كان في البر دون البلد فما لم يكن صاحبها معها في المكان فليس بحرز ، وإن كان معها فيه فهو حرز ، فإن كان الباب مفتوحاً فليس بحرز إلا أن يكون معها مراعيها لها غير نائم ، وإن كان الباب مغلقاً فهو حرز نائماً كان أو غير نائم ، ولو كانت في جوف البلد فالحرز أن يفلق الباب سواء كان معها صاحبها أو لا ، وهو كما ترى خصوصاً فرقه بين الرائمة والسائرة وإن كان الأصح عدم كون المراعاة من أصلها حرزاً عرفاً :

﴿ ولو سرق باب الحرز أو ﴾ شيئاً ﴿ من أبنيته ﴾ المثبتة فيه ﴿ قال في المبسوط ﴾ وتبعه غيره : ﴿ يقطع ، لأنه محرز بالعادة ، وكذا

إذا كان الانسان في داره وأبوابها مفتحة ، ولو نام زال الحرز **﴿﴾** لكن **﴿﴾** فيه تردد **﴿﴾** للتردد في أن الحرز هو ما ليس لغير المالك دخوله ، أو أنه ما كان السارق منه على خطر وخوف من الاطلاع عليه ، أو أنه حرفي وقلنا بأن مثل ذلك حرز فيه فيقطع حيثش أو هو ما كان مطلقاً أو مقللاً أو مدفوناً فلا يقطع لانتفائه ، ولو قلنا بأن منه المراجعة بني على حصولها وعدمه ، وقد عرفت سابقاً أن الحرز حرفاً الشيء المعد لحفظ الشيء في نفسه ، فلا قطع في شيء من ذلك لا أقل من الشبهة الداراة ، وحيثش فيسقط البحث عن سرقة باب المسجد وعن سرقة دقاقة الباب ونحو ذلك ، ضرورة عدم الحرز في الجميع بناءً على ما ذكرناه ، نعم لو كان باب الحرز على بيت داخل في الدار التي لها باب مطلق على ذلك أو داخل في بيت آخر كذلك كباب الخزانة انجبه حيثش القلع بسرقتها ، لكونها حيثش في حرز .

﴿﴾ ويقطع سارق الكفن **﴿﴾** من القبر ولو بعض أجزائه المندوبة **﴿﴾** لأن القبر حرز له **﴿﴾** إجماعاً في صريح المهكي عن الإيضاح والكثر والتقيس وظاهر الديلمي ، وما عن المقتنع والفقهاء من عدم القلع على النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً مع شلوه يمكن حمله كاستناده على النباش غير السارق ، لا على أن القبر غير حرز كما استظهره منه في المسالك تبعاً لغاية المراد ، وعلى تقديره فهو محجوج بما عرفت وبالعرف وظاهر النصوص حتى خبر حفص البخاري (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حد النباش حد السارق » باعتبار ظهوره في كونه منه ، وغير الجعفي (٢) « كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام ابن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد

اختلفوا علينا ، طائفة قالوا : اقلوه وطائفة قالوا : أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) إن حرمة الميت كحرمة الحي ، تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا ، إن أحسن رجم ، وإن لم يكن أحسن جلد مائة ، وخبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء ، وخبر زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه ونحلي حسيبه ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فقال : وما فعل ؟ قال : فقال يقطع النباش ، وقال : هو سارق هنالك للموتى ، ومن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) المروية مسندة في الفقيه (٣) أنه قطع نباش القبر ، فقيل له : أقطع في الموتى ؟ فقال : إنا لنقطع لأموالنا كما نقطع لأحيائنا ، قال (٤) : وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلده به الأرض ، وقال : طئوا عباد الله ، فوطئ حتى مات ، ونحوه في الأول خبر إسحاق بن عمار (٥) كل ذلك مضافاً إلى الإجماع في عكس الغيبة والبرائر على القطع بسرقة ، وإلى ما تسمعه من إطلاق النصوص الآتية في قطع النباش ، فالحكم حيثل مفروغ منه .

﴿ و ﴾ إنا الكلام في أنه ﴿ هل يشترط بلوغ قيمته نصيباً ؟ ﴾ قيل ﴿ والقاتل المفيد وسلاح وابنا زهرة وحزة ، بل نسب إلى الأكثر ﴾ نعم ﴿ يشترط ذلك ، لإطلاق ما دل عليه بعدما سمعته من ظهور النص والفتوى في كونه من السارقين من الحرز ، فيشترط فيه حيثل ما

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الرسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث

بشروط فيه ، وعليه ينزل إطلاق القطع بسرقته فيها ، بل لعله الظاهر منها مضافاً إلى الأصل ودرء الحدد بالشبهة .

وقيل في والقاتل ابن إدريس في أول كلامه : في يشترط في المرة الأولى في لما سمعته من الأدلة في دون الثانية والثالثة في فإنه لا يشترط بل يقطع مطلقاً ، لأنه ملسد ، ولكنه لم نجده لغيره ، بل هو قد رجع عنه في آخر كلامه ، على أنه كما نرى غير واضح الوجه ولا المستند .

وقيل في كما عن الشيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والمفاضل في الارشاد : في لا يشترط في فيقطع مطلقاً ، لإطلاق الأدلة الذي عرفت تنزيهه على المقيد ، وقيل كما سمعته من الصدوق : لا يقطع مطلقاً إلا مع النبش مراراً ، ولعله لما ورد من قطع النبش الذي تكرر منه الفعل .

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١) :
« يقطع النبش والطرار ، ولا يقطع المختلس » .

وسأله (عليه السلام) أيضاً عيسى بن صبيح (٢) « عن الطرار والنبش والمختلس فقال : يقطع الطرار والنبش ، ولا يقطع المختلس » .

وفي خبر عبد الرحمن العزومي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « أن حلياً (عليه السلام) قطع لباشاً » .

بل سأله (عليه السلام) علي بن سعيد (٤) أيضاً « عن النبش فقال :
« إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر » .

وفي خبره الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله عن رجل أخذ وهو يلبس ، قال : لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ ولابد لبس » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث

مراراً فأقطعه » :

وفي خبر الفضيل (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع » .

وفي مرسل ابن بكير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في النباش إذا أخذ أول مرة هزر ، فإن عاد قطع » بناءً على أن المراد منه العود مكرراً .

وكذا خبر علي بن إبراهيم عن أبيه (٣) المروي عن كتاب الاختصاص قال : « لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - : فقال أبو جعفر (عليه السلام) سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ، فقال أبي : يقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية ، فقالوا : يا سيدي تأذن لنا أن نسألك ؟ قال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين ، بناءً على إرادة النبش المعتاد منه إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به لما سمعته من الصدوق :

ويقرب منه ما عن المصنف في النكت من أنه « لا قطع عليه حتى يصير ذلك عادة له وقد أخذ كل مرة نصاباً فافوقه ، لاختلاف الأخبار وحصول الشبهة » وكأنه أشار باختلاف الأخبار إلى ما سمعته وإلى خصوص خبر الفضيل (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع « لكن فيه أن الأخبار النافية للحد إنما نفته عن النباش ، فلعله من لم يأخذ شيئاً ، كما أن في ما سمعته من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث

الصدوق قصور دليله عن معارضة إطلاق النصوص المزبورة وغيرها بما دل على القطع بسرقة الكفن . ومن هنا قال في الرياض : « قد حملها الأصحاب على مجرد النيش الخالي عن أخذ الكفن جمعاً بينها وبين النصوص السابقة بحملها على سرقة الكفن كما هو ظاهرها ، ولا سيما الأخبار المشبهة منها بالسرقة بناءً على ما سبق ، وحمل هذه على ما عرفت » والجمع بينها وإن أمكن بما يوافق قوله إلا أن كثرة تلك الأخبار وشهرتها شهرة قريبة من الإجماع المحتمل الظهور المصرح به في ما مر من الكتب يرجع الجمع الأول ، فالقول به متعين وإن كنت لم أنتقم ما نسبته إلى الأصحاب من القطع باعتبار النيش المجرد ، نعم احتمله في المسالك جمعاً بين الأدلة وجزم به في كشف اللثام ، وإلا فالمصنف وغيره على التعزير كما ستسمعه .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا ريب في أن ﴿ الأول ﴾ أشبه ﴿ بأصول المذهب وقواعده ﴾ التي منها درء الحد بالشبهة واحترام دماء الناس ، والأصل عدم القطع ، ومنها إطلاق قطع السارق للنصاب من الخرز ، وغير ذلك مما سمعته على وجه يرجع على غيره ، فيجب إرجاع ما نافاه إليه أو طرحه .

ولا يشكل بعدم ملك الميت له ، لا مكان كونه باقياً على حكم ماله أو لعدم توقف القطع على ذلك ، بل يكفي فيه القول بكونه ملكاً لقوارث بل يمكن القطع مع عدم القول بكونه ملكاً لأحد وإن كان المطالب به على الأولين الوارث والحاكم على الأخير أو غيره حسبة ، ولو كان الميت عبداً فالكفن للسيد فيطالب به ، ولو قلنا بعدم ملكه لأحد كان المطالب به الحاكم ، ولو مات ولم يخلف شيئاً وكفنه الامام من بيت المال فمن المبسوط لا يقطع بلا خلاف ، ولكن لا يخلو من نظر ولو كلفه أجنبي فالمطالب هو ، وعن التحرير الوارث ، وفيه منع :

﴿ ولو نبش ولم يأخذ ﴾ الكفن ﴿ حرز ﴾ كما سمعته في المرسل (١) وخبره (٢) ﴿ ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان ﴾ كما عن المقتنة والمراسم والنهاية أو وأقيم عليه الحد كما عن التهذيب والاستبصار والجامع ﴿ كان له قتله الردع ﴾ لغيره عن الفساد ، ولكن لم أفت عليه كذلك في شيء مما حضرني من النصوص ، نعم قد سمعت المروي عن قضابا علي (عليه السلام) من قتل نباش بالوطء بالأقدام (٣) ونحوه مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا (٤) قال : « أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات » ومرسل أبي يحيى الواسطي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخبر عذابه إلى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة ألقاه حتى تحت أقدام الناس فزالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات » ولكن ليس في شيء منها قوت السلطان ، وأما التكرار فلعله استفيد من الصيغة ، كما أن عدم وجوب القتل على ما هو ظاهر المتن وخبره بل هو المحكي عن المفيد وسائر النخير في الفساد بينه وبين غيره وعن الشيخ إجمابه ، ولعله للاقتصار على ما سمعته من النصوص .

وليس القبر حرزاً لغير الكفن إذا لم يكن في حرز آخر كدار عليها خلق مثلاً للعرف ، فلو ألبس الميت من غير الكفن أو وضع معه شيء فسرق لم يقطع ، بل في القواعد وكذا الهامة بناءً منه على أنها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٦ - ١٣ إلا أنها

ليسا لصين فيما ذكره .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ - ٣ - ١٧ .

ليست من الكفن ، وإن كان فيه ما تقدم في كتاب الطهارة (١) من الهامته وإن لم تكن واجبة ولذا نفيت عنه في بعض النصوص (٢) .

﴿ الثالث في ما يثبت به ﴾

﴿ و ﴾ لا خلاف بل ولا اشكال في أنه ﴿ يثبت ﴾ القطع ﴿ بشهادة عدلين ﴾ لا طلاق ما دل (٣) عليها ، وخصوص ما سمعته ﴿ وبالأقرار مرتين ﴾ لعموم ما دل (٤) على حجية الأقرار ، وفي مرسل جميل (٥) عن أحدهما (عليها السلام) « لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن وجع ضمن السرقة ، ولم يقطع إذا لم يكن شهود » وروي (٦) « ان سارقاً أقر عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فانتهره ، فأقر ثانياً ، فقال أقررت به مرتين فقطعه » وخبر أبان بن عثمان (٧) عن الصادق عليه السلام قال : « كنت عند عيسى بن موسى فأبى سارق وعنده رجل من آل عمر ، فأقبل يسألني ، فقلت : ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت فما تقولون في الزناة إذا أقر على نفسه أربع مرات قال : نرجه ، قلت : فما بمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني » بتقريب أن المراد ولو

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) الوسائل - باب - ٢ من أبواب الكفن - الحديث ١ و ١٠ و ١٢ من كتاب الطهارة .

(٣) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الأقرار - الحديث ٢ .

(٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ .

(٦) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

بملاحظة انطباق صدره مع ذيله ما المانع من اعتبار المرتين في السارق
ليكونا بمنزلة الشاهدين كالإقرار أربعاً في الزنا المنزل بمنزلة الشهود أربعاً ؟
ومنه يعلم حينئذ الوجه في ما ذكرناه سابقاً من اعتبار الإقرار مرتين في
جملة من الحدود السابقة التي تثبت بالشاهدين .

كما أن منه حينئذ ﴿ و ﴾ سابقه (١) المنجبرين بما سمعت مع قوة
سند أحدهما يعلم أنه ﴿ لا تكفي المرة ﴾ في القطع وإن ثبت المال كغيره
بما يثبت به من الرجل والامرائين واليمين المردودة وإن قلنا إلها كالبينة ،
لكنه بالنسبة للمال دون القطع نحو ما نحن فيه من الإقرار مرة الذي لا يثبت
به القطع كما هو المعروف بين الأصحاب ، بل في كشف اللثام نسبتته إلى
قطعهم ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، بل لم أجد فيه خلافاً محققاً وإن
حكي عن المقنع الاجتزاء بها فيه عند الإمام أيضاً .

لكن في الكشف لم أره في ما حضرنى من نسخته لعدم في صحيح
الفضيل (٢) من الصادق (عليه السلام) : إذا أقر على نفسه بالسرقعة مرة
واحدة قطع ، معتزلاً بإطلاق ما دل على القطع به أو على مطلق الحد
وبعموم ما دل على حقيقته ، إلا أنه قاصر عن مقاومة ما عرفت خصوصاً
بعد عدم تقييده بكون الإقرار عند الإمام كما هو المحكي عن القائل وموافقته
للمحكي عن العامة كما أشعر به خبر عثمان ابن عيسى (٣) وبعد احتمال

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة الحديث ١ والمستدرک - الباب - ٣ - من
أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ وفيه : إن أقر الرجل الحر
على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ وهو خبر أبيان بن
عثمان المتقدم في ص ٥٢١ .

تعلق الظرف بالسرقة ، فيكون مجملاً في عدد الأقرار ، ويقر به إما كان توهم المخاطب أو بعض الحاضرين في المجلس أنه لا قطع ما لم تتكرر السرقة أو يكون بمعنى للقطع عن الأقرار ثانياً ، كل ذلك مع بناء الحدود على التخفيف ، ولذا تدرأ بالشبهات فما عساه يظهر من بعض الناس من الميل إلى العمل بالصحيح المزبور في غير محله .

وأبعد من ذلك ما عن المختلف من احتمال مخالفة الأقرار عند الامام الأقرار عند غيره ، لأن الإنسان يحترز عند الامام ويتخفظ من الأقرار بما يوجب العقوبة ، بل غالباً إنما يقر عنده إذا أقر عند غيره ، فلهذا يقطع بالأقرار مرة واحدة عنده ، وأما المروي عن كتاب التحصين للسيد رضى الدين بن طاووس (رحمه الله) عن كتاب نور الهدى للحسن بن أبي طاهر عن الأصمغ (١) : أنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعة بعبد أسود موثق كئيفاً فقالوا : جثثك بسارق ، فقال له : يا أسود أنت سارق ؟ فقال نعم يا مولاي ثم قال ثانية : يا أسود أنت سارق فقال : نعم يا مولاي ، قال إن قلناها ثالثة فقليت بميمك يا أسود أنت سارق ؟ قال نعم فقطع بميم الأسود ، فلم أجد عاملاً به ، مضافاً إلى ما نسمعه من عدم حجية لإقرار العبد ولو عسراً في العبد ، لأنه إقرار في حق للغير .

﴿ وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴾ يشترط في المقر البلوغ وكمال العقل ﴿ فلا حجة بأقرار الصبي وإن قلنا بالقطع بسرقة ، والمجنون لسلب عبارتها .

﴿ والحربة ﴾ بلا خلاف بل عن الخلاف الإجماع على ذلك ،

(١) المستدرک - الباب ٣٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١١ من الخرائج

مضافاً إلى قاعدة عدم نفوذ الأقرار في حق الغير الموافقة لخصوص صحيح الفضيل (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع » ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع ، وبه مع الأجماع المزبور ينص صحيح الفضيل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

« من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة حراً كان أو عبداً حرة أو أمةً فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقر على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن ، الموافق للمحكي عن العامة والمنافي لما دل (٣) على تحريم الإمام بين الحد وعدمه إذا كان بالأقرار وغيره مما دل (٤) على اعتبار المرتين أو الأربع في ما تقدم من الحدود ، كما أنه يجب لما عرفت حمل حسن خريس الكناسي (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعه ، وإذا أقرت الأمة عند الإمام بالسرقة قطعها ، على تصديق السيد ، فإن الأقرب حينئذ قطعه ، كما في القواعد لأن الحق لا يعدوهما على ما قيل من إضافة الشهادة عليها ، أو على أن المراد عبد الله أو أمته ، أو على أن المراد قطعه من جري اسمه من العامة في مجلسه على معنى أنه يذهب إلى قطع المملوك بأقراره ، أو غير ذلك مما هو أولى من الطرح في مقابل ما عرفت .

لكن هذا كله بالنسبة إلى القطع ، أما المال فيثبت بالمرة ويلزم به بعد

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ .

العتق ، وهل يقطع بعده لو كان أقر به مرتين قبله ؟ اشكال من الأصل وسبق درأ الحد المستصحب ، ومن عموم ما دل على حجيته بعد ارتفاع المانع ، بل لعل الأخير لا يخلو من قوة لانقطاع الأصل بالعموم المزبور المقتضي ثبوت الإقرار على النفس حين صدوره وإن لم يجز القطع ، لحق المولى ، فلا درأ حيثئذ حتى يستصحب كالأحتراف بما يوجب القصاص ، ولو أقر المحجور عليه لسفه أو فلس بسرقة عين مرتين قطع ، ولا يقبل في المال وإن تبع الأخير بالعين بعد زوال الحجر .

﴿ و ﴾ كذا يعتبر في المقر ﴿ الاختيار ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، فلا قطع على المكره والسامي والغافل والنائم والمغنى عليه ، وحيثئذ ﴿ فلو أقر العبد ﴾ مراراً ﴿ لم يقطع لما ﴾ عرفت بما ﴿ يتضمن من إتلاف مال الغير ﴾ وغيره ﴿ وكذا لو أقر مكرهاً ، ولا يثبت به حد ولا حرم ﴾ بخلاف العبد ، فإنه يثبت به الغرم الذي يتبع به بعد العتق بل والحد كذلك في أحد الوجهين .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو رد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب ﴾ قال في النهاية ﴿ وعكس المذهب والجامع والمختلف ﴾ يقطع ﴿ لأن ردها قريبة على فعلها كالقبيء وحسن سليمان بن عwald أوصححه (١) مثل الصادق (عليه السلام) : « من رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها أيقطع ؟ قال نعم ، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع ، لأنه اعتراف على العذاب . »

﴿ وقال بعض الأصحاب ﴾ وهو الحلبي ، وتبعه جميع من تأخر عنه ﴿ لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد السرقة الحديث ١ .

في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن ، لعدم العبرة بالإقرار الناشئ
عن الاكراه ، وأعمية الرد من كونه سارقاً ، وظهور الفرق بينه وبين
القيء الذي هو مع ذلك منصوص ، كظهور الحسن المزبور في معلومية
السرقة وأن الضرب على الرد لا على الإقرار ، أو ظهوره في الغالب
من الضرب للمتهم المعروف بذلك ، فيقر ويرد على وجه يعلم من القرينة
أنه سارق ، وإلا كان شاذاً لا قائل به - ضرورة اقتضائه ترتب القطع
على ردها بعينها من دون إقرار ، والأولوية تتوقف على ثبوت الأصل ،
ولم نجد قائلًا به ، ودعوى أن الرد من دونه لا دلالة فيه على السرقة وقياسه
على القبيء إنما هو بدوئته لا مطلقاً لا نجد في بعض فرض ظهور الخبر
المزبور في ذلك ، فالتحقيق حينئذ حمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه ،
ويبقى الحكم على مقتضى الضوابط من عدم القطع حينئذ .

ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط وجوب **﴿** الحد **﴾** ونجتمت الإقامة
ولزمه الغرم **﴿** بأول مرة فضلاً عنهما ، كما عن الشيخ والحلي والفاضل
والشهيدين وغيرهم ، **﴿** بل ربما نسب إلى الأكثر للأصل وعموم ما دل على
حجية الإقرار المزبور وصححي الحلي (١) ومحمد بن مسلم (٢) عن
الصادق (عليه السلام) : « إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد
فاقطعه وارغم أنفه » مؤيد بن مخبر سماعة (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
« من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له ، فإذا رفع إلى إمام قطعه ، فإن قال
الذي سرق منه : ألا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١

(٢) آثار إليه في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ وذكر

في التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قول الله عز وجل (١) :
والحافظون لحدود الله ، فإذا انتهى إلى الامام فليس لأحد أن يتركه .
ولكن من النهاية وكتابي الحديث والقاضي والتقي وابن زهرة
والفاضل في المختلف سقوط القطع ، بل قيل : لعله الأشهر بين القدماء ،
بل عن الغنية الاجماع عليه لمسل جمل (٢) السابق : لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن
شهود .

وعن الخلاف وموضع آخر من النهاية بخبر الامام بين قطعه والعتق
عنه مدعياً في الاول الاجماع عليه لخبر طلحة بن زيد (٣) عن الصادق
(عليه السلام) : حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه
السلام) أقر عنده بالسرقة ، فقال له : إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك
فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت
يلك سورة البقرة ، قال : وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عايه بيئة ،
ونحسب أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه (٤) عن بعض الصادقين
(عليه السلام) : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر
عنده بالسرقة ، فقال أقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى ؟ قال : نعم سورة
البقرة ، قال قد وهبت يلك سورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطل حداً
من حدود الله تعالى ؟ قال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البيئة فليس

(١) سورة التوبة - ٩ - الآية ١١٢ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب - السرقة - الحديث ١ - ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

للأمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام أن شاء
علما ، وإن شاء قطع .

إلا أنها ضعيفان ولا جابر لهما ، ومتملان للإقرار مرة ، ولم يتضمنا
رجوعاً بعد إقرار ، والاجماع المزبور موهون بعدم مصير غيره إليه وبما
سمعه سابقاً ، فليس حينئذ إلا الأولان ، ولعل أولها لا يخلو من قوة ،
لما عرفت من قوة دليله ، واحتمال المرسل الرجوع بعد الإقرار مرة مع
عدم الجابر له فانا لم نتحقق النسبة المزبورة إلى الأشهر ، ولا إجماع الفنية ،
ويمكن أن يكون وجه النسبة المزبورة بناء حاكيا على عدم الفرق بين
مسألتي التوبة والرجوع ، وقد صرح جماعة من المزبورين بالسقوط معها ،
ولكن فيه منع واضح واستعرف الكلام في التوبة إن شاء الله .

هذا كله في الرجوع بعد الإقرار مرتين ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو أقر
مرة ﴾ خاصة فقد عرفت أنه ﴿ لم يجب ﴾ عليه ﴿ الحد ووجب ﴾
عليه ﴿ الغرم ﴾ .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

﴿ الرابع في الحد ﴾

﴿ وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ﴾
بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وليتمكن بها من غسل
وجهه والاعتقاد في الصلاة ، كما تسمعه في خبر هلال (١) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ .

(عليه السلام) وفي المرسل عن الحوث بن الحظيرة (١) قال : « مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو قطع ، فقلت : من قطعك ؟ قال : غير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة ، فقال : لنا أتعرفون أنها حرام ؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلبت الإبهام ، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت - فجلسنا يطعمنا من السمن والعسل حتى تربت أيدينا ، ثم أمر بنا فأخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا ، ثم قال لنا إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم بلحقكم الله بأيديكم في الجنة ، وإلا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار ، وفي خبر محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وزك الإبهام لم يقطعها ، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة ، وأمر بأيديهم أن تعالج ، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم ، فقال إن أيديكم سبقتكم إلى النار ، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية ^{باب} باب جلبكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة ، فإن لم تتوبوا ولم تفعلوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار ، إلى غير ذلك من النصوص التي ستسمع بعضها أيضاً المستفاد منها مع ذلك جملة من الآداب .

بل من المبسوط ، فاذا قدم السارق للقطع أجلس ، ولا يقطع قائماً ، لأنه أمكن له وأضبط حتى لا يتحرك فينحني على نفسه ، وتشديده بجبل ، ونمذ ، حتى يبين المفصل ، ويوضع على شيء لوح أو نحوه ، فإنه أسهل وأعجل لقطعه ، ثم يوضع على المفصل سكين حادة ، ويدق من فوقه

(١) (٢) الرسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

دقة واحدة حتى ينقطع بأصبع ما يمكن ، قال : وعندنا يفعل مثل ذلك بأصول الأصابع أو يوضع على الموضع شيء حاد ، ويمد عليه مدة واحدة ، ولا يكرر القطع فيعذبه ، لأن الفرض إقامة الحد من غير تعذيب ، فإن علم قطع أصبع من هذا قطع به ، ولا بأس بذلك وإن لم أجده في ما حفرني من النصوص .

ولو كان له إصبع زائدة خارجة عن الأربع متميزة أثبت ، وإن لم تتميز على وجه يكون أصلياً ثبت الحيار ، وإلا أشكل مع فرض العلم بزيادة أحدهما وعدم تمييزه ، لحرمه قطع الزائدة وكذا الكلام في الكفين اللذين لم يميز أصليهما من زائدهما كذلك ، نعم قد يقال بالقرعة .

ولو كانت له إصبع زائدة متصلة بأحد الأربع ولم يمكن قطع الأربع إلا بها ففي القواعد قطع ثلاث ، ولعله إبقاء للزائدة مقدمة لحرمه إتلافها ، وإن أمكن قطع بعض الأصبع المتصلة اقتصر عليه ، وربما يحتمل عدم المهالة بالزائدة ، فيقطع الأربع إذا لم يمكن قطعها بدونها ولكنه ضعيف . ولو كانت يده ناقصة اجتزى بالثلاث حتى لو لم يبق سوى إصبع خير الإبهام قطعت دون الراحة والإبهام ، لظاهر النص والفتوى .

﴿ وفي كيف كان فـ ﴾ لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ﴿ بلا خلاف أجده فيه نصاً ﴾ (١) وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه ، نعم في بعض كتب الفاضل بل من جميعها هذا التلخيص والمقنعة والنهاية والنافع ومجمع البيان والمراسم والروضة نحو ما هنا من كون القطع ﴿ من مفصل القدم ، ويترك له العقب يعتمد عليها ﴾ وهو ظاهر في أنه من أصل الساق أي المفصل بين الساق والقدم حتى لا يبقى من عظام القدم إلا

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة .

عظم العقب وما بينه وبين عظم الساق ، وتسميته الاطباء كعباً ، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « القطع من وسط الكف ، ولا يقطع الإبهام ، وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع » وقول أبي إبراهيم (عليه السلام) في خبر إسحاق (٢) « تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه بمشي عليها » والمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) « يقطع الرجل من المفصل ويترك العقب بطلاً عليه » .

لكن عن الصدوق في المقنع « إنما يقطع من وسط القدم » وعن الخسلاف والمبسوط والناخب « يقطع من عند معقد الشراك من عند الثاني على ظهر القدم » وفي محكي السرائر « من مفصل المشط ما بين قبة القدم وأصل الساق : ويترك بعض القدم الذي هو الكف يعتمد عليها في الصلاة وعن السكاكي والغنية والاصباح أنه من عند معقد الشراك ، ويترك له مؤخر القدم والعقب » وعن الاختصار « ويقطع من صدر القدم ، ويبقى له العقب » قيل : والاختصار على العقب على الثاني كاختصار ابن حمزة ، وعن الجامع أنه من الكعب ، وأنه يبقى له عقبه ، وفسر الكعب في الطهارة بقبة القدم ، فالظاهر أنه كذلك ، إلى غير ذلك من العبارات التي يمكن اتحاد المزارد منها أجمع ، وهو القطع من الكعب الذي قد عرفت تحقيقه في كتاب الطهارة (٤) فيكون المقطوع من عظامها الأصابع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرأة - الحديث ٢ - ٤ .

(٣) البحار - ج ٧٩ ص ١٩٢ عن نوادر الحسين بن سعيد راجع النوادر المطبوع

ذيل فقه الرضا ص ٧٧ وقد تعرض له في الجواهر في بحث الوضوء ج ٢ ص ٢١٩ وذكرنا ذلك في التعليقة أنه لم يشر عليه .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٤ .

والمشط ، ويبقى الرسغ والعظم الزورقي والزوي والعقب وما بينه وبين الساق ، وعلى ذلك يكون هو معقد اجزاء ما سمته من الانتصار والغنية ، وهو الحجة بعمد قول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١) : « فان عاد قطعت رجله من وسط القدم » وفي خبر عبد الله بن هلال (٢) : « انما يقطع الرجل من الكعب » ويترك له من قدمه ما يقوم به ويصلي ويعبد ربه ، بناء على أن المراد من الكعب فيه ما عرفت ، وحيث لم يبدل عليه أيضاً الصحيح (٣) المشتمل على تحديد القطع منه مؤيداً ذلك بأنه أخف من الاول ، وقد عرفت مكرراً درأ الحد بالشبهة ، ولمعلومية كون الحكمة في بقاء ذلك التمكن من القيام والمشي ونحوهما .

بل قد سمعت ما يقتضي تعليقه بذلك ، قال هلال (٤) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت ، إذا قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت : جعلت لئلا كيف يقوم وقد قطعت رجله ، فقال (ع) إن القطع ليس حيث رأيت يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى ، فقلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع الأصابع ويترك الاجهام يعتمد عليها في الصلاة فيفعل بها وجهه للصلاة قلت : وهذا القطع من أول من قطع فقال : قد كان عثمان حسن ذلك لمعاوية ، ونحوه غيره في تضمن الحكمة المزبورة ، ولا ريب في عدم بقائها مع بقاء العقب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ وهو عن عبد بن

عبد الله بن هلال عن أبيه .

خاصة ، بل إنما يحصل به وبما يتصل به إلى الكعب من عظام القدم ،
فينبغي أن يصرف به لفظ « العقب » عما هو ظاهر فيه من التجرد إلى
ما يوافق الأول بأن يراد منه ما يقابل صدر القدم من الأصابع والمشط
إلى وسط القدم ، خصوصاً بعد ملاحظة وجود التعليل المزبور في كلام أهل
القول الأول .

ومنه ينقدح احتمال حمل كلامهم أيضاً على ذلك كالتصوص فبرفع
الخلاف كما عساه يشهد له عدم معروفة تحريره في كلام الأصحاب هذا
ما يحكى عن الفاضل في المختلف حيث نقل القولين ورجح الثاني منها
ويقوى في الذهن أن الكلام في الكعب هو بعينه ما سمعته من البحث فيه
في الطهارة (١) وأن المعروف بين الأصحاب إلا النادر في المقامين أنه هو
العظم الثاني على ظهر القدم ، كما عرفت الحال فيه سابقاً . كل ذلك مضافاً
إلى تأيد ما ذكرنا بمخالفته للعامة الذين جعل الله الرشد بخلافهم بخلاف
الأول ، وإلى غير ذلك ، فلا يحصى حيثل عن القول به .

ومن الغريب ما عن التبيين : فأما الرجل فمستدنا تقطع الأصابع
الأربع من مشط القدم ، ويترك الإبهام والعقب ، فإني لم أجده قولاً لأحد
من العامة والخاصة فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه بيننا كما هو ظاهر
عبارته وإن كان مناسباً لكيفية قطع اليد وبقاء المسجد .

وكيف كان ؟ فإن سرق ثلاثة حبس دائماً حتى يموت أو يتوب وأنفق
عليه من بيت المال إن لم يكن له مال ، ولا يقطع شيء منه بلا خلاف
أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ؟ بل يمكن دعوى القطع به من
النصوص .

وفي بعضها عن أبي جعفر (١) (عليه السلام) : « قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطعت يمينه ، ثم إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى سجن وترك رجله اليمنى يمشي عليها إلى الفائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها ، وقال (عليه السلام) : إني لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن ، وقال : ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سارق بعد يده ورجله . »

وفي آخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة خلد في السجن ، وأنفق عليه من بيت المال ، وعن الباقر (عليه السلام) في الصحيح (٣) : « الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال سواء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين ، وكف عن الناس ، وعن الصادق (عليه السلام) (٤) : « لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع البدن والرجل ، إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها . »

ولو سرق بعد ذلك من السجن أو غيره لم يقتل بل بخلاف أخذه فيه أيضاً كما في المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥)

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ١٠ - ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

(٥) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ .

وفي خبر سيامة (١) عن الصادق (عليه السلام) : « إذ أخذ السارق قطع يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع في السجن ، فإن سرق من السجن قتل » وعن اللقيط روي (٢) أنه « إن سرق في السجن قتل » إلى غير ذلك مما دل عليه مؤيداً بما دل على قتل ذوي الكبائر في الرابعة .

﴿ ولو تكررت ﴾ منه ﴿ السرقة ﴾ ولم يظفر به ثم ظفر به ﴿ فالحل الواحد كاف ﴾ سواء اتحد المسروق منه أو اختلف بلا خلاف أجده فيه بين العامة والخاصة ، كما اعترف به غير واحد ، للأصل بعدم اختصاص نصوص تعدد القطع في غير الفرض ، وخصوص الصحيح (٣) « في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، فقبل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ، الحديث : وظاهره أن القطع للسرقة الأولى ، وسباني تمام الكلام فيه إن شاء الله .

﴿ ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين ﴾ الصحيحة اجماً ونصوصاً ﴿ بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء ﴾ بل ﴿ وكذا لو كانت اليسار شلاء ﴾ خاصة ﴿ بل ﴾ أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ﴿ وفقاً للمشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، لاطلاق الأدلة

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ١١ .

(٣) الرسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

وخصوص صحيح عبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام)
 « في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده
 اليمنى على كل حال ، وفي آخر (٢) وخبره « إن الأشل إذا سرق قطعت
 يمينه على كل حال سواء كانت أو صحيحة ، نعم من المبسوط والوسيلة
 « إن قال أهل العلم بالطب : إن السلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق
 مفتحة كانت كالمعدومة ، وإن قالوا : تندمل قطعت ، ونحو ذلك من
 القاضي ، بل والفاضل في المختلف مراعاة للأحتياط في الحدود ، حيث
 لا يراد منها القتل ، والفرض حصول الخطر عليه بذلك ، واستحسنه في
 المسالك وهو كذلك تنزيلاً لإطلاق النصوص على خبر الفرض ، بل يمكن
 تنزيل إطلاق الفتوى ومعتقد الاجاهين عليه ، خصوصاً الأول بقرينة كلامه
 في المبسوط ، فلا يكون حينئذ خلاف في المسألة ، نعم قد يقال إنه مع
 عدم العلم بالحال له القطع وإن خيف ذلك ، للأطلاق ولأن سرية الحد
 غير مضمونة وإن أقيم في حر أو في برد ، هذا وعن الاسكافي عدم القطع
 على من كانت يساره سواء أو معدومة بل يخلد في الحبس ، لأن القطع
 يؤدي إلى فقد اليدين ، إذ السلاء كالمعدومة ، والمعهود من حكمة الشارع
 إبقاء إحدى اليدين له ، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل المفضل
 ابن صالح (٣) « إذا سرق الرجل ويده اليسرى سواء لم تقطع يمينه ولا
 رجله ، وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) « سأله (عليه السلام) لو
 أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ فقال :
 لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، إلا أن الأول غير جامع لشرائط الحجية ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث

فضلاً من صلاحيته للمعارضة ، كقصور الثاني عنها من وجوه ، فيطرح أو يحمل على إظهاره التوبة .

﴿ ولولم يكن له يسار قال في المبسوط ﴾ وقبحه الأكثر بل المشهور
﴿ قطعت يمينه ﴾ بل لم أجد فيه خلافاً إلا ما سمعته من المحكي عن أبي
علي للعمومات ﴿ و ﴾ غيرها إلا أنك قد سمعت ما ﴿ في رواية عبدالرحمن
ابن الحجاج ﴾ الصحيحة (١) ﴿ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴾
المتقدمة بمرسى المفضل (٢) والعلة السابقين من أنها لا تقطع بل في المسالك
هنا « لو قيل بمضمونها - ونخص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه
ليخرج ما لو قطعت في السرقة فإنه لا يمنع حينئذ من قطع اليمين -
كان وجهاً » .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ،
باعتبار شذوذ القائل بالصحيح المزبور ، خصوصاً بعد احتمال ما عرفت
بما لا بأس به بعد رجحان المعارض المقتضي للطرح ، وبعد إجمال ما فيه
من قوله (عليه السلام) : « ولا يترك بغير سابق » وإن قيل إن الساق
في اللغة الأمر الشديد فلعل المراد بقوله (عليه السلام) : « ولا يترك
بغير سابق » أنه لا يقطع ولا يترك أيضاً من دون أمر آخر شديد مكان
القطع ، بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد .

﴿ أما لو كان له يمين حين ﴾ حصول موجب ﴿ القطع فذهبت
لم تقطع اليسار ﴾ مطلقاً من الرجل واليد قولاً واحداً ، كما في المسالك
والظاهر انتفاء الخلاف فيه في كشف الكلام ، ولعله ﴿ لتعلق القطع ﴾
حينئذ ﴿ بالذاهبة ﴾ فيذهب بذهابها نحو جناية العبد المتعلقة برقبته ، إذ

(١) و (٢) الوائلي - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٢ .

لا دليل على الانتقال لغير ذلك على وجه يصلح قاطعاً للأصل الذي مقتضاه
عدم القطع ﴿و﴾ غيره .

نعم ﴿و﴾ لو سرق ﴿و﴾ قدس كان ﴿و﴾ لا يمين له ﴿و﴾ لحلقه أو
لقصاص أو غيرهما مما هو غير القطع لسرقة ﴿و﴾ قال في النهاية ﴿و﴾ محكي
الوسيلة والكامل ﴿و﴾ قطعت ﴿و﴾ الأخرى أي ﴿و﴾ يساره ﴿و﴾ لعموم
الآية (١) في الأيدي المقتصر في تقييدها باليمين على حال وجودها كالاقتصار
في قطع الرجل اليسرى على السرقة الثانية .

﴿و﴾ قال ﴿و﴾ في المبسوط ﴿و﴾ عندنا ﴿و﴾ ينتقل إلى رجله ﴿و﴾
اليسرى وإن كان الأول قد روي أيضاً وتبعه في محكي المذهب ولعله لأنها
ثبتت محلاً للقطع في الجملة بخلاف يسرى اليدين .

﴿و﴾ ولو سرق ﴿و﴾ لم يكن له ﴿و﴾ يد لا يمين ولا ﴿و﴾ يسار ﴿و﴾
فمن المبسوط أيضاً ﴿و﴾ قطعت رجله اليسرى ﴿و﴾ لما عرفت ، وفي كشف
الغمام في النهاية اليمنى ، ولعله لأنه أقرب إلى اليد اليمنى .

﴿و﴾ ولو سرق ولا يده ولا رجله ﴿و﴾ أصلاً فلي النهاية ﴿و﴾ حبس ﴿و﴾
دائماً ، ولعله لثبوته عقوبة "للسرقة في الجملة ، وهذا والموجود في ما
حضرني من نسخة معتبرة للنهاية «وإن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قد
قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه ، فإن
لم تكن أيضاً اليسرى قطعت رجله ، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه
أكثر من الحبس على ما بناءه .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿و﴾ في الكل أشكال من حيث أنه نخطي ﴿و﴾
عما عبثه الشارع ﴿و﴾ من موضع القطع ﴿و﴾ والحبس ﴿و﴾ فيقف على

إذن الشرع ، وهو مفقود ﴿﴾ إذ الآية (١) بعد تفسيرها في النص والفتوى باليمنى لا وجه للتمسك بعمومها ، كما أنه لا وجه لقطع الرجل اليسرى بعد تقييد قطعها فيها أيضاً بالسرقه الثانية فضلاً عن اليمنى التي لم يثبت لها قطع أصلاً ، والحبس الدائم إنما هو للثالثة على الوجه الذي عرفت ، ولعله لذا كان المحكي عن ابن إدريس التعزير في الأخير ، بل عن المختلف نفي البأس عنه ، بل عن نكت المصنف اختياره أيضاً ، بل عن الحلبيات للشيوخ ، المفطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع وجب أن نقول الامام مخير في تأديبه وتعزيره أي نوع أراد يفعل ، لأنه لا دليل على شيء بعينه ، وإن قلنا يجب أن يحبس أبداً - لأنفائه إمكان القطع وخبره ليس بممكن ، ولا يمكن إسقاط الحدود - كان قوياً . ، قلت لا يخفى عليك ما في الأخير الذي جعله قوياً ، فالنتجه حينئذ سقوط الحد بسقوط موضوعه الثابت من الأدلة ، خصوصاً بعد درره بالشبهة ، فيبقى التعزير المنوط بنظر الحاكم في ذلك كله وفي من سرق ولا يدين له ولا رجل يسرى أو لا يمنى . ، إذ احتمال الانتقال إلى الثانية أو الحبس دائماً قد عرفت ما فيه ، بل قد يقال بثبوت التعزير حتى لو سرق ثانياً أو ثالثاً وإن كان المحل موجوداً إلا أنه مترتب على حصول القطع أولاً والفرض عدمه :

﴿﴾ ويسقط الحد ﴿﴾ خاصة ﴿﴾ بالتوبة قبل ثبوته ﴿﴾ كغيره من الحدود بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢) : « السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ، وأحدهما

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(عليها السلام) في مرسل جميل (١) « في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح : إذا صلح وأصلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد ، ﴿ و ﴾ هو واضح .

نعم ﴿ يتحتم لو تاب بعد البيعة ﴾ بلا خلاف محقق أجده فيه ، وإن قيل أطلق الحلبيان جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع ، لكن على تقديره محجوج بالاستصحاب وإطلاق قول أمير المؤمنين (عليه السلام) للأشعث « إذا قامت البيعة فليس للأمام أن يعفو » وغير ذلك مما عرفته سابقاً وإطلاق الخبرين السابقين ظاهر سيما الثاني منها في التوبة قبل قيام البيعة ، مع أن مقتضاهما تحتم السقوط لا تخير الإمام كدهوى أولوية سقوط عقاب الدنيا من سقوط عقاب الآخرة لو سلمت . ﴿ ولو تاب بعد الإقرار ﴾ عند الحاكم مرتين ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن إدريس ﴿ يتحتم القطع ﴾ للأصل وعموم ما دل على حجية الإقرار وخصوص صحيحي ابن مسلم والحلي المتقدمين سابقاً في مسألة الرجوع .

﴿ وقيل ﴾ كما عن النهاية والجامع وإطلاق النكافي والغنية ، ﴿ يتخير الإمام في الإقامة والعفو ﴾ إعتاداً على إسقاط التوبة عقاب الآخرة الذي هو أعظم ، و ﴿ على رواية فيها ضعف ﴾ بالإرسال وغيره كما سمعته في مسألة الرجوع ، بل مقتضاهما تخيير الإمام في الإقرار مع التوبة وعدمها ، ولم يقل به الخصم ، وعالم الآخرة لا يقاس على عالم الدنيا ، وإلا كان مقتضاه السقوط حتماً لا تخيراً ، وكذا لا يقاس ما نحن فيه على ما تقدم من التخيير في الإقرار بما يوجب الجلد أو الرجم خصوصاً مع إمكان الفارق ، فالمتجه حينئذٍ عدم السقوط ، هذا ولم نتحقق هنا

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

من أحد إلحاق الزجوع بالتوبة في التخيير المزبور إلا ما سمعته من الخلاف مدحياً الأجماع عليه ، وقد عرفت الحال فيه سابقاً ، ومن ذلك يعلم ما في نقل بعض الأفاضل من إتحاد القول في المسألتين كما سمعته سابقاً :

﴿ ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ﴾ لعموم الأدلة إلا مع الإذن من السارق له بذلك بناء على أنها تسقط القصاص ، ﴿ و ﴾ على كل حال فلا يسقط قطع اليمين بالسرقة ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ، للأصل وإطلاق الأدلة ﴿ و ﴾ تعلق الحق نعم ﴿ لو ظنها اليمين فعل الحداد الدية ﴾ لأنها من شبهة العمد الذي يقتضاه ذلك .

﴿ وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط ﴾ وجمعه الفاضل في محكي التحرير : ﴿ لا ﴾ يسقط للأصل وإطلاق الأدلة و ﴿ لتعلق ﴾ حق ﴿ القطع بها قبل ذهابها ﴾ لكن ﴿ في رواية محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ﴾ ولفظ الخبر المزبور : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدموا شماله فقطعوها وحسبوا يمينه ، فقالوا : إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، بل عن الفقيه والمختلف إختباره ، بل زاد في الأخير « أنه قطع من مساوي اليمنى للسرقة فيسقط ، لاستيفاء مساوي الحق منه ، وفيه منع مساواته للحق ، وضعف الخبر المزبور ولا جابر ، وما في كشف اللثام من أن الخبر وحصول الشبهة به دليل تنزيل اليسرى منزلة اليمنى لا حاصل له كما أن ما في غيره أيضاً من أنه يصبر حينئذٍ كفا قد اليسرى كذلك أيضاً بعدما عرفت سابقاً قطع اليمنى على كل حال ، ولعله

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب - د السرقة - الحديث ١ - .

لذا اقتصر المصنف على نقل القول والرواية مؤذناً بتردده في الحكم ، بل
المتجه الجزم بالعدم خصوصاً بعد أخذه الدبة من الحداد .
﴿ وإذا قطع السارق استحب حسمه بالزيت المفل نظراً له ﴾
كما هو المحكي من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) (١) وأمير المؤمنين
(عليه السلام) (٢) بل روي عنه (صلى الله عليه وآله) (٣) أنه
أتى بسارق ، فقال : اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ، وقد سمعت ما في
خبر ابن مسلم (٤) السابق من الأمر بالمعالجة وإطعام السمن والعسل واللحم
إلى البرء ، وفي خبر منصور (٥) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى
بسارق فقطع أيديهم ، ثم قال : يا قنبر ، ضمهم إليك فداو كلومهم ،
وأحسن القيام عليهم ، فإذا برؤوا فأعلمني ، فلما برؤوا أنه فقَالَ :
يا أمير المؤمنين القوم الذين أقت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم ،
قال : اذهب فأكس كل واحد ثوبين وأتني بهم ، فكساهم ثوبين ثوبين
وأتى بهم في أحسن هيئة مشتملين كأنهم قوم محرمون ، فثلثوا بين يديه
قبلاً فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه ملياً ثم رفع رأسه إليهم ، فقال :
اكشفوا أيديكم ، ثم قال : ارفعوا إلى السماء فقولوا اللهم إن علينا قطعنا
ففعّلوا فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال يا هؤلاء إن تبتم
سلمت أيديكم وإن لا تنوبوا ألحقتم بها ، يا قنبر خل سبيلهم ، وأعط كل
واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٣٢٢ الرقم ٢١٦٥ الطبع الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب حد السرقة .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧١ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣

والثاني من حليمة بن منصور .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ ليس ﴾ ذلك ﴿ بلازم ﴾ للأمام
 عندنا للأصل ، فإن أعمل فعله المقطوع استحباباً ، كمداداة غيره . من كلومه
 وأمراضه ، وحيث قد فوّته عليه دون الحاكم أو بيت المال للأصل بخلافاً
 لبعض العامة فجعله من ثمة الحد ، لأن فيه مزيد إيلام ، ولا زال الولاية
 يفعلون ذلك ، وهو كما ترى ، وفي قول المصنف : « نظراً له » تعريض
 به ، نعم إن لم يقدر على ذلك كان على بيت المال نحو غيره .

ومن السنة تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق للمروى (١) عن
 النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم
 خلقت في رقبته ، ولما فيه من التشكيل والزجر له ولغيره ، نعم تقدير
 المدة راجع إلى الإمام ، لعدم النص عليه .

﴿ وسراية الحد ليست مضمونة وإن أقيم في بحر أو برد ﴾ والمستحب
 تحري خلافها بل كان حقاً للناس أو لله تعالى شأنه ﴿ لأنه استيفاء مبالغ ﴾
 ولأنه محسن ، كما تقدم الكلام في ذلك وفي الخلاف فيه .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ الخامس في اللواحق ﴾

﴿ وهي مسائل ﴾ :

﴿ الأولى ﴾ :

لا خلاف بيننا في أنه ﴿ يجب على السارق ﴾ وإن قطع ﴿ إعادة

(١) من البيهقي ج ٨ ص ٢٧٥ .

العين المسروقة و ﴿ أنه ﴾ إن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن له مثل ﴿ مؤسراً كان أو معسراً وأبسر بعد ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص العامة والخاصة ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١) .

« السارق ينبع بسرقة وإن قطعت يده ، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان بن خالد : (٢) « إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخسده » وفي مرفوع صالح بن سعيد (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألت عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيعة عليه ولم يزد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه . ؟ أو ليس عليه رده ؟ وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ، قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقة ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه ، بل هو كالضروري من المذهب ، خلافاً لما عن أبي حنيفة « لا أجمع بين القطع والغرم للعين الثالفة ، فإن غرم له سقط القطع ، وإن سككت المالك حتى قطع سقط الغرم » وقال في العين الباقية : « إن صنع فيها فأبدلها وجعلها كالمستهلكة لم يردّها ، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر ، فإن السواد بمنزلة استهلاكه ، وكما إذا صنع من الحديد أو النحاس آلة أو آنية لا من أحد النقيدين ، فإن الصنعة فيهما غير مقنونة ولذا لا يرفع عنها حكم الربا » وقد تقدم في كتاب الغصب بعض مذاهبه التي خالف فيها إجماع المسلمين أو الضرورة من الدين ، ولذا قال الصادق (عليه السلام) (٤) مشيراً إلى فتواه في البغسل المقصوب

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث - ٤ - ١ - ٢

والآتي عن سلمان بن خالد .

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الاجارة - الحديث - ١ .

المعروفة: «من هذه وشبهها تحبس السماء قطرها» ونحوه. ما عن مالك من أنه « إن تلفت العين غرمها السارق إن كان مؤسراً ، ولم يفرمها إن كان معسراً ولو أيسر بعد ذلك » والحمد لله الذي عافانا ببركة محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) من كثير مما ابتلى به خلقه .

﴿ و ﴿ على كل حال فالمسروق بحكم المفصوب في ما سمعت وفي أنه ﴿ إن نقصت العين عنده بفعله أو بغير فعله ﴿ فعليه أرش النقصان ﴿ ولو زادت فالزائد للمالك وإن كانت منفعة لأهلها تابعة للعين في الملك ، ولو كان لها أجر فعليه الأجرة .

﴿ ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته ، وإن لم يكن له وارث فإلى الإمام ﴿ (عليه السلام) كغيره مما هو كذلك بلا خلاف ولا إشكال ، بل هو كالضروري من مذهب الإمامية عن أئمتهم (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل عن الله تعالى ، وفي خبر حمزة بن حمران (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فمقره وخصب ماله ، ثم إن السارق بعد تاب ، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه وحمله إليه ، وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع منه ، فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ فقالوا لا ، وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له ، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت : فما حال الغاصب ؟

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥

فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة
فإن الجراح تقتص منه يوم القيامة .

المسألة الثانية :

﴿ إذا سرق إثنان نصاباً ﴾ بأن أخرجاه معاً بوضع أيديهما عليه
بعد أن هتكوا الحرمز أما لو أخرج كل منها نصف نصاب على حدته
فلا خلاف في عدم القطع ، إنما الخلاف في الأول ﴿ فلي وجوب
القطع قولان : قال في النهاية يجب القطع ﴾ كما عن المفيد والمرقى
وجميع ألباع الشيخ بل عن الانتصار والغنية الأجماع عليه لصديق سرقة
النصاب على مجموعها المستلزم لسقوط الحد مع ترك قطعها بعد وجود
شرائطه ، وأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، فليس إلا قطعها ،
مضافاً إلى ما عن الخلاف من أنه روى أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة
نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا ، بل في
الصحيح (١) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحرروا بغيراً
فأكلوه فامتنحوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم
يخصوا أحداً دون أحد فقض أن تقطع أيماهم » ولم يستفصل عن
بلوغ نصيب كل منهم نصاباً .

﴿ وقال في الخلاف ﴾ ومحكي المبسوط : ﴿ إذا نكب ثلاثة فبلغ
نصيب كل واحد نصاباً قطعوا وإن كان دون ذلك فلا قطع ﴾ كما

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

عن ابني الجنيده وإدريس والفاضل ، بل نسب إلى عامة المتأخرين ، بل
عن الخلاف الأجماع عليه للأصل المؤيد بما قيل من ان موجب القطع
هو إخراج النصاب ولم يحصل من كل منها ، ولا يصح إسناد المعلول
الشخصي إلى علل متعددة ، والبعض الصادر عن كل منها ليس موجباً
للقطع وإن كان لا يخلو من مناقشة ، إلا أنه هو الأقوى على كل حال ،
ضرورة كون المناقش من النص بل كاد يكون صريحه غير الفرض الباقي
على مقتضى الأصل بعد تعارض المحكي من الأجماع والشهرة وإن تعدد
الأول منها ، وضعف الثاني بعدم الموافق له من القدماء غير الاسكاني
وكون الصحيح المزبور قضية في واقعة ، والمرسل لم يعرف من أحد
نقله ، وجبره بالشهرة المتقدمة معارض بوجهه بالشهرة المتأخرة ، ولأقل
من ذلك كله حصول الشبهة الدارئة ، ﴿ ر ﴾ حينئذ في التوقف أحوط ﴿
بل الظاهر اعتبار القطع في بلوغ قدر النصاب ، فلا يكفي اجتهد
المجتهد للدرء أيضاً وعن العامة وجه بالاكْتفاء باجتهد المجتهد ، ولكنه
واضح الضعف والله العالم ﴿ مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

المسألة الثالثة : ﴿

﴿ لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية ﴾ فأخذ ورفع وأقيمت
عليه البينة بها معاً دفعة واحدة أو أقر بها كذلك ﴿ قطع ﴾ بالأولى كما في
القواعد وعن المقنن والفقهاء والكافي لتقدمها في السببية وثبوت القطع
بها ولم يطرأ مسقط ، ولقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر بكير

ابن أميين (١) بل حسنه القريب من الصحيح أو الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) : في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقال كيف ذلك ؟ فقال لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن تقطع بالسرقه الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى ، وهو نص في المطلوب .

لا - - - السرقه - - - الأخيرة - - - كما هو خيرة المصنف لأنه قد أخذ فيها ، قبل وتظهر فائدة القولين لو عفا من حكم بالقطع لأجله مع تعدد المسروق منه ، وفي المسالك : والحق أنه يقطع على كل حال حتى لو عفا أحدهما قطع بالأخرى لأن كل واحدة سبب تام في استحقاق القطع مع المرافعة ، وتداخل الأسباب على تقدير الاستيفاء لا يقتضي تداخلها مطلقاً لأنه على خلاف الأصل ، وفيه منع كون الثانية سبباً تاماً في استحقاق القطع بعد فرض ثبوتها دفعة واحدة ، بل هو كالاكتفاء في مقابلة النص .

ومن ذلك يظهر لك ما في كشف اللثام حيث انه بعد أن ذكر فائدة الخلاف المزبورة قال : وعندى انه لا أثر له فان الخلاف في الظاهر لو طولب بالسرقتين ، فانه لو طولب بأحدهما تبين القطع لها ، أو لم تكن أو ثانية كما نص عليه في المختلف ، ولا عفو بعد المطالبة كما عرفت ، ولذا أطلق الشيخ وجماعة أن عليه قطعاً واحداً ، إذ فيه إمكان

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

فرض العفو من أحدهما عن القطع قبل الثبوت عند الحاكم ثم رفعه لأرادة المال فأثبتا سرقة له دفعة ، فمع كون الأول الذي عفا لم يكن عليه قطع بناءً على القطع بسرقة في القرض ، واحتمال تعين القطع للثاني يدفعه أنه خلاف ظاهر النص المزبور ، ويمكن فرضه بالأقرار بها عند الحاكم مرتين بلا رفع من المسروقين فعلى الأول منها مثلاً ، وكذا لو ثبت بينة الحسبة ثم عفا الأول مثلاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ أغرم المالكين ﴾ لها لعدم مدخلة القطع بالأولى أو الثانية في ذلك كما هو واضح ، ولعله على نحو ذلك يحمل خبر عيسى (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيذهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم إلى السلطان فأبى السرقتين بقطع ؟ قال يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يردّه على صاحبه » .

﴿ ولو قامت الحجة بالسرقه ثم أمسكت حتى قطع ﴾ بها ﴿ ثم شهدت ﴾ هي أو غيرها ﴿ عليه بأخرى ﴾ ثانية ﴿ قال في النهاية ﴾ والخلاف : ﴿ قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية استناداً إلى الرواية ﴾ السابقة (٢) بل هو المحكي عن الصدوق أيضاً وأبى حمزة ومعه بل عن الخلاف الإجماع عليه .

﴿ وتوقف بعض الأصحاب فيه ﴾ بل عن الشيخ في المبسوط وابن أدريس الجزم بالعدم ، بل هو خبرة الفاضل في محكي المختلف والتحرير ، بل عن الخلاف الاعتراف بقوة ، بل في المتن ﴿ وهو أولى ﴾ للأصل وللشبهة لضعف الخبر واختصاص دليل قطع الرجل بما سرق بعد قطع اليد اليمنى وإن كان

قد يناقش فيه بأصالة عدم التداخل في الفرض ، فلا شبهة حينئذٍ ، مضافاً إلى عدم ضعف الخبر المزبور في الكافي بل هو حسن كالصحيح أو صحيح ، لعدم الاختصاص على وجه الشرطية ، ولذا تقطع بمناء بالثالية مع فرض العفو عن الأولى ، ولو سلم فهو مقيد بالخبر المزبور ، فالعمل به حينئذٍ متجه .

المسألة « الرابعة » :

« قطع السارق موقوف » عندنا « على مطالبة المسروق » برفعه إلى الحاكم للأصل الذي لا يقطعه الإطلاق بعد تقييده بالنص المعتضد بالفتوى ، وحينئذٍ « فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وإن قامت » عليه « البيئة » حسبة أو علم به الحاكم أو أقر به عنده مرتين ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر الحسين بن خالد (١) « الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بيئة مع نظره ، لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهيه ويمضي ويدعه ، قال كيف ذاك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته ، وإذا كان للناس فهو للناس » مؤيداً بما سمعته في سرقة قبض صلوان (٢) الصريح بالسقوط بالعفو قبل الرفع وغير ذلك ،

فما عن الخلاف والمبسوط - من أنه يقطع إذا ثبت بالاقرار ، لعموم

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

النصوص ، ولأنه إنا كان لا يقطع بدون مطالبة المالك ، لاحتمال الشبهة أو الهبة أو الملك ، وينتهي مع الاقرار ، ولأنه إنا كان لا يقطع لظراً له وإبقاء عليه ، فإذا أقر فكأنه الذي أقدم بنفسه على إقامة الحد عليه . واضع الضعف ، وإن نفى عنه البأس في كشف اللثام ، ضرورة إطلاق النص المزبور المعتضد بفتاوى الأصحاب التي مقتضاها تغليب حق الأدمي على حق الله تعالى في المقام بخلافه في الزنا الذي لا يسقط بإباحة الوطء ولا بالعفو دون السرقة ، ولذا لو كان المسروق منه غائباً آخر إلى أن يحضروا يرفع بخلاف ما إذا شهد الأربعة على الزنا بجارية الغائب ، فإنه يقام الحد على المشهود عليه ، ولا ينتظر حضور الغائب ، وليس إلا للفرق بينهما بما عرفت ، بل في المسالك ، ولأن السقوط إلى القطع أسرع منه إلى حد الزنا ألا ترى أنه لو سرق مال ابنه لا يقطع ، ولو زنى بجاريته يحد .

قلت قد تقدم للمصنف وغيره في كتاب النكاح (١) أنه لا حد على الوالد بالزنا بجارية ولده دون العكس ، إلا أنه لم يحضرنى التصريح بامتناء ذلك في كتاب الحدود ، بل مقتضى إطلاقهم فيه ما سمعته من المسالك ، وعلى كل حال فإني عن بعض العامة من القطع ببينة الحسبة في غير محله ، كما عن آخر من إيقاف حد الزنا على حضور المالك .

﴿ و ﴾ حاشية - ﴿ لو وهبه ﴾ المال ﴿ المسروق ﴾ قبل الرفع إلى الإمام ﴿ سقط الحد ﴾ ، وكذا لو عفا عن القطع ﴿ بلا خلاف أجده فيه ﴾ قال الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر سماعة :

(١) راجع ج ٢٩ ص ٣٥٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

« من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فإذا رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدهه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قول الله عز وجل : « والحافظون لحدود الله » (١) فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه ، وسأله الحلبي (٢) أيضاً عن الرجل يأخذ اللص برفعه أو يتركه فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد فوضع رداءه وخرج بهريق الماء فوجد رداءه سرق حين رجع ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه ، فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال النبي اقطعوا يده ، فقال : صفوان تقطع يده لأجل ردائي يا رسول الله ، قال نعم ، قال : فأنا أحبه له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ ؟ قلت : فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه ، قال نعم ، وسئلته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن ، ونحوه خبر الحسين ابن أبي العلاء (٣) عنه (عليه السلام) وفي صحيح خريس (٤) عن الباقر (عليه السلام) « لا يعفى عن الحدود التي قد دون الإمام ، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » وفي خبر السكوني (٥) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « لا نشفعن في

(١) سورة التوبة ٩ - الآية ١١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ .

(٣) أثار إليه في الوسائل في الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٢ وذكره

في الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

في حد إذا بلغ الامام ، فانه لا يملكه ، وأشفع في ما لم يبلغ الامام إذا رأيت الدم ، وعن الكافي والفقيه ، إذا رأيت الندم ، إلى غير ذلك ، والظاهر إرادة العفو عن القطع من العفو وهبة المال من الهبة وإن احتملت الأول أيضاً ويحتملها معاً الشفاعة ، وعلى كل حال فالعفو والهبة قبل الأخذ للحاكم .

﴿ فأما بعد المرافعة ﴾ إليه ﴿ فانه لا يسقط بهبة ولا عفو ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لما سمعته من النصوص ، وللأصل وغير ذلك .
وسن ذلك كله يعلم الوجه في قول المصنف ﴿ فرع : لو سرق مالا فملكه ﴾ بشراء ونحوه ﴿ قبل المرافعة سقط الحد ﴾ لما سمعته من النص على الهبة التي لا فرق بينها وبين غيرها من وجوه التملك المقتضي لعدم توجه دعوى صاحب المال عليه بحيث يستحق أخذه إلى الحاكم ﴿ و ﴾ مرافعته إليه ، نعم ﴿ لو ملكه بعد المرافعة ﴾ وثبوت للمرقة عليه ﴿ لم يسقط ﴾ الحد للأصل وغيره : والله العالم .

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

المسألة الخامسة :

﴿ لو أخرج السارق ﴾ المال ﴿ من حرزه ﴾ وأحاده إلى الحرز ﴿ فعن المبسوط والخلاف ﴾ لم يسقط الحد ، لحصول السبب التام ﴿ للقطع ، وهو إخراج النصاب ﴾ ولكن ﴿ فيه تردد ﴾ كما في القواعد ﴿ من حيث أن القطع موقوف على المرافعة ، فإذا دفعه إلى محل حرزه فكانه دفعه إلى ﴾ صاحبه ﴿ ف ﴾ لم يبق له مطالبة ﴾

يستحق بها القطع ، وإنما تمكن المطالبة لو أحاده ولم يعلم المالك ولا أظهره السارق إذا رفع أو تلف في الحرز قبل الوصول إلى المالك .
 وربما وقع النظر بأن عبارة المبسوط كذا : فإن نقبا معاً فدخل أحدهما فأخذ نصيباً فأخرج به بيده إلى رفيقه وأخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز كان القطع على الداخل دون الخارج ، وهكذا إذا رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج ، وهكذا لو أخرج يده إلى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده إلى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج ، وقال قوم : لا قطع على واحدٍ منهما .
 والأول أصح ، ونحوها عبارة الخلاف ، وظاهره تلف المال بعد الرد إلى الحرز قبل الوصول إلى المالك كما في المسألتين الأولتين وأنه إنما ذكر المسألة لبيان أن القطع على الداخل أو الخارج أو لا قطع ، ولو أراد العموم أمكن أن يريد أنه لا يسقط منه القطع وإن لم يقطع لعدم المطالبة كما قال بهيد ذلك : وإذا مرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بجهة أو شراء لم يسقط القطع عنه ، سواء ملكها قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده ، إلا أنه إن ملكها قبل الرفع لم يقطع ، لا لأن القطع يسقط ، لكن لأنه لا مطالب له بها ، ولا قطع به غير مطالبة بالسرقة ، ونحوه في الخلاف .

وفيه أنه لا إشعار في كلامه بتلف المال بعوده إلى الحرز فضلاً عن الظهور ، وأبعد منه ما ذكره أخيراً على فرض إرادة العموم خصوصاً بعد قوله : وإن القطع في المسائل الثلاثة على الداخل دون الخارج ، مضافاً إلى ما في كلام الشيخ نفسه من المناقاة لظاهر الأدلة السابقة المقتضية عدم ثبوت القطع بعدم إستحقاق المطالبة لهبة المال أو بيعه أو

نحو ذلك كما عرفت :

بل وكذا ما في المسالك ، فإنه بعد أن ذكر إشكال الفاضلين في ذلك ووجهه قال ، « وفيه نظر ، لأن مجرد ردة إلى الحرز لا يكفي في براءة السارق من الضمان من دون أن يصل إلى يد المالك ، ومن ثم لو تلف قبل وصوله إليه ضمنه ، فله المرافعة حينئذ ، ويترتب عليها ثبوت القطم ، نعم لو وصل إلى يد المالك ضعف القول بالقطم جداً ، وبهذا يصير النزاع في قوة اللفظي ، لأنه مع وصوله إلى المالك لا يتجه القطم أصلاً ، وبدونه لا يتجه عدمه ، والتعليلان مبنيان على هذا التفصيل . »

قلت : قد يقال بعدم القطم وإن تلف في الحرز بعد العود ، للشك في ثبوت القطم بمثل السرقة المزبورة ، وكونه في ضمانه لا يقتضي القطم كالذي لم يخرج من الحرز ، بل هو واضح في مفروض المسوط الذي سمعته ، ضرورة عدم إخراج من الحرز بمجرد إخراج يده من الحرز والسرقة فيها ، ولعل الفاضل أراد الإشكال في ما ذكره بخصوصه وإن حكى عنه الأصم من ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو هتك الحرز جماعة فأخرج المال ﴾ من الحرز ﴿ أحدهم فـ ﴾ قد عرفت سابقاً أن ﴿ القطم عليه خاصة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ﴿ لانفراده بالموجب ﴾ الذي هو إخراج المال من الحرز بعد هتكه ولو بالاشتراك مع غيره على السوية أو مع الثقات ، فهو السارق حينئذٍ دون شركائه بالهتك ، فما عن أبي حنيفة - من توزيع السرقة عليهم ، فإن أصاب كل منهم قدر النصاب قطعهم - واضح الفساد .

﴿ ولو قربه أحدهم ﴾ من النقب مثلاً ﴿ وأخرجه الآخر فالقطم

على المخرج ﴿ له من الحرز لذلك أيضاً ، ضرورة عدم صدق السرقة على الأول بالتقريب ، إذ هو كرفع المال في الحرز من مكان إلى مكان آخر ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من عدم القطع على أحد منها ، لعدم صدق الإخراج من الحرز على كل منهما ، وهو كما ترى ، ضرورة اختصاص الصدق بالآخر منها بعد فرض بقاءه في الحرز وإن قربه الأول .

﴿ وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج ﴾ وفقاً للسرائر محتجاً بالصدق المزبور وأظن في بيان ذلك قال فيها : وقال ﴿ وقال خ ل ﴾ شيخنا ، أبو جعفر في مبسوطه ﴿ في المبسوط خ ل ﴾ وقلده ابن البراج في جواهر فقهه إذا نقبا معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في نفس النقب فأخذها الخارج قال قوم : ﴿ لا قطع على واحد منها ﴾ ، وقال آخرون عليها القطع لأنها اشتركت في النقب والإخراج معاً ، فكانا كالواحد المنفرد بذلك ، بدليل أنها لو نقبا معاً ودخلا وأخرجا معاً كان عليها الحد كالواحد ، ولأننا لو قلنا لا قطع كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة ، لأنه لا إنسان إلا ويشارك غيره فيسرقة ، وهكذا ، ولا يقطع والأول أصح ﴿ لأن كل واحد ﴾ منها ﴿ لم يخرجها عن كمال الحرز ﴾ فهو كما لو وضعه الداخل في بعض البيت فاجتاز مجتازاً فأخذه من النقب ، فإنه لا قطع على واحد منها ، وهذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه ، قال محمد بن إدريس : الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن القطع على الآخذ الخارج ، لأنه نقب وهتك الحرز وأخرج المال منه ، ولقوله تعالى

« والسارق » (١) وهذا صادق، فن أسقط القطع عنه فقد أسقط حداً من حدود الله بغير دليل ، بل بالقياس والاستحسان ، وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتاز ، وأيضاً فلو كنا عاملين بالقياس ما ألزمنا هذا ، لأن المجتاز ما هنك حرزاً ولا نقب فكيف يقاس الناقب عليه ، وأيضاً فلا يخلو الداخل من أنه أخرج المال من الحرز أو لم يخرج ، فأن كان أخرجه فيجب عليه القطع ، ولا أحد يقول بذلك ، فما بقي إلا أنه لم يخرج من الحرز وأخرجه الخارج من الحرز الهالك له ، فيجب عليه القطع ، لأنه نقب وأخرج المال من الحرز ، ولا ينبغي أن تعطل الحدود بحسن العبارات وتزويقها وصقلها وتوريقها ، وهو قوله : ما أخرجه من كمال الحرز أي شيء . هذه المغالطة ١٩ بل الحق أن يقال : أخرجه من الحرز أو من غير الحرز ، ولا عبارة عند التحقيق سوى ذلك ، وما لنا حاجة إلى المغالطات بعبارات كمال الحرز ، انتهى .

ولو قس بأن الإخراج إنما يتحقق بفعله ، لكونه تمام السبب لا السبب التام ، وفرق بين الأمرين ، ولعله لذا قال في المختلف « والتحقيق أن نقول : إن المفذور الواحد إن امتنع وقوعه من القادرين فالقطع عليها معاً لأنه لا فرق حينئذ بين أن يقطعاً كمال المسافة دفعةً وأن يقطعها معاً على التعاقب ، فإن الصادر من كل منها ليس هو الصادر عن الآخر ، بل وجد المجموع منها ، وإن سوغناه فالقطع على الخارج ، لظهور الفرق حينئذ بين فروع القطع منها دفعةً أو على التعاقب » .

وفي كشف اللثام ، يعني لاختلاف في أنه إن أخرجاه دفعةً من كمال الحرز قطعاً ، فإن امتنع وقوع مقدور واحد من قادرين كان لكل منها فعل غير فعل الآخر ، وبمجموع الفعلين كمل الإخراج من الحرز وكذا في المسألة ، فعليهما القطع كما عليها هناك ، وإن ساغ أمكن الفرق بأنها إذا أخرجاه دفعةً فعل كل منها كمال الإخراج بخلافها هنا . وفيه أن ذلك ليس بتحقيقاً ، مضافاً إلى ما في المسالك من رده بأنه لا يخفى ضعف هذا البناء في الأمرين معاً فإن المعبر في الإخراج المتعارف لا الواقع في اصطلاح المتكلمين الذي يرجع مدركه إلى مجرد الظن .

وفي كشف اللثام بعد أن حكى ما سمعته من المختلف قال : وإن الخروج من الحرز آتياً ، وهو نهاية الحركة ، فلا فرق بين امتناع وقوع مقدور واحد لقادرين وجوازه في أن الخروج في المسألة إنما تحقق بفعل الآخر وأما ما يفعله من الحركة فلا عبرة بها ، كما إذا نقله معاً من موضعه إلى النقب ثم استقل أحدهما بالإخراج فكما لا عبرة بالحركة إلى النقب فكذا هنا .

وفيه منع كون الإخراج آتياً ، ضرورة كونه في العرف مركباً وإنما الآتي الجزء الأخير منه ، كما في غيره من المسهمات .

وكيف كان فقد تحصل مما ذكرنا القول بالانتفاء ، وبالقطع للخارج خاصة ، واحتمال القطع لكل منها كما في القواعد وفي كشف اللثام وقيل النقب خارج عن الحرز ، فالقطع على الأول ، وقد يقال إن الوضع في النقب لا يخلو من أحوال ثلاثة : أحدها أن يكون على حال لا يخرج به عن صدق البقاء في الحرز ، ولا ريب في أن القطع حينئذ

على الخارج الذي أخذه من المشارك في الهتك ، والثاني أن يكون على حالٍ خرج به عن ذلك ، ولا ريب في أن القطع حينئذٍ على الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له في خارج الحرز ، والثالث أن يكون في حال يشك فيه ، والمعجزة فيه عدم القطع على أحدٍ منها كما سمعته من الشيخ ، للشبهة وللشك في الشرط الذي هو الإخراج من الحرز المقتضي للشك في المشروط ، والله العالم .

ولو هتك الحرز صبيهاً أو مجنوناً ثم كمل فأخرج قبل إطلاع المالك وإمهاله ففي القطع نظر من أنه الأخذ والمالك ، ومن خروجه عن التكليف حين الهتك ، وحين التكليف إنما أخذ من حرز منتهك ، والقطع إنما يترتب عليهما ، لأنه المتيقن من النص والفتوى ، فإذا وقع أحدهما حين عدم التكليف لم يترتب عليه عقوبة ، ولعله الأقوى ، إذ لا أقل من الشبهة الدارئة ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ لو أخرج قدر النصاب دفعة ﴾ من الحرز ﴿ وجب القطع ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو أخرج مراراً ﴾ متعددة ﴿ ففي وجوبه تردد ﴾ من العموم ، ومن الأصل وعدم صدق السرقة من الحرز في الثانية بعد الهتك في الأولى ، ولكن ﴿ أصح ﴾ عند المصنف وفقاً للمحكي عن المبسوط والسرائر والجواهر ﴿ وجوب الحد ﴾ طال الزمن أم قصر ﴿ لأنه أخرج نصيباً ، واشترط المرة

في الإخراج غير معلوم .

وفيه منع صدق سرقة النصاب من الحرز مع عدم قصر الزمان بحيث يعد الجميع في العرف سرقة واحدة ، إذ هو المدار مع عدم علم المالك وإهماله ، ولا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن ، وغيره شبهة يسقط معها الحد ، ولذا كان المحكي عن أبي الصلاح اعتبار ذلك ، بل هو خيرة الفاضل في القواعد وإن فرق بين قصر الزمان وعدمه إلا أن ذلك منه لتحقق الاتحاد ، وإليه يرجع ما عن التحرير من أنه إن لم يتخلل إطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفاً بل في المسالك وهذا قوي ، وأما ما عن المختلف لا يقطع إن اشتهر بين الناس بالدفعة الأولى انتهك الحرز ، لخروجه عن مسمى الحرز ، وإلا قطع ، فهو لا حاصل له إن لم يرجع إلى ما ذكرنا من عدم القطع مع عدم الدفعة العرفية ، وخصوصاً مع تعدد الحرز كما عن ظاهر الشيخ والفاضل وغيرهما ، بل ربما جعل الوجهان المزبوران في الحرز المتعدد وإن قيل : لا فرق بينهما للعمومات ، لكن فيه أن المدار على صدق السرقة منه دفعة عرفاً .

نعم لو أخرج المسروق على التواصل كالطعام ونحوه فهو كالدفعة ، إذ الإخراج إليها يتم بإخراج جميعه ، وهو إنما يقع دفعة ، فما عن بعض من احتمال إخراج نحو الطعام على التواصل أن يكون من إخراج النصاب دفعات لا يخلو من نظر ، ولو جمع من البذر المبثوث في الأرض قدر النصاب بناءً على أنها حرز لمثله قطع ، لأنها كحرز واحدة ، فهو كأخذ أمتعة منفردة في جوالب بيت واحد .

ولو أخرج النصاب من حرزين فصاعداً لم يقطع بناءً على ما

ذكرنا من اعتبار الاتحاد عرفاً إلا أن يكونا في حكم الواحد ، بأن يشملهما ثالث كبيتين في دار ، فإن إخراجها من الدار سرقة واحدة ، والله العالم .

المسألة السابعة :

لو نقب فأخذ النصاب ثم أخذ قبل إخراج من الخزانة لم يقطع ، للأصل وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق (١) : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ، ويكون فيها ما يجب فيه القطع ، وفي خبر السكوني (٢) : في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ، مكره تحقيق كالمؤيد علوم إلهية وكذا إذا أخذه ثم أحدث فيه حدثاً نقص به قيمته من النصاب ثم أخرجه مثل أن خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع ، للأصل بعد عدم الصندوق ، وإن كان هو ضامناً لما أحدثه به . نعم لو أخرج نصاباً فنقصت قيمته بفعله أو بغيره بعد الإخراج قبل المراجعة فضلاً عما بعدها ثبت القطع ، لنحقق الشرط ، بخلافه لأبي حنيفة فلا قطع إن نقصت قيمته قبل القطع للسوق والله العالم .

(١) و(٢) الرسائل - الباب ٨ - من أبواب - السرقة - الحديث ٣ - ٢ .

المسألة الثامنة :

﴿ لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب ﴾ فإن استهلكه الابتلاع كالطعام لم يقطع، وإن بقيت قيمته بهاها أو غير ناقصة عن النصاب ﴿ كاللؤلؤ ﴾ ونحوها ﴿ فإن كان يتعذر إخراجه ﴾ عادة كالطعام ﴿ فهو كالتالف فلا حد ﴾ على المبتلع لعدم الشرط ﴿ ولو اتفق خروجها بعد خروجه ﴾ ضرورة عدم صدق الإخراج عن الحرز بعد علم القصد إلى ذلك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو ضامن ﴾ للمال عيناً إن اتفق الخروج ، وإلا فهامثل أو القيمة للحبلولة .

﴿ وإن كان خروجها مما لا يتعذر ﴾ ولو ﴿ بالنظر إلى عادته ﴾ لم يخرج وهي في جوفه ﴿ قطع ﴾ لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء ﴿ وإلا فلو اتفق فساده على خلاف العادة قبل القطع ففي المسالك لم يقطع ، قال : « ويظهر من العبارة جواز تعجيل قطعه قبل الخروج في الفرض ، والأولى الصبر إلى أن يخرج دفعاً للاحتيال ، قلت : لا بأس بالتعجيل مع العلم بأنه مخرج مع كونه في جوفه من الحرز ، وهو بالغ للنصاب ، إذ الفساد بعد ذلك غير قاصر في ترتب القطع بعد حصول سببه ، نعم لو خرج فاسداً بحيث لا يبلغ النصاب ولم يعلم بحاله قبل الخروج أو بعده أمكن عدم القطع للشبهة التي لا تجبدي الأصول هنا في ارتفائها .

ج ۱ (فی حکم من ابتلع داخل الحرم ما قدره نصاب) - ۵۶۳ -

وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت القطع في الفرض على ما ذكرناه ، خلافاً لما عن العامة في أحد القولين من عدم القطع مطلقاً ، لأنه مطلق بالإبتلاع ، ولأنه مكروه على الإخراج ، فإنه لا يمكنه الخروج لا معها ، بل عن الشيخ احتماله ، إلا أنه كما ترى واضح الضعف ، والله العالم .



مرکز تحقیق کتب و تفسیر علوم اسلامی

❦ الباب السادس ❦

❦ في حد المحارب ❦

❦ المحارب كل من جرد السلاح ❦ أو حمله ❦ لإخافة الناس ❦ ولو واحد لو أحد على وجه يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض وفي كشف الثام « المسلمين » ولعله الذي أرادته المفيد وملا رحمت قبلنا بدار الاسلام ، وفيه أن التقييد بها يشمل المسلمين فيها وغيرهم من أهل الذمة والأمان ونحوهم ، كما أن التقييد بالمسلمين يشمل من كان فيهم منهم وغيرهم ممن هو في غيرهما ، ولعل الموافق لعموم الكتاب (١) والسنة (٢) ومعقد الإجماع تحققه بإخافة كل من يحرم عليه إخافته من الناس من غير فرق بين المسلم وغيره وفي بلاد الإسلام وغيرها ، ولعله لهذا قال في الدرر : « هو من جرد السلاح للإخافة » .

ومحاربة الله ورسوله تصدق بالإخافة المزبورة لكل من حرم الله

(١) - سورة المائدة ، ٥ - الآية ٢٢ .

(٢) الوصائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب حد المحارب .

إخافته كصدقها على ما كان منها في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيرها رحم قال الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) : « من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصر منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام إن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، فقال له أبو حبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق ، فقال أبو حبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعوه أهدم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل » وقال في خبر ضريس (٢) : « من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية » وقال أيضاً في خبر جابر (٣) : « من أشار بمحبة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب بها قتل » وقال سورة بن كليب (٤) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستمقبه فيضربه ويأخذ ثوبه ، قل : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركة ، فقال : أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ فقلت : دار الإسلام ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٣ - ٢ .

لَقَالَ : هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْآيَةِ : إِنَّا خِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ ، الْآيَةُ (٢) . وَفِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى
 (عَلَيْهِ السَّلَام) الْمُرَوِّى عَنْ قُرْبِ الْأَسْنَادِ ، سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ بِشَهْرِ
 إِلَى صَاحِبِهِ بِالرَّمْحِ وَالسَّكِينِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ » .
 بَلْ صَرَحَ خَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي السَّلَاحِ بَيْنَ الْعَصَا وَالْحِجَرِ
 وَخَيْرُهُمَا ، وَلَعَلَّهُ لظَاهِرِ الْآيَةِ (٣) وَإِلَّا فَلْيُتَنَاوَلَ السَّلَاحُ لَهَا مَطْلَقاً
 مَحْصُوراً الْأَخِيرَ لِنَظَرِ أَوْ مَنَعَ ، لَكِنْ فِي خَبَرِ السَّكُونِيِّ (٤) عَنْ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ يَشْعُلُهَا
 فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ : إِنَّهُ يَفْرَمُ قِيَمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا
 لَمْ يَقْتُلْ . وَمَنْعَهُ بَعْدَ احْتِضَادِهِ بِمَا حَرَفَتْ يَقْوَى التَّعْمِيمُ الْمَزْبُورُ وَأَوْ
 عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مِنْهُ ، بَلْ فِي كَشْفِ الْقِتَامِ وَأَنْ اخْتِصَاصِ السَّلَاحِ بِالْحَدِيدِ
 كَمَا فِي الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ مَمْنُوعٌ ، بَلْ الْحَقُّ مَا صَرَحَ بِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ كُلُّ
 مَا يُقَاتَلُ بِهِ ، وَهَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اشْتَرَاطُ شَهْرِ السَّلَاحِ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَيُظْهِرُ
 احْتِمَالَهُ مِنَ التَّحْزِيرِ إِلَى آخِرِهِ وَلَا رَيْبَ فِي ضَعْفِهِ ، بَلْ فِي الرُّوْضَةِ
 الْاِكْتِفَاءُ فِي الْمَهَارِبَةِ بِالْأَخْطِ بِالْقُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصاً أَوْ حِجَرٌ وَهُوَ
 لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ .

وَعَلَى كُلِّ جِدَالٍ فَلَا رَيْبَ فِي دُخُولِ الْبَنْدِقِ وَنَحْوِهِ بِآلَاتِهِ الصَّغِيرِ
 وَالْكِبَارِ فِيهِ ، وَالْمُدَارُ عَلَى قَصْدِ الْإِخْفَافِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْفَسَادُ فِي
 الْأَرْضِ ، فَلَوْ اتَّفَقَ خَوْفُهُمْ مِنْهُ مِنْ خَيْرٍ أَنْ يَقْصِدَهُ فَلَيْسَ بِمُحَارَبٍ ،

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٥ - الْآيَةُ ٣٣ .

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ ٢ - مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الْمَحَارِبِ - الْحَدِيثُ ٤ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٥ - الْآيَةُ ٣٣ .

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ ٣ - مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الْمَحَارِبِ - الْحَدِيثُ ١ .

كما أنه محارب مع القصد المزبور وإن لم يحصل معه خوف منه أو أخذ مال ، ولكن في الروضة قصد الإخافة أم لا هل أصح القولين وإن كنا لم نجد قولا صريحا لأحد ، وعلى تقديره فلا ريب في شلوه وإن كان قد يستدل له بإطلاق الأدلة إلا أنه منزل ولو بقرينة الفتاوى والغلبة ودرء الحد والانسباق وغير ذلك على الأول ، والله العالم .

هل وهل يشترط كونه من أهل الريبة ؟ فيه تردد . بل وخلاف ولكن هو أصح أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة . وفاقا للأكثر لعموم الآية (١) والرواية (٢) والاستناد إلى خبر خريس (٣) لا يقتضي الاشتراط المزبور ، بل أقصاه عدم الحكم بكونه محاربا إذا كان كذلك لا أن من قصد الإخافة وتحقق فيه وصف المحاربة ليس بمحارب إذا لم يكن من أهل الريبة ، ودرء الحد بالشبهة لا يتم في الفرض المزبور المتحقق فيه الوصف ، فما عن ظاهر النهاية والقاضي والراوندي من الاشتراط بل هو صريح الدروس وإن اكتفى بظن الريبة واضح الضعف ، بل من المستبعد جداً إرادة من عرفت ذلك ضرورة صدق المحاربة مع القصد المزبور ، سواء كان من أهل الريبة أم لا ، نعم يمكن أن يكون الحكم بالمحاربة بمجرد شهر السلاح مع عدم العلم بالقصد المزبور ولم يكن من أهل الريبة محلاً للنظر والخلاف ، فيحكم بها حينئذ ، إلا أن يكون من غير أهل الريبة كما هو مقتضى الخبر المزبور ، بل وغيره ، أو يقال فيتوقف الحكم بذلك على كونه من أهل الريبة ، بل لعله لا يخلو من وجه ، والله العالم .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ١ - ١ .

﴿ ويستوي ﴾ عند الأكثر بل المشهور ﴿ في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتفق ﴾ بل قيل فيه وفي سابقه ولاحقه : إن على عدم الاشتراط عامة من تلخر ، بل في كنز العرفان لسببه إلى القماء مشعراً بالاجماع عليه ، كل ذلك لعموم النصوص المزبورة الذي لا يقدح فيه اختصاص الآية (١) بالذكر خلافاً للمحكي عن الاسكاني ، فاعتبر المذكورة .

ومن الغريب ما في السرائر من حكاية التعميم المزبور مع التمسك عليه بعموم الآية عن الخلاف والميسوط ، ثم قال : « وهذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين ، وهو قول بعضهم إختاره (رحمه الله) ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة ، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع ، فأما تمسكه بالآية فضعيف ، لأنها خطاب للذكور دون الأنثى ، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع فذلك مجاز ، والكلام في الحقائق ، والمواضع التي تدخل في خطاب الرجال فالاجماع دون غيره ، فليحفظ ذلك » ثم قال بعد ذلك بما يزيد على الصفحة يسيراً في ما حضرني من نسختها : « قد قلنا إن أحكام المحاربين تتعلق بالنساء والرجال سواء على ما تقدم من العقوبات ، لقوله تعالى : « إنا جزاء الدين » الآية (٢) ولم يفرق بين الرجال والنساء ، فوجب حملها على العموم ، ولعل ذلك ونحوه منه حقبة على سوء أدبه مع الشيخ وغيره من أساطين الطائفة ، ومن هنا قال في محكي المختلف بعد نقل ذلك عنه : « وهذا اضطراب منه وقلة تأمل وعدم مبالاة بتناقض كلاميه » .

(١) و (٢) . سورة المائدة - ٥ - الآية ٣٣ .

بقي الكلام في شيء : وهو اعتبار قصد الإخافة من حيث أنها كذلك لإرادة الفساد في تحقق المحاربة ، فلا يكفي حينئذ قصد إخافة شخص خاص لعداوة أو لغرض من الأغراض وإن لم يكن شرعياً ، أو لا يعتبر ذلك ، كما هو مقتضى إطلاق التفسير المزبور ، بل قد يشعر به خبر قرب الاسناد (١) وخبر السكوني (٢) فيتحقق حينئذ صدق المحاربة بها في مثل زماننا من محاربة جماعة خاصة لجماعة أخرى كذلك لأغراض خاصة في ما بينهم فاسدة ، لم أجد نصيحاً لذلك في كلام الأصحاب . والحد يدرأ بالشبهات ، ولكن التحقيق جريان الحكم على الجميع مع فرض صدق المحاربة التي يتحقق بها السعي في الأرض فساداً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في ثبوت هذا الحكم للمجرد ﴾ سلاحه بالقصد المزبور ﴿ مع ضعفه عن الإخافة تردد أشبهه ﴾ وأقر به كما في القواعد ﴿ الثبوت ﴾ للعمومات المزبورة ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ يمتزأ بقصده ﴾ الإخافة ولكن قد يمنع إندراج مثل ذلك مع فرض الضعف عن الإخافة مطلقاً أي لكل أحد في إطلاق الآية (٣) ونحوها خصوصاً بعدما في القواعد من اعتبار الشوكة المعلوم انتفاؤها في مثل الفرض المعتضد بحد الحسد بالشبهة وغيره ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، كما حساه يظهر من بعض . نعم قد يقال : إن ضعفه عن الإخافة لمعظم الناس لا ينافي قوته عليها لما هو أضعف منه ولمن لا يعقل الخوف كالطفل والمجنون ونحوهما ، ومن هنا انجبه منع اعتبار الشوكة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٤ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ١ - .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية - ٣٣ .

المثاني لإطلاق الأدلة إلا أن يراد ما يرجع إلى ما ذكرنا .

وبالجملة فالمدار على التجاهر بالسعي في الأرض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتل أو سلب المال والأسر ونحو ذلك مما هو بعينه محاربة لله ورسوله بخلاف الأخذ خفية أو اختطافاً ثم الحرب بعده وغير ذلك مما لا يعد محاربة بل هو سرقة أو نهب وإن جرحوا أو قتلوا حين اختطفوا أو سرقوا للتخلص من القبض ونحوه ، قال في القواعد : « وإنما يتحقق لو قصدوا أخذ المال قهراً بجاهرة ، فإن أخذوه خفية فهم سارقون ، وإن أخذوه اختطافاً وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم » وفي كشف الثام : « وإن جرحوا وقتلوا حين اختطفوا ، وعلى التقديرين لا قطع عليهم كما يقطع المحارب أو السارق ، لأن شيئاً منها لا يصدق عليهم » وفيه أيضاً قبل ذلك : « وإنما يتحقق لو قصدوا أخذ البلاد أو الحصون أو أسر للناس واستعبادهم أو سبي النساء والذراير أو القتل أو أخذ المال قهراً بجاهرة » إلى آخره .

وستسمع ما في المتن من عدم حد المسلب من المحارب ، لكن قد يناقش في بعض الأفراد بقصد تجريد السلاح بقصد الإخافة وإن خاف هو من هو أقوى منه ، إذ ذلك لا يثاني صدق محاربته لمن جرد عليه سلاحه لإخافته كي يسلب ماله أو يقتله أو يجرحه ، ومن ذلك يعلم أن كلامهم في المقام لا يخلو من تشويش ، والتحقيق التعميم على الوجه الذي سمعته في النصوص وكان إطلاق المصنف وغيره هنا الكالاً على معلومية اعتبار البلوغ في الحد ، فلا يجري في غير البالغ وإن جرد السلاح بالقصد المزبور مع احتماله ، بل ظاهر الروضة أنه مراد المطلق

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يثبت ﴾ عندنا ﴿ هذا الحكم ﴾ في

مثل قطاع الطريق ﴿١﴾ لطليع ﴿٢﴾ منهم الذي هو المراقب للمارة مثلاً
ليخبر من يقطع الطريق عليهم ولمن يخاف عليه منه ليحذره ﴿٣﴾ ولا
لرده ﴿٤﴾ الذي هو المعين لضبط الأموال ونحوه ، للأصل والاحتياط
والخروج عن النصوص ، خلافاً لأبي حنيفة فسوى بين المباشر وغيره ،
وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني ، نعم لو
كان المدار على مطلق مسمى الفساد اتجه ذلك ، لكن قد هرقت اتفاق
الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور ، والنصوص وإن لم يكن
فيها ما يقتضي حصر المفسد في ذلك صريحاً إلا أنه بمعونة الاتفاق
المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتجه ما ذكره
الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه .
﴿٥﴾ وكيف كان فلا خلاف أجده هنا في أنه ﴿٦﴾ ثبتت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة ﴿٧﴾ للعموم ، لكن قد تقدم سابقاً عن المراسم والمختلف أن كل
حد ثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين ، بل ذكرنا له بعض
المؤيدات إلا أن ذلك قد كان لحصول الفتوى به في بعض الحدود ،
ولم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص ﴿٨﴾ و﴿٩﴾ حيثل فالتوجه البقاء على
مقتضى العموم المزبور كبقاء ثبوتها ﴿١٠﴾ بشهادة رجلين عدلين ﴿١١﴾
على مقتضى العموم أيضاً ﴿١٢﴾ و﴿١٣﴾ خبره نعم ﴿١٤﴾ لا تقبل ﴿١٥﴾ فيها ﴿١٦﴾ شهادة
النساء منفردات ولا مع الرجال ﴿١٧﴾ نحو خبرها من الحدود ، كما تقدم
للكلام فيه مفصلاً في كتاب الشهادات ﴿١٨﴾ ولو شهد بعض النصوص
على بعض لم تقبل ﴿١٩﴾ للفسق ﴿٢٠﴾ وكذا ﴿٢١﴾ في عدم القبول ﴿٢٢﴾ لو
شهد المأخوذون بعضهم لبعض ﴿٢٣﴾ بأن قالوا جميعاً تعرضوا لنا وأخذوا

منا جميعاً ، للتهمة بالعداوة ، ولخبر محمد بن الصلت (١) سأل الرضا (عليه السلام) « عن رفقة كانوا في الطريق قطع عليهم الطريق فأخذوا القصوص فشهد بعض لبعض ، فقال لا تقبل شهادتهم إلا باقرار القصوص أو شهادة من غيرهم عليهم » كما مر الكلام فيه في كتاب الشهادات أيضاً .

﴿ أما لو قالوا عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء ﴾ ولم يتعرضوا لأنفسهم ﴿ قبل ﴾ قطعاً إذا لم يكن قد شهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهود لأنه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة ﴿ بل في كشف اللثام » وكذا إن انعكس بأن قال المشهود لهم أيضاً إنهم عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء في وجه ، كما إذا شهد بعض المدينين لبعضهم وبالعكس ، والوجه الآخر عدم السماع حينئذ ، لحصول التهمة وإطلاق الخبر ، بل الشهادتان حينئذ من القسم الأول نفسه ، فانه لا شهادة إلا مع الدعوى ، فلا تسمع شهادة الأولين إلا إذا كان الآخرون ادعوا الأخذ ، ولا شهادة الآخرين إلا إذا ادعى الأولون الأخذ وهو كاف في حصول التهمة إن سلمت ، ولا مدخل فيها لخصوص الذكر في الشهادة إلا أن يدعى أن التهمة حينئذ أظهر .

وفي الرياض اختيار عدم القبول مطلقاً ، فانه بعد أن حكاه عن الأشهر وحكى التفصيل المزبور قولاً محتجاً بما سمعت من التشبيه بالدين قال : « وهو على تقدير تسليمه اجتهد في مقابلة النص المعتبر ولو بعمل الأكثر ، بل الأشهر ، كما صرح به بعض من تأخر ، فلا يعاب به ، نعم لو لم يكن الشاهد مأخوذاً احتل قبول شهادته ، لعدم

التهمة مع خروجه عن مورد الفتوى والرواية ، لظهورها ولو بحكم التبادر في صورة كونه مأخوذاً ، وبالقبول هنا صرح جمع من خبر أن يذكروا خلافاً ، قلت : قد تقدم لك في كتاب الشهادة ما يعلم منه تحقيق الحال :

ومنه يعلم ما في الرباض هنا ، حتى نسبة الاطلاق إلى الأشهر مع تصريح الفاضلين وغيرهما هنا بالقبول الذي هو الموافق لاطلاق الأدلة وعمومها ، والخبر المزبور بعد عدم تحقق الجابر له في الفرض بل لعله ظاهر في خبره لا يصلح مقيداً ومخصصاً لها ، ومن الغريب ذكره القبول احتمالاً في الأخير مع أنه ينبغي القطع به ، بل لو تفاير المشهود عليه كأن شهد إثنان على بعض المصوص أنهم أخذوا جماعة أو اثنين وشهد هؤلاء الجماعة المشهود لهم أو الاثنان على بعض آخر غير الأول أنهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع قطعاً ، لانفساء التهمة ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ أما ﴿ حد المحارب ﴾ فهو كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً بقسميه ﴿ القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً ﴾ بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق ﴿ أو النفي ﴾ لكن ﴿ قد تردد فيه الأصحاب ﴾ واختلفوا في أنه على الترتيب أو لا ﴿ فقال المفيد ﴾ والصدوق والديلمي والحلي ﴿ بالنخير ﴾ بل قيل : عليه أكثر المتأخرين ، لأنه الأصل في كلمة «أو» بل قال الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٢٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب .

و أو ، في القرآن له حيث وقع ، وخصوص حسن جميل (١) سألته أيضاً عن الآية ، أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، ونحوه خبر سماعة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً .

وقال الشيخ أبو جعفر بالترتيب ﴿ بل في كشف اللثام نسبتة إلى أكثر الكتب ، بل في نكت الأرشاد بعد نسبتة إلى الشيخ والاسكافي والتقي وابن زهرة وأتباع الشيخ أنه ادعى عليه الإجماع ، لصحيح يريد (٣) أنه سأل الصادق (عليه السلام) رجل عن الآية قال : لا وذلك إلى الامام بفعل ما يشاء ، قلت : ففرض إليه ذلك ، قال : ولكن بحق الجنابة ، بناءً على أن المراد من حقها فيه ما تسمعه من النصوص (٤) . الآية مؤيداً بأسماعاد اتحاد حقوبة القاتل وأخذ المال مع حقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالا .

نعم اختلفوا في كفيته ، فمن النهاية والمهلب وفقه الراوندي والتلخيص ﴿ يقتل إن قتل ﴾ قصاصاً إن كان المقتول مكافئاً له ولم يعف الولي ﴿ ولو هذا ولي الدم ﴾ أو كان غير مكافئ ﴿ قتلته الامام ﴾ حداً ﴿ ولو قتل وأخذ المال استعبد منه ﴾ حيناً أو بدلاً ﴿ وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتصر منه ﴾ أو أخذ الدية أو الحكومة ﴿ ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث - .

٣ - ٩ - ٢ - . وفي الثالث من يريد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) .

إلا أن الموجود في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ والتهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ كالجواهر .

نفي لا غير .

وفي محكي التبهان والمبسوط والخلاف إن قتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن اقتصر على أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن اقتصر على الإخافة فلأنما عليه النفي ، بل عن الأخيرين أنه ينفي على الأخيرين بل عن أولها أنه يتحتم عليه القتل إذا قتل لأخذ المال ، وإن قتل لغيره فالقود واجب غير متحتم ، ويجوز لولي المقتول العفو عنه مجاناً وعلى مال .

وعن الوسيلة : لم يخل إما جنى جنسية أو لم يجن ، فإذا جنى جنسية لم يخل إما جنى في المحاربة أو في غيرها ، فإن جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال ، وإن جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك ، وإن لم يجن وأخاف نفي عن البلد ، وعلى هذا حتى يتوب ، وإن جنى وجرح اقتصر منه ونفي عن البلد ، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي ، وإن قتل وخرسه في إظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيراً بين القود والعفو والدية ، وإن كان خرضه المال كان قتله حتماً ، وصلب بعد القتل ، وإن قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي ، وإن جرح وقتل اقتصر منه ثم قتل وصلب ، وإن جرح وقطع وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولاً إن كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لأخذ المال ولم يوال بين القطعين ، وإن كان قطع اليمنى قطعت يمينه قصاصاً ورجله اليسرى لأخذ المال .

قلت : لكن في الرياض : لم أجد حجة على شيء من هذه الكبليات من النصوص وإن دل أكثرها على الترتيب في الجملة لكن

شيء منها لا يوافق شيئاً منها ، فهي شاذة مع ضعف أسانيدنا بجملة .
وقد سبقه إلى ذلك المصنف فإنه بعد أن حكى عن أبي جعفر ما سمعته
أولاً قال : ﴿ واستند في التفصيل إلى الأحاديث (١) الدالة عليه ،
وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد ﴿ بعبد الله وعبيدة
ومحمد بن سلمان وغيرهم ﴿ أو اضطراب في متن ﴿ بسبب اختلافها
في الأحكام المشتملة عليها ﴿ أو قصور في دلالة ، فالأولى العمل
بالأول تمسكاً بظاهر الآية ﴿ (٢) وفيه أن الشهرة والأجماع المحكي
السابقين والتعارض والاستفاضة والمخالفة للعامة - كما في الثلاث وبوميء
إليه بعض النصوص وغير ذلك - يجبر ذلك ، نعم هي مختلفة في كيفية
الترتيب فخير أبي عبيدة (٣) منها يوافق الأول في الجملة سأل
الصادق (عليه السلام) وقال « إن الناس يقولون إن الإمام مخير
فيه أي شيء صنع ، قال ليس أي شيء صنع ، ولكنه يصنع على قدر
جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله
وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع
الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم
يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض » :

بل يستفاد المراد من حسن جميل (٤) السابق بل قد يستفاد منها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب - حد الخرب .

(٢) سورة المائدة - ٥ - الآية ٣٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب - حد الخرب - الحديث - ٥ - من عبيد

ابن بشر الخثعمي وفي الكافي ج - ٧ - ص ٢٤٧ ولاهذيب ج - ١٠ - ص ١٢٢
عبد بن بشر الخثعمي لأن الموجود في الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ من أبي عبيدة بن بشر الخثعمي .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب - حد الخرب - الحديث - ٣ .

أيضاً أن المراد من نصوص الترتيب ذلك أيضاً :

ويقرب منه قول أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في المروي عن تفسير العياشي عن أحمد بن فضل الحاقاني عن آل رزين (١) عنه (عليه السلام) قال : « فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيذابهم الحبس فإن ذلك معنى نفهم من الأرض بأخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك » .

كما أنه يوافق الثاني في الجملة قول الصادق (عليه السلام) لعبيد الله المدائني (٢) خذها أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال ففي من الأرض ، ونحوه خبر عبيد بن عمير المدائني (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) :

وفي مرسل داود الطائي (٤) « فإذا ما هو قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع » :

(١) و (٢) و (٤) الوصل الباب - ١ - من أبواب حدّ الحارب - الحديث ٨ - ٤ - ٦ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حدّ الحارب - الحديث ٤ وذكره في

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر علي بن حسان (١) « من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل ويصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي » نعم ليس فيها بل ولا في غيرها من النصوص ما سمعته من المسووط والخلاف من النفي في الأخيرين . وفي مرسل الفقيه عن الصادق (٢) (عليه السلام) « إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي » فأوجب فيه الصلب إذا قتل محارباً وهو يحرم ما إذا أخذ المال أو لم يأخذه، وقد سمعت صحيح محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) المشتمل على كيفية أخرى من التفصيل . إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن حل ما فيها من الاختلاف على لمادة بيان مراعاة المرحجات لأفراد التخيير المختلفة زماناً ومكاناً وحالاً، والظاهر أن المدار على ذلك ولا يقدح فيه الاقتصار في بعض الأحوال على النفي وإن قتل وأخذ المال لوجود مرجحات تقضي ذلك، كما أنه يقتل ويصلب بمجرد الانخافه لما أيضاً، ومن هنا لم يستقص فيها جميع الصور الممكنة .

وبذلك يظهر لك ما في جملة من الكتب حتى ما في الرياض فانه مال إلى اعتبار الترتيب وتوقف في كيفية، ثم مال إلى ما في النهاية وقال أيضاً وعلى التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما إذا قتل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب الحديث ١١ - ١٠ - ١ .

المّارب فللامام فيها أيضاً الأقتصار على النفي مثلاً كما هو ظاهر المتن وغيره أم يتعين فيه اختيار القتل كما صرح به الملقيد وكثير؟ وجهان أجودهما الثاني لكن قصاصاً لا حداً، فلو حدا ولي الدم أو كان المقتول ممن لا يقتص له من القاتل سقط القتل قصاصاً وثبت حداً مخيراً بينه وبين باقي الافراد، ولعله إلى هذا نظر شيخنا في روضته حيث تنظر في ما أطلقه الجماعة من تعين القتل في تلك الصورة فقال بعد نقل القول بالتخيير : نعم لو قتل المّارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافئاً أم لا وسواء حداً الولي أم لا على ما ذكره جماعة من الأصحاب وفي بعض المراده نظر : انتهى ولكن الأحوط ما ذكره بل لعله المّلمين كما في الصحيح « بل لا يخفى عليك النظر فيه من وجوه منها ما ذكره من الوجهين على التخيير، ومن المعلوم أنه لا وجه لتعين القتل معه فتأمل والله العالم .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ هنا مسائل : ﴿

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا قتل المّارب غيره طلباً للمال تحم قتله قوداً إن كان المقتول كفوّاً ﴾ لعموم أدلته، بل ظاهر الفتاوى تقدمه على الحد ﴿ ومع عفو الولي ﴾ ولو على مال ففي المتن وعكس الخلاف والمبسوط والوسيلة والجامع قتل ﴿ حداً ﴾ كما في صحيح ابن مسلم (١) السابق ﴿ سواء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب حد المّارب - الحديث ١ .

كان المقتول كفوآلم لم يكن في فيلخذ حيثلـ الـية الأول من تركته لو كان ولداً أو ذمياً مثلاً ، والقهمة لو كان عبداً مثلاً ، وهو منجـ بناءً على الترتيب ، أما على التخيير الذي قد سمعت من المصنف اختياره فالمنجـ التخيير بينه وبين غيره من الأفراد ، لا لعين للقتل حداً .

و في أشكل من ذلك ما في الكتب المزبورة أيضاً من أنه لو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد ، وأمره إلى الولي في إن شاء قتل وإن شاء عفا ، فأزقن بينه وبين القتل طلباً للمال ، إذ هو غير منجـ على القولين في ما لو عفا الولي ، لا إطلاق ما سمعته من الآية والنصوص ، وليس في شيء منها الفرق بين القتل للمال وغيره ، ولعله لذا أطلق في محكي المنفعة والنهاية وغيرهما قتله وإن عفا الولي ، هذا كله في القتل .

و أما لو جرح في فلم يفرقوا بين كونه في طلباً للمال في وبين غيره ، بل قالوا : في كان القصاص إلى الولي ، ولا يتحم القصاص في الجرح في حداً كما تقدم في القتل في بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر في بينهم ، خلافاً للمحكي عن بعضهم من تحتمه حداً على نحو ما سمعته في القتل وإن كنا لم نلحقه ، نعم قبل في التحرير إشارة إلى احتمال مساواته القتل ، ولعله للأولوية ، وهو أحد قولي الشافعي ، ولكنه على كل حال واضح الضعف على إطلاقه ، ضرورة عدم الدليل عليه ، نعم لو فرض كون الجرح قطع يد يسرى مثلاً أو رجل يمشي مع أخذ المال فعفا الولي أو اقتصر منه وقلنا بالترتيب أنه حيثلـ تحتم القطع حداً ، وكذا لو كان القصاص في أحد عضوي الحد ، فإنه بكل الحد حيثلـ بقطع الآخر في الفرض المزبور

ج ٤١ (في سقوط الحد من المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه) - ٥٨١ -

كفنا قد أحد المضامين ، وكيف كان فلا يخفى عليك الحكم هنا بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً من إطلاق الأدلة ، ومن الغريب ما في المسالك ، حيث شرح المتن المزبور للمصنف من غير إشارة إلى شيء مما ذكرناه ، بل في آخر كلامه في الجرح تناف في الجملة ، وتبعه في شرح المسألة على ما فيها في مجمع البرهان ، والله العالم بحقيقة الحال .

المسألة الثانية :

﴿ إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ﴾ كغيره من الحدود قال الله تعالى (١) : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » وقد سمعت ما في مرسل داود الطائي (٢) ، وفي آخر « ان حارثة ابن زيد خرج محارباً ثم تاب فقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) توبته » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لم يسقط ﴾ بالتوبة ﴿ ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل لعمل التوبة بتوقف صحتها على أداء ذلك كما تقدم الكلام في تحقيقه .

﴿ ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا هرم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في الأخيرين كما عرفت ، بل والأول ، للأصل ومفهوم الآية (٣) بعد وضوح الفرق بين الحالتين بالتهمة

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٤ .

وعدمها ، نعم لو تاب عن ذلك بأن كان كافراً ثم أسلم أمكن سقوط الحد بها حينئذ بناءً على جوب الإسلام مثل ذلك وإن كان فيه بحث متعرقه ، بل ظاهرهم العدم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

﴿ اللص ﴾ بكسر اللام بل وضمها في لغة واحد النصوص
﴿ محارب ﴾ إذا تحقق فيه معناه السابق بلا خلاف ولا إشكال بل
عن ظاهر السرائر إجماعنا عليه ، لكن قال : « حكمه حكم المحارب »
وفي الرياض ظاهره الفرق بينها ، وعدم كونه محارباً حقيقة ، وعليه
فيه شيخنا في المسالك والروضة ، فقال في ما بعد قول المصنف :
« واللس محارب » ، بمعنى أنه بحكم المحارب في أنه يجوز دفعه ولو
بالقتال ، ولو لم يتدفع إلا بالقتل كان دمه هدراً ، أما لو تمكن الحاكم
منه لم يحده حد المحارب مطلقاً ، وإنما أطلق عليه اسم المحارب تبعاً لأطلاق
النصوص ، نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقاً وبذلك قصد
المصنف في الدروس وهو حسن ، انتهى وهو كذلك لما ذكره في
المسالك من قصور النصوص سنداً عن إفادة الحكم مطلقاً مع اختصاص
النصوص الواردة في حكم المحارب بمن جرد سلاحاً أو حمله فيرجع في
غيره إلى القواعد المقررة ، وبعضه عدم عمل الأصحاب بما فيها من
جواز القتل وإن دمه هدراً مطلقاً بل قيدوه بما إذا روي فيه مراتب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيتدرج في الدفع من الأدنى
إلى الأعلى :

قلت : لا يخفى أن مراد المصنف وغيره من ذكر المسألة هنا
 اللص المحارب حقيقةً بقريئة التفريع عليه بقوله : **فإذا دخل داراً متغلباً**
 كان لصاحبها محاربه فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه
 الدافع ، ولو جنى اللص عليه ضمن بضرورة عدم إرادة غير المحارب من
 التغلب ، وكيف كان فقد أطلق المصنف وغيره هنا محاربه على الوجه
 المزبور من غير تقييد بمراعاة الأسهل للأسهل على الوجه الذي ذكره ،
 ولعلمهم حلوا عليه خبر منصور (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 : **اللس محارب لله ورسوله فاقتلوه** ، **فإذا دخل عليك فملي** ، وخبري
 ضيـاـث بن إبراهيم (٢) وروى (٣) عن جعفر عن أبيه
 (عليهما السلام) قال في الأول منها : **إذا دخل عليك اللص يريد**
أهلك ومالك ، فإن استطعت أن تبذره فابذره واضربه ، وقال : **اللس**
محارب لله ورسوله فاقتله **فما عليك منه فهو علي** ، وفي آخر عن أبي
 جعفر (عليه السلام) : **قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي**
ومالي قال : اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عتقي ، وفي خبر
 الكوفي (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام)
 : **أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق**
حليها فقال : أما أنه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي ذلك حتى يعمه
بالسيف ، وغير ذلك من النصوص التي تسمع بعضها أيضاً :
 إلا أنني لم أجده قولاً صريحاً لأحد في المحارب الأصلي فضلاً عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٢٠ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ من

اللس الحارب ، ولولا ذلك لأمكن القول به ولو للمرسل كالموتى أو كالصحيح (١) ، وإذا دخل عليك اللس الحارب فاقتله فما أصابك قدمه في حنفي ، وخبر أيوب (٢) المروي عن المجالس ، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من دخل على مؤمن داره محارباً له قدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في حنفي .

ومن ذلك وغيره يعلم الحال في مدافعة قطاع الطريق وإباحة دمالهم ، وفي المرسل عن عبد الله بن عامر (٣) قال : سمعته يقول وقد نجارينا ذكر الصعاليك : حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عنهم ، فكتب إليه اقتلهم ، وفي آخر عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره (٤) أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبهرهم إلا بجر السيوف .

بل إن لم يكن لإحماها أمكن أن يقال يجوز قتل اللس غير الحارب أيضاً حال دفاعه ابتداءً ، للأخبار المزبورة .

مضافاً إلى خبر السكوني (٥) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) : إن الله ليمقت العبد يدخل عليه اللس في بيته فلا يقاتل ، والصحيح أو الحسن (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمر المؤمنين (عليه السلام) : إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللس في بيته فلا يحارب .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٧ من كتاب الجهاد .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الحارب الحديث ٣ عن أبي أيوب .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفاع - الحديث ١ - ٢ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ والثاني بسند

الكافي (قوله) .

وعبر الفتح بن زبد الجرجاني (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل دخل دار آخر للتصص أو الفجور فقتله صاحب الدار يقتل به ، قال : اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ، ولا يجب عليه شيء .

وعبر الحسين بن مهران (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سأله عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخاتها على عصابة المقتول السارق ، ورواه في الفقيه بسنده إلى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لصٍ دخل على امرأة ، الحديث على اختلاف في الفاظه .

وفيه أيضاً عن محمد بن الفضيل (٤) عن الرضا (عليه السلام) « سأله عن لصٍ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكبن فوجثته به فقتلته ، قال : هدر دم اللص .

وعبر أبي حمزة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له « لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ، قال : ذهب دم اللص هدرأ ، وكان دية ولدها على

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ - ٢ من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ من كتاب القصاص .

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب العاقلة - الحديث ٣ من كتاب الديات .

المعلقة .

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هدر دم اللص المؤينة بما دل على هدر دم الداخل إلى دار خبره بخبر إذنه (١) وعلى فقاً عين الناظر .

ففي خبر العلاء بن الفضيل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو ففؤوا عنه فليس عليهم حرم ، وقال : إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عنه فوجده قد انطلق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقات عينك ، ونحوه خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وفي خبر عبيد بن زرارة (٤) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أطلع رجل على النبي (صلى الله عليه وآله) من الجريد فقال له النبي : لو أعلم أنك تثبت لي لقيمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك قال فقلت له : أذلك لنا ؟ فقال : ويحك أو ويحك أقول لك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل تقول ذلك لنا . وفي خبره الآخر (٥) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

(١) الوسائل الباب - ٣ و ٥ و ٦ - من أبواب الدفاع .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ٤ من كتاب القصاص .

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ وذكره في الفقيه ج ٤ ص ٧٤ - الرآم ٢٢٧ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث - ٥ من كتاب القصاص .

بيننا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعتان ، فقال : لو أعلم أنك تثبت لقتلت حتى ألحقك ، فقلت لفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ؟ فقال : إن خفي لك فافعله ، ولعل المراد بالخفاء له عدم الاطلاع عليه كي لا يباد به .

وفي خبر حماد (١) عنه أيضاً : بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض حجراته إذ اطلع رجل من شق الباب وبهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدارة فقال له : لو كنت قريباً منك للقات به حينك ، إلى غير ذلك من النصوص ، ولا ينافي ذلك أن حده القطع في غير الحال المزبور ، إلا أنه لم أجد مصرحاً بالعمل بها على الوجه المزبور ، بل استسيع من غير واحد ما يقضي بتقييد النصوص الأخيرة بما إذا لم يتدفع بالزجر ونحوه وإلا كان ضامناً ، وربما يأتي هناك نوع زيادة لتحقيق للمسألة .

ولكن الذي يظهر منهم هنا وهناك أنه لا فرق بين دفاع المأرب واللمس وغيرهما من الظالمين وإن اختلفت الحدود ، إلا أن الجميع متحدة في كبلية الدفاع الذي ذكروا فيه التدرج فلاحظ وتأمل .

بل قد يقال بوجوب القصاص على من قتل المأرب بعد أن كف عنه وإن كان هو مفسداً ومن حده القتل ، ولكن بناء على ما ذكرناه من التخيير لم يكن القتل مثنياً ، فلا يكون مباح الدم ، نعم على القول الآخر والقرض أنه قتل يكون كذلك وإن أثم غير الحاكم بمباشرة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ من كتاب

وقد يحتمل الاطلاق .

وهل كل حال فقد عرفت أن المفروض في المتن والقواعد والأرشاد وغيرهما من كتب المتأخرين اللص الذي يندرج في المحارب ، بل بينه تقييدهم الدخول بالتغلب وغيره تبعاً لما في النصوص ، وإلا فلا ثمرة معتد بها لذلك بعد فرض تقييد دفاع المحارب واللص المحارب وغيره بمراعاة الأدنى فالأدنى كغيرهم من المدافعين، وحينئذٍ فإذا قتله مع توقف الدفع عليه لا ضمان عليه ، للأصل والخبرين وغيرهما بل الإجماع بقسميه عليه بخلاف جناية اللص ، فإنها باقية على عمومات الضمان حتى لو وقعت عنه مدافعة عن نفسه التي أسقط الشارع احترامها في الحال المزبور .

﴿و﴾ لكن ﴿يجاوز الكف﴾ عنه حيث يكون إرادته المال الذي لم يجب الدفع عنه لتوقف حفظ النفس عليه مثلاً قال أبو بصير (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله ، فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، فقلنا له : أيقاقل اللص ؟ فقال : إن يقاتل فلا بأس ، أما لو كنت أنا لتركته . » والمراد من الشهيد كما في غيره من النصوص (٢) المبالغة في مساواة أجره له لأن أحكامه تجري عليه ، وهو واضح كوضوح عدم الفرق في ذلك بين ماله وبين كونه أمانة في يده وإن قيل بوجوب الدفع عن الأخير من باب النهي عن المنكر ، بل في الرياض هو حسن مع عدم التفرير بالنفس وإلا فلا يجب

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الدفاع - الحديث - ٢ - مع اختلاف يسير .

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد .

بل لا يجوز .

﴿ أما لو أراد نفس المدخول عليه ﴾ أو غيره بمن في الدار
من يضعف عنه ﴿ فالواجب الدفع ﴾ مع ظن السلامة ، بل أو
عدم العلم بالحال لاطلاق النصوص ﴿ ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الحرب ﴾ الذي تتوقف النجاة
عليه ﴿ وجب ﴾ حيناً إن المحصر أو تخير بينه وبين غيره من أسباب
النجاة إن حصل ، فإن لم يفعل أثم ، ولو لم يمكنه الحرب ولا غيره
من أفراد النجاة دافع بما يمكن إذ هو أول من الاستسلام المفروض
عدم احتمال النجاة معه ، والله العالم .



المسألة الرابعة :

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ يصلب المحارب حياً على القول بالتخير ﴾ لأنه أحد أفراد
التخير القسم للقتل ﴿ ومقتولاً على القول الآخر ﴾ الذي قد
عرفت أن ذلك مقتضى النص الدال عليه ، ثم على تقدير صلبه حياً إن
مات بالصلب قبل الثلاثة فذاك ، وإلا ففي المسالك وكشف اللثام
أجهز عليه بعدها ، ولم أجد ما يدل عليه ، ولعله بناء على ما سمعته
من حرمة إبقائه بعد الثلاثة لكن يمكن منع انسياقه إلى الفرض المزبور ،
ولعله لذا قال في الرياض : « يصلب حياً حتى يموت » ولا ينافي
ذلك ما في .

المسألة الخامسة : ﴿

التي ذكرها المصنف وغيره بل ظاهر المسالك الإجماع عليها ، بل عن الخلاف التصريح به ، وهي ﴿ لا يترك ﴾ المصلوب ﴿ حتى خشبة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويفسل ويكفن ويصل عليه ويدفن ﴾ إن كان مسلماً ضرورة ظهور ذلك في حرمة إبقائه أكثر من الثلاثة كظهور النهي في خبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن » في ذلك أيضاً وفي آخر له (٢) عنه (عليه السلام) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالخيبر ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع وصل عليه ودفنه » وفي الفقيه بإسناده عنه أيضاً (٣) قال الصادق (عليه السلام) قال : « المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويفسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام ، لما عرفته من إمكان تنزيل ما في النص والفتوى على غير القرض الذي هو الصلب حياً مخصوصاً بعدما سمعته من الدفن ونحوه .

وكيف كان فلا أجد خلافاً بيننا في الحكم المزبور ، نعم عن العامة قول بتركه حتى يسيل صديداً وعن آخر منهم حتى يسيل صليبه ، وهو الورك ، لأنه لذلك سمي صليباً ، ولا ريب في ضعفها ، كضعف المحكي عنهم من عدم تفسيله والصلاة عليه ، لما سمعته من النصوص

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المحارب الحديث ٢ - ١ - ٣ .

والفتاوى .

نعم في المتن والنافع $\text{و} \text{و} \text{و}$ القواعد $\text{و} \text{و}$ من لا يصلب إلا بعد القتل لا يقتصر إلى تغيبه ، لأنه يقدمه أمام القتل $\text{و} \text{و}$ كما في نظائره وإن أشكل ذلك بعدم الفرق بينه وبين من أريد قتله بصلبه في التقديم المزبور بل ظاهر الأدلة الأهم ، ولذا كان المحكي عن جماعة الإطلاق وهو الأقوى ، وأما الكلام في وجوب ذلك وعدمه فقد تقدم في محله ومع فرض الأخلال به يجب تغيبه بعد الانزال كما هو واضح هنا وفي المسالك ، كأن المصنف فصل بينهما من حيث أن الصلب لا يستلزم القتل مطلقاً فلا يدخل في العموم ، قلت : وكأنه مناف لما سمعته منه سابقاً من الاجهاز عليه لو لم يمت في الثلاثة ضرورة عدم الدليل عليه بناءً على ذلك .

ثم المناسق كون الثلاثة من يوم صلبه لا من يوم موته وفي المسالك ، أن المعتبر من الأيام النهار دون الليل ، نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعاً ، قلت قد سمعت ما في خبر السكوني (١) من تنزيل أمير المؤمنين (عليه السلام) إياه اليوم الرابع المقتضي لدخول الثالثة ، بل ينبغي القطع بها إذا توقف عليها تمام المنكسر بناءً على تلفيقه ، ضرورة كونها حيثئذ كالموسطين بل قد يحتمل ذلك في غيره أيضاً بناءً على دخول الليالي في مفهومها ، فيعتبر حيثئذ ثلاثة أيام بلياليها ، كما تكرر الكلام في نظائره إلا أن الاحتياط هنا لا ينبغي تركه مع فرض عدم نحم الصلب ثلاثة وحرمة بعدها ، ولا فرق بين الأيام الطويلة والقصيرة والحارة والباردة وإن اقتضى بعض ذلك المثلة به لإطلاق الأدلة.

(١) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب حد المهارب - الحديث ١ .

ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ، لقوات محل العقوبة وإن قلنا بصلبه بعد القتل ، لأن المقصود هو الصلب بعد القتل للأعلان والاعتبار ، ولا يتحقق ذلك في الصلب إذا مات حتف أنفه ، والله العالم .

المسألة السادسة : ﴿

المشهور بين الأصحاب بل من بعض الاجماع أن المراد من النفي هو أن ﴿ ينفي المحارب عن بلده ، ويكتب إلى كل بلد يأوى إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ﴾ ففي خبر المدائني (١) عن الرضا (عليه السلام) « قلت كيف ينفي ؟ وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر آخر غيره ، ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي ، فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاروه ، فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تم السنة قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ، قال : « إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها - ١ » وفي خبره الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة إلى أن قال : فلا يزال هذه حاله سنة ، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاهر » .

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٢ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٤ - وذكره في

التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ .

لكن المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقيد بالسنة ، بل لم يحك إلا عن ابن سعيد ، كما أنه لم يحك العمل بما في حسن جيل (١) .
 و سأل الصادق (عليه السلام) النفي إلى أين ؟ قال : من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إن علياً (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة ، إلا عن الصدوق في المنع ، بل : قيل هو لا ينافي ما في غيره من النفي من كل مصر يقصده إلى آخر وهكذا .
 وعلى كل حال فالنفي من الأرض هو ما عرفت ، بل لعلة للنساق منه عرفاً لكن في محكي النقيب ينبغي أن يكون نقياً شبيهاً بالصلب والقتل تقتل رجلاه ويرمى في البحر ، ولعله خبر عبد الله بن طلحة (٢) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ويحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفى : يحمل في البحر ثم يقطع به حتى يكون حداً يوافق القطع والصلب ، ولم نعرفه قولاً لغيره نعم عن الجامع : نفى من الأرض بأن يفرق على قول أو يحبس على آخر أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى ينوب وكرهوا أنه ينفي محارب ، فلا تؤوه ولا تعاملوه فإن أبوا قوتلوا ، ولعله العامة كالقول بالحبس الموجود في بعض نصوصنا المأمول عليه .

قال في محكي المبسوط : إذا شهر السلاح وأخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام القريب ، وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره ، ومنهم من قال لا يحبس في غيره ، وهذا مذهبننا ، خبر أن أصحابنا روي أنه لا يقر في بلد ، وينفي عن بلاد

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٥ .

الأسلام كلها ، فان قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكثوه ، فان أمكنوه
قولوا عليه حتى يستوحش فيتوب - ثم قال - نفهم أن يتبعهم أينما
حلوا كان في طلبهم ماذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود ، وقال :
وأما قوله تعالى (١) « وبنفوا من الأرض » معناه إذا وقع منهم في
المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات يتبعهم الامام أبداً حتى يذهبهم
ولا يذهبهم في مكان هذا هو النفي من الأرض عندنا ، وعند قوم
النفى من قدر عليه بعد أن شهر السلاح وقبل أن يعمل شيئاً ، والنفي
عنده الحبس ، والأول مذهبنا ، إلى آخره ، لكن فيه أنه خلاف المناسق
من الآية (٢) والرواية (٣) بل هو خلاف صريح الفتاوى ولولا
ذلك لكان في غاية الحسن ، بل في خبر أبي بصير (٤) الآتي شهادة له .
﴿ و ﴾ كيف كان نفى المن والجره ﴿ لو قصد بلاد الشرك منع
منها ولو مكثوه من دخولها قولوا حتى يخرجوه ﴾ وقد سمعت ما في
مرسل المبسوط وخبر المدائني (٥) وفي آخره له (٦) عنه (عليه
السلام) « فان أمّ أرضي الشرك يدخلها قال : يقتل » وفي خبر
سماعة عن أبي بصير (٧) « سألت عن الانقاء من الأرض كيف هو ؟
قال : ينفي من بلاد الأسلام كلها فان قدر عليه في شيء من أرض
الأسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك ، إلا أنه ضعيف
ومضمحل ومجمل في سبب النفي .

وربما أشكل الحكم المزبور على قواعد أحكام الكفار بأنهم إن كانوا

(١) و (٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب .

(٤) و (٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٧ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٤ - ٤ .

أهل حرب لمقاتلتهم لا تتوقف على ذلك، وإن كانوا أهل هدنة وذمة فلا يقدح ذلك بمجرد في عهدهم إلا مع شرطه، وإثباته من مجرد هذا الخبر لا يتم خصوصاً عند المصنف وغيره ممن لم يعتبر أصل الخبر نظراً إلى ما تقدم :

قلت : لا بأس بالعمل به بعد انجباره واعتضاده بما عرفت مضافاً إلى ما قلناه سابقاً من إيكال ذلك إلى نظر الإمام على حسب ما يراه من المصلحة في الأفراد وكيفياتها واقع العالم .

المسألة السابعة :

﴿ لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ﴾ كما لا يعتبر في قتله لو قتل المكافأة لاطلاق الأدلة الذي لا يعارضه إطلاق اسم اللص والسارق عليه بعد ظهور الأدلة في اشتراط ذلك في غيره كاشتراط المرافعة ونحوها مما سمعته في السرقة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الخلاف يعتبر ﴾ النصاب لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) والقطع في ربيع دينار ، ولأنه يجمع عليه ولا دليل فيما دونه ، وهو كما ترى ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يعتبر ﴿ انزاعه من حرز ﴾ للأطلاق المزبور .
هذا كله على القول بالتفصيل ﴿ و ﴾ أما ﴿ على ما قلناه من التخير فلا فائدة في هذا البحث ﴾ أصلاً ولا وجه للشرط المزبور ﴿ و ﴾ ذلك ﴿ لأنه ﴾ عليه ﴿ يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالا ﴾

(١) من البيهقي ج ٨ ص ٢٥٤ .

فضلاً عن كونه بقدر النصاب ومن حرز كما هو واضح .
 ﴿ وكيفية قطعه أن تقطع يمينه ثم يمس ثم تقطع رجله اليسرى
 ونحسم ولو لم نحسم في الموضعين جاز ﴾ .
 وكذا لا إمهال في قطع عضويه لأنه حد واحد ، بل لو استحق
 قطع يمينه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله
 اليسرى بلا إمهال كما في القواعد ، ولعله لأنها وإن كانا حدين لكن لو
 لم يكن الحق في يمينه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا إمهال والحاصل أن الإمهال
 تخفيف له واتقاء عليه وهو بقطع الطريق لا يستحقه ، نعم من استحق يمينه
 بالسرقه ويسراه بالقصاص قدم القصاص لأنه حق الناس خاصة ،
 ويعمل حتى يتدخل ثم يقطع بالسرقه لأنها لحدان فلا توالي بينهما
 والله العالم .
 ﴿ ولو قد أحد المضيئين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل
 إلى غيره ﴾ .

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

المسألة « الثامنة » :

﴿ لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المظالم على الأموال بالتزوير
 والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر ﴾ بما يراه الحاكم لعدم صدق
 المحارب على شيء من الثلاثة بناءً على إرادة نهب المال من الأول والمحارب
 من دون محاربة بتجريد سلاح ونحوه فهو حينئذٍ منتهب ومختطف
 لا محارب ، فإنه إنما يتحقق كما في القواعد لو قصد أخذ المال قهراً

مجاهرة، فإن أخذوا خفية فهم سارقون وإن أخذوه اختطافاً وهربوا فهم منتهون، بل في كشف اللثام وإن جرحوا أو قتلوا حين اختطفوا وإن كان قد يشكل بأن الحرب مخافة مجيء الأقوى منه بعد الأخافة والقتل والجرح لا ينافي المهاربة كما هو الموجود في قطاع الطريق في زماننا ، نعم لو اختطف وهرب بلا إخافة بتجريد سلاح واجتماع ونحو ذلك لم يكن محارباً، ولعله المراد لما وإلا كان مشكلاً ، وعلى ذلك يحمل ما في النصوص من عدم القطع على الذي يستلزم .

وأما المختلس المفسر في محكي للنهاية والمهذب والسرائر بالذي يأخذ المال ظاهراً من غير إشهار سلاح أو قهر فهو راجع إلى المستلب الذي سمعت الكلام فيه ، ولعلهم أخذوه مما في الصحاح وخلصت الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته والتخلس التسلب « وفي مختصر النهاية » والخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة ، لكن في المسالك تفسير المستلب بأنه الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب ، والمختلس بأنه الذي يأخذ المال خفية كذلك ، ولعل المتساق منه أخذ المال من صاحبه عند صدور خلسة منه ، قال في مختصر النهاية « وعدنا نحالسا أي بختلسك على خفلة » . وفي خبر أبي بصير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) « لا أقطع في الدخارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أهرز » وفي خبر محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال : لا أقطع في الدخارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي » وفي خبر السكوني (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتني برجل اختلس درة من إذن جارية ، فقال هذه

(١) ر (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب - الدخارة - الحديث ١ - ٢ - ٤ .

للدخارة المعلقة فضره وحسه ، إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على عدم القطع بالاعتلاس والدخارة المعلقة وقد سمعت الكلام في الأول وأما الدخارة ففي الصحيح أخذ الشيء اختلاصاً وفي الحديث (١) دلا قطع في الدخرة ، وأصل الدخرة الدفع ، وفي مختصر النهاية « ولا قطع في الدخرة وهي الخلسة ، وعلى كل حال فلا قطع على ذلك نصاً وفتوى » .

وكذا لا قطع في الثالث لعدم اندراجها في ما ثبت القطع فيه من الحارق والمخارب فيبقى على مقتضى الأصل بلا خلاف أجده فيه لكن في صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل أتى رجلاً وقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه وقال له : إن رسولاك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، يزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : أن وجد عليه بيعة أنه لم يرسله قطع يده - ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بيعة فحينئذ ياقه ما أرسلته ، ويستوفي الآخر من الرسول المثال - فثبت : وأثبت إن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع ، لأنه سرق مال الرجل ، وعن الشيخ حمله على قطعه لإفساده لا لسرقته ، مع أن الرواية تضمنت التعليل بها لأبه ، والأولى حمله على قضية في واقعة اكتسبت المصلحة فيها ذلك ، كما أن ما من المقتنة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المختار ليحذر منه الناس محمول على ما

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٨٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ .

إذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة .

﴿ وكذا ﴾ لا قطع على ﴿ المبتج ومن سقى غيره مرقداً ﴾ للأصل وغيره ، وإلما يعزربما براه الحاكم و ﴿ لكن إن جنى ذلك ﴾ وهو من أعطى البنج وأسقى المرقد ﴿ شيئاً ﴾ مالاً أو غيره ﴿ ضمن الجنابة ﴾ باعتبار قوة السبب على المباشر ، وفي القواعد والبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ، وفي كشف اللثام على المتناول من نقص في عقل أو حس أو عضو وما احتالاً بذلك في أخذه من المال وما يجنيه المتناول بسكره أو رقاده ، والله العالم .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامی

(القسم الثاني)

﴿ من كتاب الحدود ، وفيه أبواب ﴾ :

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في المرتد ، وهو الذي يكفر بعد الاسلام ﴾ سواء كان الكفر سبق إسلامه أم لا ، ويتحقق بالبيّنة عليه ولو في وقت متروك أو التردد فيه ، وبالإقرار على نفسه بالخروج من الاسلام أو ببعض أنواع الكفر ، سواء كان ممن يقرّ أهله عليه أولاً ، وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه ، كالقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلوّث الكعبة أو أحد الضرائح المقدسة بالقاذورات ، أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وإن لم يقل بربوبيتها .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (١) : إن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رآهما يصليان للصنم ، فقال : ويحك لعله بعض من يشبه

(١) الوسائل - الباب ٩ - من أبواب - المرتد - الحديث ١ .

عليه أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليها وهما يصليان لصنم فأثى بهما ، فقال لها : ارجعنا فأبيا فخذ لهما في الأرض خدّاً فأجج ناراً وطرحهما فيه .

وبالقول الدال صريحاً (١) على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، أو على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين ، وقيدته في كشف اللثام هذا بما إذا علم ذلك ، قال : بل العمد ما يدل على إنكار ما اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفاءه ، لأنه تكذيب للنبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بزعمه ، ونحوه ما تقدم له في كتاب الطهارة (٢) ولكن ثلثنا هناك : إنه مخالف لإطلاق الفتاوى والنصوص المتفرقة في الأبواب الدالة على الحكم بكفر كل من صدر منه ما يفتضي إنكار الضروري ، منها ما ورد (٣) في من أفطر في شهر رمضان من أنه يسأل فإن قال حلال يقتل ، بل لعل انتصار الأصحاب على الضروري كالصريح في الكفر به مقيداً ، خصوصاً بعد قولهم : سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاء ، لما في كشف اللثام - من أنه لا ارتداد بإنكار الضروري أو اعتقاد ضروري الانتفاء إذا جهل الحال - واضح الضعف ، ولعل منشأ الغفلة عن انتفاء ظاهر النصوص الكفر به نحو الفعل المزبور لا أنه من جهة الاستزام لانكسر النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو منفي مع الجهل ، وقد أطلنا الكلام معه في كتاب الطهارة (٤) فلاحظ وتأمل .

(١) عطف على قوله : « بالينة »

(٢) و (٤) راجع ج ٦ ص ١٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتب الصوم .

بل الظاهر حصول الارتداد بانكار ضروري المذهب كالشعة من
 ذي المذهب أيضاً لأن الدين هو ما عليه ، وأهل منه انكار الإمامي
 أحدهم (عليهم السلام) قال محمد بن مسلم (١) : « قلت لأبي جعفر
 (عليه السلام) : أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : من
 جحد إماماً من الأئمة (عليهم السلام) وبرأ منه ومن دينه فهو كافر
 ومرتد عن الاسلام ، لأن الامام من الله ، ودينه من دينه ، ومن
 برىء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع ويتوب إلى
 الله مما قال ، وقال أحمد بن مطهر (٢) : « كتب بعض أصحابنا إلى
 أبي محمد (عليه السلام) يسأله عن وقف علي أبي الحسن موسى (عليه
 السلام) فكتب : لا تقرهم على عمل ، وتبرأ منه ، أنا إلى الله منه
 برآء ، فلا تقولهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنازتهم ، ولا
 تصل على أحد منهم مات أبداً ، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً
 ليست إمامته من الله تعالى كان كمن قال : إن الله ثالث ثلاثة ، إن
 الجاحد أمر آخرنا جاحداً أمر أولنا ، إلى غير ذلك من النصوص
 المحمولة على ما ذكرنا ، والله العالم .

﴿ وكيف كان فـ ﴿ له ﴾ أي المرتد ﴾ قسيمان : الأول من
 ولد على الإسلام ﴾ لأبويه أو أحدهما ، وهو المسمى بالفطري ، وفي
 كشف القتام المراد به من لم يحكم بكفره قط لاسلام أبويه أو أحدهما
 حين ولد ووصفه الاسلام حين بلغ ، وظاهره كغيره اعتبار الولادة على
 الاسلام ، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ ، فلو بلغ كافراً لم يكن مرتداً عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢٨ - ٤٠ والثاني عن
 أحمد بن محمد بن مطهر .

قطرة ، وكان أحد العقيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص (١) من الرجل والمسلم ونحوهما مما لا يصدق على غير البالغ ، بل ليس في النصوص إطلاق يوثق به في الأكلفاء بصدق الارتداد مع الاسلام الحكمي ، ولعله لا يخلو من قوة .

ولكن في المسالك تبعاً لما عن القواعد تفسير الفطري بمن انعقد وأبواه أو أحدهما مسلم بل ربما نفي الخلاف فيه ، بل ظاهره في ما يأتي المفروغية من ذلك من غير اعتبار وصف الاسلام عند البلوغ ، وهو مع أنه مناف للحقيقة المرتد لفة ليس في ما حضرنا من النصوص دالة عليه حتى الإطلاق .

دل الصادق (عليه السلام) في موت الساباطي (٢) : « كل مسلم بين مسلمين - وفي بعض النسخ بين مسلم - ارتد عن الاسلام وجحد مجدداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بآئنة منه يوم ارتد ، فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته ، وتعند امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستنيبه » .

وفي صحيح الحسين بن سعيد (٣) قال : « قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ، لا يستتاب ؟ فكتب (عليه السلام) : يقتل » .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب حد المرتد .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب حد المرتد - الحديث ٢ - ٦ .

وفي مرفوع عثمان بن عيسى (١) « كذب حامل أمير المؤمنين (عليه السلام) اليه اني أصبت قوماً من المسلمين زنادقةً وقوماً من النصارى زنادقةً فكذب اليه أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستببه ، ومن لم يولد على الفطرة فاستببه ، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة » .

وفي مرسل عثمان بن عيسى (٢) « من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يبق الى غير أبداً » إلى غير ذلك من النصوص .
وبالجملة فلا خلاف ولا إشكال في فطرية من انعقد وولد ووصفت الاسلام عند بلوغه وأبواه مسلمان بل أو أحدهما ولو الأم ثم ارتد ، حتى لو ارتد أبواه بعد انعقاده ، نعم لو انعقد منها كافرين لم يكن فطرياً وإن أسلم أبواه أو أحدهما عند الولادة ، فإن له حالاً سابقاً محكوماً بكفره ، فلم تكن فطرته عن الاسلام بخلاف الأول ، فإنها وإن ارتدا حال الولادة بعد الانعقاد منها أو من أحدهما يبقى على حكم الاسلام ولا يجره كفرهما .

ومن الغريب ما في رسالة الجزائري من أن المدار على الولادة لا الانعقاد ، ولعل منشأ الوهم النصوص المزبورة المراد منها أصل الخلقة لا خصوص التولد المذكور فيها المبني على غلبة اتحاد الولادة مع الانعقاد أو على غلبة تولده بعد انعقاده ، فهو حينئذٍ ولد حال الانعقاد ولو مجازاً ، وحينئذٍ فيكفي في فطريته ذلك وإن ارتد أبواه عند الولادة ،

(١) الوسائل - الباب - ه - من أبواب حد المرتد - الحديث ه .

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ .

كما أنه لا يكون فطرياً مع اعتقاده منها كافرين وإن أسلم عند الولادة ، إنما الكلام في اعتبار وصف الاسلام عند البلوغ وعدمه ، وقد عرفت ظهور ما حضرنا من النصوص وتعرف ان شاء الله زيادة ترجيح له أيضاً ، والله العالم

﴿ و ﴾ كيف كان فسر ﴿ هذا ﴾ أي المرتد عن فطرة ﴿ لا يقبل ﴾ إسلامه لو ﴿ تاب ﴾ و ﴿ رجع ﴾ إلى الاسلام ﴿ وينتحم قتله ﴾ ، وتبين منه زوجته ، وتعتد منه هذه الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ﴿ بلا خلاف ﴾ معتد به أجده في شيء من الأحكام المزبورة ، بل الإجماع بقسميه عليها لنصوص المذكورة ، مضافاً إلى صحيح ابن جعفر (١) سأل أخاه (عليه السلام) « عن مسلم ارتد ، قال : يقتل ولا يستتاب ، قال : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام ، قال : يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل » وغيره مخصوصاً المطلق المشتمل على الأحكام المزبورة المحمول بقريته غيره والإجماع على القطريين كما هو معلوم

إنما الكلام في قبول توبته بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام ، وقد أطيننا في ذلك في كتاب الطهارة (٢) وحكي لنا القول بالقبول عن جماعة ، لاقتضاء عدم القبول تكليف ما لا يطاق ونحوه مما هو مناف لقواعد العدالة ، أو سقوط التكليف عن البالغ العاقل ، وهما معاً محتملان ، فيجب تزيل هوم نفي التوبة في النص والفقوى على الأحكام المزبورة دون غيرها من عباداته ونحوها ، بل لعله المراد مما وقع من بعضهم

(١) الوسائل - الباب ١ - من أبواب المرتد - الحديث ٥

(٢) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ - ٢٩٨

من عدم قبولها ظاهراً وقبولها باطناً ، لأن المراد به مجرد سقوط
العقاب عنه في الآخرة وإن حكم بنجاسته في الدنيا وببطلان عباداته ،
ولا أن المراد به قبولها في ذلك بالنسبة إليه خاصة دون غيره ممن
يباشره ، إذ هما معاً كما ترى .

مؤيداً ذلك كله بما وقع من غير واحد في بحث القضاء من الصلاة
أن المرتد يقضي زمان رده وإن كان عن فطرة ، بل لا خلاف معتد
به فيه عندهم ، بل حكى غير واحد الإجماع عليه ، بل في ناصريات
المرتضى إجماع المسلمين على ذلك ، وهو لا يتم إلا على قبول توبته في
غير الأحكام المزبورة .

وبظهور (١) التقييد في قوله تعالى (٢) : « ومن يرتد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر » في أن من لم يمت كذلك لم يكن له الجزاء المزبور
بعد إطلاق المرتد بقسميه ، وبقوة (٣) عمومات التوبة المؤبدة بالعقل
وبغير ذلك .

ولكن قد ذكرنا المناقشة في ذلك كله وقلنا : لا مانع عقلاً من
عدم القبول وإن عوقب عقاب المكلفين على ما وقع من سوء اختياره ،
خصوصاً بعد أن تقدم إليه في ذلك ، بل لو سلم اقتضاء العقل ذلك
أمكن أن يخلد لهم الله عن التوفيق لها ، كما أنه لو سلم القبح في مثل
الفرص أمكن التزام سقوط التكليف باعتبار تنزيله منزلة الميت ،
والذا تعتد زوجته منه ، ونقسم أمواله ، بل لو سلم امتناع ذلك أمكن
رفع العقاب الأخروي بها دون إجراء أحكام الكفار ظاهراً وإن حذر

(١) و (٣) عطف على قوله : « بما وقع من غير واحد » .

(٢) سورة البقرة ٢٠ - الآية ٢١٧ .

بها كالكافر المستضعف .

وعلى كل حال فلا داعي الى تبريل عموم نفي التوبة في النص والفتوى ومعتقد الاجماع على خصوص الاحكام المزبورة ، والاجماع على قضاء زمان الردة ولو عن فطرة إنما هو في مقام بيان أن الكفر الارتدادي لا يسقط القضاء لو تعقبه الاسلام بخلاف الكفر الأصلي ، ويمكن في المثال للفطري المرأة التي تقبل توبتها ولو كانت من فطرة كما ستعرف .

وكان ما ورد في كفر الغلاة والمفوضة بجميع أقسامهم ونحوهم مبني على ذلك ولكنهم غير معذورين في اعتقاد ما نفقه الضرورة ، أو مبني على أن ذلك بنفسه كفر كانكار المعاد لا من حيث أنه إنكار ضروري ، قال الرضا (عليه السلام) في خبر يزيد بن عمر الشامي (١) : « من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، ومن زعم أن الله فوّض أمر الخلق والرزق إلى حجه فقد قال بالتفويض ، والقاتل بالجبر كافر والقاتل بالتفويض مشرك » ونحوه غيره في التصريح بكفرهم المبني على ما ذكرنا ، أو على أنهم ممن أنكر الضروي ، وهو كفر تعبداً لا استلزماً ، ونخرج النصوص حينئذ شاهداً لذلك . نعم لا يخفى على من لاحظها وغيرها مما جاء (٢) في الواقفية وخبرهم ممن هم محكوم بكفرهم قبول التوبة منهم ، بل في بعضها (٣) التصريح بقبول توبة الغالي ، والغالب في ارتداد فرق الشيعة كونه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ عن يزيد بن عمر .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المرتد .

عن فطرة . فيكون ذلك مؤيداً لعموم قبولها في الدنيا ، بل ملاحظة ما جاء في عموم التوبة (١) تفيد الظن بشموله للفرض .
 لكن قد يقال بعد أن عرفت : أن القبول على الوجه المزبور - بمعنى هوده على ما كان من الطهارة وغيرها ، بل له العقد جديداً على زوجته بعد العدة أو في أنائها على ما صرح به ثاني الشهيدين - مسمي لا عقلي ، فالعمدة ترجيح ما جاء في خصوص الفطري من نفي التوبة في غير واحد من النصوص (٢) وما جاء من عموم التوبة (٣) وهو إن لم يكن للأول للشهرة المحكية وغيرها فلا أقل من الشك ، والأصل يقتضي عدم القبول ، وتام الكلام في أطراف المسألة قد تقدم في كتاب الطهارة (٤) حتى ما يحكى عن الإسكافي من أن الارتداد قسم واحد وأنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، نحو المحكي عن العامة على خلاف بينهم في مدة إمهاله .

وكأنه مال إليه في المسالك حيث قال بعد حكايته : « وعموم الأدلة المعتبرة يدل عليه ، ونخص بهما أو تقييد مطلقها برواية عمار (٥) لا يخلو من إشكال ، ورواية علي بن جعفر (٦) ليست صريحة في التفصيل ، وإن كان هو كما ترى لا ينبغي أن يسطر بعد استقرار مذهب الإمامية على خلافه ، ونحو ذلك ما وقع له من الاضطراب في قبول توبة المرتد الفطري باطناً ، وجعل من ذاك عود زوجته إليه بعقد جديد بعد العدة أو فيها في احتمال كالمطابقة بائناً ، مع أن بينونة الزوجة

(١) و (٣) - سورة طه : ٨٢ - الآية ٢٠ وسورة التوبة : ٩ - الآية ١٠٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد .

(٤) راجع ج ٦ ص ٢٩٣ - ٢٩٨ .

(٥) و (٦) الرسائل الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٥ .

أحد أحكام الثلاثة التي قد عرفت الاجماع على عدم قبول التوبة بالنسبة إليها ، بل مقتضى إطلاق التينة واعتدادها منه حجة لوقاة خلاف ذلك أيضاً .

نعم ﴿ يشترط في الارتداد ﴾ بقسميه ﴿ البلوغ ﴾ وكال العقل والاختيار ﴿ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، مضافاً الى معلومية اعتبارها في نحو ذلك ، فلا حجة به من الصبي وان كان مراهقاً لحديث رفع القلم (١) وغيره ، ولكن يؤدب بما يرتدع به ، خلافاً للمحكمي عن خلاف الشيخ ، فاعتبر لإسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله إن لم يتب ، للخبر (٢) : « الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه وتنفذ وصيته وحلقه ، ولكن شلوه وعدم صراحته ومعارضته بما هو أقوى منه من وجوه يمنع من العمل به .

ولا حجة أيضاً بردة المجنون حال جنونه مطبقاً أو ادوارياً ، ولا بردة المكروه الذي هو أحد من رفع عنه التكليف ، وقد قال الله تعالى (٣) : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .

وحينئذ ﴿ قلوا أكرهه كان نطقه بالكفر لغوا ﴾ فلا ارتداد حينئذ حقيقة ، لأن له إظهار الأفعال الدالة على الكفر والكلمات الصريحة فيه حتى البراءة وإن ورد النهي عنها في بعض الأخبار (٤) المحمولة على

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصص في النفس - الحديث ٢ من كتاب

القصص .

(٢) لم أشر عليه عاجلاً .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٠٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الامر والنهي من كتاب الامر بالمعروف .

على ضربٍ من التأويل أو المطرحة للمعارضة بالأقوى من وجوه ،
خصوصاً بعد قوله تعالى (١) : « إلا أن تلقوا منهم ثقاة » ، بل الظاهر
وجوبه مع الخوف على النفس أو الطرف ، نعم ينبغي له التورية
مع إمكانها .

وكذا لا عبرة بما يقع من الغافل والساهي والنائم والمغشى عليه من
الأقوال والأفعال المقتضية للكفر لو وقعت من غيرهم ، بل لو ادعى عدم
القصد إلى ما تلفظ به وإنما سبق به اللسان أو لغفلة عن معناه أو عن
أدائه إلى ما يقتضي الكفر أو السهو عن ذلك أو الحكاية عن الغير
صدق بلا يمين إذا لم يعلم كذبه للأصل والاحتياط والشبهة ، بل لعل
من ذلك ما يصدر عند الغضب الذي لا يملك نفسه معه ، وفي خبر
علي بن عطاء (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنت
جالساً عنده وسأله رجل عن رجل يجيء من الشيء على حد الغضب
يؤاخذ الله ، فقال : الله أكرم من أن يستغلق عبده ، وما ورد (٣) من
أن الغضب يفسد الإيمان محمول على ما يقع منه مختاراً لأجل الغضب
لأنه يشمل الفرض المزبور ، والله العالم .

﴿ ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة ﴾ على ذلك كالأمر
عند الكفار ﴿ قبل ﴾ ترجيحاً لحقن الدم ، واستصحاباً للإسلام
ودره للحد بالشبهة .

وإن لم تظهر علامة الاكراه ففي القواعد في القبول نظر أقر به
العدم ، لكن فرض المسألة في ما لو شهد برّدته إثنان ، ولعله مما

(١) سورة آل عمران ٣ - الآية ٢٨ .

(٢) الرسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب - د الغضب - الحديث ١ .

(٣) الرسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ من كتاب الجهاد .

عرفت ، ومن أنه تكذيب للبيئة بلا مؤيد ، إذ لاردة مع الاكراه ، ومن هنا قال متصلاً بما سمعته منه : ولو نقل الشاهد لفظاً فقال : صدق ولكنني كنت مكرهاً قبل منه ، أي سواء ظهرت أمانة الاكراه أم لا ما لم يعلم انتفاؤه أو ثبت بيئة ، إذ ليس فيه حينئذ تكذيب للبيئة ، والأصل والاحتياط والشبهة تمنع من التهم على قتله ، بخلاف ما لو شهد عليه بها ، فإنه لا تقبل منه دعوى الاكراه مع عدم الامارة بالمقاومة للبيئة على الاشكال السابق ، بل قد يقوى قبوله مع فرض عدم التكذيب لها بأن أسند الاكراه الى سبب خفي لم تعلم به البيئة ، وكان مستند شهادتها الأخذ بظاهر الحال .

ولا يفتر المكره على الإرتداد إلى تجديد الاسلام ، ولا يجب عرضه عليه ، لما عرفت من عدم الردة بما وقع منه ، بل لو امتنع من تجديده حيث يعرض عليه لم يحكم بكفره كالمسلم ، لكن في القواعد دل ذلك على اختياره في الردة ، وفيه منع ضرورة عدم الفرق بينه وبين المسلم بعد فرض لقوة ما وقع منه من الإرتداد ، والله العالم .

﴿ ولا تقتل المرأة بالردة ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً ، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة ، وتضرب أوقات الصلاة ﴿ قال الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير (١) : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة تتردد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل ، وفي صحيح حماد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرتدة عن الاسلام : لا تقتل ، وتستخدم خدمة شديدة ، وتمنع الطعام والشراب إلا ما تمسك نفسها ، وتلبس

(١) و (٢) - الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتدة - الحديث ٣ - ١ .

بحسن الثياب ، وتضرب على الصلوات ، وفي مرسل ابن محبوب عن
غير واحد من أصحابنا (١) عن الباقر والصادق (عليهما السلام)
« في المرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والمرأة إذا ارتدت استئيبت ،
فإن تابت ورجعت وإلا خلعت السجن ، وضيق عليها في حبسها ،
ونحوه خبر عباد بن صهيب (٢) إلى غير ذلك من النصوص .

نعم إن ثابت عفي عنها ، كما صرح به غير واحد وإلا فعل ذلك
بها دائماً ، لكن في المسالك وليس في هذه الأخبار ما يقتضي قبول توبتها في
الحالين ، والخبر الأخير كما تضمن قبول توبتها تضمن قبول توبة المرتد الذكر ،
وحمله على المرتد التي برد مثله فيها ، فيمكن حمل الأخبار الدالة على
حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطرية بأن يجعل ذلك حدثاً من
غير أن تقبل توبتها كما لا تقبل توبته ، وفي التحرير لو ثابت فالوجه
قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كانت من فطرة ، وهو يشر
بخلاف في قبول توبتها إذا كانت فطرية ، وهو المناسب بحال هذه
النصوص ، وفيه أن الأنسب منه حملها على عدم التوبة بقربة الخبرين
المزبورين المجبورين بالعمل ، ولا ينافي اشتغالها على قبول توبة المرتد
الذكر المحمول على المني كذبرهما من النصوص المتضدة بالعمل أيضاً .
وأما الخنثى المشكل فقد يقال : إن مقتضى درء الحد وغيره الإلحاق
بالمرأة كما جزم به بعض الأفاضل ، ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على
الولادة على الفطرة المعلوم عدم سياقها لنحو ذلك ، والله العالم .
والقسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ، فإن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٤ .

امتنع قتل ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ،
مضافاً الى النصوص (١) التي تقدم بعضها ﴾ و ﴿ حيثئذ فلا
إشكال كما لا خلاف في أن ﴾ استتابته واجبة ﴿ للأمر بهما (٢)
والاحتياط في الدماء ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ،
فاستحبها لقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « من بدل دينه
فأقتلوه » .

﴿ و ﴾ فيه أنه مقيد بأمر الاستتابة ، إنما البحث في أنه ﴿ كم
يستتاب ؟ قيل ﴾ وإن كنا لم نتحقق القائل : ﴿ ثلاثة أيام ﴾ نعم
هو مروي بطريق ضعيف (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) :
« إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « المرتد يعزل عن امرأته ،
ولا تؤكل ذبيحته » ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل يوم
الرابع » .

﴿ وقيل ﴾ والقاتل الشيخ في محكي المبسوط والخلاف وتبعه عليه
خير : يجهل ﴿ القدر الذي يمكن معه الرجوع ﴾ لا إطلاق الأدلة الذي
لا يقبده الخبر المزبور بعد ضمله .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأول ﴾ أحوط كما في المبسوط ،
لأنك قد عرفت أنه ﴿ مروي ﴾ بلى في المن ﴿ وهو حسن لما
فيه من الثاني لازالة عذره ﴾ إذ ربما عرضت له شبهة ، ولو قال :
حلّوا شبهتي ففي القواعد « احتمال الانظار إلى أن نحل شبهته وإلزامه

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٣ - من أبواب حد المرتد .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٥ - .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث .

التوبة في الحال ثم تكشف له ، وعمل الأول لوجوب حل الشبهة ،
وكون التكليف بالإيمان معها من التكليف بما لا يطاق ، والثاني لوجوب
التوبة على الفور ، والكشف وإن وجب كذلك ، لكن يستدعي مهلة ،
وربما طال زمانه ، ويكفي في الحكم بإسلامه التوبة ظاهراً وإن كانت
الشبهة تأتي الاعتماد ، وأيضاً ربما لا تأتي الاعتقاد تقليداً ، وفيه أن ذلك
كله منافٍ لاطلاق ما دل على قتله مع عدم التوبة نصاً وفتوى ، ولعله
لعدم معلوميته في الشبهة .

بل ربما ظهر من خبر أبي الصيقل (١) عدم الالتفات إلى ذلك ،
قال فيه : « إن بني ناجية قوم كانوا يسكنون الأسياف ، وكانوا قوماً
يذهبون في قريش نسباً ، وكانوا نصارى ، فأسلموا ثم رجعوا عن
الإسلام ، فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) معقل بن فيس التميمي
فخرجنا معه ، فلما اتبيننا إلى القوم جعل بيننا وبينه أماراً ، فقال :
إذا رخصت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح ، فأناهم فقال : ما
أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالت : نحن نصارى فأسلمنا لانعلم ديناً
غيراً من ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم أسلمنا
ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه ، فدعاهم
إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل
مقاتليهم وسبي ذراريهم قال : فأني بهم علياً (عليه السلام) فاشترهم
مصقلة بن عبيدة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحل إلى علي (عليه السلام)
خمس ألفاً فأني أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفنها في داره . ولحق
بمعاوية ، قال : فأعرب أمير المؤمنين (عليه السلام) داره وأجاز

(١) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦ .

مقتهم ، وهو ظاهر فيما ذكرناه .

هذا وفي كشف اللثام « وقيل : إن اعتذر بالشبهة أول ما استتيب قبل انقضاء الثلاثة الأيام أو الزمان الذي يمكنه فيه الرجوع أمهل إلى فعلها ، وإن أخر الاعتذار عن ذلك لم يمهّل ، لأدائه إلى طول الاستمرار على الكفر ، ولمضي ما كان يمكنه فيه إبداء العذر وإزالته ولم يبدئه فيه ، ولم أجده لأحد من أصحابنا ، ولعله لبعض العامة ، ولا ريب في وضوح ضعفه بمنافاته لاطلاق الأدلة ، ضرورة اقتضائه الإمهال ولو سنين على الأول ، ويمكن دعوى القطع بأنه خلاف النص والفنوى ، فالتحقيق حينئذ ما عرفت من استتابته ، والأحوط الانتظار ثلاثة أيام ، فإن لم يتب قتل ذكر شبهة أو لم يذكر .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف و لا إشكال في أنه ﴿ لا تزول عنه أملكه بل تكون باقية عليه ﴾ أي على ملكه للأصل ﴿ و ﴾ غيره نعم ﴿ ينفسخ العقد بينه وبين زوجته ﴾ لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداء واستدامة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يقف نكاحها على انقضاء العدة ﴾ لأنه مقبول التوبة ، فإذا تاب فيها كان أحق بزوجه ، كما مر في كتاب النكاح (١) ذلك ﴿ و ﴾ أنها ﴿ هي ﴾ أي العدة ﴿ كعدة الطلاق (المطلق خ ل) ﴾ و ﴿ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه وإن كان محجوراً عليه في التصرف في ماله كما ستعرف ﴾ يقضى من أمواله ﴿ أي يؤدي ﴾ ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ﴿ كنفقة الزوجة وغيرها ﴾ وتؤدي منها ﴿ أيضاً ﴾ نفقة الأقارب ما دام حياً ﴿ ضرورة بقائه مخاطباً ، إلا أن الذي يباشر

ذلك الحاكم ، وكذا تؤدي له نفقته إلى أن يموت أو يقتل ، لكن من الخلاف أن لأصحابنا قولين : يعني القول ببقاء ملكه وللقول بأنه مراعى ، فإن تاب علم بقاؤه وإلا علم ذرأه من حين الردة ، وحينئذٍ بشكل أداء نفقته له ، بل وكذا أداء ما يتجدد عليه من الحقوق إلا أن القول المزبور مع أنه غير معروف للقائل واضح للضعف ، ضرورة منافاته لجميع الأدلة من الاستصحاب وغيره .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف في أنه ﴿ بعد قتله ﴾ أو موته ﴿ تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ﴾ كنفقة الزوجة ﴿ دون نفقة الأقارب ﴾ التي هي مجرد مواساة فلا قضاء لها .

﴿ ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين ﴾ دون غيرهم ﴿ فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ﴾ دون أقربائه الكفار ، كما تقدم الكلام فيه في الميراث (١) .

﴿ وولده ﴾ قبل الارتداد ﴿ بحكم المسلم ﴾ استصحاباً لماله السابق الذي لا دليل على تغيره بارتداد الأب بل لو انعقد بإسلام أحد أبويه حكم بإسلامه ، ولذا لو مات الأم مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين . ﴿ فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب وإلا قتل ﴾ لكونه بحكم المرتد عن ملة وإن انعقد أو ولد وأبواه مسلمان بناء على اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الردة عن فطرة والفرض عدمه ، بل في كشف اللثام الظاهر أن ولد المسلم والمسلمين أيضاً إذا بلغ كافراً استتيب ولو ولد هو وأبواه على الفطرة ، وقد نص عليه في لقطة المبسوط ، لكن في المسالك « هذا

لا يوافق القواعد المتقدمة من أن المنعقد حال إسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطرة ولا تقبل توبته ، وما وقفت على ما أوجب العدول عن ذلك هنا ، ولو قيل بأنه يلحقه حينئذ حكم المرتد عن فطرة كان وجهاً ، وهو الظاهر من الدروس ، لأنه أطلق كون الولد السابق على الارتداد مسلماً ، ولازمه ذلك ، وعن التسذكرة نحو ما سمعته من المسالك من الحكم بفطرية المنعقد من مسلمين أو أحدهما إذا بلغ كافراً . لكن قد عرفت سابقاً أن ما حضرنا من النصوص ظاهر في الحكم بردة من وصف الإسلام عن فطرة ، بل هو الموافق لمعنى الارتداد الذي هو الرجوع ، ولا دليل يدل على الاكتفاء بالإسلام الحكمي ، بل ظاهر المرسل (١) في الفقيه عن علي (عليه السلام) : « إذا أسلم الأب جبر الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دمي إلى الإسلام ، فإن أبي قتل ، وإن أسلم الولد لم يجز أبويه ، ولم يكن بينهما ميراث » ذلك أيضاً بناء على شموله للمنعقد ، بل وكذا خبر حبيب بن زرارة (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه : قال : لا يترك ، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً ، ومرسل أبان (٣) عنه (عليه السلام) : « في الصبي إذا شب واختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو بين مسلمين ، قال : لا يترك ، ولكن يضرب على الإسلام ، بناءً على أن المراد منها وصف الكفر بعد البلوغ ، ومن عدم الترك الاستتابة وإن كان فيها معاً منم ولا أقل من الشك ، والأصل عدم ثبوت أحكام الفطري مضافاً إلى درء الحد بالشبهة والاحتياط في

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ - ٢ .

الدم ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان قد ﴿ لو قنله قاتل قبل وصفه للكفر قتل به ﴾ وإن كان مسلماً ، بل في التقواعد ومحكي كتاب المرتد من المبسوط ﴿ سواء قتله قبل بلوغه أو بعده ﴾ لأنه مسلم حكماً عالم يصف الكفر ، لكن قد يشكل الثاني بعدم الدليل على حكمة الاسلام فيه ، والأصل بعد انقطاع التبعية بالبلوغ غير أصيل ، وأصالة الطهارة لا تقتضي إسلامه الذي هو أمر وجودي ، والكفر عدمه أو وجود غيره .

وبذلك يظهر لك الحال في من علم منه التردد فلا يصف أحدهما وفي من جهل حاله والفرض عقله وبلوغه

أما المتصل جنونه بصغره المحكوم بإسلامه فيه فالمتجه بقاؤه على حكم إسلامه ، ولعله لذلك كله كان المحكي عن لقطة المبسوط عدم قتل المسلم به ، بل عن التذكرة أنه استظهره أيضاً ، وربما بنى الخلاف على أنه إذا وصف الكفر فهل هو مرتد أو كافر أصلي ؟ فيقتصر من قاتله على الأول دون الثاني ، وفيه أن كونه بحكم المرتد في الجملة للدليل لا يقتضي ثبوت القصاص له في حال عدم الحكم بإسلامه ، والله العالم .

﴿ ولو ولد ﴾ أو علق ﴿ بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول ﴾ لأن الاسلام يعلو ﴿ و ﴾ لا يعل عليه ، فهو يتبع أشرف الأبوين ، نعم ﴿ إن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها كان بحكمها ، لا يقتل المسلم بقتله ﴾ مع عدم وصفه الاسلام وهو كامل إلا إذا أسلم الأبوان أو أحدهما من بعد العلق إلى البلوغ ، فإن مقتضى التبعية الحكم بإسلامه حينئذ .

وعلى كل حال فع عدم الاسلام $\Rightarrow$ و $\Rightarrow$ لو التبعي $\Rightarrow$ هل يجوز استرقاقه ؟ تردّد الشيخ $\Rightarrow$ في ذلك بمعنى أنه اختلف كلامه $\Rightarrow$ فتارة يجيز $\Rightarrow$ كما هو المحكي عنه في كتاب المرتد من المبسوط والخلاف ولو في دار الاسلام أو الحرب $\Rightarrow$ لأنه كافر بين كافرين $\Rightarrow$ فيندرج في العمومات المقتضية لاسترقاق ذلك $\Rightarrow$ وتارة يمنع $\Rightarrow$ كما هو المحكي عنه في كتاب قتال أهل الردة من المبسوط $\Rightarrow$ لأن أباه لا يسرق ، لشهرته بالاسلام وكلما الولد $\Rightarrow$ للتبعية ، فيلزم حينئذ إذا بلغ بالتوبة أو القتل ، وفي كتاب قتال أهل الردة من الخلاف يسرق ان ولد في دار الحرب ، ولا إن ولد في دار الاسلام ، واستدل بالاجماع والأخبار ، وبأنه اذا ولد في دار الاسلام فهو في حكم الاسلام ، بدلالة أن أبوه يلزمان الرجوع إلى الاسلام ، وإن لم يرجعا قتلا .

وفيه أنا لم نتحقق الاجماع والأخبار المزبورين ، وإلزام أبويه بالرجوع لا يقتضي ثبوت أحكام الاسلام له ، بل في سابقه أيضاً $\Rightarrow$ و $\Rightarrow$ إن قال المصنف $\Rightarrow$ هذا أولى $\Rightarrow$ وفي الدرر المنيرة الحكم به أنه لا دليل على التبعية في الوصف المزبور ، واضعف منه ما عن أبي علي من جواز استرقاقه إن حضر مع أبيه وقت الحرب ، إذ هو مجرد احتيار ، كاحتمال كونه مسلماً لبقاء علاقة الاسلام ، وحديث الولادة على الفطرة (١) .

ومن ذلك كله يظهر لك قوة الأول ، فهو لم يسرق وبلغ بؤمر بالاسلام أو الجزية إن كان من أهلها .

وأما ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنه يبقى بعد البلوغ بوصفه الاسلام

(١) الرسائل - الباب ٨ - من ادواب جهاد الله - الحديث ٣ - من كتاب الجهاد .

أو قبول الجزية أو يحمل إلى مأمته ثم يصبر حريباً ، فإن معاهدة الأبوين لا تؤثر بعد البلوغ ، كما هو واضح .

وكيف كان فقد عرفت أنه لا إشكال عندنا في بقاء مال المرتد من ملة على ملكه ما دام حياً حتى يموت أو يقتل ﴿ و ﴾ لكن لا خلاف أجده بيننا في أنه ﴿ يحجر الحاكم على أمواله ﴾ أي يمنعه من التصرف فيها حتى ما يتجدد له باحتطاب أو الهاب أو اتجار أو غير ذلك ﴿ لئلا يتصرف فيها بالإتلاف ﴾ ونحوه مما فيه ضرر على وارثه المسلم ولو الامام ، فهو حينئذ موقوف أو بحكم الموقوف للوارث ﴿ فان عاد ﴾ إلى الاسلام ﴿ فهو أحق بها وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ﴾ حيناً أو قيمة ﴿ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان ﴾ وما يفسد ، وما عن أبي حنيفة من تنزيل الالتحاق بدار الحرب منزلة الموت في انتقال المال إلى التركة لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ولكن يكفي في ذلك حصول الردة أو يحتاج إلى إنشاء الحجر من الحاكم ؟ وجهان أقواهما الأول .

بقي شيء : وهو مضي تصرفه في ذمته بأن ضمن عن شخص مثلاً أو اشترى شيئاً محاباة وغير ذلك مما هو تصرف في الذمة لا في المال وإن عاد إليه بالأخيرة فقد يقال : إن مقتضى الاطلاقات جواز ذلك .

ولكن قد يشكل بأنه مناف لحكمة الحجر ، ضرورة إمكان التوصل له بذلك إلى إتلاف المال ، ومن هنا يتجه القول بعدم مضيه .

لكن قد يناقش بخلو النصوص والفتاوى عن ذكر مالمعية الردة عن مثل هذا التصرف ، ضرورة اقتضائهم في سائر الأبواب على ذكر البلوغ والرشد وغيرها ، اللهم إلا أن يكون ذلك من لوازم الحجر

عليه المذكور في غير المقام :

وقد يحتمل بقاؤه مراعىً بعوده الى الاسلام وعدمه ، فينظر على الأول دون الثاني ، نحو ما ذكره غير واحد في تصرفه بماله بهية ونحوها الا العتق المشروط فيه التنجيز ، ضرورة عدم نقصانه عنه ، بل لو قلنا بالبطلان فيه - كما هو ظاهر محكي التحرير قال : « ولو تصرف بعد حجر الحاكم فانه باطل » - أمكن الفرق بينها بما عرفت وإن كان قد يناقش بعدم الدليل على بطلانه ، والحجر أهم من ذلك .

وفي محكي الخلاف أن في تصرفه أقوالاً : يعني الصحة والبطلان والوقف ، وفيه أنه لا وجه للصحة بناءً على الحجر عليه بالردة ، وكذا بعد حجر الحاكم ، اللهم الا أن يراد بها أنه لا حجر عليه أصلاً ، وإن كان هو كما ترى ، لم نعرفه قولاً لأحد ، نعم هي متجهة قبل حجر الحاكم بناءً على توقفه عليه وأنه لا تكفي الردة ، وأما بعده أو قلنا بكفاية الردة فالمتجه للوقف لا البطلان كما عرفت .

هذا كله في التصرف المالي أما غيره فلا يمنع منه ، وكذا ما يتجدد عليه من الحقوق أو ما تشغل ذمته به من إتلاف أو غصب ، فإن المتجه ضمانه وأداؤه عنه ، وفي الفواعل أنه لا يمكن من قضاء المتجدد عليه من الحقوق ، وقد يشعر بأنه لا يمنع من قضاء الحقوق السابقة على الارتداد ، وفي كشف القسام ولعله كذلك ، لأنه أداء حق سبق لزومه ، وفيه أنه لا فرق بين قضاء الحقوق السابقة والمتجددة بعد وجوب قضاء الجميع من ماله كما هو واضح ، فإن كان هو تصرفاً ممنوعاً منه ففي الجميع ، وإلا جاز مباشرته فيها ، والله العالم .

﴿ مسائل من هذا الباب ﴾

﴿ الأولى ﴾ :

﴿ إذا تكرر الارتداد قال الشيخ ﴾ في الخلاف ﴿ يقتل في الرابعة ﴾ مستدلاً عليه بإجماع أصحابنا على أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة ، وعن المبسوط روي عنهم (عليهم السلام) أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة ، وعن الشيخ أيضاً أنه ﴿ قال : وروي أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً ﴾ ولكن لم أعثر عليها بالخصوص ، نعم قد سمعت فيما سبق الرواية (١) الدالة على أن أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة ، وعن علي بن حديد : أنه قيل لجميل بن دراج ما تقول في المرتد إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم أسمع في هذا شيئاً ، ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، وهي ليست رواية خاصة ، وعن جابر (٢) عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قال لمسلم تنصر ثم رجع قد قبلت منك رجوعك هذه المرة فلا تعد فانك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده ، ولم أجد بها هاملاً ، فهي مطروحة أو محمولة على سبق رجوع منه ، فالتحقيق اتحاد حكم ما نحن فيه مع حكم ذري الكبار الذي قد عرفت تحقيقه سابقاً ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ .

المسألة : « الثانية »

« الكافر إذا أكره على الاسلام فإن كان ممن بقر^١ على دينه لم يحكم
باسلامه » لعدم صحة إكراهه المقتضي لرفع حكم المكروه عليه كغيره
مما يكره عليه بغير حق وإن اجتمعت مقارنة التصديق تقدماً للظاهر .
« وإن كان ممن لا يقر^٢ على ما هو عليه من الدين » حكم
به « لأنه المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وسيرة
المسلمين إلا أنه قد يقال بتقييد ذلك بما إذا لم يعلم صدور ذلك لساناً
من غير قصد للمعنى ، اقتصاراً على المثبتين في ما خالف عمومات الأدلة ،
واحتمال أن الاسلام القول باللسان وإن علم عدم القصد الى مدلوله
بعيد ، وقبوله من المكروه أهم من ذلك ، ضرورة احتمال مقارنة الاكراه
للقصد ، ولعل قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسماء لما
قتل الأعرابي الذي أظهر الاسلام مقارناً للخوف مدحياً أنه كان ذلك
منه خوفاً : « هلاً شققت عن نبيه ، ظاهر في ما قلناه ، وقد تقدم
بعض الكلام في ذلك في كتاب الطلاق (١) .

المسألة « الثالثة » :

« إذا صلى بعد ارتداده » أو كفره الأصلي « لم يحكم بعوده »

(١) راجع ج ٢٢ صفحة ١٢ - ١٦ .

إذا لم يسمع منه الشهادتان أو كان كفره بغير إنكارهما ﴿ سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام ﴾ كما عن المبسوط للتصريح به وإن كان احتمال التقية في الأول منتفياً ، إلا أن غيره من الاحتمال كافٍ ، فإما عن القواعد - من الاشكال في ذلك بل عن بعض العامة الجزم بذلك - ضعيف ، بل في المسالك وأن المشهور ذلك أيضاً مع سماع الشهادتين منه فيها وكون المطلوب من إسلامه ذلك ، لأن الصلاة لم توضع دليلاً على الإسلام ، ولا توبة للمرتد ، وإنما وضعت الشهادتان دليلاً عليه مستقلتين لا جزءاً من خبرهما ، وفيه نظر ، قلت : لعله من إطلاق أو عموم ما دل على الحكم بإسلام قائلهما وإن كان فيه منع واضح ، لأن المناسق من ذلك كون الشهادتين بمنزلة الصيغة للإسلام ، فلا بد من قولها مظهراً لارادة ذلك بها كصيغة البيعة .

مسألة الرابعة :

﴿ قال الشيخ في المبسوط ﴾ : إن مقتضى المذهب القول بأن السكران يحكم بإسلامه وارتداده ﴿ لإلحاقه بالصاحي عندنا في ما عليه من الجنائيات والقلذ والزنا وخبرها ﴾ وهذا بشكل ﴿ أولاً ﴾ بأن الحكم بإسلامه شيء له لا عليه ، وثانياً بمنع اندراج الارتداد في ذلك ﴿ مع البقين بزوال تمييزه ﴾ الذي هو شرط في التكليف عقلاً وشرعاً ﴿ و ﴾ لعله لذا ﴿ قدر جمع ﴾ عنه ﴿ في الخلاف ﴾ ولكن قد يدفع الأخير بأن المراد جريان حكم المرتد عليه ، لإطلاق

ما دل على أنه بحكم الصاحي ، اللهم إلا أن يمنع وقوع ما يحصل به الإرتداد من قول أو فعل ، لعدم قصد الإنكار والاستمخفاف ، وهو كما ترى ، ضرورة كونه مما يكون إرتداداً للصاحي ، ولا ينقص ذلك عن إلزامه بالطلاق الواقع منه المصرح به في كلام بعضهم .
 إنما الكلام في أن ذلك في خصوص السكران الآثم بسكره أو مطلقاً ، فقد يتوهم من الإطلاق هنا الثاني ، إلا أن الظاهر الأول اقتصاراً على المتيقن في مخالف القواعد ، ومن ذلك ينقدح الشك في الفرض ، إذ لم يعلم القول به إلا من الشيخ ، وقد رجع عنه ، مع أنه لم يحضرنا من النصوص ما يقتضي عموم التنزيل المزبور ، والآثم بالسكر لا يقتضي ذلك ، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق عند تعرض المصنف للسكران في القصاص ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

« كل ما يتلفه المرتد بقسميه » على المسلم « نفساً أو طرفاً أو مالا »
 « يضمته » لعموم الأدلة سواء أئلفه « في دار الحرب أو دار الاسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائها » خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة والشافعي ، فلم يضمناه ما أئلفه في حالة الحرب ، نعم تظهر فائدة ضمان المال في الفطري في الآخرة أو في الدنيا إذا تبرع عنه متبرع بناءً على عدم قبول توبته وأنه لا يملك شيئاً بعد الردة ، وحينئذ فلو قتل المرتد المولى مسلماً عمداً قتل به ، وقدم على قتل الردة ، وإن كان شبيه

عمد قالدية في ماله ، وكذا لو صولخ على مالٍ ، وإن كان خطأ فمن الشيخ في ماله أيضاً ، وأشكله في الدروس بأن ميراثه لحم ، ويقتل المرتد عن فطرة بالمسلم قطعاً مع العمد مقدماً له على قتل الردة ، وخطأه وشبه العمد لا أثر له في ماله ، ولو قتل مرتدّاً عن ملة قبل الاستتابة قتل به ، وبعدها مع الإباء لا أثر له ، لأنه خير محترم الدم ، كما لو قتل المرتد عن ملة مرتدّاً عن فطرة عمداً فضلاً عن الخطأ وشبه العمد .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ليس كذلك الحربي ﴾ فإنه إن أُلِّف في دار الحرب لم يضمن وإن أُلِّف في دار الاسلام ضمن كما صرح به خير واحد ، بل هو العمل المعهود في أهل الذمة وخبرهم ممن كان في دار الاسلام ، بل في كشف القمام ضمن اتفاقاً إذا أسلم وإن كان قد يناقش أولاً بأن مقتضى العموم المزبور الضمان مطلقاً ، كما أن ظاهر المحكي عن الشيخ عدم الفرق بين الدارين ، وسواء أسلم أولاً ، قال في المسالك : إنه أطلق عدم ضمانه وإن أسلم لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الاسلام يجب ما قبله » .

وفي غاية المراد ، أما الحربي ففي المبسوط لا ضمان عليه ، لعدم التزامه الأحكام الاسلامية ، ذكره في فصل المرتد ، وفي فصل البغاة ادعى الاجماع على عدم ضمانه بعد إسلامه ، والشيخ نجم الدين احتمل ضمانه في دار الاسلام والحرب ، لحصول سبب الحرم ، وهو الائتلاف للعمال المعصوم بغير حق ، وعدم التزامه لا ينفي عدم إلتزامه ، والمصنف في غير هذا الكتاب لم يتردد في ضمانه في دارنا ، بل في دارهم ،

(١) المستدرک - الباب - ١٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الصحیث ٢ من کتاب

ووجهه ظاهر ، لأنه بدخوله دارنا ألزم أحكامنا بخلاف دارهم ، وما ذكره نشأ الأشكال ، وحاصله عدم الالتزام بالأحكام الإسلامية ، وادعى الشيخ الإجماع وحصول سبب التفريم ، ثم اعلم أن وقوع مضمته إما بعد الإسلام أو بعد الاستيلاء ويبعد من دولها .

قلت : لا يخفى عليك عدم مدخلية الالتزام وعدمه في الحكم الشرعي مقتضى الضمان سواء ألزم بذلك أم لا ، ومن هنا قال المصنف : ﴿ وربما خطر ﴾ بالبال ﴿ اللزوم في الموضعين ، لتساويهما في سبب الفرغ ﴾ وهو إطلاق ما دل على الضمان ، بل في القواعد أنه الأقرب ، ونحوه في حاشية الكركي ومجمع البرهان ، وخبر جب الإسلام ما قبله - (١) مع أنه يقتضي عدم الفرق بين الدارين - لا جابر له ، وخصوصاً في دار الإسلام بناءً على ما سمعته من كشف اللثام من الاتفاق ، وعن فخر المحققين للتفصيل ، فأسقط عنه ضمان ما أئلفه في حال الحرب مع إسلامه ، نفساً كان المظن أم مالا إذا لم تكن العين موجودة ، ومضمته في غير الحرب مطلقاً سواء كان ذلك في دار الحرب أم دار الإسلام ، وفي المسالك أنه لا يخلو من تحكم ، ومتعرف أن له وجهاً واضحاً : ومن ذلك كله ظهر لك أن الأقوال ثلاثة ، ولا ريب أن الموافق لعموم الأدلة الضمان مطلقاً لولا دعوى الإجماع المزبورة المؤيدة بالسيرة على عدم القصاص من الحربي بعد إسلامه فضلاً عن ضمانه المال ، بل هو المحكي من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى قاتل حمزة (٢)

(١) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢ من كتاب

الصوم .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٧٦ .

وغيره ، بل ربما كان في ذلك نوع نفرة للكفار عن الاسلام ، ولعله
لذا لم يجزم المصنف بالضمان مطلقاً ، بل ذكره احتمالاً بالعبرة المزبورة ،
بل ربما قيل : إن محل البحث في المال دون النفس ، وإن كان فيه
أن صريح بعضهم وظاهر الاستدلال عدم الفرق .

والتحقيق الضمان في الدارين في حال الحرب وعدمها ، نعم إذا
أسلم وكان ما أتلفه نفساً أو مالاً من حيث الكفر والاسلام وخصوصاً
حال الحرب أشكل الضمان ، للإجماع المزبور المؤيد بخبر (١) جب
الاسلام والمعلومية ذلك من السيرة ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا جن ﴾ المرتد الملى ﴿ بعد رده ﴾ قبل استنابته ﴿ لم يقتل ﴾ ،
لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ، ولا حكم لامتناع المجنون ﴿
نعم لو طرأ الجنون بعد الامتناع المبيح لقتله قتل كما يقتل الفطري على
كل حال ، لعدم سقوط قتله بالتوبة .

المسألة السابعة :

﴿ إذا تزوج المرتد لم يصح سواه ﴾ كان ﴿ تزوج بمسلمة أم

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢ من
كتاب الصوم .

كافرة ، لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من لكاح المسلمة ، وإليه يرجع ما في الدروس من التعليل بأنه دون المسلم وفوق الكافر ، لكنه لا يتم في الكتابية بناءً على جواز تزويج المسلم بها مطلقاً أو متعة ، ضرورة أن الاسلام لا يمنع من التمسك بعقدها على هذا الوجه فأولى أن لا يمنع ما دونه ، ومن هنا لم يقتصر عليه في الدروس ، قال : « ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الإطلاق ، لأنه دون المسلم وفوق الكافرة ، ولأنه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه ، لأنها لا تقتل ، الى آخره ، بل مقتضاه انقاسخ النكاح بينهما تساويًا في الارتداد جنساً ووصفاً أو اختلافاً فيه ، بل أهل الانقاسخ يدل على عدم جواز الابتداء الذي هو أضعف من الاستدامة ، ولكن مع ذلك كله لا يخلو من نظر في الجملة إن لم يكن إجماعاً أو نصاً : »

مركز تحقيق كاتبيوتر علوم إسلامي

المسألة الثامنة :

﴿ لو زوج ﴾ المرتد فطرياً أو ملياً فضلاً عن الكافر الأصلي ﴿ بنته المسلمة لم يصح ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ ل ﴾ الأصل و ﴿ قصور ولايته عن التسلط على المسلم ﴾ الذي لم يحصل الله له سبيلاً عليه ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو زوج ﴾ الملى ﴿ أمته ففي صحة نكاحها تردد ، أشبهه ﴾ عند المصنف ﴿ الجواز ﴾ كما عن التحرير ، للأصل ولقوة الولاية المسالكية ، ومن ثم يملك الكافر المسلم وإن أجبر على

بيعه ، ويقدم اختباره المشتري على اختيار الحاكم ، ولكن مع ذلك
الأقوى العدم ، لانتهاء السبيل وللحجر عليه وإن كان قد يناقش بعدم
عموم يقتضي ذلك ، والله العالم .

المسألة التاسعة :

﴿ كلمة الاسلام ﴾ نصاً وفتوى ﴿ أن يقول : أشهد أن لا إله
إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﴾ أو ما في معناهما ، بل إن ترك
لفظ الشهادة ففي كشف اللثام حكم باسلامه ما لم يظهر منه ما ينافيه
ولا بأس به إذا كان ذلك منه لإرادة الاسلام ، ولو قال : أشهد
أن النبي رسول الله ففي القواعد لم يحكم باسلامه ، لاحتمال أن يريد
غيره ، وفيه احتمال الاكتفاء بظاهر إرادته العهد .

﴿ وعلى كل حال ﴾ ﴿ إن قال مع ذلك : وأبرأ من كل دين
غير الاسلام كان تأكيداً ﴾ لأن الاقرار بما يقتضي الاسلام يوجب
ذلك ﴿ و ﴾ حيث لا يكفي الاقتصار على الأول ﴿ عندنا ، خلافاً
لبعض العامة ﴾ ﴿ هو واضح ، نعم ﴾ لو كان مقراً بـ ﴿ وحدة
﴿ الله سبحانه وتعالى وبالنبي [صلى الله عليه وآله] جاحداً عموم
لبوته أو وجوده ﴾ زاعماً أنه سيبحث من بعد وأنه غير الذي بحث
أو جاحداً فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام أو أصلاً من أصول
الدين كالمعاد الجسماني ﴿ احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحدته ﴿
من برائته من كل دين خالف دين الاسلام أو غيرها ، بل لو كان

جاحداً فريضةً أو أصلاً فتوبته الاقرار بذلك من دون إعادة الشهادتين .

وكذا لو جحد نبيّاً معلوماً نبوته ضرورةً من دين الاسلام أو آيةً كذلك من كتابه أو كتاباً كذلك من كتبه أو ملكاً من ملائكته أو استباح محرماً لا بدّ في اسلامه من الاقرار بما جحدّه ، ولو قال : أنا مؤمن أو مسلم فلي القواعد الأقرب أنه إسلام في الكافر الأصلي أو جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحد نبيّ أو كتاب أو فريضة ونحوه ، لأنه يحتمل أن يكون اعتقاده أن الاسلام ما هو عليه ، وفيه أنه لا صراحة في الأولين أيضاً ، لاحتمال إرادة الايمان بالنور والظلمة والاستسلام لها وغير ذلك ، وأن الأخير مبني على كفر منكر الضروري وإن كان معتقداً للجهل وإلا فهو غير كافٍ مع اعتقاده ولو جهلاً فلا يحتاج إلى توبة .

هذا وفي القواعد وشرحها للأصبهاني : أن الأقرب قبول توبة الزنديق الذي يستر الكفر ويظهر الايمان ، وهو المحكي عن ابن سعيد معللاً له في الأخير بأنه إنما كلفنا بالظاهر ، إذ لا طريق إلى العلم بالباطن ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسامة لما قتل الأحرابي الذي أظهر الاسلام ولم يقبل منه : « هلاً شقت عن قلبه » (١) والتهجم على القتل عظيم ، وفيه منع العلم بحصول التوبة باظهار ما كان معتاداً له ، ولذا كان المحكي عن الخلاف وظاهر المبسوط عدم قبول توبته ناسباً له إلى رواية أصحابنا وإلى إجماعهم على هذه الرواية ، ثم قال : « وأيضاً فإن قتله بالزندقة واجب بلا خلاف ،

(١) تفسير الدر المنثور - ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء .

وما أظهره من التوبة لم يدل دليل على إمتقاطه القتل عنه ، وأيضاً
فإن مذهب إظهار الإسلام وإذا طالبته بالتوبة طالبته بإظهار ما هو
مظهر له ، وكيف يكون إظهار دينه توبة .

قلت : لا يخفى عليك جودته إن كان المراد عدم الاكتفاء بما يظهره
في الحكم بتوبته بخلاف ما إذا شهدت القرائن بها ، وفي خبر مسمع (١)
عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أن أمير المؤمنين (عليه السلام)
كان يحكم في الزنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له
ألف بالبراءة جازت شهادة رجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين
مكتوم ، وفي خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « أن أمير
المؤمنين (عليه السلام) أتى بزنديق فضرب عنقه ، فقيل له : إن
له مالا كثيراً فلن يجعل ماله ؟ قال : لولده وورثته ولزوجته ،
وقد سمعت سابقاً مرفوع عثمان بن عيسى (٣) إلى أمير المؤمنين (عليه
السلام) « أنه كتب إلى عامله : أما ما كان من المسلمين ولد على
الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستببه ، ومن لم يولد منهم على
الفطرة . فاستببه ، فإن تاب والا فاضرب عنقه » الحديث .

﴿ تلمة فيها مسائل ﴾ :

﴿ الأولى ﴾

﴿ الذمي إذا لقض العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق ﴾

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ - ٥ .

بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك بعد نسبه إلى المصنف وغيره من الأصحاب قال : « وكأنه موضع وفاق ، وعن الخلاف والمبسوط ففي الخلاف فيه ، ولعله الحجة إن تم » ، لا ما فيها من أنه عقد الأمان لكل منها على حدته ، أي نفسه وماله ولم يحصل في المال ما يوجب لنقض العهد ، إذ هو كما ترى ، ضرورة تبعيته له في الحل والحرمة مع الإطلاق ، نعم يصح له عقد الأمان لماله دون نفسه ، كما إذا بعث بماله إلى دار الإسلام بأمان ، ونفسه دون ماله ، وحينئذ إذا انتقض أحدهما لم ينتقض الآخر ، أما مع الإطلاق فالمتجه ما ذكرناه ، فالعمدة حينئذ ما عرفت .

وحينئذ ﴿ فإن مات ﴾ ولم يكن وارث مسلم ﴿ ورثه وارثه الذمي والحربي ﴾ كغيره من الكفار ، خلافاً للشافعي فلم يورث الذمي بناءً على عدم التوارث بينه وبين الحربي ، وهو واضح الضعف ﴿ و ﴾ لكن ﴿ إذا انتقل الميراث إلى الحربي زال الأمان عنه ﴾ لصيرورته ملكاً لمن لا حرمة له ، ويكون للإمام (عليه السلام) من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، بل إن قتل الناقض في الحرب فالحكم كذلك أيضاً عند الشيخ والأكثر على ما في المسالك ، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيّد من أنه يكون ماله للمقاتلة ، لأنه من جملة مفتوحاته ، وهو ممنوع ، نعم قد يشكل أصل الحكم بارتفاع الأمان عن ماله بأن مقتضى العهد الأول وصول ماله إلى مستحقه وإن كان حربياً ، كما إذا لم ينتقض العهد ومات وكان وارثه حربياً ، فإن الظاهر بقاء أمانه ، اللهم إلا أن يكون العهد على أمانه في نفسه وماله على الوجه المزبور ، ولعله لذا كان المحكي عن الشافعي في أحد قوليه بقاء

أمانه ، وهو لا يخلو من وجه .

﴿ وأما الأولاد الأصغر فهم باقون على الذمة ﴾ لعدم الانتقاض بالنسبة إليهم ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ مع بلوغهم يغيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنتهم ﴾ كغيرهم من الكافرين المستقرين في بلاد الاسلام بالأمان كما هو واضح .

المسألة ﴿ الثانية ﴾ :

﴿ إذا قتل المرتد ﴾ عن فطرة أو ملة ﴿ مسلماً ﴾ مثلاً ﴿ عدواً فلولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال تقديماً لحق الناس على حق الله تعالى ﴿ و ﴾ هو واضح ، نعم ﴿ لو عفا الولي ﴾ أو صولح على مال ﴿ قتل بالردة ﴾ : ﴿ ولو قتل المرتد عن ملة ﴾ خطأ كانت الذمة في ماله مخففة مؤجلة ﴿ إلى ثلاث سنين لا مغلظة ﴾ ، كما ستعرف ذلك في محله ان شاء الله ﴿ لأنه لا عاقلة له ﴾ من المسلمين الذين لا يعقلون الكفار ولا من الكفار الذين لا يرثونه ﴿ على تردد ﴾ من ذلك ، ومن أن المسلمين ورثة لهم ، ومن كان الأثر له كان العقل عليه ، كما ستعرف بتحقيق ذلك في محله ان شاء الله ﴿ و ﴾ على الأول ﴿ لو قتل أو مات حلت كما تحل الأموال المؤجلة ﴾ به كما هو واضح .

إنما الكلام في المرتد عن فطرة الذي مقتضى إطلاق المصنف وعلمي المبسوط ذلك فيه أيضاً بل من القواعد التصريح بذلك ، وبشكل بعدم المال له ، نعم لو قلنا بملكه المتجدد بعد الردة أمكن ذلك حينئذ .

أما إذا تقدم الخطأ أو شبه العمد أو العفو بمالٍ على الإرتداد كانت الدية كسائر الديون التي نحل بإرتداده ، ومنه ينقذ الاشكال أيضاً في تعليق الحلول على القتل أو الموت بالنسبة إليه ، اللهم إلا أن يفرق بين التأجيل قبل الردة وبعدها ، فالأول يحل بها بخلاف الثاني ، وذلك كله كما ترى ، والأصل فيه إطلاق عنوان الأحكام المزبورة في محكي المبسوط وتبعه غيره ، ويمكن حل كلامه على الملى ، لأنه على ما قيل ذكر هذه الأحكام له بعد ذكر قسميه ، والأمر سهل ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة وبعض أفرادها أيضاً ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا تاب المرتد ﴾ عن ملة ﴿ فقتله ﴾ من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ ﴿ في محكي المبسوط والخلاف وإن شهر اشوب في محكي متشابه للقرآن : ﴿ يثبت القود ب ﴾ سبب ﴿ تحقق قتل المسلم ظلماً و ﴾ ذلك ﴿ لأن الظاهر أنه لا يطلق ﴾ عليه ﴿ الإرتداد بعد توبته ﴾ بل هو كذلك قطعاً وإن أطلقه عليه الجاهل بحاله ، كل ذلك مضافاً إلى ظهور إطلاقه من الحبس في توبته ، وحينئذٍ فهندرج في عموم ﴿ النفس بالنفس ﴾ (١) وغيره من أدلة القصاص .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ في القصاص تردد لعدم ﴾ صدق ﴿ القصد إلى قتل المسلم ﴾ الذي هو عنوانه لا مجرد صدق قتل المسلم ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

فإن قوله تعالى (١) « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ونحوه ظاهر في إرادة العمد إلى متحقق الوصف ، فينتجه حينئذٍ في الفرض أنه من شبيه العمد الذي فيه الدية في ماله مغلظة ، ولعله إذا كان المحكي عن الشافعي في أحد أقواله العدم ، بل عن الشيخ أنه في محكي كتاب زكاة الفطرة من الخلاف حكم بأن من قتل مسلماً في دار الحرب بظان أنه كافر لم يكن عليه أكثر من الكفارة ، بل يؤيده أن جمعاً من الصحابة منهم أسامة بن زيد وجسدوا أعرابياً في غنيمات فلما أرادوا قتله تشهد فقالوا : ما تشهد إلا خوفاً من أسياخنا فقتلوه واستاقوا غنيمته فنزل ولا تقواوا لمن ألقى اليكم السلام : لست مؤمناً تبتغون ، (٢) إلى آخرها ، فغضب النبي (صلى الله عليه وآله) وقال لأسامة : « هلا شققت قلبه » (٣) ولكن لم يقتص منهم ، بل ربما أيد أيضاً بأن القصاص حدد يدرأ بالشبهة المتحققة في الفرض بعدما عرفت وإن كان فيه ما لا يحتفى ، لكن في ما سمعت كفاية ، والله العالم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ الباب الثاني : ﴾

﴿ في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه ﴾ .
 ﴿ إذا وطئ البائع العاقل ﴾ المختار ﴿ بهيمة ﴾ ذكرأر
 أنى قبلاً أو دبراً ﴿ مأكولة اللحم ﴾ عادة ﴿ كالشاة والبقرة ﴾
 ونحوهما مما لا يراد ظهورها ﴿ تعلق بوطئها أحكام ﴾ بخلاف صورة

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٣ - ٩٤ .

(٣) تفسير الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٠ .

العكس ، فإن الظاهر عدم تعلق حكم بها ﴿ تعزير الواطيء ، وإلغرام ثمنها ﴾ أي قيمتها حين الوطء ﴿ إن لم تكن له ، وتحريم ﴾ لحم ﴿ الموطوءة ﴾ ونسلها ﴿ ووجوب ذبحها وإحراقها ﴾ على معنى أن مجموع الأحكام المزبورة التي منها التعزير لا ترتب إلا على وطء البالغ العاقل المختار ، لانتفاء التعزير المراد هنا عن الصبي والمجنون والمكره ، وإن أدب الأولان ، وإلا فقد عرفت في كتاب الأطعمة (١) أن حرمة اللحم واللبن والذبيح والاحراق يترتب على مطلق وطء الانسان صغيراً وكبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، حائلاً أو جاهلاً ، حراً أو عبداً ، مكرهاً أو مختاراً للأطلاق ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر مسمع (٢) : « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) مثل عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها ، وكذلك لبنها ، مضاداً إلى محكي الاجماع صريحاً وظاهراً ، فيجب حينئذ في ذمتها المال ، وبدفع عنها الولي إن كان لها مال ، وإلا اتبعاً به بعد اليسار ، وأما الذبيح والاحراق فينفذه الحاكم ان لم يقع من غيره ، ولو كان المراد منها الظاهر ففي الروضة « لا شيء على غير المكلف إلا أن يوجب نقص القيمة لتحريم اللحم أو لغيره فيلزمه الأرش ، وفيه أن النص (٣) والفنوى متطابقان على ثبوت المال في ذمة الفاعل مطلقاً ، ولا ينافي ذلك بيعها في غير البلد . وكيف كان فالمراد تفصيل الأحكام المذكورة ﴿ أما التعزير ﴾

(١) راجع ج ٢٦ ص ٢٨٤ .

(٢) الرسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الحديث ٣ من كتاب الأطعمة

والأشربة .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نكح البهائم .

بمعنى العقوبة على الفاعل المستحق ﴿ في ﴾ لا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، والمشهور أن ﴿ تقديره الى الامام ﴾ كغيره مما ثبت فيه التعزير ، للأصل والنصوص التي منها قول الصادق (عليه السلام) في خبري الفضيل (١) وربيعي (٢) أو صحيحهما : « ليس عليه حد ، ولكن يضرب تعزيراً ، ونحوه ما في المروي من قرب الاسناد (٣) » لا رجم عليه ولا حد ، ولكن يعاقب عقوبةً وجعة ، ومنها ما في موثق سماعة (٤) « يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيره » ومنها حسن سدير (٥) « يجلد دون الحد » إلى آخره مؤيداً ذلك كله بأنه ليس للبهيمة حرمة كحرمة الناس ، ولا طؤها يعرضها للولادة من زنا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ إسحاق بن عمار (٦) عن الكاظم (عليه السلام) « بضرب خمسة وعشرين سوطاً ﴾ ويمكن حملها على بيان أحد الأفراد ﴿ وفي أخرى الحد ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٧) « في الذي يأتي البهيمة فيولج : عليه حد الزاني ، وعن الشيخ احتمال أن يكون عليه الحد إذا عاد بعد التعزير ، والفرق بين الإبلاج وعدمه ، فيحد حد الزاني في الأول رجماً وقتلاً أو جلداً دون الثاني ، وهما معاً كما ترى ، وأولى من ذلك حملها على النقية :

﴿ وفي أخرى ﴾ صحيحة رواها جميل (٨) عن الصادق (عليه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث - ٩ - .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم -

الحديث - ١١ - ٢ - ٤ - ١ - ٨ - ٦ - .

السلام) ﴿بقتل﴾ وفي خبر سلمان بن هلال (١) عنه (عليه السلام) « بquam قائماً يضرب بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : قلت : هو القتل ، قال : هو ذلك ، ﴿و﴾ يمكن حملها على من تكرر منه التعزير إلى الثالثة أو الرابعة لما عرفت من أن ﴿المشهور﴾ بل لم نعرف فيه خلافاً ﴿الأول﴾ الذي عليه العمل ، والنفي المذكور في موثق سماعة (٢) محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير .

﴿و﴾ أما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها ﴿قال الباقر والصادق (عليهما السلام)﴾ في أخبار عبد الله بن سنان (٣) والحسين بن خالد (٤) وإسحاق بن عمار (٥) : « ذبحت وأحرقت بالنار ، ولم يَنْفَع بها ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) في حسن سدير (٦) « في الرجل يأتي البهيمة يجلد دون الحد ويفرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنه أفسدها عليه ، وتذبح وتُحرق وتُدفن إن كانت مما يؤكل لحمه ، الحديث . وفي خبر سماعة (٧) عن الصادق (عليه السلام) « وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ، إلى آخره ، والمراد نسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته ، بل في الروضة وإن كان حملاً على الأقوى ، وفي حكمه ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض . ﴿و﴾ على كل حال فالوجه في ﴿الذبح إما تلقياً﴾ وتعبداً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ١ والأول عن

الصادق (ع) والثاني من الرضا (ع) والثالث عن الكاظم (ع) .

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤ - ٢ .

من الشارع ﴿ أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعدو اجتنابه ﴾ وفي بعض النصوص السابقة (١) « قلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكيلا يجزىء الناس بالبهايم وينقطع النسل ، الحديث . ولشلا يعير بها الفاعل ، وعن بعض العامة لثلاث تأتي مخلقة مشوّهة ، وعن الشيخ أنه حدس ، لأنه ما جرت العادة بهذا ، بل قال : ينبغي أن نقول هذا غباوة . ﴿ ولعل ﴾ لإحراقها لثلاث تشبه بعد ذبحها بالهائلة ﴿ لكن قد عرفت الأمر بالدفن في الخبر السابق (٢) هذا كله في البهيمة التي يراد لحمها .

﴿ وإن كان الأمر الأهم فيها ظهورها لالحمها كالخيل والبغال والحمير لم تدبح ﴾ عندنا كما عن المبسوط وإن حرم لحمها على الأقوى ، كما صرح به الفاضل وغيره ﴿ وأغرم الواطئ ﴾ إن كان غير المالك ﴿ ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة ، وبيعت في غيره ، إما عبادة ﴾ من الشارع ﴿ لا لعلة مفهومة لنا ، أو لثلاث يعير بها صاحبها ﴾ قال الباقر (عليه السلام) في حسن سدير (٣) : « وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها ، وجلد دون الحد ، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لا يعير بها ، وعن بعض العامة أنها تدبح ، وهو باطل ، نعم من بعض اشترط بعد البلد بحيث لا يظهر له خبرها فيه عادة ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهايم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهايم - الحديث ٤ - والذين موجود في

الكافي ج ٧ ص ٣٠٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهايم - الحديث ٤ .

الروضة أن ظاهر التعليل يدل عليه ، وإن كان فيه أنه يقتضي عدم معرفتها بذلك لا خصوص البعد ، ولعله لذا أو لأنه حكمة لا صلة أطلق المعظم .

ثم إن المناسق من النص والفتوى فورية الأمور المزبورة عرفاً ، والظاهر عدم وجوب مباشرة الحاكم ذلك إلا مع الامتناع ، ولو بيعت فلم المشتري بها احتمال قوياً جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة إلى العالم ، لأنه حينئذ عيب ولو لحرمة لحمها أو لغره .

وما الذي يصنع بثمنها ؟ قال بعض الأصحاب : وهو المفيد : يتصدق به . عقوبة ورجاء لتكفير الذنب . ولكونه - إذا لم يكن المالك الواطئ - غير مال لها أما المالك فلا تخله القيمة ، والواطئ . لكونه غير مالك لها . ولكن مع ذلك قال المصنف : لم أعرف المستند . ولعله لأن العقوبة بالتعزير والتكفير بالتوبة ، والمال المملوك لا يكون لغير مالك .

وقال آخرون : يعاد إلى المغموم ، وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه ، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده ، كما قد عرفت تحقيق ذلك ، بل المسألة بجميع أطرافها في كتاب الأطعمة (١) .

ولو بيعت في غير البلد بأزيد من الثمن الذي خرجه الواطئ ففي رد الزيادة للمالك أو الصدقة بها أو كونها للغارم وجوه : أقواها الأخير بناءً على ملكه لها بدفع القيمة أو باستحقاقها عليه .

ولو كان الفاعل معسراً ففي القواعد رد الثمن على المالك بل في كشف اللثام قولاً واحداً وهو الحجة إن تم إجماعاً وإلا كان فيه

نظر ، فان نقص من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكتة ،
والشفقة عليها إلى وقت بيعها على الفاعل وإن لم نقل بانتقالها إليه
للحيلولة ، فإن نمت فله إن دفع القيمة إلى المالك وقلنا بالانتقال ،
ولا فلامالك على إشكال ينشأ من الانتقال إليه بنفس الفعل ، لوجوب
الانزعاع من المالك بمجرد أو بدفع القيمة للأصل ومن عدم الانتقال
مطلقاً ، للأصل والشك في موجهه .

ولو ادعى المالك الفعل وأنكر المدعى عليه كان له الإحلاف للعموم
وليس هذا من اليمين في الحد المنفي في النصوص (١) بل من اليمين
في المال ، وحينئذٍ فلو رد اليمين لم يثبت التعزير بناءً على أنه من
الحد ، دون غيره من الأحكام خصوصاً على ما حققناه في محله من
عدم كونها بمنزلة البيعة أو الإقرار ، بل هي أصل برأسها .
وعلى كل حال فلا إشكال في حرمة المأكولة أخذاً على المالك
بإقراره ، وينجس جميع المأكولة كسائر المحرمات ، وربما يشعر به
ما سمعته في الخبر (٢) من أنه لا ينتفع به ، ويحرم استعمال جلدها بعد
الذبح في ما يستعمل فيه جلد غير المأكول على إشكال من الأصل ومن
كبره من الانتفاع المنفي ووجوب إحراقه مع الجلد ، وإن كان فيه
منع واضح .

وبثبت هذا بشهادة رجلين عدلين بلا خلاف يحقق أجده
فيه للعموم ، نعم في كشف اللثام كلام المبسوط يعطي اشتراط أربعة
رجال أو ثلاثة مع امرأتين ، وعلى تقديره لا دليل له سوى القياس

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤١ .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لكاح البهائم - الحديث ١ .

على الزفاه الذي ليس من مذهبنا ، لكن في الرياض جعله استقراءً ثم قال : لا بأس به إن أفاد ظناً معتمداً ، ويحتمل مطلقاً ، لا إله الشبهة الدارئة لا أقل منها ، فتأمل ولا يخفى عليك ما فيه .
 ﴿ ولا يثبت بشهادة النساء انفردن أو انضمامن ﴾ للأصل والشبهة والعموم .

﴿ و ﴾ كذا يثبت عند المشهور ﴿ بالاقرار ولو مرة إن كانت الدابة له ﴾ للعموم (١) أيضاً ﴿ وإلا ثبت التعزير حسب وإن تكرر الاقرار ﴾ لأنه في غيره إقرار في حق الغير ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابنا حمزة وأدريس وظاهر محكي المختلف : ﴿ لا يثبت إلا بالاقرار مرتين ، وهو غلط ﴾ وإن ذكرنا سابقاً وجهاً لنحوه في الحد ، اللهم إلا أن يقال : إن التعزير نوع منه .

ولو كان الفعل بينه وبين الله وكانت الموطوءة مأكولة اللحم وملكاً له وجب عليه فعل ذلك بها ، أما إذا كان المراد منها ظهرها ففي الروضة : في وجوب بيعها خارج البلد وجهان أجودهما العدم ، للأصل وعدم دلالة النصوص عليه ، وللتعليل (٢) بأن بيعها خارجاً ليخفى خبرها وهو مخفي هنا ، ومن أن ذلك حكمة وظاهر النص واللتوى عدم الفرق في تعلق أحكام الموضوعين .

وفيها أيضاً : لو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل إلى إتلاف المأكولة باذن المالك ولو بالشراء منه ؟ الظاهر العدم ، نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه إتلاف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤ .

المأكولة ، لتحريمها في نفس الأمر ، وفي وجوب كونه بالذبح ثم
الاحراق وجه قرئ ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد ظهور النص والفتوى
بثبوت المال في ذمة الفاعل بمجرد الفعل ، فيجب عليه التوصل إلى
إبصاله كما يجب عليه تنفيذ الأحكام المزبورة ، ولو لم يتمكن فذبحها
المالك لم يحل للفاعل الأكل من لحمها وكذا نسلها وأبنها ، والله العالم .
﴿ ولو تكرّر مع تحفل التعزير ثلاثاً ، قتل في الرابعة ﴾ أو الثالثة
على البحث السابق ، لكن قد عرفت ورود القتل هنا بخصوصه ،
وهو يؤيد الثاني ، ولكن الاحتياط يؤيد الأول ، والله العالم .

﴿ ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الائم والحد ﴾
رجماً أو قتلاً ﴾ واعتبار الاحصان وعدمه ﴿ بلا خلاف أجده ،
بل يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن محكيه في بعض العبارات وعمّا من
الانتصار والسرائر من الاجماع على تحقق الزناء بوطء الميتة الأجنبية بلا
شبهة ، وقال عبد الله بن محمد الجعفي (١) : كنت عند أبي جعفر
(عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ، ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا ، فطائفة
قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر (عليه
السلام) إن حرمة الميت كحرمة الحي ، حده أن تقطع يده للبشه
وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزناء إن أحصن رجم وإن لم يكن
أحصن جلد مائة ، ﴿ و ﴾ نحوه غيره (٢) من النصوص .
بل ﴿ هنا الجنابة أفحش فتغلظ العقوبة زيادة ﴾ من الحد بما يراه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٦ .

الامام ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، قال الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١) » في الذي يأتي المرأة وهي ميتة : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ، بل قد يحتمل ثبوت الزيادة المزبورة في صورة القتل قبله كما يقتضيه إطلاق النصوص والفتوى .

﴿ ولو كان زوجته ﴾ أو أمته ﴿ اقتصر في التأديب على التعزير ﴾ كما عن الأكثر القطع به ، بل لم أجده خلافاً فيه ، كما اعترف به في الرياض ﴿ وسقط الحد بالشبهة ﴾ شرعاً وبقاء حلقة الزوجية وإن هزر لانتهاك الحرمية ، أو لكونه محرماً إجماعاً وإن لم يكن زناً لغةً وصرفاً ولا بحكمه شرعاً ، وربما حل عليه إطلاق الخبر (٢) » عن رجل زنى بميتة ، قال : لا حد عليه ، وإن كان بعداً ، ويحتمل فيه الإنكار أو ما دون الإيلاج كالضخيد ونحوه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في عدد الحجعة على ثبوته خلاف ، قال بعض الأصحاب ﴾ كالشيخين وابن حمزة وصعيد ﴿ يثبت بشاهدين ﴾ وعن المختلف اختياره للعموم و ﴿ لأنه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالجملة ﴾ فانه شهادة على اثنين ، قال اسماعيل بن أبي حنيفة (٣) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا ؟

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٢ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ من كتاب القصاص عن

اسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة .

فقال : لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان ، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود : كل الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ، لكنه قاصر السند ، بل الظاهر إرادة الحكمة فيه لا التعليل المنتقض بالاكراه والمجنونة والنائمة وغيرها مع اشتراط الأربعة ، بل في بعض النصوص (١) الاستدلال بذلك على بطلان القياس ، مضافاً إلى معلومية سماع شهادة الاثنين على الألف فصاعداً .

وقال بعضهم ﴿ كان إدريس : ﴿ لا يثبت إلا بأربعة رجال ﴾ ﴾ ما عرفت من ﴿ أنه زنا ﴾ بل أفحش ، وهو لا يثبت إلا بها ﴾ ولـ ﴿ ما قيل من ﴿ أن شهادة الواحد قلوف فلا يندفع الحد ﴾ إلا بتكلمة الأربعة ﴾ وإن كان فيه أن الآية (٢) مخصوصة بقذف النساء وإلا فشهادة الشاهد قلوف مع عدم كمال العدد المعتبر ، وهو محل النزاع .

﴿ ولكن مع ذلك ﴾ هو الأشبه ﴿ بأصول المذهب التي منها درء الحد بالشبهة والأشهر ، بل قيل إنه المشهور ، بل لعله لاخلاف فيه بين المتأخرين ، نعم الظاهر كفاية الأربع ولو ثلاثة رجال مع امرأتين كما في الزنا ، لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله من ابتناء الحدود على التخفيف ، وأن الأصل والنص (٣) والفقوى عدم قبول شهادتهن في الحدود ، خرج الزنا بالحية بالنص (٤) والاجماع ،

(١) على الشرائع ص ٤٠ .

(٢) سورة النور ٢٤ - الآية ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ - ٦ -

ومن كونه زنا أو أضعف منه إن ثبت بشاهدين وإن كان لا وجه للأول بعد فرض كونه زنا لغة وعرفاً وشرعاً ، نعم يتجه القول بثبوته بالشاهدين في وطء الرجل زوجته وأمه ، لعموم البينة وإن لم أجد تصريحاً به ، بل ظاهر إطلاقهم عدم الفرق إلا مع ملاحظة التعليل . هذا كله في ثبوته بالبينة .

﴿ أما الإقرار فتابع للشهادة ﴾ بلا خلاف ﴿ فن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الإقرار مثله ، ومن اقتصر على شاهدين قال في الإقرار كذلك ﴾ .
﴿ مسألتان ﴾ :



﴿ من لاط بميت كان كاللايط بالحى ﴾ في الحد للصدق ﴿ و ﴾ يزيد بأن ﴿ يعزر تغليظاً ﴾ بزيادة الحرمة بالموت أو وجب الجلد بعدم الايقاب ، بل وبه قبل القتل نحو ما سمعته سابقاً ، نعم ربما احتمل عدم التغليظ من أصله لعدم الدليل .

المسألة الثانية ﴿ :

﴿ من استمنى بيده ﴾ أو بغيرها من أعضائه ﴿ عزّر ﴾ لأنه فعل محرماً بل كبيرة ، ففي خير أحمد بن عيسى المروي عن لوادر

ولده (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الخوضضة ، فقال :
 لثم عظيم قد نهي الله عنه في كتابه ، وقاعله كناكح نفسه ، ولو
 علمت بمن يفعله ما اكلت معه ، فقال السائل : يتن لي يابن رسول
 الله من كتاب الله فيه ، فقال : قول الله : فمن ابتغى وراء ذلك ،
 الآية (٢) وهو مما وراء ذلك ، فقال الرجل : أي أكبر الزنا أو هي ؟
 فقال : هو ذنب عظيم « الحديث . وفي الصحيح (٣) « عن
 الخوضضة ، فقال : من الفواحش « وفي الموثق (٤) « في الرجل
 ينكح البهيمة أو يد لك ، فقال : كل ما أنزل به الرجل ماله من هذا
 وشبهه زناه « وانراد بحكمه لثماً ، وقال أبو بصير (٥) : « سمعت أبا
 عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
 ولا يزكبهم ولهم عذاب أليم : النائف شبيه ، والناكح نفسه والمنكوح
 في دبره . »

وما في خبر ثعلبة بن بسمون وحسين بن زرارة (٦) - « سأله عن
 الرجل يعبت بيديه حتى ينزل ، قال : لا بأس به ، ولم يبلغ به ذاك ،
 ونحوه غيره - شاذ محمول على نفي الحد ، أو على السؤال عن حبت
 بيديه مع زوجته أو أمته لا مع ذكره أو غير ذلك ، أو مطرح للاتفاق
 ظاهراً على الحرمة المستفادة مما عرفت ومن قوله تعالى (٧) : الذين هم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤

(٢) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٧

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث - ٥ - ٧ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ١ من كتاب النكاح .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٣ .

(٧) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٥ .

لفروجهم ، الآية ومن لعن النبي (صلى الله عليه وآله) « الناكح كفه » (١) ومن غير ذلك.

نعم الظاهر عدم البأس به في تفخيذ الزوجة والأمة ونحوه من الاستمنا بين البتيةا ونحوهما ، للأصل وقوله تعالى (٢) : « إلا على أزواجهم » وغيره وإن كان الأولى تركه أيضاً .

وعلى كل حال فليس فيه إلا التعزير ﴿ وتقديره ﴾ كغيره من أفراد التعزير ﴿ منوط بنظر الامام ﴾ إن كان ﴿ في رواية ﴾ زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) ﴿ أن علياً (عليه السلام) ضرب يده ﴾ بالدرة ﴿ حتى احمرت ﴾ إذ هو أحد الأفراد قال : ولا أعلمه إلا قال ﴿ وزوجه من بيت المال ﴾ ونحوه خبر طلحة بن زيد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه لم ينص فيه على الاستمنا .

﴿ و ﴾ على كل حال فما في الخبر من الزوج إنما ﴿ هو تدبير امبتصلحه ﴾ في ذلك الحال ﴿ لأنه من اللوازم ﴾ كما عن التحرير التصريح به ، والله العالم . مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی
﴿ ويثبت بشهادة عدلين ﴾ كاللواظ للعموم ﴿ والاقرار ولو مرة ﴾ له أيضاً ﴿ وقيل ﴾ والقاتل ابن ادريس : ﴿ لا يثبت بالمرة ﴾ وله وجه ﴿ و ﴾ إن قال المصنف ﴿ هو وهم ﴾ نعم لا يثبت بشهادة النساء مطلقاً ، والله العالم .

(١) المستدرک - الباب - ٢٣ - من ابواب النکاح المحرم - الحديث ٢ من کتاب النکاح .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) و (٤) الرسائل - الباب - ٢ - من ابواب نکاح البهائم - الحديث ٢ - ١ .

﴿ الباب الثالث : في الدفاع ﴾

لا خلاف ولا اشكال في أنه ﴿ للانسان أن يدفع ﴾
 المحارب أو اللص أو غيرهما ﴿ عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ﴾
 للأصل والاجماع بقسميه ، وما تقدم من النصوص في المحارب (١)
 بل وعن غيره ، للأصل وعموم الاعانة على البر وغير ذلك ، قال أمير
 المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصم (٢) : « بضحك الله تعالى إلى
 رجل في كنية يعرض لهم سبع أو لص فحماهم حتى يجوزوا ، وفي
 خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)
 « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سمع رجلاً ينادي
 بالمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم » وقال الصادق (عليه السلام) في
 الصحيح (٥) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عونك
 الضعيف من أفضل الصدقة » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على
 ذلك حتى فحوى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) قال رسول
 الله (صلى الله عليه وآله) : من ردّ عن قوم من المسلمين عادية
 ماء أو نار وجبت له الجنة ، فلا إشكال حينئذٍ في جواز الدفاع
 مطلقاً بل في كشف المثلث ولو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى كما

(١) الوسائل - الباب - ٣ و ٥ من أبواب الدفاع .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ - ٢ من
 كتاب الجهاد .

(٥) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجهاد .

في التحرير الوجوب مع أمن الضرر ﴿ و ﴾ إن كان لا يخلو من نظر .
نعم قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم : ﴿ يجب إعتاد الأسهل
فلو اندفع الخصم ﴾ بالتنبيه ولو بالتمنح فعله ، وإن لم يندفع إلا
﴿ بالصباح اقتصر عليه إن كان في موضع يلحقه المنجد ﴾ مثلاً
﴿ وإن لم يندفع ﴾ بالصباح ﴿ حول على اليد فأن لم تغن فبالعصا فأن
لم تكف فبالسلاح ﴾ إلى غير ذلك من أفراد الترقى من الأسهل إلى
الصعب ثم إلى الأصعب ، ولكن قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى إطلاق
النصوص عدم الترتيب المزبور ، خصوصاً في المحارب والخص المحارب
والمطلع على حال غيره ، بل مطلق الدفاع ، فإن لم يكن إجماعاً أمكن
المنافسة فيه ، بل لعل السيرة على خلافه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ يذهب دم المدفوع هدرأ جرحاً
كان أو قتلاً ﴾ فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك بلا خلاف
أجده فيه نصاً (١) وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ ويستوي في
ذلك الحر والعبد ﴾ والمسلم والكافر والليل والنهار بمقتضى أو محدد خلافاً
لأبي حنيفة ، فخصه مع القتل بمقتضى إن قتله نهراً .

﴿ ولو قتل الدافع ﴾ ولو دون ماله ﴿ كان كالشهيد ﴾ في
الأجر كما سمعته في النصوص (٢) السابقة ، وقال للصادق (عليه السلام)
في خبر عبد الله بن سنان (٣) : « من قتل دون مظلمة فهو شهيد »
ونحوه قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مريم (٤) قال : « يا أبا

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الدافع

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٨ - ٩ -

من كتاب الجهاد .

مريم هل تدري ما دون مظلمة ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق ، والظاهر أنه أقره على ما فسر به .

نعم قيده غير واحد في المال بما إذا ظن السلامة وإطلاق النصوص ينافي به ، بل في مرسل البرقي (١) عن الرضا (عليه السلام) : من الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجي قوم يريدون أخذه جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال نعم ، قلت : وكذلك إن كان معه امرأة قال : نعم وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقريبة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل ، قال : نعم وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال : نعم .

وعلى كل حال فلا إشكال في أنه بضمنه المدفوع نفساً وطرفاً ومالا للعمومات ، نعم قد تقدم سابقاً الفرق بين النفس والمال بالنسبة إلى وجوب الدفاع وعدمه فيجب في الأول مع انحصار الأمر فيه ولا يجوز الاستسلام بخلاف المال الذي لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه للنصوص (٢) السابقة ، بل لو علم تلف النفس حرم عليه ذلك لأهمية حفظ النفس وإن كان قد يتوهم من إطلاق النصوص جوازه أيضاً .

وأما العرض ففي الرياض هو محل نظر ، بل الظاهر جواز الاستسلام كما صرح به في التحرير وغيره ، لأولوية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الأخبار الواردة (٣) في درء الحد عن المستكرهة

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث - ١٢ - ٠ - من

كتاب الجهاد .

(٣) الرسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا .

على الزناء معللة بقوله تعالى (١) « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

وفيه أن أهمية حفظ النفس من العرض بعد تسليمها مع التعارض لا في الدفاع المعلوم فيه النجاة أو المظنون فيه ذلك، والمفروض وجوب حفظ المرض كالنفس، ولا دليل على الاذن في الاستسلام كالمال، والاختبار الواردة في سقوط الحد عن المستكرهة المعللة بما ذكر مساقفة لبيان حكم الاكراه الذي لا يتمكن معه من الدفع كما لو قيد المرأة مثلاً، والمراد هنا أن المرض كالمال في جواز الاستسلام وإن تمكن من الدفاع فتأمل جيداً .

ولعله لذا قال في المسالك : « والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ، ولا يجوز الاستسلام ، فان عجز ورجا السلامة بالكف والحرب وجب ، أما المدافعة عن المال فان كان مضطراً إليه وظلب على ظنه السلامة وجب وإلا فلا ، وإن كان قد يناقش بأنه مع الاضطرار إليه للتنفس يجب عليه الدفع وإن لم يقطن السلامة ، لأنه من الدفاع هنا ، وفي قواعد الفاضل : يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ، ولا يجوز الاستسلام » .

وفي كشف اللثام : لوجوب دفع الضرر عقلاً ، والنهي عن المنكر بمزاتبه ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر غياث (٢) : « إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضره فابدره واضربه » وأجاز الشافعي الاستسلام في أحد قوله وإن لم يمكن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب الدفاع - الحديث ١ .

وأمكن الحرب وجب ، وكذا يجوز مع إمكان الدفع ، وإن كان قد يناقش بأن ما ذكره من التعليل يأتي في المال أيضاً ، وكذلك الخبر المنساق من الأمر فيه الإباحة لكونه في مقام توهم الحظر ولذا جمع فيه بين النفس والمال .

ثم قال في القواعد : « واللاتسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وإن قل ولكن لا يجب ، ووافقه عليه في كشف اللثام نعم قال : « إلا مع الاضطرار والتضرر بفقدته ضرراً يجب دفعه عقلاً أو كان المال لغيره أمانة في يده ، وربما وجب الدفع عنه مطلقاً من باب النهي عن المنكر ، ثم في جواز القتل أو الجرح للدفع عن المال له أو لغيره إن لم يندفع إلا به مع القطع بأنه لا يريد سواه من نفس أو عرض تأمل ، وقد مر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التردد في جواز القتل أو الجرح إن لم ينته بدونه بغير إذن الإمام ، ولكن أطلق الأصحاب ثم ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز القتال عن المال وإن من قتل دون ماله ولو عقلاً فهو شهيد (١) » .

قلت : ومنه يعلم أن ما ذكره من التأمل والتردد كالاجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى . نعم لو علم القتل مع المدافعة اتجه حيثل الحرمة ، لما سمعته من الإجماع منهم على الظاهر ، بل قد يظهر من غير واحد إلحاق الظن به وإن كان لا يخلو من نظرية ، وما ذكره من الأمانة في يده يمكن منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر ، لعدم صدق التعدي والتفريط ، كما أن ما ذكره من احتمال وجوب الدفع عن المال مطلقاً لا وجه له بعد النص والفتوى بالأذن في الاستسلام ، والنهي عن

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١٢ و ٥ من كتاب الجهاد .

المنكر لا يقتضي وجوب الدفع المشتمل على الخوف على النفس وغيرها ، وكذا الكلام في ما ذكره من التأمل في جواز القتل والجرح إلى آخره فإنه لا وجه له بعد للنصرص والفناوى باهدار دم المدفوع ، وما ذكره في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر مسألة الدفاع التي لا إشكال في إباحة دم الظالم فيها بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما هو واضح ، وأما العرض فإن له المدافعة عنه وإن خاف القتل ، ضرورة كونه أهم من المال .

إنما الكلام في وجوبها ما لم يعلم القتل ، يحتمل ذلك ، لقول الصادق (عليه السلام) في الحسن أو الصحيح (١) « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب » ونحوه خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) وخروج المال بالتصريح بالرخصة في ما سمعته في النصوص لا يقتضي إلحاق غيره به ، بل قد يشعر الاقتصار فيها على المال بعدم ذلك في غيره من النفس والعرض ، مضافاً إلى وجوب دفع الأقل ضرراً بالأعظم ، ولا ريب في أهمية العرض من النفس عند ذوي النفوس الأبية ، نعم لو علم القتل وأنه لا بدنع عنه شيء احتل القول حينئذ بالحرمة حفظاً للنفس مع احتمال المدافعة عنه جوازاً ووجوباً كالنفس . أما المدافعة عن النفس فالظاهر وجوبها بما يتمكن وإن علم عدم الدفع عنها إلا أن الساعة والساعتين بل الأقل منها تكفي في ذلك . ولعله بملاحظة ما ذكرناه هنا وما تقدم في اللص المحارب يظهر لك الحكم في جميع صور المسألة المتصورة في المقام المتعلقة بالنفس والعرض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ من كتاب الجهاد

والمال من حيث العلم بالقتل والجرح له أو للمدفع والظن أو الاحتمال وحصول الدفع وعدمه وغير ذلك بعد ضبط الميزان ، وهو أنه يجب حفظ النفس والعرض ، والاذن في الاستسلام قصد جاء في المال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لا ﴾ يجوز للمدافع أن ﴿ يبدؤه ﴾ أي المدفع ﴿ ما لم يتحقق قصده إليه ﴾ أو إلى عرضه أو ماله ولو بالطريق الظني الذي يتحقق به مثله عرفاً وإن ضمنه بعد ذلك لو بان خطأؤه ، بل الظاهر اعتبار إمكان تسلطه عادة لو لم يدفع مع ذلك ، فلو قصده من وراء حائل من نهر أو حائط أو حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريد كفتنه ، كما صرح به في كشف اللثام .

﴿ و ﴾ على كل حال فع تحقيق القصد ف ﴿ له دفعه ما دام مقبلاً ﴾ مراعيًا الترتيب المزبور مع إمكانه والإسقاط عنه ﴿ ويتعين ﴾ وجوب ﴿ الكف ﴾ عنه ﴿ مع إداراه ﴾ معرضاً عن ظلمه ، إذ لا يجوز الضرب إلا للدفع ولا دفع مع الادبار المزبور .

﴿ ولو ضربه فعطله ﴾ عنه أو ربطه كذلك ﴿ لم ﴾ يجوز أن يدفع عليه لاندفاع ضرره ﴿ عنه بذلك ﴾ ، فلو تعدى عليه حينئذ ضمن

﴿ ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ﴾ مع توقف الدفع عليه بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال نصاً وفتوى نعم ﴿ أو ولي ﴾ معرضاً عما كان عليه ﴿ فضرره أخرى ﴾ فالثانية مضمونة ﴿ لأنها ظلم فتندرج في العمومات .

﴿ فان اندمجت ﴾ كل منهما ﴿ فالقصاص في الثانية ﴾ في اليد إن أرادته ﴿ ولو ﴾ (فان خ ل) اندمجت الأولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ﴿ للعمومات خلافاً لما عن المبسوط من إسقاطه ، قال : « ولكن يجب القصاص في اليد أو نصف دية النفس »

﴿ ولو سرتنا ﴾ معاً ﴿ فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ﴾ كما في كل مقتول عمداً بسببين أحدهما غير مضمون عليه ، فإنه يقتصر منه بعد رد ما قابل الجناية الأخرى وهو نصف الدية ، وهذا من أفرادها ، خلافاً لما سمعته من المبسوط من إسقاط القصاص في النفس وثبوته في اليد أو نصف الدية ولكن استقر المذهب على خلافه ، لعدم وضوح مستند له يخرجها عما عرفت .

﴿ ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال في المبسوط : عليه ثلث الدية إن تراضيا ، وإن أراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية ﴾ الموزعة عنده على عدد الجناية لا الجاني ، والفرض عدم الاثنين منها ، ولكن فيه مضافاً إلى ما سمعته من المصنف أنه مناف لما سمعته منه سابقاً من عدم القصاص في مثله ، بل بخير الولي بين القصاص في الرجل وبين ثلث الدية ، نحو ما تقدم ، بل في كشف اللثام قد حكى عنه عدم القصاص .

وكيف كان فهذا في الفرض المزبور ﴿ أما لو تسلم يده ثم رجله مقبلاً ويده الأخرى مدبراً وسرى الجميع ف ﴾ عنه في المبسوط أنه ﴿ إن توافقا على الدية فنصف الدية وإن طلب القصاص رد نصف الدية ، والفرق أن الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد ،

وليس كذلك في الأول ﴿ في التي تخلل الضرب المضمون فيها بين الضربين غير المضمونين فلم يكن أحدهما على الآخر ، لكونه كالذي من غير جنسه ، فيكون الجميع بمنزلة ثلاثة أشياء بالنسبة إلى توزيع الدية عليها .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الفرق عندي ضعف ﴾ كما اعترف به المتأخرون ﴿ والأقرب أن الأولى كالثانية لـ ﴾ ما ستعرفه في ما يأتي إن شاء الله حتى من الشيخ في ما حكى من جراح مبسوطة من ﴿ أن جنابة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية ﴾ والمبرة بعدد الجناين دون الجنابة ﴿ كما لو قطع ﴾ أحد ﴿ يده ﴾ مثلاً ﴿ وآخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى فع السراية ﴾ من الجميع ﴿ ما سواء في القصاص والدية ﴾ وإن تعددت الجنابة من أحدهما متوالية أولاً واتحدت من الآخر ، والقرض في المقام أنه مات بجنسين من الجنابة مباح ومعتلور وإن تعدد أحدهما واتحد الآخر ، والجنابة إنما يعتبر اتحادها وتعددتها مع السلامة لا مع السراية ، كما ستعرف بتحقيق ذلك في القصاص إن شاء الله ، واحتمال الفرق بين هذا والمتنازع - بأن المجانسة حاصلة في الأول إذ الجراحات الثلاثة مضمونة بخلاف المتنازع ، فإن ثانيها خاصة مضمون فلا يمكن البناء - لا يرجع إلى حاصل ، مع أن الجرح الثاني في الأول بالنسبة إلى الجراح الأول غير مضمون عليه ، فيكون قد تخلل بين الجرحين المضمونين عليه جرح غير مضمون عليه ، فلم يكن مجانساً لذلك ، وإذا لم يمنع هذا من البناء فكذلك الآخر ، كل ذلك مضافاً إلى ما سمعته من أن المتجه بناءً على ما سمعته من الشيخ عدم القصاص في النفس أصلاً وإن أدى نصف الدية ، والله العالم .

﴿ مسائل من هذا الباب ﴾ :

﴿ الأولى ﴾ :

﴿ لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه ﴾ أو ولده أو بنته
أو أحد من أرحامه ﴿ من ينال ﴾ منه من الفاحشة ﴿ دون الجماع ﴾
فله دمه ﴿ بلا خلاف ولا إشكال لكن على الوجه السابق ﴾ فإن
أتى الدفع عليه فهو هدر ﴿ كغيره من أفراد الدفع ضرورة أن المقام ﴾
منه ، لأنه عرضه الذي عرفت قوة احتمال مساواته للنفس ، بل قد
تقدم سابقاً البحث في أن له قتل من يجده بجامع زوجته ، بل ومملوكته
وغلامه في وجه تقدم الكلام فيه في ما مضى ، بل له الدفع عن الأجنبي
لما عرفته سابقاً من النصوص ، ولكن في كشف اللثام هنا بعد أن جزم
بأن له الدفع عنه بل عليه لم يجوز قتله لو توقف الدفع عليه ، ولعله
لعدم كون عرض الأجنبي عرضاً أذن له في القتل في الدفع عنه ، وفيه
أن ذلك مقتضى جواز الدفع له أو وجوبه عليه ، كما هو واضح
وعلى كل حال فالمدفوع هدرٌ للدافع في ما بينه وبين الله تعالى وإلا
فلو لم يكن القصاص منه مالم تكن له بينة على ذلك ، لأن الأصل الضمان ،
والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ من اطلع على عورات قوم ﴾ بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه ﴿ فلهم زجره ﴾ قطعاً إذ هو من المدافعة عن العرض أيضاً، وحينئذ ﴿ فلو أصروا فرموه بحصاة أو حود ﴾ أو غيرهما ﴿ ف ﴾ اتفق أنه ﴿ جنى ذلك عليه كانت الجنابة هدراً ﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه مع توقف الدفع عليهما ، بل وكذا لو تعمده بذلك مع الفرض المزبور ، لأنه من المدافعة عن العرض ، مضافاً إلى النصوص التي قدمناها في المحارب كصحيح حماد (١) وخبر الملاء بن الفضيل (٢) وخبر أبي بصير (٣) وخبر عبيد بن زرارة (٤) بل في صحيح ابن مسلم (٥) : « حورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعبثه مباحثان للمؤمن في تلك الحال » وفي النبوي (٦) : « من اطلع عليك فحلفته بحصاة ففقات حبه فلا جناح عليك » وقد قلنا هناك : إن لم يكن إجماع كان مقتضى إطلاقها جواز المبادرة إلى ذلك ، وكذا الكلام في اللص المحارب ،

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٦ - من كتاب القصاص .

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ وذكره في الفقه ج ٤ ص ٧٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ و ٥ من كتاب القصاص .

(٦) صحيح البخاري - ج ٩ ص ٥٧ باب من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان - وص ١١ .

بل ومطلق النص ، بل لم أجد في شيء من النصوص إشارة إلى الترتيب الذي ذكره .

ودعوى أن النصوص المزبورة ضعيفة لا جابر لها إلا مع الترتيب المذكور واضحة الفساد ، ضرورة أنها - مع كثرتها وتعاضدها على وجه يمكن تحصيل القطع منها - فيها الصحيح والموثق وغيرهما .

وأوضح منها فساداً دعوى أن ذلك كله من باب الأمر بالمعروف المعلوم ثبوت الترتيب فيه ، ضرورة خروج باب الدفاع عنه ، ولهذا أهدر دم المدفوع فيه دونه وإن كان هو من الموافق له في المعنى .

ونحوها دعوى أن الدفاع من الضرورة التي تقدر بقدرها ، إذ هي كالاجتهاد في مقابلة النص ، وكذا دعوى أن المنساق من الدفاع الترتيب المزبور ، ضرورة منع ذلك أولاً ، وكون العنوان غير الدفاع في النصوص المزبورة ثانياً ، فليس حينئذ إلا الاجماع المزبور إن سم .

﴿ وحينئذ بناءً على ذلك ﴾ لو بادره من غير زجر ضمن ﴿ لكونه هادياً ، فيندرج في عمومات الضمان ، وفي محكي المبسوط ﴾ « إن لم يكف الزجر استغاث عليه إن كان في موضع يبلغه الغوث ، فإن لم يكن استحب أن ينشده ، فإن لم ينفع فله ضربه بالسلاح أو بما يردعه . قال - : وإن أخطأ في الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء ، لأنه لم يقصد الاطلاع ، فإن ناله قبل أن يفزع بشيء فقال : ما عمدت ولا رأيت شيئاً لم يكن على الرامي شيء لأن الاطلاع ظاهر ، ولا يعلم ما في قبله ، ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه ، لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع ، قلت لا بأس بما ذكره أخيراً بل وسابقه ، لكن ما ذكره أولاً لا يخلو من شيء .

نحو ما عن التحرير من أنه : لو كان إنسان عارياً في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه ، ولو زجره فلم يتزجر ففي جواز الرمي نظر ، وفي كشف اللثام ، الظاهر جواز الرمي إن كان تعريته عن إضطرار أو إكراه ، قلت : لا يخفى عليك تحقيق الحال بعد الاحاطة بما ذكرناه من أن المدار على الدفع عن العرض متدرجاً الأسهل فالأسهل .

نعم بقي شيء : وهو أنه قد يقال بأن الإجماع المزبور الذي خرج به عن مقتضى إطلاق النصوص إنما هو الضمان إذا دفع بالأصعب مع التمكن من الدفع بالأسهل ، أما مع الجهل بالحال واحتمل أن التنبيه بالأسهل يترتب به الضرر عليه من اللص أو المحارب أو غيرها فقد يقال : إن مقتضى الإطلاق المزبور جواز المبادرة بالأشد ، لعدم العلم بالإجماع هنا . نعم لو لم يحتمل الضرر بالتنبيه بالأسهل راعاه ثم تدرج ،

وأولى من ذلك العمل بإطلاق النصوص المزبورة بعد حصول العنوان ، لعدم الدم مع الجهل بأن الدافع قد تدرج أولاً أو ادعى ذلك ، وحينئذ يكون أصل شرعي مستفاد من الإطلاق المزبور وارد على أصالة الضمان ، فلا يحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان ، ولعله على ذلك بناء ما تسمعه في المسألة الثالثة ، والله العالم .

ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل ، بحيث يجوز له النظر إليهن ، اقتصر على زجره ، إن شاء ، ولا يجوز له رميه ، ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ، لكونه عدياً حينئذ إلا أن يكون النظر ريبية . ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه ، على الوجه الذي سمعته في الأجني ، لأنه ليس للمحرم هذا

الاطلاع ﴿ المتضمن للعورة والجسد وإن جاز له النظر إلى الزينة كما صرح به الفاضل وغيره ، وهو كذلك في العورة ، أما البدن فمع فرض عدم الريبة ففي الحرمه نظر فتأمل :

المسألة الثالثة :

﴿ لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله ﴾ أو عرضه ولم يكن دفعه إلا بذلك ﴿ فأنكر الورثة فأقام هو البينة أن الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وبسقط الضمان ﴾ لأن علم الشاهد بقصد الداخل القتل مما يتعلم ، فيكتفي بالقرائن الحالية ، وتقبل الشهادة عليه بذلك .

نعم في كشف اللثام بخلاف ما لو اقتضت البينة على هجوم داره أو مع سلاح غير مشهور ، ولعله لأصالة عصمة دم المسلم ، بل إن لم يكن الأول إجماعاً كما هو مقتضى إرسال الفاضلين وثاني الشهيدين والاصبهاني له إرسال المسلمات أمكن النظر فيه ، ضرورة أهمية ما قامت به البينة من الدعوى المزبورة المسقطه لضيانه الذي هو مقتضى الأصل ، واحتمال قطعه بالظن المزبور مع اقتضائه التعدية إلى غيره من أفراد الظن لا دليل على حججه ، اللهم إلا أن يقال لما أشرنا إليه سابقاً من أن الأدلة المزبورة قضت باهدار دم اللص والداخل إلى دار غيره والناظر إلى عورة غيره وغير ذلك مما عرفت ، والفرض نحقق موضوع

المهر ، فيحكم به حينئذ حتى يعلم حصول سبب الضمان ، كما أشرنا إليه سابقاً والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ﴾ وعن غيره وعن ماله ﴿ فلو ﴾ تعييت أو ﴿ تلفت بالدفع فلا ضمان ﴾ مع فرض توقف الدفع عليه بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف الثام عندنا ، مشعراً بالاجماع عليه خصوصاً بعد أن حكى في مقابله عن أبي حنيفة الضمان مع تجويزه الاتلاف ، ولا ريب في ضعفه للأصل وفحوى ما سمعته في الإنسان ، بل مقتضى إطلاق المصنف وغيره والفحوى المزبورة ذلك أيضاً وإن تمكن من الهرب .

إلا أنه قد يشكل خصوصاً في بعض أفرادها بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير فضلاً عن إنلافه ، وليس هو كدفاع الظالم الذي له شعور وتكليف وقاصد للظلم ، فإن لك دفاعه مع الامكان وإن تمكنت من الهرب ، وليس في الأدلة هنا ما يشمل الفرض المزبور في الدابة ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو حزن على يد إنسان ﴾ ظالماً ﴿ فانتزع المعنوس يده فندرت ﴾

ومقطت ﴿ أسنان العاض كانت هدرًا ﴾ عندنا وعند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى في محكي المبسوط ، وروي (١) « أن رجلاً فعل ذلك فأبى النبي (صلى الله عليه وآله) فأهدر سنه » مضافاً إلى أنه دفاع ، نعم لو كان المعضوض الظالم تخلصاً من ظلمه انجبه الضمان كغيره من جنائيات المدفوع ، ولو لم يكن تخلصاً فلا ضمان للأصل ، وكونه ظالماً له في شيء آخر لا يقتضي جواز العض له ، فهو حينئذٍ عادٍ فيه ، فلا ضمان بسقوط أسنانه بالنزع .

﴿ ولو عدل إلى تخليص نفسه بلكمه أو جرحه إن تعذر التخليص بالأخف ﴾ منها ﴿ جاز ﴾ بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال ، بل ﴿ لو تعمّر ذلك جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر ﴾ وإن أدى ذلك إلى قتله ، لما عرفته من أدلة الدفاع ، الذي هذا أحد أفرادها .

نعم ﴿ ومنى قدر على الأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن ﴾ كما سمعته في غيره من أفراد الدفاع ، فلو تمكن من فكّ لحبيه باليد الأخرى مثلاً اقتصر عليه لئلا تتدر أسنانه ، لكن عن التحرير أنه استقرب جواز جذب اليد وإن سقطت الأسنان مطلقاً ، لأن جذب يده مجرد تخليص ليدّه ، وما حصل من سقوط الأسنان حصل من ضرورة التخليص الجائز ، قلت : بل من إصرار العاض ، مضافاً إلى اقتضاء الطبيعة ذلك وإلى أن إطلاق أدلة الدفاع مساق إلى المتعارف فيه الذي يدخل فيه الفرض من غير ملاحظة التدرج ، ولعل ذلك هو الأقوى ، والله العالم .

(١) صحيح البخاري - ج ٩ ص ٨٨ ب ١٠ إذا عض رجل فوق ثنيته .

المسألة السادسة :

﴿ الزحفان ﴾ أو الراجلان أو الفارسان ﴿ العاديان ﴾ يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ﴿ لقاعدة الضمان ﴾ بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك ﴿ و ﴾ لعله عليه يحمل النبوي (١) د إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما في النار ، نعم ﴿ لو كف أحدهما فصال الآخر ﴾ عادياً ﴿ فقصد الكاف الدفع ﴾ لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ﴿ لأنه ظالم عاد ، وقد عرفت عدم اعتبار إذن الامام (عليه السلام) في الدفع على الوجه المزبور ، لانطلاق النص والفتوى ، كما هو واضح . ﴾ ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر ﴿ للقصد المزبور المقتضي لسقوط الضمان ﴾ وضمن الجارح ﴿ الذي ضمانه على الأصل ، ولذا صار بدعوى خلافه مدعياً ومقابله منكراً وإن حلفا معاً ضمن كل منهما جنيته ، ضرورة كونها دهيين ، وأما احتمال حلف كل منهما على عدم العدوان فلا يضمنان فهو واضح الفساد بعدما عرفت من الأصل المزبور ، والله العالم .

المسألة السابعة :

﴿ إذا أمره الامام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر ف ﴾ اتفق

أنه ﴿ مات ﴾ بذلك ﴿ فان أكرهه قيل كان ضامناً لدينه و﴿ لكن ﴾ في هذا الفرض منافاة للمذهب ﴿ الذي هو عصمة الامام ﴾ عليه السلام ﴿ التي تمنع من الاكراه على فعل لا يجب على المأمور ، بل في المسالك ، وعلى تقدير جواز إكراهه لا يجتمع الحكم بضمانه ، ثم قال - والحق أنه متى كان في الفعل مصلحة عامة فأمره به وجب عليه الامتثال ولا ضمان عليه ، لأن طاعته واجبة ، وإن لم يكن كذلك لم يتحقق أمره به فضلاً عن إكراهه ،

وفيه أن وجوب الطاعة لا ينافي الضمان في بيت المال إذا كان الاكراه لمصلحة المسلمين وسقوط الضمان بالاكراه على الجهاد الذي شرع كذلك لا يقتضي سقوطه في الفرض الواضح ما بينها من الفرق ، لعدم بطلان دم المسلم ، سواء أكرهه على ما وجب عليه أو لم يكرهه ، ولعله لذا ونحوه قال في الدروس : « ولو تلف من أمره الامام ﴾ عليه السلام ﴿ بالصعود إلى نخلة أو النزول في أثر لمصلحة المؤمنين فالضمان في بيت المال وإن لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ، ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله إن لم يكن لمصلحة عامة ، وقد استحسنته هو أيضاً في آخر كلامه فيها .

وربما ظهر منه الفرق بين الامام ونائبه فلا يأمر به الامام لمصلحة نفسه أو المأمور إلا إذا علم أنه لا يؤدي به إلى جرح أو تلف إلا إذا علم الصلاح في ما يؤدي اليه ، بل قد يقال : إن للامام الأمر بذلك على المعتاد وإن أدى إلى اتفاق تلف المأمور لكن باختياره ، ولكن يسهل الخطب في ذلك كله أنه لا فائدة لنا في ما يترتب على أمر الامام الذي هو أولى به منّا ﴿ و﴿ كيف كان ففي المتن أنه ﴿ يتقدر ﴾ أي

يتصور ﴿ في نائبه ﴾ لعدم عصمته ، بل في القواعد جعله عنوان المسألة ، فقال : « ولو أمره نائب الامام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فقات فإن أكرهه ضمن الدية » ، ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ، ولو لم يكرهه فلا ضمان ، وكذا لو أمر إنسان غيره بذلك من غير إجبار .

قلت : قد يقال : إن النائب بالاكراه بغير حق ينزل عن النيابة أيضاً اللهم إلا أن يفرض إكراه لا ينزل به ، وإلا توجه الضمان حينئذ على ماله مطلقاً كالأجنبي الذي لا ولاية له على المسلمين ، بل عن التحرير احتمال القصاص وإن كان فيه أن الفرض عدم كون ذلك مما يحصل به القتل غالباً إلا أنه انفق ترتب القتل عليه ولا قصد به القتل ، فلا وجه للقصاص ، نعم تثبت الدية لكون الفرض حصول القتل في إكراهه عليه ، فيعد قاتلاً مندرجاً في عموم الأدلة ، ومن هنا كان ظاهرهم الاتفاق عليه في النائب ﴿ و ﴾ غيره .

نعم قالوا في الأول : إنه ﴿ لو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ﴾ وإن كان لمصلحة نفسه أو مصلحة خاصة أو لا لمصلحة فقي ماله ﴿ و ﴾ إنه ﴿ ان لم يكرهه فلا دية أصلاً ﴾ ولعلهم فرضوه في إكراه لمصلحة المسلمين لا ينزل به عن النيابة ، وأما غير النائب فالضمان في ماله مطلقاً مع الاكراه ، لعدم ولاية له على المسلمين ، ولا ضمان مطلقاً مع عدم الاكراه ، والظاهر أن أمر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ، كما عن التحرير التصريح به ، والله العالم .

المسألة « الثامنة » :

﴿ إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ : عليه ديتها ، لأنه مشروط بالسلامة ﴾ والاذن الشرعية في ذلك لا تنافي الضمان المستفاد من عموم الأدلة ﴿ و ﴾ لكن في المتن والقواعد ﴿ فيه تردد لأنه من جملة التعزيرات السائغة ﴾ فينبغي أن لا توجب ضماناً كالتعزير الحاصل من الخاتم ، وفيه ما عرفت من أن مجرد الاذن لا تنافي الضمان ، وخروج الحاكم لدليله ﴿ و ﴾ من هنا اتفقوا على أنه ﴿ لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه ﴾ الضرب السائغ لما تأديباً ﴿ ف ﴾ اتفق أنه ﴿ مات ﴾ به ﴿ ف ﴾ ان ﴿ عليه ديته في ماله ﴾ مع أنه لا نص فارق ولا إجماع وإن ورد الأمر بضرب الزوجة في الكتاب (١) إلا أن ذلك لا يصلح فارقاً بعد فرض الضرب الجائر لأولي ، ولعله لذا سوتى بينهما في الإرشاد في الضمان ، ومال إليه في كشف اللثام ، وأولى منهما في ذلك المعلم وغيره وإن أذن له الولي ، فإن إذنه إنما ترفع الائم ، والله العالم .

المسألة « التاسعة » :

﴿ من به سلامة ﴾ مثلاً أي عقدة تكون في الرأس أو البدن ﴿ إذا أمر ﴾ من كانت فيه وهو بالغ كامل ﴿ بقطعها ف ﴾ اتفق

(١) سورة النساء ، ٤ - الآية ٣٤

أنه ﴿ مات ﴾ بذلك ﴿ فلا دية له على القاطع ﴾ للأصل وللإحسان إلا أن يكون قطعها مما يقتل غالباً ويعلم به القاطع ، فلا يقطع الاذن ، بل وإن لم يعلم في وجه قوي ، لكن في المسالك بعد أن فرض موضوعه إذن الكامل بقطعها ولم يكن قطع مثلها مما يقتل غالباً قال : « مقتضى القواعد أنه لا ينفعه الاذن في سقوط الضمان ، وإنما أطلق المصنف الحكم بعدم الضمان بناءً على الغالب من أن قطعها لا يقتضي الهلاك ، وفي الدروس أطلق الحكم بالقصاص على القاطع قاطعاً به » .

قلت : لا يخفى عليك ما في كلامه أولاً ، والموجود في الدروس « وقاطع السلعة والآكلة والجنية باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه » ولو لم يأذن البالغ اقتصر من القاطع ، وهو صريح في عدم الضمان في الفرض وإن أطلق في غيره ، ولعل الوجه في الأول - وإن صدق القتل به - الشك في الضمان به مع كونه مما لا يقتل غالباً ولم يقصد به القتل بعد أمر الكامل به الذي هو أقوى في التأثير أو مساره له كالأمر بنحوه في الحيوان المملوك مثلاً ، وفي صحيح الشحام (١) عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال : « ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يجل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ، ولا ترجعوا بعدي كفاراً ، بناءً على هود الاستثناء إليها ، وأن المراد بطيب النفس في الدم هذا وشبهه » .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو كان ﴾ من به السلعة ﴿ مولى ﴾

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ من كتاب القصاص

عليه فالدية ﴿ مضمونة ﴾ على القاطع إن كان ولياً كالأب والجد للأب ﴿ بلا خلاف أجده فيه وإن ساغ لها ذلك بل أو وجب ، للأصل المزبور وأكويته من التأديب المذكور .
﴿ وإن كان أجنبياً ﴾ بدون إذن الولي ﴿ ففي القود تردد ﴾ بل قبل وخلاف وإن كنا لم نتحققه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ثبوت ﴿ الدية في ماله ﴾ لأنه من شبه العمد ﴿ لا القود لأنه لم يقصد القتل ﴾ ولم يكن القطع المزبور مما يقتل مثله غالباً ، فلم يحصل موضوعه بل الظاهر ذلك لو كان باذن الولي أيضاً للعمومات ، واحتمال ثبوت الدية عليها بالاذن لا دليل عليه كالمداواة ، وإنما أقصاها رفع الائم ، واحتمال أن إذن الولي هنا تقوم مقام إذن المالك في سقوط الضمان عن المباشر يدفعه عدم الدليل على القيام مقامه على الوجه المزبور ، وهذا يضمن هو لو باشر ، مع أن فعله فعل المولى عليه المقتضي لسقوط الضمان ، فيعلم من ذلك كله اشتراط السلامة في ما يفعله من الإحسان والمصلحة ، ففرض عدم مصادقة ذلك في الواقع يترتب الضمان ، لا إطلاق دليله ، فيكون حينئذ إذنه بالفعل كذلك أيضاً ، وربما يأتي للمسألة زيادة تحقيق في ما يأتي إن شاء الله .

وكيف كان فالحكم في البالغ أو قطع بدون إذنه كذلك أيضاً في ثبوت الدية مع فرض عدم القصد إلى القتل به وعدم كونه مما يقتل غالباً وإن أطلق في الدروس القصاص ، لكن من المعلوم كونه في غير الفرض .

وللحاكم نحن الكامل الممتنع منه بل وللأحد بطريق الحسبة مع فقد
الحاكم ، نعم الواجب كشف جميع البشارة ، فلو زاد الفاضل ضمن
وإن أذن له في الاختنان ، ولو فعل ذلك الحاكم في حر أو برد
مفرطين فمن الشيخ أنه قوى الضمان في كتاب الأشربة وعدمه في
كتاب الحدود ، ولعل الأول لا يخلو من قوة مع ظن الضرر ، بل
قد يقال بالضمان باتفاق الموت به بناء على ما سمعته سابقاً من ضمان
الثالب بالاكراه ولو لمصلحة المكروه ، اللهم إلا أن يكون المفروض
في الأول مصلحة لا تقتضي الوجوب فيكون الاكراه بغير حق بخلاف
المقام ، فإن الفرض وجوبه عليه ، فلا يستعقب إكراهه عليه ضمانه ،
كما في غير المقام ، ولعله الأقوى

وأما عذرة المرأة التي هي جلدة كعرق الديك بين الشفرين في
أهل الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول إذا قطعت بقي
أصلها كاللواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن فلا يملك الحاكم
إجبارها على قطعها ، لعدم وجوبه ، فلو أجبرها أو قطعها أجنبي حسة
ضمن السراية ، وفي ضمان المقطوع نظر بخلاف عذرة البكارة ،
فإنها مضمونة إلا على الزوج ، والله العالم .

تم هذا الجزء بعون الله ومنه وبتلوه الجزء الثاني

والاربعون وقد تقدمه في الطبع ولقد بذلنا

غاية الجهد في تحقيقه وتصحيحه طبقاً

لنسخة المصححة على يد المؤلف

- قدس الله روحه الطاهره -

والحمد لله أولاً وآخراً على

اتمام هذه الموسوعة الفقهية

محمود القوجاني

فهرس الجزء الواحد والاربعين من كتاب جواهر الكلام

المقام .		٧	تعريف الشهادة
٢٢	عدم قبول شهادة اللمي على اللمي وغيره .	٨	الأصوب إيكال ذلك إلى العرف .
٢٢	القول بقبول شهادة كل ملة على ملتهم .	٩	اعتبار البلوغ في الشاهد .
٢٥	اعتبار العدالة في الشاهد :	٩	القول بأعتبار شهادة الصبي إذا بلغ عشرين .
٢٦	زوال العدالة بمواقعة الكبار والصغار مع الاصرار .	١١	القول بقبول شهادة الصبي في الجراح والقتل .
٢٦	بيان المراد من الاصرار :	١٣	ما يعتبر في قبول شهادة الصبيان في الجراح .
٢٨	عدم زوال العدالة بمواقعة الصغار مع الندرة .	١٤	عدم قبول شهادة الصبية مطلقاً .
٣٠	ترك المندوبات لا يضر بالعدالة .	١٥	عدم قبول شهادة المجنون المطبق ومن يعرض له السهو غالباً والمغفل .
٣٠	ترك المروة قادح في العدالة .	١٦	عدم قبول شهادة غير المؤمن .
٣١	بيان المراد من المروة .	١٩	اللمي تقبل شهادته في الوصية إذا لم يوجد غيره .
٣٤	عدم قبول شهادة المخالف في أصول الدين دون فروعه .	٢٠	عدم اشتراط كون الموصي في غربة .
٣٧	عدم قبول شهادة القاذف :	٢١	بيان ما يثبت به الايمان في
٢٧	قبول شهادة القاذف بعد التوبة .		
٢٨	بيان المراد من توبة القاذف .		
٤٢	عدم ثبوت الحد على القاذف		

ووجب لردّ شهادتهم .	وعدم ردّ شهادته إن أقام
٥٤ التخنم بالذهب والتحلي به	بيّنة على ما قال أو صدّقه
للرجال حرام :	المقلوف .
٥٥ اتخاذ الحسام للأنس وإنفاذ	٤٣ حرمة اللعب بآلات القمار .
للكتب ليس بحرام ، واتخاذها	٤٥ القول بأن اللعب بهما من
للفرجة والتطير مكروه ،	الصفائر والاعتراض عليه .
والرهان عليها قار .	٤٦ شارب الخمر ردّ شهادته :
٥٧ قبول شهادة أرباب الصنائع	٤٧ عدم البأس باتخاذ الخمر
المكروهة والدنية .	للتحليل .
٥٨ عدّ ما يقدر في العدالة .	٤٧ عدم قبول شهادة المخفي
٦٠ عدم قبول شهادة المنهم .	ومستمعه .
٦٤ عدم قبول شهادة من تجرّ	٤٩ حرمة إنشاد الشعر وإنشائه
شهادته نفعاً إليه .	المتضمن للكذب أو هجاء
٦٦ عدم قبول شهادة السيد لعبد	المؤمن أو التشييب بامرأة أو
المأذون .	غلام معروفين .
٦٦ عدم قبول شهادة الوصي فيما	٥٠ كراهة الاكثار من الشعر .
هو وصي فيه .	٥١ حرمة استعمال آلات اللهو
٦٩ عدم قبول شهادة من يستدفع	وكراهة الدف في الاملاك
بشهادته ضرراً .	والختان خاصة .
٧٠ العداوة الدينية لا تمنع القبول	٥٢ الحسد وبغضة المؤمن حرام
والدنيوية تمنع وبيان المراد	والتظاهر بذلك قادح في العدالة .
منها :	٥٣ لبس الحرير للرجال حرام

٧٢	عدم قبول شهادة رفقة الطريق	٩٦	بيان حكم المدبر والمكاتب
	على الخصوص .		المشروط والمطلق :
٧٤	قبول شهادة العدو لعدوه .	٩٩	تحقق عنوان الشاهد بسامع
٧٤	النسب لا يمنع القبول إلا في		الاعتراف أو مشاهدة الواقعة .
	شهادة الولد على والده فإن	١٠٠	وجوب إقامة الشهادة على من
	فيه خلافاً .		شهد الواقعة ولم يستشهد .
٧٨	قبول شهادة الزوج لزوجته	١٠٤	عدم قبول شهادة المتبرع بها .
	والزوجة لزوجها .	١٠٦	قبول شهادة المتبرع بها في
٧٩	لزوم الضميمة في شهادة		حقوق الله تعالى وفي المصالح
	الزوجة وعدمه في شهادة الزوج .		العامة .
٨٠	قبول شهادة الصديق لصديقه .	١٠٨	قبول شهادة المتبرع بها في
٨١	عدم قبول شهادة السائل بكنهه		حق الله تعالى والرد في حق
	إذا اتخذ ذلك حرفة .		الآدمي .
٨٣	قبول شهادة الأجير والضعيف .	١٠٩	المشهور بالفسق إذا تاب
٨٦	الصغير والكافر والفاسق المعلن		لا تقبل شهادته حتى يستبان
	إذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع		استمراره على الصلاح .
	عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت	١١١	بيان ما يعتبر في التوبة .
٨٧	قبول شهادة من ردت شهادته	١١٦	التفصيل فيها إذا حكم الحاكم
	لمانع فأعادها بعد زواله .		ثم تبين في الشهود ما يمنع
٨٩	عدم قبول شهادة المملوك ونقل		القبول .
	الأقوال فيه .	١١٧	اشتراط طهارة المولد في
٩٤	قبول شهادة المملوك ولو على		

الشاهد .	كيفيةها .
١٢٠ القول بقبول شهادة ولد الزنا	١٥٥ بيان ما يثبت الزنا وإتيان
في الهير من المال مع تمسكه	البهائم .
بالصلاح .	١٥٧ بيان ما يثبت به القواطع والسق
١٢١ اشتراط العلم في الشاهد .	١٥٨ بيان ما يثبت بشاهدين .
١٢١ بيان ما يكفي فيه السماع	١٥٩ ثبوت الطلاق بشاهدين .
لشهادة .	١٦١ ثبوت الخلع بشاهدين .
١٢٥ بيان مقدار حجية الاستفاضة	١٦٢ بيان ما يثبت به الوكالة
والشيع .	والوصية اليه والنسب ورؤية
١٢٧ بيان كفية الشهادة لو كان	الأهـ لة والعق والقصاص
مستندها الاستفاضة .	والنكاح .
١٣٩ ترجيح اليد على السماع	١٦٥ الأمور التي ثبتت بغير
المستفيض .	الشاهدين أيضاً .
١٤٠ للتصرف في الشيء شاهد على	١٦٩ بيان ما يثبت به الوقف .
كونه ملكاً له .	١٧٠ بيان ما يثبت بالرجال والنساء
١٤٣ جواز الشهادة لمن في يده دار	منفردات ومنظمات .
إنها في يده وأما أنها ملك له	١٧٢ قبول شهادة النساء في الرضاع،
ففيه خلاف .	١٧٣ قبول شهادة المرأة الواحدة
١٤٧ الوقف والنكاح يثبت	في ربع ميراث المستهل وربع
بالاستفاضة .	الوصية .
١٤٩ جواز تحمل الأخرس الشهادة	١٧٥ عدم تضعيف المرأة المشهود به.
وأدائها وبيان كيفية .	١٧٦ عدم ثبوت ما يقبل فيه شهادة
١٥٠ جواز شهادة الأعمى وبيان	النساء بأقل من أربع .

١٧٨	الشهادة ليست شرطاً لصحة شيء إلا الطلاق .	١٩٩	عدم قبول شهادة الفرع إلا عند تعذر الأصل .
١٧٩	حكم الحاكم نافذ ظاهراً لا باطناً .	٢٠٠	بيان ما يتحقق به العذر :
١٨٠	بيان حكم تحمل الشهادة إذا دعي الشخص إليه .	٢٠١	حكم التعارض بين شاهد الأصل والفرع .
١٨٢	وجوب تحمل الشهادة كفاً .	٢٠٥	حكم التعارض بين شهود الفرع .
١٨٣	أداء الشهادة واجب	٢٠٦	حكم حضور الأصل بعد شهادة الفروع .
١٨٤	ظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون تحمل الشهادة بالاستدعاء وعدمه .	٢٠٧	قبول شهادة النساء على الشهادة في ما تقبل شهادتهن .
١٨٦	وجوب التحمل كفاً متوقف على الاستدعاء .	٢٠٨	الفروع ليس عليهم تصديق الأصل ولا تعديله .
١٨٧	بيان الوجوب الكفاً في المقام .	٢٠٩	قبول الشهادة على من أقر بالواط أو الزنا بالعمة والحالة أو برطه البهيمة ، وقبول الشهادة على ذلك وانتشار حرمة الفلنكاح وعدم ثبوت الحد بذلك .
١٨٨	عدم الفرق في التحمل والأداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره .	٢٠٩	عدم ثبوت التعزير في وطء البهيمة بالشهادة على الشهادة على إقراره ولكن يثبت تحريم الأكل في المأكولة ووجوب
١٨٩	بيان الشهادة على الشهادة .		
١٩٠	الشهادة على الشهادة مقبولة في حقوق الناس إلا في الحدود .		
١٩٢	عدم قبول شهادة الثالثة فصاعداً .		
١٩٢	بيان ما يعتبر في شهادة الفرع .		
١٩٥	بيان ما انب محتمل الشهادة		

٢٢٠ حكم ما لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم .	البيع في غيرها في بلد آخر .
٢٢٥ حكم الرجوع عن الشهادة على القتل أو الجرح بعد الاستيفاء .	٢١١ اعتبار اتفاق الشاهدين على معنى واحد وإن اختلف لفظها .
٢٢٨ حكم الرجوع عن الشهادة بالعتق بعد الحكم .	٢١٢ حكم اختلاف الشاهدين .
٢٣٠ حكم ما إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور وعلم الحاكم بذلك .	٢١٣ حكم اختلاف الشاهدين وتعارض البينتين .
٢٣١ حكم الرجوع عن الشهادة بالطلاق بعد الحكم .	٢١٤ حكم اختلاف البينتين لأجل شيء واحد .
٢٣٦ حكم الرجوع عن الشهادة بالنكاح بعد الحكم .	٢١٥ حكم ما لو شهد أحدهما أنه باع ثوب بدينار والآخر بدينارين .
٢٣٧ ضمان الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم .	٢١٥ حكم ما لو شهد أحدهما أنه أقر بالآلف والآخر بالآلفين
٢٣٧ حكم ما إذا رجع الشاهدان أو أحدهما بعد الحكم والاستيفاء وبيان حكم ما يثبت به الدعوى بعد الرجوع .	٢١٥ بيان الموارد التي اختلف فيها الشاهدان .
٢٤٠ حكم ما إذا رجع الزائد عن المقدار اللازم من الشهود .	٢١٧ حكم ما لو مات الشاهدان بعد الشهادة وقبل الحكم وقبل التزكية .
٢٤٠ بيان موارد نقض الحكم وعدمه وما يترتب على نقض الحكم .	٢١٨ حكم ما لو فسق الشاهدان قبل الحكم والتفصيل بين حق الله تعالى وحق آدمي .
٢٤٣ بيان تخالف البينتين فيمن أعتق .	٢١٩ حكم ما لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم .

٢٤٦	حكم ما إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد آخران بالرجوع عن ذلك والوصية لخالد .	٢٦١	اعتبار العلم بالتحريم والعقل في الزنا .
٢٤٧	حكم ما لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان أنه رجع عن إحدهما .	٢٦٢	اعتبار الاختصاص والبلوغ في الزنا .
٢٤٩	عدم الفرق في الضمان بين شهود الشيء وشهود الزكوة	٢٦٢	اعتبار الاحصان مع الشرائط السابقة في الرجم .
٢٥٠	حكم ما إذا شهد أربعة بالزنا وإثبات بالاحصان فرجم ثم رجعا دون شهود الزنا أو رجعا جميعاً .	٢٦٣	عدم ثبوت الحد لو تزوج امرأة محرمة مع الجهل بالتحريم .
٢٥١	ضمان المعرفين ما شهد به الشاهدان لو رجع المعرفان .	٢٦٣	عدم سقوط الحد مع العلم بالتحريم بمجرد العقد .
٢٥١	حكم ما ثبت الحكم فيه بشهادة الفرع ثم رجع .	٢٦٤	سقوط الحد في كل موضع يتوهم الحل .
٢٥٢	وجوب تعزيز شاهد الزور	٢٦٥	سقوط الحد مع الإكراه .
٢٥٣	عدم الضمان بكتمان الشهادة وإن كان إثماً .	٢٦٦	ثبوت مهر المثل للمكرهة على الواطئ .
٢٥٤	تحديد الحد والتعزير .	٢٦٨	هل المهر ثابت على المكره أم على الواطئ إن كان غيره ؟
٢٥٥	أسباب الحد ستة	٢٦٨	لحوق الأولاد بأشرف الأبوين لو فرض الإكراه في أحدهما دون الآخر .
٢٥٨	بيان ما يتحقق به الزنا	٢٦٩	بيان ما يتحقق به الاحصان .
		٢٧٦	سقوط الحد بأدعاء الزوجية .
		٢٧٦	الاحصان في المرأة كلاحصان

زنيّت بفلاّنة العفّة ، وهل	في الرجل .
يثبت به القذف فيه تردد .	٢٧٧ سقوط الحدّ عن المجنونة
٢٨٥ حكم ما لو أقرّ بحدّ ولم يبيّنه .	وإن كانت محصنة .
٢٨٩ حكم التقبيل والمعانقة والمضاجعة	٢٧٧ عدم خروج المطلقة الرجعية
٢٩١ سقوط الرجم لو أنكر بعد	عن الاحصان ، فلو تزوجت
الاقرار .	حالة كان عليها الحدّ وكذا
٢٩٢ عدم السقوط بالانكار أو أقرّ	الزوج الثاني .
بحدّ غير الرجم .	٢٧٩ خروج الزوجة عن الاحصان
٣٩٣ حكم ما أقرّ بحدّ ثم تاب .	بالتلاق البائن .
٢٩٥ حكم ما أو حملت المرأة ولا	٢٧٩ وجوب الحدّ على الأعمى ،
بعل لها .	ولو أدمى الشبهة قبل مسح
٢٩٥ حكم ما لو أقرّ أنه زنى	الاحتمال .
بامرأة فكذبته .	٢٧٩ ثبوت الزنا بالاقرار ، ويعتبر
٢٩٥ حكم ما لو أقرّ من يعتوره	في المقرّ البلوغ وكال العقل
الجنون حال إفقته بالزنا .	والاختيار والحرية وتكرار
٢٩٦ حكم ما لو أقرّ له قل بوطء	الاقرار أربعة مجالس .
إمرأة وأدمى أنه زوجته	٢٨٣ حكم ما لو أقرّ أربعة في
فأنكرته للزوجية والوطء .	مجلس واحد .
٢٩٦ بيان ما يعتبر في البينة على	٢٨٣ عدم الفرق بين المرأة والرجل
الزنا .	في الاقرار .
٢٩٧ عدم كفاية أقل من أربعة	٢٨٣ قيام الإشارة المفيدة للاقرار
رجال أو ثلاثة وإمرأتين في	في الأخرس مقام النطق .
للرجم ، ولا تقبل شهادة	٢٨٣ عدم ثبوت الحدّ لو قال

الحكم .	النساء منفردات، وتقبل شهادة
٣٠٦ عدم قبح تقديم الزناء في	رجلين وأربع نساء في الجلد
الشهادة عليه .	دون الرجم .
٣٠٨ قبول شهادة الأربع على الاثنين	٢٩٨ وجوب حدّ الشهود لو كانوا
فما زاد .	أقل من أربعة للفرية .
٣٠٦ تفريق الشهود في الإقامة بعد	٢٩٨ لزوم ذكر المشاهدة للولوج
الاجتماع حسن وليس بلازم	كالميل في المكحلة من غير
٣٠٧ عدم سقوط الشهادة بتصديق	عقد ولا ملك ولا شبهة .
المشهود عليه ولا بتكذيبه .	٣٠١ لزوم حدّ الشهود دون المشهود
٣٠٧ سقوط الحد بالتوبة قبل قيام	عليه لو لم يشهدوا بالمعينة .
البينة .	٣٠٢ لزوم توارد الشهود على فعل
٣٠٨ عدم سقوط الحد بالتوبة بعد	واحد في زمان ومكان واحد .
قيام البينة .	٣٠٣ حكم ما لو شهد بعض بالأكراه
٣٠٩ ثبوت القتل على من زنى	وبعض بالمطارعة . مركز تحقيق كاميون علوم
بذات محرم للنسب .	٣٠٤ حكم ما لو أقام الشهادة بعض
٣١١ إلحاق غير النسبي من ذات	في وقت عدم حضور الباقيين .
أخبر به .	٣٠٥ حكم ما لو شهد بعض وأبى
٣١٣ ثبوت القتل على الذمي إذا	الآخر بعد الحضور لها .
زنى بمسلمة .	٣٠٦ لزوم حدّ الشهود لو كانوا
٣١٣ عدم سقوط الحدّ عن الذمي	فساقاً .
إذا أسلم بعد الفعل .	٣٠٦ لزوم حدّ الشهود لو كان
٣١٥ ثبوت القتل على من زنى	الرجوع قبل الحكم ولزوم
بامرأة مكرهاً لها .	حدّ الراجع فقط لو كان بعد

- ٣١٦ ثبوت القتل على من زنى بامرأة
أبيه وقيل كذلك بامرأة لأمه .
- ٣١٧ كفاية القتل بالسيف .
- ٣١٨ ثبوت الجلد ثم للرجم على
المحصن والمحصنة في الزنا .
- ٣٢٠ ثبوت الجلد على البالغ المحصن
إذا زنى بغير البالغة أو بالمجنونة
- ٣٢١ عدم الرجم على المحصنة إذا
زنى بها طفل .
- ٣٢٢ ثبوت الحد على العاقلة دون
المجنون إذا زنى بها .
- ٣٢٣ للزاني غير المحصن يجلد مائة
ويجزأ رأسه ويغرب عن مصره
عاماً مملوكاً أو غير مملوك .
- ٣٢٧ المراد من المصر هو الوطن ،
والقربة كالمصر .
- ٣٢٨ غير المحصنة تجلد مائة ولا
تغرب عليها ولا جزأ .
- ٣٢٩ المملوك الزاني مطلقاً يجلد
خمسین ولا جزأ ولا تغرب
عليه .
- ٣٣٠ المبعوض يحد حد الأحرار
والمماليك بالنسبة .
- ٣٣١ الحر يقتل في الرابعة إذا
تكرر عليه الحد .
- ٣٣٢ المملوك يقتل في الثامنة إذا
أقيم عليه الحد سبعاً .
- ٣٣٣ في الزنا المتكرر حد واحد
وإن كثر .
- ٣٣٥ حكم الذمي إذا زنى بدمية .
- ٣٣٦ وجوب قتل الذمي إذا زنى
بمسلمة .
- ٣٣٧ عدم إقامة الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من فلاسها .
وترضع الولد إن لم يتلق له
مرضعة .
- ٣٣٩ لزوم رجم المريض والمستحاضة
٣٤٠ المريض والمستحاضة لا يجلدان
قبل البرء ، وإن اقتضت
المصلحة التعجيل ضرباً بالضغث
المشتمل على العدد .
- ٣٤٢ الحائض لا يؤخر حدّها .
- ٣٤٢ عدم سقوط الحد بعروض
الجنون أو الارتداد .
- ٣٤٣ عدم إقامة الحد في شدة الحر
والبرد .

بدون الغسل .	٣٤٤ عدم إقامة الحد في أرض العدو .
٣٥٨ الزاني يجلد مجرداً قائماً أشد للضرب ، ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه	٣٤٤ عدم إقامة الحد في الحرم على من التجأ إليه ، ويقام على من أحدث موجب الحد فيه
٣٦١ الزانية تجلد جالسة ويربط عليها ثيابها .	٣٤٥ في اجتماع الحدود بدىء بما لا يفوت معه غيره .
٣٦٢ حكم المرأة التي شهدت عليها أربعة بالزنا فأدعت أنها بكر وشهدت أربع نساء بذلك .	٣٤٧ لزوم دفن من حكم برجه إلى حقوبه ودفن المرأة إلى صدرها .
٣٦٣ حد الشهود للقرية .	٣٤٩ حكم من فرّ من الخفيرة .
٣٦٤ عدم اعتبار حضور الشهود عند إقامة الحد .	٣٥١ عدم نفع للفرار من الجلد .
٣٦٤ عدم اعتبار حضور الشهود عند إقامة الرجم ، والقول بوجوبه .	٣٥١ لزوم بدء الشهود بالرجم .
٣٦٥ حكم ما إذا كان الزوج أحد الأربعة .	٣٥٢ لزوم بدء الامام لو ثبت الزنا بالافرار .
٣٦٦ الحاكم يحكم بعلمه .	٣٥٣ استحباب إعلام الناس ليتوفروا على حضور الحد .
٣٦٧ حكم ما إذا ردت شهادة بعض الشهود أو كلهم .	٣٥٣ استحباب حضور طائفة لإقامة الحد وبيان أقل الطائفة
٣٦٨ حكم ما إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له .	٣٥٥ استحباب أن تكون الحجارة صفراً .
	٣٥٥ كرامة رجم من لله قبله حد .
	٣٥٧ وجوب الدفن بعد الرجم .
	٣٥٧ وجوب الصلاة على المرحوم

- ٣٧٠ من أفتض بكرة بأصبعة لزمه مهر نسائها .
- ٣٧١ حكم من أفتض أمة بأصبعة .
- ٣٧٢ من زوج أمة على حرة فوطأها قبل الأذن من الحرة كان عليه ثمن حد الزاني .
- ٣٧٣ من زنى في شهر رمضان عوقب زيادة على الحد ، وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف .
- ٣٧٤ بيسان المراد من اللواط والايقاب .
- ٣٧٥ ثبوت اللواط بالافرار أربع مرات .
- ٣٧٦ بيان ما يشترط في المقر .
- ٣٧٧ ثبوت التعزير دون الحد لو أقر دون الأربع .
- ٣٧٧ ثبوت الحد على الشهود لو كانوا أقل من أربع .
- ٣٧٨ ثبوت القتل في الايقاب .
- ٣٧٨ حكم ما لولاط البالغ بالصبي أو المجنون أو هما بمثلها أو بعبد .
- ٣٧٩ حكم ما لولاط الصبي أو المجنون ببائع عاقل .
- ٣٧٩ حكم ما لولاط ذمي بمسلم أو بمثله .
- ٣٨٠ كيفية إقامة حد اللواط .
- ٣٨٣ عدم الفرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمهصن وغيره في كيفية حد اللواط .
- ٣٨٣ ثبوت القتل في الرابعة لو تكرر منه الفعل ونخله الحد مرات .
- ٣٨٤ المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم بعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين .
- ٣٨٦ المجتمعان بمحذان في الثالثة إذا تكرر منها الفعل ونخله التعزير .
- ٣٨٦ ثبوت التعزير على من قبل غلاماً أو غيره بشهوة وثبوت المائة عليه إن كان محرماً .
- ٣٨٧ سقوط الحد عن اللواط إذا تاب قبل قيام البيئة ، ولو كان مقراً كان الامام مخيراً

٤٠٠	ثبوت القيادة بشهادة شاهدين	٣٨٧	حد السحق مائة جلدة .
	وثبوت خمس وسبعين جلدة	٣٨٨	القول بالرجم مع الاحصان
	عليه .		والحد مع عدمه .
٤٠٠	عدم الفرق فيه بين الحر والعبد	٣٩٠	ثبوت القتل في الرابعة إذا
	والمسلم والكافر .		تكرر الحد ثلاثاً .
٤٠٠	القواد ينفي من مصره إلى	٣٩٠	سقوط الحد بالتوبة قبل قيام
	غيره بأول مرة .		البينة وعدم سقوطه بها بعده .
٤٠١	القوادة تجلد وليس عليها جز	٣٩٠	مع الاقرار والتوبة يكون
	ولا شهرة ولا نفي .		الامام مخبراً بين العلو
٤٠٢	حد القذف وهو الرمي		والاستيفاء .
	بالزنا أو اللواط .	٣٩١	الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار
٤٠٣	بيان ما يوجب القذف .		واحد مجردتين لعززان دون
٤١٣	اعتبار البلوغ والعقل في		الحد .
	القاذف .	٣٩٣	حكمها في الثالثة بعد تكرار
٤١٣	الصبي لا يحد بالقذف بل		التعزير .
	يعزر .	٣٩٤	لا كفالة في حد ولا تأخير
٤١٤	المجنون وغير القاصد لا يحدان .		عنه ولا شفاعة في إسقاطه .
٤١٥	القول باعتبار الحرية في	٣٩٦	حكم مالووط أزوجه فساحت
	القذف .		بكرأ فحملت .
٤١٥	القول بعدم اعتبار الحرية في	٣٩٩	حكم القيادة وثبوتها بالاقرار
	القذف .		مرتين مع كمال المقر بالبلوغ
٤١٧	حكم ما إذا أدهى المقلوف		والعقل والاختيار والحرية .
	على القاذف الحرية وأنكرها		

فلهم حد واحد ، وكذلك حكم التعزير .	القاذف .
٤٢٣ حكم ما لو قال يا ابن الزانية	٤١٧ من قذف صبياً أو صبية أو مملوكاً لا يحد بل يعزر .
٤٢٣ حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدى الزوج والزوجة .	٤١٨ من قذف كافراً أو متظاهراً بالزنا أو اللواط لا يحد بل يعزر .
٤٢٤ حكم ما لو قال القاذف لآخر إبنك زانٍ أو لائطٍ أو بفنك زانية .	٤١٨ من قال للمسلم : يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة يعزر .
٤٢٥ عدم سقوط الحد بغيب بعض الورثة ، وسقوطه بغيب الجميع مطلقاً .	٤١٩ لزوم التعزير في قذف الأب ولده .
٤٢٧ ثبوت القتل في الثالثة إذا تكرر حد القذف مرتين .	٤٢٠ ثبوت التعزير على رجل قذف زوجته الميئة ولا وارث لها إلا ولده منها ، وثبوت الحد عليه لو كان لها ولد من غيره .
٤٢٧ من قذف فحد فقال : الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير .	٤٢٠ الولد يحد لو قذف أباه ، وكذا الأم لو قذفت ولدها وكذا الأقارب .
٤٢٧ القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر .	٤٢٠ الحد يتعدد إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد .
٤٢٨ عدم سقوط الحد عن القاذف بعد ثبوته إلا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو .	٤٢١ الحد يتعدد إذا قذف جماعة بلفظ واحد ولكن تفرقوا في المطالبة وإذا جاؤوا به مجتمعين

٤٢٨	مقوط الحدة عن الزوج القاذف بما ذكر وباللعان وكذلك التعزير .	٤٣٥	ماله أو غيره من أهل الإيمان .
٤٢٩	حد القذف ثمانون جلدة ، حرأ كان القاذف أو عبداً ذكراً كان أو أنثى .	٤٣٦	من سب أحد الأئمة عليهم السلام جاز لسامعه قتله مع عدم الخوف .
٤٢٩	القاذف يجلد بشيابه ولا يجرّد .	٤٣٦	حلية دم الناصب .
٤٣٠	القاذف يقتصر في ضربه على الضرب المتوسط .	٤٣٦	حلية دم من سب أحداً من الأنبياء .
٤٣٠	القاذف يشهر لتجنب شهادته .	٤٣٧	إلحاق أم النبي (ص) وبنته به من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام .
٤٣٠	القذف يثبت بشهادة المدلين أو الاقرار مرتين .	٤٣٨	عدم توقف جواز قتل الساب على إذن الامام .
٤٣٠	المقرر يشترط فيه التكليف والحرية والاختيار : مركز تحقيق كاميون علوم	٤٣٩	عدم الفرق في الساب في الحكم بين المسلم والكافر .
٤٣١	الشخصان إذا تفاذفا سقط الحد عنها وعزرا .	٤٣٩	لا شيء على غير القاصد للسب لغفلة ونحوها .
٤٣١	الكفار لا يعزرون مع التنازع بالألقاب والتعهير بالأمراض إلا أن ينشئ حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه .	٤٤٠	ثبوت السب بالبينة أو الاقرار
٤٣٧	من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخسف الضرر على نفسه أو	٤٤٠	وجوب قتل من ادعى النبوة
		٤٤١	وجوب قتل من قال : لا أدري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق أولاً وكان على ظاهر الاسلام .
		٤٤٢	إلحاق مدعي الامامة بمدعي

كان المتناول كاملاً .	الثبوت وكذا من شك فيه
٤٥١ عدم الفرق بين المسكرات	وكان على ظاهر النشيم .
في الحد .	٤٤٢ من عمل بالسحر يقتل ان
٤٥٢ حكم العصير العنبي إذا غلا .	كان مسلماً وبؤدب إن كان
٤٥٣ حكم العصير التمري والزبيبي	كافراً .
إذا غلا .	٤٤٣ عدم الفرق في الحكم بين
٤٥٤ سقوط الحد عن المكره والصبي	المستحل وغيره .
والمجنون والجاهل بالتحريم .	٤٤٣ ثبوت العمل بالسحر بالبينة
٤٥٥ سقوط الحد عن الجاهل	أو الاقرار .
بالموضوع .	٤٤٤ الصبي والمملوك يؤديان ولكن
٤٥٥ ثبوت الشرب بشهادة عدلين	بكره أن يزداد على عشرة
وبالاقرار مرتين وعدم ثبوته	أسواط .
بشهادة النساء مطلقاً .	٤٤٦ استحباب إعتاق المملوك الذي
٤٥٦ اشتراط البلوغ والعقل والحرية	ضربه المولى في غير حد حداً .
والاختيار في المقر .	٤٤٧ كل ما فيه التعزير يثبت بالبينة
٤٥٦ كيفية الحد وكميته وهو	أو الاقرار .
ثمانون جلدة .	٤٤٧ من قذف عبده أو أمته عزز
٤٥٨ عدم الفرق في الحد بين ان	كالأجنبي .
يكون الشارب رجلاً أو امرأة	٤٤٨ من فعل محرماً أو ترك واجباً
حراً أو عبداً .	فللامام تعزيره بما يراه .
٤٦٠ الكافر يحد إن تظاهر بالشرب	٤٤٩ بيان حد المسكر ، وموجبه
وإلا فلا .	تناول المسكر أو الفقاع
٤٦٠ الشارب غير المرأة يضرب	اختياراً مع العلم بالتحريم إذا

استحل شيئاً من المحرمات	هرباناً على ظهره وكتفيه
المجمع عليها قتل، وإن ارتكب	ويتقى وجهه وفرجه .
لا مستحلاً عزراً .	٤٦ السكران لا يقام عليه الحد
٤٧٠ من قتله الحد أو التعزير فلا	حتى يفيق .
دية له .	٤٦ عدم سقوط الحد بالجنون
٤٧٢ الدية في بيت المال إذا بان	الطاريء ولا بالارتداد .
فحق الشاهدين .	٤٦١ لزوم القتل في الثالثة بعد تحقق
٤٧٢ دية الجنين في بيت المال إذا	الحد مرتين وقيل في الرابعة .
أجهضت الحامل خوفاً من	٤٦٢ كفاية حد واحد لمن شرب
إنقاذ الحاكم .	مراراً مع عدم تخلل الحد بينها .
٤٧٣ حكم من ضرب زيادة عن	٤٦٢ وجوب الحد بشهادة واحد
الحد فمات .	بشربها وشهادة آخر بقيتها .
٤٧٥ بيان حد السرقة .	٤٦٣ وجوب الحد بشهادة عدلين
٤٧٦ السارق إذا كان طفلاً لا يحد	بقيتها .
بل يؤدب .	٤٦٤ حكم من شرب الخمر مستحلاً .
٤٨١ السارق إذا كان مجنوناً يؤدب	٤٦٥ عدم قتل مستحل غير الخمر
في حال عقله .	من المسكرات ولكن يقام
٤٨١ الحد يدرأ بالشبهة كما إذا	عليه الحد مع الشرب .
توهم الملك فأخذ فبان أنه غير	٤٦٦ حكم من باع الخمر ومائز
مالك .	المسكرات مستحلاً ومحرماً .
٤٨١ حكم السارق إذا كان شريكاً .	٤٦٨ حكم من ذاب قبل قيام البيئة
٤٨٦ اعتبار جنتك الحوز منفرداً	وبعده وبعد الإقرار .
أو مشاركاً .	٤٦٩ من واد على الفطرة إن

٤٨٧ اعتبار الإخراج من الحرز بنفسه أو مشاركاً .	٤٩٢ الأجير يقطع إذا سرق من مال المستأجر ، وكذا الزوج والزوجة إذا سرق كل من مال الآخر .
٤٨٧ تحقق الإخراج بالمباشرة والتسبيب .	٤٩٣ الضيف يقطع إذا أخرج من دونه .
٤٨٧ الولد لا يقطع إذا سرق المال من ولده :	٤٩٤ سقوط القطع بالشبهة .
٤٨٨ الولد يقطع إذا سرق من مال والده وكذا الأقارب بل الأم .	٤٩٥ اعتبار النصاب في المسروق ، وبيان مقداره .
٤٨٨ عدم جواز القطع بها إذا هتك الحرز وأخذ منه قهراً ، وكذا المستأمن إذا خان :	٤٩٩ اعتبار الحرز في المسروق .
٤٨٩ عدم الفرق بين الدمي والمسلم في لزوم القطع :	٥٠٤ حكم سارق ستارة الكعبة .
٤٨٩ المملوك كالحر مع قيام البينة .	٥٠٤ من سرق من جيب إنسان أو كفة الظاهرين لا يقطع ، ويقطع لو كان باطناً .
٤٨٩ عدم الفرق بين الذكر والأنثى في القطع :	٥٠٦ لا تقام على ثمرة على شجرها ، ويقطع لو سرق بعد إحرازها .
٤٩٠ الراهن لا يقطع إذا سرق الرهن ، وكذا المأجر إذا سرق العين المستأجرة :	٥٠٧ لا تقام على من سرق ما كولاً في عام مجاعة .
٤٩٠ العبد لا يقطع بسرقة مال المولى .	٥٠٩ من سرق مملوكاً صغيراً قطع من غير فرق في ذلك بين القنّ والمسدر وأم الولد والمبعض بل والمكاتب .
٤٩١ عبد الغنيمة لا يقطع بالسرقه منها ، بل يؤدب بما وراء الحاكم .	٥١٠ حكم المسروق إذا كان حرّاً

- فباءه .
- ٥١١ حكم ما إذا كان المسروق حرّاً ولم ييمه .
- ٥١٢ من أहार بيتاً فنقبه فسرق منه مال المستعير قطع ، وكذا المؤجر .
- ٥١٣ من سرق مالاً موقوفاً قطع مع مطالبة الموقوف عليه .
- ٥١٤ الجبال لا تصير محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بأشراف الراعي عليها .
- ٥١٥ حكم من سرق الحرز أو شيئاً من أبنيته .
- ٥١٥ حكم من سرق من الدار وكان صاحبها فيها وأبوابها مفتحة .
- ٥١٥ من سرق الكفن من القبر قطع .
- ٥١٦ اعتبار النصاب في الكفن .
- ٥٢٠ من نهبش ولم يأخذ الكفن هزر ، ولو تكرّر منه الفعل قتل .
- ٥٢٠ القبر ليس حرزاً لغير الكفن .
- ٥٢١ لبوت القطع بشهادة عدلين وبالأقرار مرتين .
- ٥٢٢ عدم ثبوت القطع بالأقرار مرة واحدة .
- ٥٢٣ اعتبار البلوغ وكمال العقل والحرية في المقر .
- ٥٢٥ اعتبار الاختيار في المقر .
- ٥٢٥ حكم من رد السرقة بعينها بعد الأقرار بالضرب .
- ٥٢٦ من أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ولزمه الغرم .
- ٥٢٨ من أقر مرة وزجع لم يجب عليه الحد ووجب عليه الغرم .
- ٥٢٨ حد السرقة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى .
- ٥٢٩ بيان كيفية القطع .
- ٥٣٠ حكم من كان له إصبع زائدة خارجة أو متصلة ومن كان له كفّان .
- ٥٣٠ من سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب .
- ٥٣٣ من سرق ثلاثة حبس دائماً حتى يموت أو يتوب .
- ٥٣٤ من سرق بعد ذلك قتل .

- ٥٣٥ من تكررت منه السرقة ثم أخذ فالحد للواحد كاف .
- ٥٣٥ عدم جواز قطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء .
- ٥٣٧ من لم يكن له يسار قطعت يمينه .
- ٥٣٧ من كان له يمين حين القطع فلهبت لم تقطع اليسار .
- ٥٣٨ حكم من سرق ولا يمين له ومن سرق ولم يكن له يد ومن سرق ولا يد له ولا رجل .
- ٥٣٩ سقوط الحد بالتوبة قبل لبوته .
- ٥٤٠ عدم سقوط الحد لو تاب بعد البيعة ، وحكم من تاب بعد الاقرار مرتين .
- ٥٤١ حكم من قطع الحداد يساره بدلاً عن يمينه علماً أو ظناً .
- ٥٤٢ السارق إذا قطع استحب حسمه بالزيت المغلى نظراً له .
- ٥٤٣ استحباب تعليق اليد المنطووعة في رقبة السارق .
- ٥٤٣ سزاية الحد ليست مضمونة
- وإن أقيم في حرّ أو برد .
- ٥٤٣ وجوب إعادة العين المسروقة، وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها .
- ٥٤٥ المسروق كل منسوب حكماً .
- ٥٤٥ العين المسروقة لومات صاحبها دفعت إلى ورثته ، وإن لم يكن له وارث فإلى الامام (عليه السلام) .
- ٥٤٦ حكم ما إذا سرق لثان معاً نصاباً .
- ٥٤٧ حكم من سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثالثة .
- ٥٤٩ حكم من قامت الحجة عليه بالسرقة ثم أمسكت حتى قطع بها ثم شهدت بأخرى .
- ٥٥٠ قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه .
- ٥٥١ سقوط القطع بالعفو قبل الرفع إلى الحاكم .
- ٥٥٣ عدم سقوط القطع بجهة ولا عفو بعد الرفع ، وسقوطه بتملك المسروق قبل الرفع ،

٥٧١	لبلأ أو لهارأ في مصر وغيره . هذه الجنابة تثبت بالاقرار وبشهادة عدلين ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة القصوص .	وعدم سقوطه به بعد الرفع وثبوت السرقة .
٥٧٢	بيان حدّ الحارب .	٥٥٣ حكم من سرق المال ثم أهاده إلى الحرز .
٥٧٤	تفصيل كيفية حدّ الحارب .	٥٥٥ القلع على المخرج دون المالك والنائب .
٥٧٩	حكم الحارب إذا قتل غيره أو جرحه طلباً للمال .	٥٥٩ حكم من هتك الحرز صبيّاً أو مجنوناً ثم كل وأخرج قبل إطلاع المالك .
٥٨١	حكم الحارب الذي تاب قبل القدرة عليه ، وحكمه إذا تاب بعد الظفر به .	٥٥٩ حكم من أخرج للنصاب مراراً .
٥٨٢	اللس محارب ، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربه ، فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعاً .	٥٦٠ حكم من أخرج النصاب من حرزين فصاعداً .
٥٨٤	مدافعة قطاع الطريق وإباحة دمائهم .	٥٦١ حكم من أخذ للنصاب ثم أخذ قبل إخراج من الحرز ، ومن أخذه وأحدث فيه حدثاً تنقص قيمته عن النصاب ثم أخرجه ، ومن أخرجه فنقصت قيمه .
٥٨٨	جواز الكفّ عن اللص إذا أراد المال دون النفس .	٥٦٢ حكم من ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب
٥٨٩	الحارب يصلب حياً ومقتولاً إلى ثلاثة أيام .	٥٦٤ الحارب هو الذي جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر
٥٩٢	الحارب ينفي عن بلده ويكتب	

أحكام :	للى كل بلد بأوى الهه بالمنع
٦١٦ حكم ولد من أسلم عن كفر	من مؤاكلته .
ثم ارتد :	٥٩٥ عدم اعتبار أخذ النصاب في
٦١٩ حكم ولد المعاهد .	قطع المحارب .
٦٢٠ حكم مال المرتد عن ملة :	٥٩٦ المستلب والمختلس والمختال
٦٢٢ المرتد إذا تكرر منه الارتداد	لا يقطعون على الأموال .
قتل في الرابعة .	٥٩٩ حكم المبتج ومن سقى خبره
٦٢٣ حكم الكافر الذي أكره على	مرقداً .
الاسلام .	٦٠٠ المرتد هو الذي يكفر بعد
٦٢٣ المرتد إذا صلى بعد إرتداده	الاسلام .
لم يحكم بعوده :	٦٠٢ حكم المرتد الفطري .
٦٢٥ كل ما يتلقه المرتد على المسلم	٦٠٧ كفر الغلاة والمفوضة والجبرية
بضمه مطلقاً دون الحربي .	وغيرهم .
٦٢٨ حكم المرتد الملى إذا جن	٦٠٩ لأجرةردة الصبي والمجنون
بعد ردة .	والغافل والساهي والناسم
٦٢٨ المرتد إذا تزوج لم يصح	والمغنى عليه .
مطلقاً .	٦١١ المكروه على الارتداد لا يفتر
٦٢٩ المرتد إذا زوج بنته المسلمة	إلى تجديد الاسلام .
لم يصح بخلاف أمته .	٦١١ المرتدة تحبس دائماً وتضرب
٦٣٠ كفاية ذكر الشهادتين في توبة	أوقات الصلوات إلى أن تتوب .
المرتد إلا أن يكون الارتداد	٦١٢ من أسلم عن كفر ثم ارتد
في الخصوصيات .	قتل إلا أن يتوب إلى ثلاثة
٦٣١ قبول توبة الزنديق .	أيام وبعد القتل يتعلق به

٦٣٣ حكم الذي إذا انقضى لعهد	النساء .
والثبوت بدار الحرب وحكم	٦٤٣ بيان تكليف القاتل لو كان
أولاده الأصاغر .	الموطأ ملكاً له .
٦٣٤ حكم المرتد إذا قتل مسلماً	٦٤٤ ثبوت القتل في الرابعة لو
عمداً أو خطأ .	تكرر الفعل مع تخلل التعزير
٦٣٥ من قتل المرتد الملى بعد	للا .
التوبة فعليه الفود .	٦٤٤ وطء الميتة من بنت آدم
٦٣٦ حكم وطء البهيمة التي لا يراد	كوطء الحية في تعلق الأثم
ظهرها .	والحد وأعتبار الإحصان
٦٣٧ تعزير الواطيء .	وعدمه والجنابة هنا أنحش
٦٣٩ تحريم لحم الموطأ ولينها	فتنلظ العقوبة زيادة عن الحد
ونسلسها ووجوب ذبحها	بما يراه الحاكم .
وإحراقها .	٦٤٥ ثبوت التعزير لو كانت الميتة
٦٤٠ حكم الموطأ التي يراد ظهرها	زوجته أو أمته .
٦٤١ ما الذي يصنع بثمن البهيمة	٦٤٥ ما يثبت به وطء الميتة .
الموطأ .	٦٤٧ اللواط بالميت كاللواط بالحي .
٦٤٢ حرمة المأكولة ونجاسة رجبها	٦٤٧ ثبوت التعزير بالاستمنا .
وحرمة استعمال جلدها .	٦٤٩ ما يثبت به الاستمنا .
٦٤٣ ثبوت وطء البهيمة بشهادة	٦٥٠ الدفاع عن النفس والحريم
رجلين عدلين .	والمال أمر مرغوب فيه .
٦٤٣ إيوئها بالانحرار ولو مرة إن	٦٥١ وجوب التدرج في الدفاع من
كانت الدابة له . وإلا ثبت	الأسهل إلى الأصعب .
التعزير ، وعدم ثبوئها بشهادة	٦٥١ دم المدفوع هدر .

٦٥١ الدافع إذا قتل كان كالشهيد .	٦٦٤ للإنسان دفع الدابة الصائلة
٦٥٢ حكم الدفاع عن العرض .	عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان .
٦٥٦ كيفية الدفاع وما يجوز وما لا يجوز وما يترتب عليها .	٦٦٤ حكم ما إذا عصى على يد إنسان فانتزع المعصوم يده فسقطت ألسنة العاص .
٦٥٩ حكم من وجد مع زوجته وسائر أرحامه من يتال دون الجماع .	٦٦٦ الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر .
٦٦٠ من اطلع على هورات قوم فلهنم زجره ، فلو أصر فرموه بمصاة أو عود فجنى ذلك عليه كانت الجنابة هدراً .	٦٦٦ حكم ما إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فأت بذلك .
٦٦١ ضمان من بادر المطلع من غير زجر .	٦٦٩ حكم ما إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فأت .
٦٦٢ حكم ما إذا كان المطلع رحماً لتساء صاحب المنزل .	٦٦٩ من به سلعة إذا أمر بقطعها فأت بذلك فلا دية له على القاطع .
٦٦٣ حكم التنازع بين أولياء المقتول وصاحب المنزل .	٦٧٢ للمحاكم ختن الذكر الكامل دون الأنثى .

جملوں الحظا والصواب

ص	ص	الحظا	الصواب
۱۱	۶	بالثامنة	بالثاني منه
۳۵	۲۱	لا تلذح	لا تلذح
۸۴	۲	منقح	منقح
۱۲۹	۶	الحظور	الحضور
۱۵۴	۸	كالزنا	كالزنا
۲۶۲	۲۳	۲۴۷	۲۴۸
۲۸۱	۴	قبلت	قبلت
۲۸۸	۹	ليس	ليس
۲۹۰	۲	وحد	حد
۲۹۸	۳۰	(۱) راجع	مرکز تحقیقات کلامی و علوم اسلامی
۳۲۳	۱۸	(۵)	
۳۶۵	۱۴	يدرا	يدرا
۳۷۱		عنوان النفس	من النفس



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

